الأَدِلَّةُ الحَنَفِيَّةُ

الجزء الأول

الصَّحِيفَةُ فِي مَنَاقِبِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ

ردا على كل من دعا إلى البغض والكراهية
و انتصارا لكل من دافع للتقارب والوحدة

خَادِمُ العِلْمِ الشَّرِيْفِ

أبو الله عبد عين محمد الهدى

نيويورك، الولايات المتحدة

الأدلة الحنفية

الجزء الأول: الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة رحمه الله

الجزء الثاني: الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة رحمه الله

الجزء الثالث: المذهب الحنفي

الجزء الرابع: كتاب العقيدة

الجزء الخامس: كتاب الصلاة

الجزء السادس:

1. **كتاب الجنائز**
2. **كتاب الحج**
3. **كتاب الزكاة**
4. **كتاب الصيام**

الجزء السابع:

1. **كتاب الأضحية**
2. **كتاب النكاح**
3. **كتاب الطلاق**
4. **كتاب التحية**

الأدلة الحنفية

الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة

الجزء الأول

ردا على كل من دعا إلى البغض والكراهية
و انتصارا لكل من دافع للتقارب والوحدة

المحتويات بالإيجاز:

❖ الباب الأول:

- **لماذا وقع بعضُ الناس في الإمام أبي حنيفة رحمه الله؟**

❖ الباب الثاني:

- **القَوْلُ الكَافِيْ فِي الرَّدِّ عَلى مَا قَالَ وَرَوَى عَنِ الإمَامِ الإمَامُ البخاريُّ**
- **إزالةُ البَأسِ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ**
- **أَكْذُوبَةُ الزَّمَانِ في مَسْأَلَةِ خَلْقِ القُرْآنِ لِتَشْوِيهِ سُمْعَةِ الإِمَامِ النُّعْمَانِ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَالرِّضْوَانُ.**

المحتويات بالتفصيل

- **مقدمة المؤلف / 25**

❖ **الباب الأول**

لماذا وقع بعضُ الناس في الإمام أبي حنيفة رحمه الله؟ / 25

1. **قال الإمام:** الذين يقعون فينا حسدًا فإنا نعمل بكتاب الله تعالى ثم بسنة رسول الله ﷺ / 27
2. قصة رواها ابنه الإمام حماد ت 176هـ / 30
3. قال الإمام حماد بن أبي سليمان ت 120هـ شيخُ الإمام / 31
4. الإمام مسعر بن كدام ت 153هـ من تلاميذ الإمام / 32
5. القاضي حسن بن عمارة الكوفي ت 153هـ من تلاميذ الإمام / 32
6. الإمام الحافظ عبد الرحمن الأوزاعي ت 157هـ / 33
7. الإمام زفر بن الهذيل ت 158هـ من كبار تلاميذ الإمام / 34
8. وَقَالَ الإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ت 161هـ، من تلاميذ الإمام / 35
9. الإمام دَاوُدُ الطَّائِيُّ أَبُو سُلَيْمَانَ بنُ نُصَيْرٍ ت 165 من تلاميذ الإمام / 35
10. وَقَالَ الإمام عَبْدُ الله بْنُ المُبَارَكِ ت 181هـ من تلاميذ الإمام / 36
11. وَقَالَ الإِمَامُ القاضي أَبُوْ يُوْسُفَ ت 182هـ من تلاميذ الإمام / 36
12. الإِمَامُ عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ ت 187هـ من تلاميذ الإمام / 37
13. يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ السَّمْتِيُّ، ت 189هـ (من تلاميذ الإمام) / 37
14. أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ت 192هـ من تلاميذ الإمام / 38
15. الإِمَامُ، الحَافِظُ، الثَّبْتُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الفَضْلُ بنُ مُوْسَى السِّيْنَانِيُّ ت 192هـ من تلاميذ الإمام / 38
16. وَقَالَ الإمام حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ(117-195هـ) من تلاميذ الإمام / 38
17. وَقَالَ عَنْهُ الإمام الوَكِيْعُ ت 196هـ ، (وهو من تلاميذ الإمام / 39

18. الإمام أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ت 212هـ من تلاميذ الإمام / 39
19. الإمام الخُريبي لقيه البخاري 126-213 هـ من تلاميذ الإمام / 40
20. أَبُو عُثْمَانْ عَمْرُو بْنْ بَحْرْ بْنْ مَحْبُوبْ بْنْ فَزَارَة اَللَّيْثِي اَلْكِنَانِي اَلْبَصَرِيَّ المعروف بِالْجَاحِظِ (159 هـ-255 هـ) / 40
21. روى ابن أبي العوام: حسدت العرب أبا حنيفة لأنه لم يكن منهم ، وحسدته الموالي إذ لم يكن منهم / 41
22. قال الإمام: كل من قال فيَّ من أهل الجهل فهو حلّ، وكل من قال فيّ شيئًا مما ليس فيّ من أهل العلم فهو في حرج. فإن غيبة العلماء شينٌ بعدهم. / 41
23. فَتَابَ الرَّجُلُ عَنْ مَقَالَتِهِ / 42

❖ **الباب الثاني / 43**

❖ **القَوْلُ الكَافِيْ فِي الرَّدِّ عَلى مَا قَالَ وَرَوَى عَنِ الإمَامِ الإمَامُ البخاريُّ / 44**

قال الإمام البخاري: أبو حنيفة كَانَ مُرْجِئًا، سَكَتُوا عَنْهُ، وعَنْ رَأْيِهِ، وعَنْ حَدِيثِهِ. / 45 قال القرآن مخلوق/ 45 / بعض الناس / 46

- **وَأَمَّا قَوْلُه كَانَ مُرْجِئًا / 47**
- **قال أبو حنيفة رحمه الله / 47**
- مُرْجِئَةٌ مَرْحُوْمَةٌ وَمُرْجِئَةٌ مَلْعُوْنَةٌ / 47
- قَالَ الذَّهَبِيُّ فِيْ تَرْجَمَةِ مِسْعَرِ / 47
- قال اللكنوي قال القونوي / 48
- قَالَ الشَّهْرِسْتَانِيُّ / 48
- قال ابن أبي العز / 49
- فمِنَ المرجئة المرحومة كان / 53

- **وَأمَّا قَوْلُه سَكَتُوْا عَنْهُ و عَنْ رأيِه وَعَنْ حَدِيْثِه / 54**
- **الإمام أبو حنيفة إمامُ أصحاب الحديث والمعاني / 55**

1. قَدْ رَدَّ البُخَارِيُّ عَلى نَفْسِه بِقَوْلِه / 55
2. **قال عنه الشعبي ت 104 هـ شيخُ الإمام بل هو أكبر شيوخه / 59**
3. **الإمام محمد الباقر ت 114هـ شيخُ الإمام / 60**
4. **الإمام عطاء بن أبي رباح ت 114هـ شيخُ الإمام / 61**
5. الإمامان أبو حنيفة و محارب بن دثار ت 116هـ / 62
6. **قال الإمام حماد بن أبي سليمان ت 120هـ شيخُ الإمام / 63**
7. الإمام عمرو بن دينار ت 126هـ من أصحاب الإمام / 64
8. الإمام أيوب السختياني البصري من سادات التابعين ت 131هـ / 65
9. الإمام مغيرة بن مقسم الكوفي ت 136/134/133/132هـ من تلاميذ الإمام/66
10. الإمام العلامة فقيه العراق قاضي الكوفة عبد الله بن شُبْرُمَة ت 144هـ / 66
11. **الإمام جعفر الصادق ت 148 هـ شيخُ الإمام / 67**
12. **الإمام سليمان بن مهران الأعمش ت 148هـ شيخُ الإمام أبي حنيفة رحمهما الله / 68**
13. القاضي ابن أبي ليلى (76 هـ - 148 هـ) اعترف / 72
14. الإمام ابن جريج (عبد الملك بن جريج) ت 150هـ من رواة البخاري و من تلاميذ الإمام / 73
15. الإمام الحافظ سعيد بن أبي عروبة عالم أهل البصرة وأول من صنف السنن النبوية. ت 157/156/155/150هـ من تلاميذ الإمام / 74
16. الإمام عبد الله بن عون ت 150هـ من تلاميذ الإمام / 75
17. **الإمام عمر بن ذر ت 150هـ ممن روى عنه الإمام / 76**

18. الإمام القدوة علي بن صالح بن حيي ت 151هـ من تلاميذ الإمام / 76
19. الإمام مسعر بن كدام ت 153هـ من تلاميذ الإمام / 77
20. القاضي حسن بن عمارة الكوفي ت 153هـ من تلاميذ الإمام / 78
21. الإمام الحافظ عبد الرحمن الأوزاعي ت 157هـ / 79
22. الإمام زفر بن الهذيل ت 158هـ من كبار تلاميذ الإمام / 79
23. الإمام أبو عبد الله مالك بن مغول بن عاصم الحارثي الصهيبي البجلي ت 158هـ من تلاميذ الإمام / 82
24. الإمام عبد العزيز بن أبي رواد ت 159هـ إمامُ المسجد الحرام / 82
25. الإمام شعبة ت 160هـ من تلاميذ الإمام / 83
26. قال الإمام إسرائيل بن يونس السبيعي ت 162/161/160هـ حفيد الإمام أبي إسحاق السبيعي، من تلاميذ الإمام / 84
27. وَقَالَ الإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ت 161هـ، وهو من تلاميذ الإمام / 85
28. الإمام دَاوُدُ الطَّائِيُّ أَبُو سُلَيْمَانَ بنُ نُصَيْرٍ ت 165 من تلاميذ الإمام / 88
29. الإِمَامُ، الحَافِظُ، المُكْثِرُ قَيْسُ بنُ الرَّبِيْعِ أَبُو مُحَمَّدٍ الأَسَدِيُّ ت 167هـ، من تلاميذ الإمام / 89
30. خارجة بن مصعب، أبو الحجاج السرخسى الفقيه الخراساني ت 168 هـ من تلاميذ الإمام / 90
31. الإمام الحسن بن صالح بن حيي ت 169هـ / 91
32. الإمام الحافظ زهير بن معاوية ت 174/173 هـ من تلاميذ الإمام / 91
33. أَبَو عصمَة نوح بن أبي مَرْيَم ت 173هـ / 92
34. قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ الإِمَامُ الحَافِظُ العَالِمُ أَبُو الحَارِثِ اللَّيْثُ بنُ سَعْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الفَهْمِيُّ القَلْقَشَنْدَي ت 175هـ / 93

35. الْقَاسِمُ بنُ مَعْنٍ الإمام الفقيه المجتهد، قاضي الكوفة ت 175هـ من تلاميذ الإمام / 95

36. الإمام حماد ت 176هـ من تلاميذ الإمام / 95

37. الإمام شُريك بن عبد الله الكوفي ت 177هـ من تلاميذ الإمام / 97

38. قَالَ عَنْهُ الإمَامُ مَالِكٌ ت 179هـ، وهو من أقرانه / 97

39. الإمام حماد بن زيد ت 179هـ من تلاميذ الإمام / 101

40. وَقَالَ الإمام عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ ت 181هـ وهو من تلاميذ الإمام / 101

41. القاضي عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد ربّه اليَشْكُرِيُّ من أقران الإمام عبد الله ابن المبارك / 105

42. وَقَالَ الإمَامُ القاضي أَبُوْ يُوْسُفَ ت 182هـ وهو من تلاميذِ الإمام / 106

مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَسْتَغْنِي عَنِ التَّعْلِيمِ , فَلْيَبْكِ عَلَى نَفْسِهِ / 108

43. قال الإمام يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ت 183هـ من تلاميذ الإمام / 112

44. عبد الله بن المغيرة، فقيه ومحدث شيعي كوفي توفي بعد 183هـ / 113

45. النضر بن محمد المروزي ت 183هـ / 113

46. قال الإمام المعافي بن عمران الموصلي **الملقب بياقوتة العلماء** ت 185هـ من تلاميذ الإمام / 114

47. الإمَامُ عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ ت 187هـ شيخُ إسحاق بن راهويه وابن معين وأبي بكر بن أبي شيبة، من تلاميذ الإمام / 114

48. قال الإمام عبد العزيز الدراوردي ت 187هـ / 115

49. جرير بن عبد الحميد بن يزيد، الإمام الحافظ القاضي الثقة، أبو عبد الله الضبي، الكوفي. أحد الأعلام. ت 188هـ من تلاميذ الإمام / 115

50. القاض أَسد بن عَمْرو أَبُو الْمُنْذر البَجلِيّ ت 188هـ من أصحاب الإمام / 116

51. يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ السَّمْتِيُّ، ت 189هـ من تلاميذ الإمام / 116
52. علي بن مسهر بن علي بن عمير بن عاصم بن عبيد بن مسهر. أبو الحسن الكوفي، القرشي، قاضي الموصل، من أئمة ورواة الحديث وهوثقة ت 189هـ من تلاميذ الإمام / 120
53. الإمام حكام بن سلم الرازي المكي ت 190هـ من تلاميذ الإمام / 121
54. القاضي أبو مطيع الحكم بن عبد الله القاضي البلخي ت 190هـ من تلاميذ الإمام / 121
55. أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ت 192هـ من تلاميذ الإمام / 123
56. الإِمَامُ، الحَافِظُ، الثَّبْتُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الفَضْلُ بنُ مُوْسَى السِّيْنَانِيُّ ت 192هـ من تلاميذ الإمام / 123
57. قال الإمام الحافظ الحجة أبو معاوية السعدي الكوفي الضرير ممن روى عن الإمام أبي حنيفة، أحدُ الأعلام . شيخُ يحيى القطان وأحمد بن حنبل وابن معين ت 195هـ **(حب أبي حنيفة من السنة) / 125**
58. وَقَالَ الإمام حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ(117-195هـ) من تلاميذ الإمام / 125
59. وَقَالَ عَنْهُ الإمام الوَكِيْعُ ت 196هـ ، (وهو من تلاميذ الإمام) / 125
60. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ القَطَّانُ ت 196هـ، وهو من تلاميذ الإمام، إِمَامُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ / 127
61. الإمام سفيان بن عيينة ت 198هـ (وهو من تلاميذ الإمام) / 129
62. الإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الجَوْزَجَانِيُّ الحَنَفِيُّ ت بعد 200 هـ / 130
63. قَالَ الإمام عَلِيُّ بنُ عَاصِمٍ (107-201هـ) من تلاميذ الإمام / 131
64. الإمام عبد الحميد الحِمَّاني ت 202هـ من تلاميذ الإمام / 131
65. الحافظ المجود يحيى بن آدم (ت203هـ) / 131

66. وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ت 204هـ ، وهو من تلاميذِ تَلاميذِ الإمام أمثال الإمام محمد الشيباني صاحب الإمام والوكيع وغيره / 132
67. الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي ت 204هـ (من تلاميذ الإمام) / 134
68. الإمام يزيد بن هارون ت 206هـ وهو من تلاميذ الإمام / 135
69. محمد بن مزاحم ت 209هـ أخو سهل بن مزاحم من تلاميذ الإمام / 136
70. شَدَّادُ بْنِ حَكِيمٍ ت 210هـ / 136
71. الإمام عبد الرزاق ت 211هـ من تلاميذ الإمام / 137
72. الإمام أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ت 212هـ وهو أيضا من تلاميذ الإمام / 137
73. الإمام إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة ت 212هـ حفيد الإمام / 138
74. الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد بن عبد الرحمن الأهوازي البصري المكي المقرئ ت 212هـ من تلاميذ الإمام / 139
75. الإمام الخُريبي (126-213 هـ) لقيه البخاري ولم يسمع منه من تلاميذ الإمام / 139
76. وَذَكَرَ مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ت 214هـ وهو من تلاميذ الإمام و شَيْخُ البخاريِّ / 141
77. الإمام محمد بن عبد الله الأنصاري ت 215هـ ، روى له الأئمة الستة في كتبهم، من تلاميذ الإمام / 142
78. يحيى بن نصر بن حاجب ت 215هـ من تلاميذ الإمام / 142
79. الإمام أبو نعيم الفضل بن دكين ت 229هـ وهو من تلاميذ الإمام، وروى عنه البخاري كثيرًا وهو من كبار شيوخه / 143
80. قَالَ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ يَحْيَى بْنُ مَعِيْنٍ[1] ت 233هـ عَنْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ / 144

[1] روى عنه البخاري في صحيحه ثلاثة أحاديث 3751، 3857، 4665

81. الإمام عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيّ ت 234هـ من أكابر شيوخ البخاري / 147
82. الإمام القدوة أحمد بن حرب النيسابوري ت 234هـ كَانَ مِنْ كِبَارِ الْفُقَهَاءِ وَالعُبَّادِ، شيخ نيسابور / 148
83. سيدُ الحفاظ الإمام الكبير إسحاق بن راهويه ت 238 هـ / 148
84. وَقَالَ الإمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ت 241هـ ، وهو من تلاميذ صاحبي الإمام، وشيخُ البخاري وإن لم يروِ عنه في الصحيح / 149

- **قلتُ: وإلا فالكلام طويل / 149**
- **قال الجاحظ الأديب:**

أَبُو عُثْمَانْ عَمْرُو بْنْ بَحْرْ بْنْ مَحْبُوبْ بْنْ فَزَارَة اَللَّيْثِي اَلْكِنَانِي اَلْبَصَرِيَّ المعروف بِالْجَاحِظِ (159 هـ-255 هـ) / 150

- **شهادة شيوخه له / 151**
- **حُبُّ أبي حَنِيْفَة مِنَ السُّنَّةِ / 162**
- **أبو حنيفة ممن لا يحتاجون إلى تعديل أو توثيق / 162**

❖ **وَمِنْ فَطَانَةِ أَبِي حَنِيْفَةَ رحمه الله / 165**

1. فحجر الأمير على أبي حنيفة / 165
2. أعَلى الأعمى أن يحلف أن شهوده شهدوا بحق وهو لم ير؟ / 165
3. قال الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ت 175هـ / **ما أعجبني صوابه كما أعجبني سرعةُ جوابه** / 166
4. عجزت الناس يلدن مثل النعمان / 166
5. شَكَكْتُ فِي طَلَاقِ امْرَأَتِي / 167
6. الدرهم الباقي بينهما أثلاثاً / 167
7. فوفد إليه أربعون رجلاً عليهم السلاح / 168

8. فكانت من كل المسلمين ذات محرم / 169
9. يعنون ذلك الصبي الذي شق بطن أمه وأخرج / 170
10. وأدخِلت امرأة كل واحد من الأخوين على أخيه / 170
11. فجاء طائر فوقع فيها فمات ؟ / 171
12. ولكل منها وجه في الفقه ومذهب / 172
13. وشرط الله أحق أن يوفى به / 172
14. كان يقول: إن عثمان بن عفان مات يهوديا / 174
15. فمِنْ يومِئذ كففتُ عن ذكره إلا بخير / 174
16. وأقر بالتزويج فألزمَه المهرَ وألحَقَ به الولدَ / 174
17. وأثبتَ عليه الحجةَ وردَّه إلى بيتِ المال / 175
18. فقال هو كذا / 176

- والكلام طويل، والوقت قليل، وهو من الأعلام جليل، ولا يعانده إلا ذليل / **176**

❖ **شيوخُ الإمام ومن روى عنهم وصحةُ أسانيده فيما روى عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم / 177**

❖ **من شيوخ الإمام ومِمَّنْ حَدَّثَ عَنْهُم / 179**

- **حدَّث عنه / 180**
- **ابن أبي العوام: ذكر ما انتهى إلينا من العلماء والفقهاء والمحدثين الذين أخذوا عن أبي حنيفة الحديث والفقه / 185**

1. فمن أهل الكوفة / 185
2. ومن أهل مكة / 189
3. ومن أهل المدينة / 193
4. ومن أهل اليمن، والبصرة / 195

5. ومن أهل اليمامة، وواسط والجزيرة / 197
6. ومن أهل الشام ومصر / 198
7. ومن أهل الري و خراسان / 199
8. ومن أهل الموصل، والرقة، ونصيبين، / 200
9. ومن أهل دمشق، والرملة، والبحرين، وبغداد، والأهواز / 201

- ختاما قال الإمام علي القاري ت 1014هـ / 208
- قال الإمام ابن عبد البر المالكي ت 463هـ / 208
- قال الإمام الذهبي الحنبلي ت 748هـ عن الإمام / 212
- قَالَ الإمام السُّيُوْطِيُّ الشَّافِعِيُّ ت 911هـ / 213
- و قَالَ الإمَامُ الهَيْتَمِيُّ المَكِّيُّ الشَّافِعِيُّ ت 974هـ / 214
- قال الإمام: رَأَيْتُ كَأَنِّي أَنبُشُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ / 214
- **تحقيقاتٌ مُضحكة / 215**
- **أئمة المذاهب الأربعة في الدفاع عنِ الإمامِ أبي حنيفة / 217**
- ذكر بعضهم أن البخاري قال: أبو حنيفة ضعيف تركوا حديثه/ 221

❖ **ثلاثياتُ الإمامِ البخاري والإمامُ أبو حنيفة وأُحَادِيَّاتُه وَبَعْضُ ثُنَائِيَّاتِه وَثُلَاثِيَّاتِه رَحِمَهُمَا اللهُ / 226**

- أما الإمام الأعظم فله الأُحاديات و الثنائيات و الثلاثيات / 232
- أما الأحاديات / 233
- ثنائيات الإمام الأعظم / 238
- ثلاثيات الإمام الأعظم / 246

❖ إِزَالَةُ البَأْسِ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ / 253

- **قال البخاري رحمه الله: قال بعضُ الناس**

المحتويات:

❖ المقدمة / 254

- مِحْنَةُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ وَفَتْوَى تَكْفِيْرٍ / 260
- أَنَا لَا أُذِلُّ الْعِلْمَ وَلا أَحْمِلُهُ إِلَى أَبْوَابِ النَّاسِ / 265
- ولقد حدث خطأٌ فادحٌ / 266
- لم يصرح البخاريُّ باتهام أبي حنيفة بمخالفة الحديث إلا في مسألة واحدة / 270
- المسألتان أفرد فيهما البخاري في الرد بالتأليف / 270
- القراءة خلف الإمام / 270
- رَفْعُ اليَدَيْنِ فِيْ الصَّلاَةِ / 275
- المناظرة بين الإمامين الأوزاعي وأبي حنيفة / 278
- قال ابن بطال في شرح الصحيح / 279
- قال البخاري في رفع اليدين / 280
- احترام الإمام الشافعي للإمام أبي حنيفة / 281
- تفقه الإمامُ البخاري بالمذهب الحنفي في بداية حياته العلمية / 283
- اتفق قبل أن يختلف: موافقات البخاري للحنفية / 286

❖ **وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ / 297**

1. كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس: **وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ الْمَعْدِنُ رِكَازٌ** (حديث 1499) / **297**

2. كتاب الهبة، باب: إذا قال: أخدمتك هذه الجارية، على ما يتعارف الناس، فهو جائز **وقال بعض الناس: هذه عارية وإن قال: كسوتك هذا الثوب، فهو هبة** (حديث 2492) / **313**
3. كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ فَهْوَ كَالْعُمْرَى وَالصَّدَقَةِ **وقال بعض الناس: له أن يرجع فيها** (حديث 2636) / **318**
4. كتاب الشهادات، باب شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي، **وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ :لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ وَإِنْ تَابَ**، ثُمّ قَالَ :لَا يَجُوزُ نِكَاحٌ بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَازَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ، وَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَحْدُودِ وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ لِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ. (حديث 2648) / **329**
5. كتاب: الوصايا، قول الله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾، **وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لاَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ**، ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ. (حديث 2749) / **346**
6. كتاب الوصايا، باب إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لأَقَارِبِهِ وَمَنِ الأَقَارِبُ، **وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَهْوَ إِلَى آبَائِهِ فِي الإِسْلاَمِ** (حديث 2752) / **362**
7. كتاب الوصايا، بَابُ إِذَا قَالَ دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ. فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَضَعُهَا فِي الأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ، **وَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ وَالأَوَّلُ أَصَحُّ**. (باب رقم 14، على حديث رقم 2756) / **365**
8. كتاب التفسير، سورة الرحمن: ﴿فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ **وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ الرُّمَّانُ وَالنَّخْلُ بِالْفَاكِهَةِ (على حديث رقم 4878) / 368**
9. كتاب الطلاق، باب اللعان، **وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لاَ حَدَّ وَلاَ لِعَانَ. ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ الطَّلاَقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جَائِزٌ** (حديث 5300) / **371**

10. كتاب: الأيمان والنذور، باب إِنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَشْرَبَ نَبِيذًا فَشَرِبَ طِلاَءً أَوْ سَكَرًا أَوْ عَصِيرًا، **لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ.** (على حديث رقم 6685) / **377**

11. كتاب: الإكراه، باب إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ، **وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فَإِنْ نَذَرَ الْمُشْتَرِي فِيهِ نَذْرًا، فَهُوَ جَائِزٌ بِزَعْمِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ.** (على حديث رقم 6947) / **380**

12. كتاب: الإكراه، باب يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَخُوهُ، إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ، **وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَوْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ أَوْ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، لَمْ يَسَعْهُ، لأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ.** ثُمَّ نَاقَضَ فَقَالَ إِنْ قِيلَ لَهُ لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوِ ابْنَكَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ هَذَا الْعَبْدَ، أَوْ تُقِرُّ بِدَيْنٍ أَوْ تَهَبُ، يَلْزَمُهُ فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ الْبَيْعُ وَالْهِبَةُ وَكُلُّ عُقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ. فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلاَ سُنَّةٍ. / **383**

13. كتاب الحيل، باب في الصلاة (حديث 6954) / **390 / 404**

14. كتاب: الحيل، بَاب فِي الزَّكَاةِ، وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، **وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي عِشْرِينَ وَمِائَةِ بَعِيرٍ حِقَّتَانِ،** فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا أَوْ وَهَبَهَا أَوْ احْتَالَ فِيهَا فِرَارًا مِنْ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (على حديث رقم 6957)/ **406**

15. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا أَوْ بِغَنَمٍ أَوْ بِبَقَرٍ أَوْ بِدَرَاهِمَ فِرَارًا مِنْ الصَّدَقَةِ بِيَوْمٍ احْتِيَالًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ :إِنْ زَكَّى إِبِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ بِيَوْمٍ أَوْ بِسِتَّةٍ جَازَتْ عَنْهُ (على حديث رقم 6959) / **406**

16. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ :إِذَا بَلَغَتْ الإِبِلُ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا فِرَارًا وَاحْتِيَالًا لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَتْلَفَهَا فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ فِي مَالِهِ / **406**

17. كتاب: الحيل، باب الْحِيلَةِ فِي النِّكَاحِ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشِّغَارِ، فَهْوَ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ فِي الْمُتْعَةِ النِّكَاحُ فَاسِدٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمُتْعَةُ وَالشِّغَارُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. (صحيح البخاري حديث 6960) / 416

18. كتاب: الحيل، باب الحيلة في النكاح، وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمُتْعَةُ وَالشِّغَارُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. (صحيح البخاري حديث 6960) / 424

19. كتاب: الحيل، باب الحيلة في النكاح، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَمَتَّعَ، فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ. / 424

20. وَقَالَ بَعْضُهُمُ النِّكَاحُ جَائِزٌوَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. حديث 6961 / 424

21. كتاب: الحيل، باب إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ الْجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ لأَخْذِهِ الْقِيمَةَ، وَفِي هَذَا احْتِيَالٌ لِمَنِ اشْتَهَى، جَارِيَةَ رَجُلٍ لاَ يَبِيعُهَا، فَغَصَبَهَا وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا مَاتَتْ، حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّهَا قِيمَتَهَا فَيَطِيبُ لِلْغَاصِبِ جَارِيَةَ غَيْرِهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، وَلِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (حديث 6966) / 427

22. كتاب: الحيل، باب في النكاح، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ الْبِكْرُ وَلَمْ تَزَوَّجْ. فَاحْتَالَ رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدَىْ زُورٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا، فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا، وَهْوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ. (حديث 6968) / 437

23. كتاب: الحيل، باب في النكاح، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنِ احْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدَىْ زُورٍ عَلَى تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ بِأَمْرِهَا، فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا إِيَّاهُ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا قَطُّ، فَإِنَّهُ يَسَعُهُ هَذَا النِّكَاحُ، وَلاَ بَأْسَ بِالْمُقَامِ لَهُ مَعَهَا (حديث 6970) / 439

24. كتاب: الحيل، باب في النكاح، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ جَارِيَةً يَتِيمَةً أَوْ بِكْرًا، فَأَبَتْ فَاحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدَىْ زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأَدْرَكَتْ فَرَضِيَتِ

الْيَتِيمَةُ، فَقَبِلَ الْقَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلاَنِ ذَلِكَ، حَلَّ لَهُ الْوَطْءُ. (حديث 6971) / **441**

25. كتاب: الحيل، باب فِي الْهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ، **وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنْ وَهَبَ هِبَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ سِنِينَ، وَاحْتَالَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِيهَا، فَلاَ زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَخَالَفَ الرَّسُولَ ﷺ فِي الْهِبَةِ وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ.** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . رضى الله عنهما . قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " **الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ** ". (حديث 6975) / **443**

26. كتاب: الحيل، باب في الهبة والشفعة، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ. **وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ الشُّفْعَةُ لِلْجِوَارِ. ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ إِنِ اشْتَرَى دَارًا فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارُ بِالشُّفْعَةِ، فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ، ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِيَ، وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الأَوَّلِ، وَلاَ شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ، وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ فِي ذَلِكَ.** (حديث 6976) / **446**

27. كتاب الحِيَل: باب فِي الْهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ سَعْدًا سَاوَمَهُ بَيْتًا بِأَرْبَعِمِئَةِ مِثْقَالٍ فَقَالَ لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ لَمَا أَعْطَيْتُكَ ، **وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنِ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ فَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ وَهَبَ لاِبْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلاَ يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ.** (حديث 6978) / **447**

28. كتاب الحِيَل: عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " **الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ** ". (حديث 6980) **وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنِ اشْتَرَى دَارًا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ وَتِسْعَمِائَةَ دِرْهَمٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَيَنْقُدَهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْعِشْرِينَ الأَلْفَ، فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِلاَّ فَلاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ، فَإِنِ اسْتُحِقَّتِ الدَّارُ، رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَهْوَ تِسْعَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ وَتِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارٌ، / 448**

29. كتاب الأَحْكَام: باب الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ. وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِمْ، وَكِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ، وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي. **وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ كِتَابُ الْحَاكِمِ جَائِزٌ إِلاَّ فِي الْحُدُودِ. ثُمَّ قَالَ إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَهْوَ جَائِزٌ، لأَنَّ هَذَا مَالٌ بِزَعْمِهِ وَإِنَّمَا صَارَ مَالاً بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ الْقَتْلُ، فَالْخَطَأُ وَالْعَمْدُ وَاحِدٌ.** (حديث 7162) / **454**

30. كتاب الأَحْكَام: باب تَرْجَمَةِ الْحُكَّامِ، وَهَلْ يَجُوزُ تُرْجُمَانٌ وَاحِدٌ، **وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لاَبُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ.** (على حديث رقم 7195) / **457**

- **التعقيب في الاتجاهات الفقهية / 466**
- مصادر رسالة إزالة البأس عن بعض الناس / 510

❖ أُكْذُوبَةُ الزَّمَانِ فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ القُرْآنِ لِتَشْوِيهِ سُمْعَةِ الإِمَامِ النُّعْمَانِ. عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَالرِّضْوَانُ.

- المقدمة / 469
- الَّذِينَ رَوَوْا أَكْذُوبَةَ القَوْلِ بِخَلْقِ القُرْآنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله / 471
- قَالَ الإمام أَبُوْ حَنِيْفَةَ رحمه الله / 471
- الإمام أبو يوسف ت 182 هـ من تلاميذ الإمام ينكر / 471
- الإمام الخريبي ت 213 هـ من تلاميذ الإمام ينكر / 472
- الإمام أحمد بن حنبل ت 241 هـ ينكر / 472
- روى اللالكائي ت 418 هـ في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة/ 473
- قال الدكتور القحطاني في مقدمته على كتاب السنة المنسوب إلى الإمام عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل / 474
- أول من قال بخلق القرآن / 474
- وفي خلق أفعال العباد يروى البخاري بعد رواية تلك الأكذوبة باسم أبي فلان مباشرةً / 476
- الذين رووا هذه التهمة التاريخية والأكذوبة الأليمة / 478
- البخاري ت 256 هـ في التاريخ الكبير / 478
- عدم ذكر الوداعي عند ذكره البخاري دليل على أنه كذب ولا يصح، وأن الإمام أبا حنيفة بريء من هذه التهمة التاريخية / 479
- وفي خلق أفعال العباد للبخاري نفسه / 479
- الإمامُ البخاريُّ هو الذي بدأ في تأليفاته / 479
- أبو زرعة الدمشقي ت 281 هـ في تاريخه / 480

- وفي كتاب السنة المنسوب إلى الإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل ت 290 هـ عن أبي حنيفة رحمهم الله / 480
- مَا حَفِظْتُ عَنْ أَبِي وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَشَايِخِ فِي أَبِي حَنِيفَةَ / 480
- ومن كتاب السنة: مَا قَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ فِي أَبِي حَنِيفَةَ / 481
- ومن كتاب السنة: سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ / 482
- العقيلي ت 322 هـ في الضعفاء الكبير / 484
- والخطيب ت 463هـ يُثْبِتُ ويُنْكِرُ فيرد على نفسه / 484
- مسألة الاستتابة / 485
- قَالَ الإمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ت 161هـ، وهو من تلاميذ الإمام / 487
- رووا هذه الأكذوبة عن الإمام حماد بن أبي سليمان أنه تبرأ منه، ولكن الإمام أبو حنيفة صاحب شيخه الإمام حماد بن أبي سليمان حتى مات وجلس مجلسه، فمتى تبرأ منه أستاذه؟ وإليكم الحقيقة / 490
- قال الإمام حماد بن أبي سليمان ت 120هـ شيخُ الإمام / 490
- ابْتِدَاء جُلُوسه للفتيا وَالسَّبَب فِي ذَلِك / 491
- المُبَشِّرَتَانِ فِيْ فِتْنَةِ خَلْقِ القُرْآنِ لِأَحْمَدَ إِمَامِ الزَّمَانِ / 493
- وَمَا رُوِيَ عَنِ التَّبَرُّكِ بِالحَافِظِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بَعْدَ مَوْتِه أَغْرَبُ / 499

- **الخاتمة / 501**
- **المصادر لرسالة إزالة البأس عن بعض الناس / 510**
- **المصادر الأساسية / 523**

الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ بِنِعْمَتِه تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَبِفَضْلِه تَتَنَزَّلُ الخَيْرَاتُ وَالبَرَكَاتُ، وَبِتَوْفِيْقِه تَتَحَقَّقُ المَقَاصِدُ وَالغَايَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلى حَبِيْبِه سَيِّدِ الكَائِنَاتِ، مَحْبُوْبِ رَبِّ الأرضِيْنِ والسماوات، رَسُوْلِه الْحَبِيْبِ الْأَمْجَد، نَبِيِّنَا وَرَسُوْلِنَا الْمُصْطَفى مُحَمَّدٍ، وَآلِه الْأَطْهَارِ، وَصَحْبِه الْأَخْيَارِ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْ أَئِمَّتِنَا وَمَشَائِخِنَا مَصَابِيْحِ العِلْمِ وَالهِدَايَاتِ. من تُرجَعُ إليهم لنا في مَسِيْرَةِ العِلْمِ والحِلْمِ الكمالاتُ، أَعْلاَمِ الْأُمَّةِ المَرْحُوْمَةِ الأَبْرَارِ، وَدَفَعَ الرَّبُّ عَنَّا وَعَنْهُمْ كَيْدَ الْأَشْرَارِ، وَفِتَنَ الأَدْبَارِ، وَمِحَنَ الأَطْوَارِ.

لماذا وقع بعضُ الناس في الإمام أبي حنيفة؟

أقول: أئمتنا أعلامُ ديننا، فالطعن فيهم طعنٌ في الدين أصلا، يقولون: هذه أسانيد صحيحة فالطعن ثابت والتصديق به واجب، أقول لهم: فتوى الإمام الذهلي – الذي هو شيخ الأئمة الستة منهم البخاري – ضد الإمام البخاري، أليس إسناده إلى الذهلي صحيحا!!! أليس من في إسناد الخبر – وهم أصحاب الحديث زملاء البخاري - إلى الذهلي ضد البخاري ثقاتٍ!!! أليس الذهلي هو من بعث تلاميذَه إلى البخاري لأن يتحققوا!!! **ومع ذلك قيل ونقول:** إن الإمام البخاري لم يقل بالقرآن مخلوق، وصدر ما صدر ضده وهو مظلوم، أساسه الحقد والحسد فالطاعن فيه هو المطعون. وعلى هذا نحسنُ الظن بأئمتنا وندافع عنهم بإحسانهم علينا ولا نلتفت إلى تلك المطاعن والمثالب حرمةً لديننا.

قلتُ: إذا تحدث الأئمة أصحابُ العلم فكان القولُ قولَ أبي حنيفة بالبراهين والحجج، وكلُّ قولٍ يخالف قولَه في أكثر الأحيان كان مردودا إلى حدٍّ ما و لا يُلْتَفَتُ إليه، فكان ما كان.

ولذلك لُقِّبَ بصاحب الرأي، كشيخ الإمام مالك، الإمام ربيعة الرأي ت 136 هـ، ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرّوخ التيمى المدني، وكان أيضا تابعيا، قال ابن الماجشون: ما رأيت أحداً أحفظ للسنة من ربيعة. وكان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه مالك بن أنس، روى عن عدد من الصحابة منهم أنس بن مالك والسائب بن يزيد، وثقه أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، والنسائي، وأحمد بن صالح الجيلي وجماعة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، ثبت، أحد مفتي المدينة، وقال محمد بن سعد البغدادي: ثقة كثير الحديث، قال يحيى بن سعيد القطان قال: ما رأيت أحدا أفطن من ربيعة بن أبي عبد الرحمن

أذكُر بفضل الله تعالى أكثرَ من عشرين علَما من أعلام الأمة، وإماما محترما مشكورا من الأئمة، منهم إمامنا النعمان بن ثابت أبو حنيفة، عليهم الرحمة والرضوان والبركة، كلهم يجيبون على السؤال المطروح: **لماذا وقع بعضُ الناس في الإمام أبي حنيفة؟**

والسبب الحقيقي والجواب السوي هو تفوقُه على غيره في العلم والفضل، وفطانتُه وسرعةُ جوابه، وسدادُ قوله، وإقبالُ الناس عليه وعدمُ الاستسلام إلى إرادات الأمراء والحكام، وامتناعه من أن يُسْتَخدَمَ لأغراضٍ سياسية، وأن لا يكون سببا للظلم على الأئمة والعلماء والأمة، ومساندته لأئمة أهل البيت أمثال الإمام زيد بن علي (قُتل في خلافة الأمويين) والإمام محمد النفس الزكية وأخيه الإمام إبراهيم (قُتلا في خلافة العباسيين) فخالفه الأمويون والعباسيون ومن كان معهم (سنذكر لاحقا عن هؤلاء الأئمة الثلاثة من أهل البيت في فصل رد القول المزعوم "أبو حنيفة دجال من الدجاجلة" في الجزء الثاني)

.1

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله:

الذين يقعون فينا حسدًا، فإنا نعمل بكتاب الله تعالى ثم بسنة رسول الله ﷺ، ثم بأحاديث أبي بكروعمروعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين. وهذا حسد منهم وطعن في الدين والعلم، ولا يعرفه إلا البصير الذكي. وما تكلمت بكلمة حتى أديت من نفسي ما يلزمني من النصيحة. وليس بين العبد وبين الله تعالى مقربة أعظم من ذلك ، وقد قالت الصحابة رضي الله عنهم ليس الأمر بالرأي، (و) لا بالكبر والسن، **فمن كان قوله أقرب إلى الحق وأوفق للقرآن والسنن فهو أولى أن يعمل بقوله** [2]

قال الإمام الموفق المكي[3] ت 568هـ:

---

[2]

- القاضي أبو جعفر البلخي ت 475هـ، **الإبانة في الرد على المشنعين على أبي حنيفة**، ص 98
- المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت ١٠١٠ هـ)، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، ج1 ص124، المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو ت ١٤١٤ هـ، الناشر: دار الرفاعي - الرياض، السعودية، الطبعة: الطبعة: الأولى، ١٩٨٩ م، عدد الأجزاء: ٤

[3] **المُوَفَّق المكّي** (484 - 568 هـ = 1091 - 1172 م)

الموفق بن أحمد المكيّ الخوارزمي، أبو المؤيد:

مؤلف مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة و مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ومقتل الحسين . كان فقيها أديبا، له خطب وشعر. أصله من مكة. أخذ العربية عن الرمخشرى بخوارزم، وتولى الخطابة بجامعها. وفيها قرأ عليه ناصر بن عبد السيد المطرزي (صاحب المغرب، في اللغة) . - الاعلام للزركلي. ، ذكره القفطي فى أَخْبَار النُّحَاة أديب فَاضل لَهُ معرفَة بالفقه وَالْأَدب وروى مصنفات مُحَمَّد بن الْحسن عَن نجم الدّين عمر بن مُحَمَّد بن أَحْمد النَّسَفِيّ

-**الجواهر المضية في طبقات الحنفية** - عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي محيي الدين الحنفي ت 775 هـ

أخبرنا السيد الإمام أبو الحسن علي بن عمر[4] بن ابراهيم العلوي الزيدي بالكوفة قراءة عليه وأنا أسمع، أنا أبو الغنائم محمد بن علي النرسى[5] أنا الشريف أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الرحمن العلوي الحسنى مصنف تاريخ الكوفة[6] أجاز لنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن سفيان[7] أنبا محمد بن خزيمة أنبأ حم بن نوح أنبأ سلم بن سالم[8] سمعت بكير بن معروف[9] **سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول: ما جازيت أحدا بسيئة قط، و ما ذكرت أحدا بسوء قط،**

---

[4] الزَّيْدِيُّ أَبُو البَرَكَاتِ عُمَرُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ مُحَمَّدٍ، الشَّيْخُ، العَلاَّمَة، المُقْرِئ، النَّحْوِيّ، عَالِم الكُوْفَة، وَشيخ الزَّيْديَة، أَبُو البَرَكَاتِ عُمَرُ بن إِبْرَاهِيْمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ عَلِيّ بنِ الحُسَيْنِ بن عَلِيّ بنِ حَمْزَةَ بن يَحْيَى بنِ الحُسَيْنِ ابنِ الشَّهِيْدِ زَيْدِ بنِ عَلِيٍّ العَلَوِيُّ، الزَّيْدِيُّ، الكُوْفِيُّ، الحَنَفِيّ، إِمَام مَسْجِد أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيّ. **وُلِدَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ.** وَلَهُ إِجَازَة مِنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيّ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَلَوِيّ، تَفَرَّدَ بِهَا. وَسَمِعَ: أَبَا بَكْرٍ الخَطِيْبَ، وَأَبَا الحُسَيْنِ بنَ النَّقُّوْرِ، وَابْنَ البُسْرِيّ، وَأَبَا الفَرَجِ بنَ عَلاَّنَ، وَأَبَا القَاسِمِ بنَ المَنْثُوْرِ الجُهَنِيَّ، وَمِنْ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ الأَنْمَاطِيّ. **قَالَ السَّمْعَانِيُّ:** شَيْخ كَبِيْر، لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالفِقْه وَالحَدِيْث وَاللُّغَة وَالتَّفْسِيْرِ وَالنَّحْوِ، وَلَهُ التَّصَانِيْف فِي النَّحْوِ، وَهُوَ فَقِيرٌ قَانِع بِاليَسِيْر، سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: أَنَا زَيدِيُّ المَذْهَب، لَكِنِّي أُفتِي عَلَى مَذْهَب السُّلْطَان (أي أبي حنيفة النعمان) . تُوُفِّيَ: فِي شَعْبَانَ، سَنَةَ ٥٣٩.

[5] الحافظ، محدث الكوفة، أبو الغنائم محمد بن علي بن ميمون بن محمد النرسي، الكوفي، المقرئ. ت 510هـ

[6] الإمام الحافظ صاحب ت 445هـ، كتاب "**الجامع الكافي في فقه الزيدية**"

[7] الحَافِظُ، مُحَدِّثُ الكُوْفَةِ، أَبُو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَمَّادِ بنِ سُفْيَانَ الكُوْفِيُّ. ت 384هـ رَوَى عَنْ: عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدَانَ البَجَلِيّ، وَعَلِيّ بنِ العَبَّاسِ المَقَانِعِيّ، وَمُحَمَّدِ بنِ دُلَيلٍ. رَوَى عَنْهُ: أَبُو العَلاَءِ الوَاسِطِيُّ، وَأَبُو ذَرٍّ الهَرَوِيُّ، وَأَبُو الحَسَنِ العَتِيْقِيُّ، وَعِدَّةٌ، ارْتَحَلُوا إِلَيْهِ.

[8] البلخي الزاهد القدوة أبو محمد ت 194هـ. حدث ببغداد عن حميد الطويل ، وابن جريج ، وعبيد الله بن عمر ، وسفيان الثوري . وعنه إبراهيم بن موسى الفراء ، وأحمد بن منيع ، والحسن بن عرفة ، وعلي بن محمد الطنافسي ، وسعدان بن نصر ، وآخرون .

[9] قاضي نيسابور ت 163هـ

قال: أوتدرون لم يبغضنا أهل مكة؟ (أي بعض أهل مكة – أبو عبد الله المؤلف) قلنا لا ، قال: لأنه نزل بالمدينة آيات تنسخ بعض ما كان بمكة فنحن نرد عليهم منسوخاتهم،

قال: أوتدرون لم يبغضنا أهل المدينة؟ (أي بعض أهل المدينة) قلنا: لا، قال: لأننا نرى الوضوء من الرعاف و الحجامة وهم لا يرون ذلك فنحن نفسد عليهم صلا تهم،

قال: أوتدرون لم يبغضنا أهل البصرة (أي بعض أهل البصرة)؟ قلنا لا، قال: لأننا نخالفهم في القدر و هو سنام أمرهم،

قال: أوتدرون لم يبغضنا أهل الشام (أي بعض أهل الشام)؟ قلنا لا، قال لأننا لو شهدنا عسكر علي بن أبي طالب ومعاوية لكنا مع علي رضى الله عنه على معاوية، (رضي الله عنهم)

قال: أوتدرون لم يبغضنا أهل الحديث (أي بعضهم)؟ قلنا لا، قال لأننا نحب أهل بيت رسول الله ﷺ و نقر بفضائلهم[10]

[10] الموفق المكي ت 568هـ، **مناقب الإمام الأعظم**، ج2 ص8

.2

قصةٌ رواها ابنه الإمام حماد ت 176هـ

كتب أبو جعفر المنصور والي الكوفة في إشخاص أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة ، قال : فقدموا قبل شخوصهم بيوم رجلاً يأخذ لهم منزلاً ببغداد ، ثم شخصوا ، قال حماد : وخرجت مع أبي لأخدمه ، فلما صرنا إلى بغداد بدأنا بباب أبي جعفر المنصور ، فاستؤذن لهم فأذن لهم، فدخلوا وأمسكت حمار أبي، قال : فاحتبسوا عنده ثم خرجوا ، فقدمت حمار أبي إليه ثم قلت : يا أبه ما وراءك؟ **قال : شريا بُنَيَّ** ، فقلت: ما هو ؟ قال : حتى نصير إلى المنزل ، فلما صرنا إلى المنزل قال لي : يا بني دخلنا على هذا الرجل ، فلما أخذنا مجلسنا قال لنا : ألستم تروون عن النبي ﷺ أنه قال : **المؤمنون عند شروطهم**؟ قلنا : بلى ، قال : فإن أهل الموصل شرطوا لي أن لا يخرجوا علي، فمتى خرجوا علي فأنا في حل من دمائهم وأموالهم، وقد خرجوا علي، وأقبل على ابن شبرمة وابن أبي ليلى فقالا له : يا أمير المؤمنين، رعيتك ويدك المبسوطة عليهم، وقولك المقبول فيهم، فإن عفوت فأهل ذلك أنت، وإن عاقبت فبما يستحقون، فأقبل علي وقال لي: يا شيخ، إياك أريد فتكلم، قال: قلت : يا أمير المؤمنين، **ألسنا في بيت أمان؟** قال: بلى، قال: قلت له : **شرطوا لك ما لا يملكون، وشرطت عليهم ما ليس لك، وأخذتهم بما لا يحل لك، وشرط الله أحق أن يوفى به**، قال : قوموا عني، فقمنا، قال: فمكثنا على ذلك أياماً، ثم دعا بهم، فدخلوا فلم يلبثوا أن خرجوا، فقلت لأبي: يا أبه، ما الخبر؟ قال: **خيريا بني**، إنا لما دخلنا التفت إلي **فقال لي: يا شيخ فكرت فيما قلت لي، فإذا القول ما قلت**، ارجعوا إلى بلدكم، قال: فرجعنا من فورنا إلى الكوفة .[11]

---

[11] ابن أبي العوام ت 335هـ **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 113 رقم 181 ، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، 2010م/

.3

قال الإمام حماد بن أبي سليمان[12] ت 120هـ شيخُ الإمام

روى الصَّيْمَرِيُّ الحنفي ت 436هـ عن شُعْبَة يَقُول سَمِعت حَمَّاد بن أبي سُلَيْمَان يَقُول: كَانَ أبو حنيفَة رَحمَه الله يجالسنا بالسمت وَالْوَقار والورع وَكُنَّا نغذوه بِالْعلمِ حَتَّى دقق السُّؤَال فَخفت عَلَيْهِ من ذَلِك، **وَكَانَ وَالله حسن الْفَهم جيد الْحِفْظ، حَتَّى شنعوا عَلَيْهِ بِمَا هُوَ** وَالله أعلم بِهِ مِنْهُم فيلقون غدا عند الله وأنا أعلم أَن الْعلم

ورواها أبو عبد الله، الحسين بن علي الصَّيْمَري الحنفي (ت ٤٣٦ ه) ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص 69 ، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الصفحات: ١٧٣

[12] حماد بن أبي سليمان هو فقيه وعالِم من الكوفة، وهو شيخ ومعلم الإمام أبي حنيفة النعمان الذي لازمهُ قرابة الثمانية عشر عاماً أو يزيد حتى وفاتهِ. يعد من فقهاء التابعين بالكوفة، تفقه بإبراهيم النخعي.

قال الذهبي في السير: العَلاَّمَةُ، الإِمَامُ، فَقِيْهُ العِرَاقِ، أَبُو إِسْمَاعِيْلَ بنُ مُسْلِمٍ الكُوْفِيُّ، مَوْلَى الأَشْعَرِيِّيْنَ، أَصْلُهُ مِنْ أَصْبَهَانَ.

رَوَى عَنْ: أَنَسِ بنِ مَالِكٍ. وَتَفَقَّهَ: بِإِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ، وَهُوَ أَنْبَلُ أَصْحَابِهِ وَأَفْقَهُهُم، وَأَقْيَسُهُم، وَأَبْصَرُهُم بِالمُنَاظَرَةِ وَالرَّأْيِ. وَحَدَّثَ أَيْضاً عَنْ: أَبِي وَائِلٍ، وَزَيْدِ بنِ وَهْبٍ، وَسَعِيْدِ بنِ المُسَيِّبِ، وَعَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، وَجَمَاعَةٍ. وَلَيْسَ هُوَ بِالمُكْثِرِ مِنَ الرِّوَايَةِ؛ لأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَوَانِ الرِّوَايَةِ. وَأَكْبَرُ شَيْخٍ لَهُ: أَنَسُ بنُ مَالِكٍ، فَهُوَ فِي عِدَادِ صِغَارِ التَّابِعِيْنَ.

رَوَى عَنْهُ: تِلْمِيْذُهُ؛ الإِمَامُ أَبُو حَنِيْفَةَ، وَابْنُهُ؛ إِسْمَاعِيْلُ بنُ حَمَّادٍ، وَالحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَالأَعْمَشُ، وَزَيْدُ بنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، وَمُغِيْرَةُ، وَهِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ أَبَانٍ الجُعْفِيُّ، وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، وَمِسْعَرُ بنُ كِدَامٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ بنُ الحَجَّاجِ، وَحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، وَخَلْقٌ.

وَكَانَ أَحَدَ العُلَمَاءِ الأَذْكِيَاءِ، وَالكِرَامِ الأَسْخِيَاءِ، لَهُ ثَرْوَةٌ وَحِشْمَةٌ وَتَجَمُّلٌ. .....

جليس النُّعْمَان كَمَا أعلم أن النَّهَار لَهُ ضوء يجلو ظلمَة اللَّيْل[13] وفي رواية قال: **ثم شُنِّعَ عليه بما هو أعلم به منهم**[14]

.4

الإمام مسعر بن كدام ت 153هـ من تلاميذ الإمام

حسد أهل السير النعمانَ بن ثابت لفهمه وعلمه، فشنع عليه. [15]

.5

القاضي حسن بن عمارة الكوفي ت 153هـ

يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ، سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ :رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عُمَارَةَ آخِذًا بِرِكَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ، يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا أَدْرَكْنَا أَحَدًا تَكَلَّمَ فِي الْفِقْهِ أَبْلَغَ، وَلا أَصْبَرَ، وَلا أَحْضَرَ جَوَابًا مِنْكَ، وَإِنَّكَ لَسَيِّدُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي وَقْتِكَ غَيْرَ مَا دَفْعٍ، **وَمَا يَتَكَلَّمُونَ فِيكَ إِلا لِحَسَدٍ**[16]

---

[13] أبو عبد الله، الحسين بن علي الصَّيْمَري الحنفي (ت ٤٣٦ هـ)، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص23،

[14] ابن أبي العوام ت 335هـ **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 144 رقم 249 / أبو الحسن الدينوري ت 468هـ، **مناقب أبي حنيفة**، ص 95

[15] رواه الحافظ أبو العوام عبد الله بن محمد بن أحمد السعدي المعروف بابن أبي العوام ت 335هـ في كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 74 رقم 83 (حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: سمعت محمد بن حماد يقول: سمعت الحسن بن إسماعيل بن مجالد قال: سمعت وكيع بن الجراح يقول: سمعت مسعر بن كدام يقول)

[16] الذهبي ت 748هـ، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، ص 47

.6

الإمام الحافظ عبد الرحمن الأوزاعي ت 157هـ

وهو شيخُ شيوخ البخاري وغيره

قال الأوزاعي لابن المبارك" :عن الإمام أبي حنيفة: **غَبَطتُ الرجل بكثرة علمه ووفور عقله، وأستغفر الله تعالى، لقد كنتُ في غلط ظاهر، الزمِ الرجل فإنه بخلاف ما بلغني عنه**[17]"

روى الصيمري: أخبرنَا عمر بن إِبْرَاهِيم المقرىء قَالَ ثَنَا مكرم قَالَ ثَنَا أَحْمد بن مُحَمَّد قَالَ ثَنَا مُحَمَّد بن مقَاتل قَالَ سَمِعت ابْن الْمُبَارك قَالَ كنت عِنْد الْأَوْزَاعِيّ: فَقَالَ لي الْأَوْزَاعِيّ يَا أَبَا عبد الرَّحْمَن رجل يذكرُونَهُ بِالْكُوفَةِ ضال مضل يَدْعُو النَّاس إِلَى بِدعَة، فغبت عَن الْأَوْزَاعِيّ بِثَلَاثَة أَيَّام وَثَلَاث لَيَال وأخرجت من مسَائِل أبي حنيفَة مسَائِل وكتبتها بحججها وحملت الْكتاب إِلَى الْأَوْزَاعِيّ فأريته وَقد أذن فَلَمَّا رَآنِي أَقَامَ وصلينا صَلَاة الصُّبْح فَقَالَ لي يَا أَبَا عبد الرَّحْمَن مَا هَذَا الْكتاب مَعَك قلت كتاب فِيهِ مسَائِل وكتبت على كل مَسْأَلَة قَالَ النُّعْمَان كَذَا قَالَ هاته فَجعل يَقْرَؤُهُ حَتَّى انْتهى إِلَى آخِره فَقَالَ مَن النُّعْمَان هَذَا الَّذِي هَذِه الجوابات الحسان لَهُ؟ قلت أَبُو حنيفَة

17

- الإمام حافظ الدين بن محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي صاحب الفتاوى البزازية المتوفى سنة 827هـ، **مناقب الإمام الأعظم** ،ص 39، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، 1321 هـ
- ابن عساكر (٤٩٩ - هـ - ٥٧١ هـ)، **تاريخ مدينة دمشق**، ج32 ص399-400، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٨٠
- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، **تاريخ بغداد**، ج15 ص459، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ١٦

الَّذِي نهيت عَنهُ قَالَ: **حرَام عَليّ أَن أَنهَاك عَمَّن تتعلم عَنهُ مثل هَذَا فالزمه واستكثر مِنْهُ فَإِن هَذَا يحسن أن يتَكَلَّم فِي الْعلم** [18]

قلتُ: هذا دليل على أنه افترى بعضُ الناس على أبي حنيفة رحمه الله تعصبا و طائفيا، وورثه من كان في الطبقة التابعة مقلدا، ولم يكن أبو حنيفة يرد عليهم صابرا محتسبا، وكان من صحبه في خدمة العلم مخلصا منشغلا، وما قاله أبو حنيفة: "**ما ذكرتُ أحدا بسوء قط**" كفانا.

.7

الإمام زفر بن الهذيل ت 158هـ من كبار تلاميذ الإمام

لما قدم يوسف بن خالد البصرة كان يأتي عثمان البتي ، وهو رئيسها و فقيهها ، فيناظره ويذكر له خلاف أبي حنيفة إياه فيضربونه ويسبون أبا حنيفة ، فلم يزالوا كذلك حتى قدم زفر بن الهذيل البصرة ، فكان أعلم بالسياسة منه، فكان يأتي حلقة البتي فيناظرهم ويتبع أصولهم ثم يسألهم عن فروعهم ، فإذا وقف على خروجهم عن الأصل ناظر البتى عليه حتى يتبين خروجه عن أصله ، فيستحسن أصحاب البتّي ذلك منه ، فيقول لهم : في هذا الباب أحسن من هذا ، فيذكر لهم قول أبي حنيفة وحجته ، **فإذا بان لهم وشهدوا بذلك ، قال لهم : هذا قول أبي حنيفة، فما مضت الأيام حتى تحولت الحلقة إلى زفر وبقي البتي وحده**[19]

---

[18] الصيمري ت 436هـ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص 85

[19] ابن أبي العوام ت 335هـ، كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 79 رقم 97

.8

وَقَالَ الإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ت 161هـ، وهو من تلاميذ الإمام

كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ شَدِيدَ الأَخْذِ لِلْعِلْمِ ذَابًّا عَنْ حَرَمِ اللَّهِ أَنْ تُسْتَحَلَّ يَأْخُذُ بِمَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي كَانَ يَحْمِلُهَا الثِّقَاتُ وَبِالآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا أَدْرَكَ عَلَيْهِ عُلَمَاءَ الْكُوفَةِ ثُمَّ شَنَّعَ عَلَيْهِ قَوْمٌ يَغْفِرُ الله لنا وَلَهُم (ذَكَرَ الدُّولابِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْهَاشِمِيُّ قَالَ نَا على بن الْحسن بن على بن شَقِيق أَبُو الْحسن المروزى قَالَ سَمِعت أَبَا بكر يذكر عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ:) [20]

.9

دَاوُدُ الطَّائِيُّ أَبُو سُلَيْمَانَ بنُ نُصَيْرٍت 165

من تلاميذ الإمام، الإِمَامُ، الفَقِيْهُ، القُدْوَةُ، الزَّاهِدُ، الطَّائِيُّ، الكُوْفِيُّ،

قال عن أبي حنيفة: وجعل أمره يزداد علوا. وأكثر أصحابه حتى كانت حلقته أعظم حلقة في المسجد، وكان أوسعهم في الجواب. وأهدى إلى كل موسر **فانصرفت وجوه الناس إليه حتى أكرمه الأمراء والحكام والأشراف** وقام بالنوائب وحمل الكل وحمل أشياء أعجزت العرب **وقوي على ذلك بالعلم الواسع والجدة واستعدت المقاديروكثرحساده**[21]

---

[20] ابن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء**، ص142، دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الصفحات: ١٧٥

[21] أبو الحسن الدينوري ت 468 هـ، **مناقب أبي حنيفة**، ص 94-95

.10

وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ المُبَارَكِ ت 181هـ

وهو من تلاميذ الإمام أبي حنيفة رحمهم الله :

إذا سمعتهم يذكرون أبا حنيفة بسوء ساءني ذلك، وأخاف عليهم المقت من الله عزوجل. [22]

كفانا فقد حماد ، وكانت مصيبتنا بِهِ أمرا كبيرا

فرد شماتة الأعداء عنا و أبدى بعده علما كثيرا [23].

.11

وَقَالَ الإِمَامُ القاضي أَبُوْ يُوْسُفَ ت 182هـ

وهو من تلاميذِ الإمام

عن أبي يوسف قال : أتيت أبا حنيفة فسألته عن مسألة فأجابني فيها بجواب ، فقلت له : ما حجتك على هذا ؟ قال لي : كذا وكذا ، فقمت من عنده فمررت بابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألتهما عن المسألة ؟ فأجاباني فيها بغير جواب أبي حنيفة ، فقلت لهما : ما حجتكما على هذا القول ؟ فذكرا حجة لهما، فقلت : فإن غيركما يقول فيها كذا ، ومن حجته كذا ، فاستحسنا القول والحجة **وقالا : بهذا نقول ، قلت : فهو قول أبي حنيفة ، فتركا ما استحسناه وأخذا في ذمه ، فقمت من عندهما مغموماً** ، فرجعت إلى أبي حنيفة ، فقال لي : ما وراءك ؟

فأخبرته ، فقال لي : أهون عليك ، ثم تمثل بهذه الأبيات :-

إن يحسدوني فإني غير لائمهم ::

قبلي من الناس أهل الفضل قد حسدوا

---

[22] ابن أبي العوام ت 335هـ **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 75 رقم 86

[23] تبييض الصحيفة، السيوطي، ص31 ،

-تهذيب الكمال للمزي النعمان بن ثابت التيمي أَبُو حنيفة الكوفي

فدام لي ولهم ما بي وما بهم :: ومات أكثرنا غيظاً بما يجد
أنا الذي يجدوني في حلوقهم – لا ارتقى صعدا فيها ولا أرد[24]

.12

الإِمَامُ عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ ت 187هـ

شيخُ إسحاق بن راهويه وابن معين وأبي بكر بن أبي شيبة، مِنْ رُوَاةِ الْبُخَارِيِّ فِيْ صَحِيْحِه[25]،أخرج له الجماعة، قَالَ عَنْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ رحمه الله:

لَا تَتَكَلَّمَنَّ فِيْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ بِسُوْءٍ، وَلَا تُصَدِّقَنَّ أَحَدًا يُسِيْءُ الْقَوْلَ فِيْهِ، فَإِنِّيْ وَاللهِ مَا رَأَيْتُ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَلَا أَوْرَعَ مِنْهُ، وَلَا أَفْقَهَ مِنْهُ[26]

.13

يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ السَّمْتِيُّ، ت 189هـ (من تلاميذ الإمام) يَقُولُ:

أتيت أبا حنيفة فاستأذنته في الرجوع إلى البصرة ، وكان قد توفي بها من أهلي عدد كثير وتناسخت فيهم مناسخات حتى كدت أن لا أقف على مواريثهم لطول مقامي على أبي حنيفة ، فقال لي : **إنك تقدم على قوم لم يعنوا بالفقه عنايتك ، فإن ذكرتني لهم سبوني ، ولكن أذكر لهم أقوالي ، فإذا ذكرتها استحسنوها ذكرتني لهم حينئذ .** [27] **لما قدم يوسف بن خالد البصرة كان يأتي عثمان البتي ، وهو رئيسها و فقيهها ، فيناظره ويذكر له خلاف أبي حنيفة إياه فيضربونه ويسبون أبا حنيفة**[28]

---

[24] ابن أبي العوام ت 335هـ في كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 77 ص91

[25] صحيح البخاري 2585

[26] الإمام ابن عبد البر الأندلسي المالكي ، **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء** صفحة 212

[27] ابن أبي العوام ت 335هـ في كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 79ص96

[28] ابن أبي العوام ت 335هـ في كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 79ص97

.14

أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ت 192هـ من تلاميذ الإمام

لَقِيَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ النَّاسِ عَنَتًا لِقِلَّةِ مُخَالَطَتِهِ النَّاسَ، فَكَانُوا يَرَوْنَهُ مِنْ زَهْوٍ فِيهِ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ غَرِيزَةٌ فِيهِ [29] **كان النعمان بن ثابت فهما من أفقه أهل زمانه** [30]

.15

الإِمَامُ، الحَافِظُ، الثَّبْتُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الفَضْلُ بنُ مُوْسَى السِّيْنَانِيُّ ت 192هـ من تلاميذ الإمام

روى ابن عبد البر: .... نَا حَاتِمُ بْنُ آدَمَ قَالَ قُلْتُ لِلْفَضْلِ بْنِ مُوسَى السِّينَانِيِّ مَا تَقُولُ فِي هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَقَعُونَ فِي أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ جَاءَهُمْ بِمَا يَعْقِلُونَهُ وَبِمَا لَا يَعْقِلُونَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُمْ شَيْئًا فَحَسَدُوهُ [31]

.16

وَقَالَ الإمام حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ(117-195هـ)

الإمام الحافظ العلامة القاضي أبو عمر النخعي الكوفي ، قاضي الكوفة ، ومحدثها ، وولي القضاء ببغداد أيضا .، شيخُ يحيى بن سعيد القطان وغيره، **وهو أيضا من تلاميذ الإمام** ومن رواة البخاري ومسلم في صحيحيهما:

كَلاَمُ أَبِي حَنِيْفَةَ فِي الفِقْهِ، أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ، لاَ يَعِيبُه إِلاَّ جَاهِلٌ. [32]

---

[29] الذهبي ت 748هـ، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه** ص 18

[30] ابن أبي العوام ت 335هـ في كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 81ص103

[31] ابن عبد البر المالكي ت 463هـ، **الانتقاء**، ص 136

[32] الذهبي ت 748هـ، **سير أعلام النبلاء**، ج6 ص403، الرسالة / **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه** ص 32

.17

الإمام الوَكِيْعُ ت 196هـ ،

(وهو من تلاميذ الإمام وشَيْخُ الإمَامِ الشَّافِعِيّ وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وابن المبارك، وابن المديني وعثمان بن أبي شيبة)

روى ابن عبد البر: .... نَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ وَكِيعٍ وَكَانَ يُفْتى برأى أبى حنيفَة[33]

وقال: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، فَرَأَيْتُهُ مُطْرِقًا مُفَكِّرًا، فَقَالَ لِي :مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ قُلْتُ :مِنْ عِنْدِ شُرَيْكٍ، فَأَنْشَأَ، يَقُولُ :

إِنْ يَحْسِدُونِي فَإِنِّي غَيْرُ لائِمِهِمْ ... قَبْلِي مِنَ النَّاسِ أَهْلُ الْفَضْلِ قَدْ حُسِدُوا

فَدَامَ لِي وَلَهُمْ مَا بِي وَمَا بِهِمْ ... وَمَاتَ أَكْبَرُنَا غَيْظًا بِمَا يَجِدُ [34]

.18

الإمام أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ت 212هـ

(وهو أيضا من تلاميذ الإمام، روى عنه البخاري وأحمد بن حنبل وأمثالهم):

قال ابن أبي العوام: حدثني أبي قال : حدثني أبي قال : حدثني أحمد بن محمد بن سلامة ابن سلمة الأزدي أبو جعفر قال : حدثني أبي محمد بن سلامة قال : ثنا عثمان ابن سعد البصري قال : **كنا بباب أبي عاصم النبيل ، فجرى ذكر أبي حنيفة ، فمن محب مفرط ومن مبغض مفرط** ، فدخلت على أبي عاصم فقال لي : ما هذا اللغط ؟ فقلت له : جرى ذكر أبي حنيفة فمن محب مفرط ، ومن مبغض مفرط، فقال لي : ما هو والله إلا كما قال عبد الله بن قيس الرقيات:

---

[33] ابن عبد البر المالكي ت 463هـ، **الانتقاء**، ص 136

[34] الذهبي ت 748هـ، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، ص 47

حسداً أن رأوك فضلك الله :: بما فضلت به النجباء[35]

.19

الإمام الخُريبي (126-213 هـ) لقيه البخاري ولم يسمع منه:

مَا يَقَعُ فِي أَبِي حَنِيْفَةَ إِلاَّ حَاسِدٌ أَوْ جَاهِلٌ [36] قال له (أي للخريبي) رجل: ما عتب الناس فيه على أبي حنيفة؟ فقال: والله ما أعلمهم عتبوا عليه في شيء إلا أنه **قال فأصاب، وقالوا فأخطأوا**، ولقد رأيته يسعى بين الصفا والمروة وأنا معه وكان الأعين مخبّطة عنه[37]

.20

أَبُو عُثْمَانْ عَمْرُو بْنْ بَحْرْبْنْ مَحْبُوبْ بْنْ فَزَارَة اَللَّيْثِي اَلْكِنَانِي اَلْبَصَرِيَّ المعروف بِالْجَاحِظِ (159 هـ-255 هـ)

(أديب عربي كان من كبار أئمة الأدب في العصر العباسي،
ولد في البصرة وتوفي فيها.):

الناس في أبي حنيفة رجلان : حاسد أو جاهل ، فأما الحاسد فإنه لا يأتي بمثل ما أتى به ، وأما الجاهل فإنه لا يدري ما قال[38]

---

[35] ابن أبي العوام ت 335هـ **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 78 رقم 92

[36] الذهبي ت 748هـ، **سير أعلام النبلاء**، ج6 ص402، الرسالة

[37] ابن أبي العوام ت 335هـ **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 332 رقم 767

[38] ابن أبي العوام ت 335هـ في كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 78 رقم 94

.21

حسدت العرب أبا حنيفة لأنه لم يكن منهم ، وحسدته الموالي إذ لم يكن منهم

روى ابن أبي العوام: حدثني أبي قال : حدثني أبي قال : حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال : حدثني الحسن بن إسماعيل بن مجالد قال : ثنا بشر بن الوليد قال : سمعت صالح بن الحسن العابد يقول : **حسدت العرب أبا حنيفة لأنه لم يكن منهم ، وحسدته الموالي إذ لم يكن منهم** ، فقيل له : يا أبا الفضل فممن كان ؟ قال : أسمعه رجل يوما فقال له : من أنت من ولدك ؟ فقال : أنا من أمة محمد ﷺ ممن من الله عز وجل علي وعلى أحد أبوي بالإسلام أنت في حل .. [39]

.22

قال الإمام أبو حنيفة:

كل من قال فيَّ من أهل الجهل فهو حلّ، وكل من قال فيّ شيئًا مما ليس فيّ من أهل العلم فهو في حرج. فإن غيبة العلماء شينٌ بعدهم.

قال أبو الحسن الدينوري: حدثنا أبو الفضل القلانسي، ثنا أبو الحسن بن علي بن محمد الدينوري، ثنا أبو سهل الفقيه عبد الصمد، ثنا أبو جعفر محمد الجرجاني، ثنا علي بن علي، ثنا محمد بن نصر، ثنا عمي، ثنا أحمد بن محمد بن المغلس، ثنا ضرار، ثنا يزيد بن الكميت، قال: سمعت أبا حنيفة، يقول وقد ناظره رجل في مسألة يا مبتدع يا زنديق فقال: غفر الله لك، الله يعلم مني خلاف ما قلت. وهو يعلم أني ما عدلت به أحدًا مذ عرفته، ولا رجوت إلا عفوه، ولا خفت إلا عقابه. ثم بكى عند ذكر العقاب، وسقط صريعا . ثم أفاق، فقال له الرجل: اجعلني في حل. فقال : كل

[39] ابن أبي العوام ت 335هـ **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 43 رقم 8

من قال في من أهل الجهل فهو حلّ، وكل من قال فيّ شيئًا مما ليس فيّ من أهل العلم فهو في حرج. فإن غيبة العلماء شينٌ بعدهم. [40]

فَتَابَ الرَّجُلُ عَنْ مَقَالَتِهِ

قال السرخسي: وَبَلَغَ ابْنَ سُرَيْجٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَكَانَ مُقَدَّمًا مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ رَجُلًا يَقَعُ فِي أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَدَعَاهُ وَقَالَ :يَا هَذَا أَتَقَعُ فِي رَجُلٍ سَلَّمَ لَهُ جَمِيعُ الْأُمَّةِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْعِلْمِ وَهُوَ لَا يُسَلِّمُ لَهُمْ الرُّبُعَ .قَالَ :وَكَيْف ذَلِكَ؟ قَالَ :الْفِقْهُ سُؤَالٌ وَجَوَابٌ وَهُوَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِوَضْعِ الْأَسْئِلَةِ فَسُلِّمَ لَهُ نِصْفُ الْعِلْمِ ثُمَّ أَجَابَ عَنْ الْكُلِّ، وَخُصُومُهُ لَا يَقُولُونَ إنَّهُ أَخْطَأَ فِي الْكُلِّ فَإِذَا جَعَلْتَ مَا وَافَقُوهُ مُقَابَلًا بِمَا خَالَفُوهُ فِيهِ سُلِّمَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعِلْمِ وَبَقِيَ الرُّبْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ النَّاسِ. فَتَابَ الرَّجُلُ عَنْ مَقَالَتِهِ. [41]

---

[40] أبو الحسن الدينوري ت 468هـ، **مناقب أبي حنيفة**، ص 23

[41] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، **المبسوط**، ج1 ص3، دار المعرفة - بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٣١

الباب الثاني

القَوْلُ الكَافِي
فِي الرَّدِّ على ما قال وروى عن الإمامِ
الإمَامُ البخاريُّ

أبو عبد الله محمد عين الهدى

قال الإمام البخاري في التاريخ الكبير:

1.أبو حنيفة كَانَ مُرْجِئًا، سَكَتُوا عَنْهُ، وعَنْ رَأْيِهِ، وعَنْ حَدِيثِهِ.

نُعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ، أَبُو حَنِيفَةَ، الكُوفِيُّ مَوْلَى لبَنِي تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ.
رَوَى عَنْهُ عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، و ابْنُ المُبَارَكِ، وهُشَيْم، ووَكِيعٌ، ومُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، و أَبُو مُعَاوِيَةَ، والمُقْرِئُ.
كَانَ مُرْجِئًا، سَكَتُوا عَنْهُ، وعَنْ رَأْيِهِ، وعَنْ حَدِيثِهِ. [42]

2. أبو حنيفة قال: القرآن مَخْلُوْق

قالَ لي ضرارُ بنُ صُرَدٍ: حدَّثنا سُلَيمٌ، سمعَ سفيانَ ، قالَ لي حمَّادُ بنُ أبي سُليمانَ: **أبلِغْ أبا حَنيفةَ[43] المشركَ أنّي منه بَريءٌ قالَ : وكانَ يقولُ: القرآنُ مخلوقٌ.** وهو مَولى لبَني تَيْمِ بنِ ثَعلبةَ بنِ رَبيعةَ [44]

---

[42] الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ ه)، **التاريخ الكبير**، ج9 ص471، ترجمة 11437، رواية: أبي الحسن محمد بن سهل البصري الفسوي، مقابلة برواية ابن فارس الدلال، وجزء من رواية عبد الرحمن بن الفضل الفسوي، على ثمانية أصول خطية، تحقيق ودراسة: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود بن، عبد الفتاح النحال، الناشر: الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، عدد الأجزاء: ١٢

[43] **وفي خلق أفعال العباد للبخاري نفسه** الاسمُ لمْ يُصَرَّحْ، فليراجع

[44] الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ ه)، **التاريخ الكبير**، ج5 ص179 ، رقم 5046، رواية: أبي الحسن محمد بن سهل البصري الفسوي، مقابلة برواية ابن فارس الدلال، وجزء من رواية عبد الرحمن بن الفضل الفسوي، على ثمانية أصول خطية تحقيق ودراسة: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال الناشر: الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م عدد الأجزاء: ١٢

وفي خلق أفعال العباد للبخاري نفسه: " وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ :حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْقَارِئُ، قَالَ :سَمِعْتُ **سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ :قَالَ لِي حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ : أَبْلِغْ أَبَا فُلَانٍ الْمُشْرِكَ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ دِينِهِ ، وَكَانَ يَقُولُ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ**[45]

قلتُ: هذا كذبٌ وافتراء على الإمام أبي حنيفة رحمه الله، والتفصيل في رسالتنا " **أَكْذُوبَةُ الزَّمَانِ فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ القُرْآنِ لِتَشْوِيهِ سُمْعَةِ الإِمَامِ النُّعْمَانِ. عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَالرِّضْوَانُ.**

3. وَقَالَ فِي الصَّحِيْحِ: قَالَ بَعْضُ النّاسِ

التفصيل في رسالتنا "إزالةُ البأس عن بعض الناس"

قلتُ:

حاولتُ مستعينا بالله أن أبحث الجواب على هذه الاعتراضات بأقوال الأئمة الثقات، وبما تيسر لنا من التحقيقات الواضحات، مع كامل الاحترام والإنصاف لكل من الأئمة، ولكل من هذه المواضيع الثلاثة رسالة، أبحث خلالها الحقيقة الثابتة، بعيدا عن التعصب والتعنت والحماقة، وإن كنت حنفيَّ المذهبِ كنتُ أيضا سنِّيَّ العقيدة، وأبو حنيفة والبخاري وغيرهما من العلماء أئمةُ أهلِ السنة والجماعة، منهم من كان متقدما ومنهم من كان متأخرًا، منهم من بدأ ومنهم من أكمل، وهذا هو تاريخنا المجيد، والتحمل في مسائل الخلاف دأب العلماء، الرحيم منهم والشديد، والله ربنا يفعل ما يريد، وهو المتم لنوره ولو كره العنيد.

---

[45] محمد بن إسماعيل البخاري، **خلق أفعال العباد**، باب ما ذكر أهل العلم للمعطلة الذين يريدون أن يبدلوا كلام الله عز وجل، ص29، دار المعارف السعودية - الرياض

وَأمَّا قَوْلُه كَانَ مُرْجِئًا:

قال أبو حنيفة: رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أبِيْ لَيْلى أنَّه كَتَبَ إلى أبِي حَنِيْفَةَ وَقَالَ أنْتُمْ مُرْجِئَةٌ ، فَأَجَابَهُ بِأَنَّ **الْمُرْجِئَةَ عَلى ضَرْبَيْنِ مُرْجِئَةٌ مَلْعُوْنَةٌ وَ أنَا بَرِئٌ مِنْهُمْ وَمُرْجِئَةٌ مَرْحُوْمَةٌ وَهُمْ أصْحَابُ رَسُوْلِ اللهِ** ، وَكَتَبَ فِيْه بِأنَّ الْأنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالُوا كَذَلِكَ، أَلَا تَرَى أنَّ عِيسَى قَالَ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيْزُ الْحَكِيْمُ﴾[46]

مُرْجِئَةٌ مَرْحُوْمَةٌ وَمُرْجِئَةٌ مَلْعُوْنَةٌ:

قَال أبو الشَّكُوْرِ السَّالِمِيُّ[47] فِي كِتَابِه التَّمْهِيْدِ فِيْ بَيَانِ التَّوْحِيْدِ: الْمُرْجِئَةُ عَلى نَوْعَيْنِ: مُرْجِئَةٌ مَرْحُوْمَةٌ وَهُمْ أصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَمُرْجِئَةٌ مَلْعُوْنَةٌ وَهُمُ الَّذِيْنَ يَقُولُوْنَ بِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تَضُرُّ ، وَالْعَاصِيُ لَا يُعَاقَبُ[48]

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِيْ تَرْجَمَةِ مِسْعَرٍ:

مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ فَحُجَّةٌ إمَامٌ: وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ السُّلَيْمَانِيِّ: كَانَ مِنَ الْمُرْجِئَةِ: مِسْعَرُ، وَحَمَّادُ بْنُ أبِيْ سُلَيْمَانَ، وَالنُّعْمَانُ، وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، وَعَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ أبِيْ رَوَّادٍ، وَأبُوْ

46

- الإمام المهتدي أبو شكور السالمي، **التَّمهيد في بيان التوحيد** ص 201 الباب الثاني عشر في السنة والجماعة والرد على أهل البدعة ، وفيه ستة عشر قولا ، القول التاسع في الجبرية
- محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت ١٣٠٤هـ) ، **الرفع والتكميل** ص 365-366 وقال: وَمُرْجِئَةٌ مَرْحُوْمَةٌ وَأنَا مِنْهُمْ، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ، عدد الصفحات: ٤٣٢

47 هومحمد بن عبد السعيد بن شعيب الكبشي

48 التَّمهيد في بيان التوحيد التوحيد ص 201

مُعَاوِيَةَ، وَعَمْرُو بْنُ ذَرٍ ... وَسَرَدَ جَمَاعَةً. قُلْتُ :الْإِرْجَاءُ مَذْهَبٌ لِعِدَّةٍ مِنْ جِلَّةِ الْعُلَمَاءِ، لَا يَنْبَغِي التَّحَامُلُ عَلى قَائِلِه[49]

قَالَ اللَّكهنَوِيُّ: وَفِي شَرْحِ الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ الْمُسَمّى بِالْمَنْهَجِ الْأَظْهَرِ لِعَلِيّ الْقَارِئِ الْمَكِّيّ: ثمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْقَوْنَوِيَّ[50] ذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيْفَةَ كَانَ يُسَمَّى مُرْجِئًا لِتَأْخِيْرِأَمْرِ صَاحِبِ الْكَبِيرَةِ إلى مَشِيئَة اللهِ[51] ، وَالإِرْجَاءُ التَّأْخِيْرُ[52]

قَالَ الشَّهْرِسْتَانِيُّ:

الْإِرْجَاءُ عَلى مَعْنَيَيْنِ: **أَحَدُهُمَا :** بِمَعْنى التَّأخِيْرِ كَمَا فِيْ قَوْلِه تَعَالى ﴿قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾[53] أيْ أمْهِلْه وَأخِّرْهُ.

وَالثَّانِي: إعْطَاءُ الرَّجَاءِ. أمَّا إطْلَاقُ اسْمِ الْمُرْجِئَةِ عَلى الْجَمَاعَةِ بِالْمَعْنى الْأَوَّلِ فَصَحِيْحٌ، لِأَنَّهُمْ كَانُوْا يُؤَخِّرُوْنَ الْعَمَلَ عَنِ النِّيَّةِ وَالْعَقْدِ. وأمَّا بِالْمَعْنى الثَّانِيْ فَظَاهِرٌ، فَإِنَّهُمْ كَانُوْا يَقُوْلُوْنَ :لَا تَضُرُّ مَعَ الْإِيْمَانِ مَعْصِيَةٌ، كَمَا لَا تَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ[54].

وقال: كان يُقالُ لأبي حنيفةَ وأصحابِهِ مُرجئةُ السُّنَّةِ. وعَدَّهُ كثيرٌ من أصحابِ المقالاتِ مِن جملةِ المُرجئةِ، ولعلَّ السببَ فيه أنَّهُ لما كان يقولُ: الإيمانُ هو التصديقُ

---

[49] **ميزان الاعتدال** ترجمة رقم 8470 ج 4 ص 99

[50] شمس الدين محمد بن يوسف بن إلياس القونوي 715 – 788 هـ فقيه حنفي تركي الأصل مستعرب

[51] (قُلْتُ) إنْ شَاءَ عَذَّبَه وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ فِي الآخِرَةِ ، أمَّا فِيْ الدُّنْيَا فَيُعَاقَبُ حَسْبَ القَانُوْنِ

[52] **الرفع والتكميل** لأبي الحسنات اللكنوي ص 364

[53] سورة الشعراء 36

[54] أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، **الملل والنحل** ج 1 ص 139، الناشر: مؤسسة الحلبي، عدد الأجزاء: ٣

بالقلبِ، وهو لا يزيدُ ولا ينقصُ، ظنُّوا أنَّهُ يُؤخِّرُ العملَ عن الإيمانِ. والرجلُ مع تخريجِهِ في العملِ كيف يُفتي بتركِ العملِ؟ وله سببٌ آخرُ، وهو أنَّهُ كان يُخالِفُ القدريةَ، والمعتزلةَ الذين ظهروا في الصدرِ الأولِ. والمعتزلةُ كانوا يُلقِّبونَ كلَّ من خالفَهُم في القدرِ مُرجئًا، وكذلكَ الوعيديةُ من الخوارجِ. فلا يبعدُ أنَّ اللقبَ إنَّما لَزِمَهُ من فريقي المعتزلةِ والخوارجِ، واللهُ أعلمُ. [55]

قال ابنُ أبي العز:

الِاخْتِلَافُ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَسَائِرِ الْأَئِمَّةِ فِيمَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْإِيمَانِ اخْتِلَافٌ صُورِيٌّ

وَالِاخْتِلَافُ الَّذِي بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَئِمَّةِ الْبَاقِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ - اخْتِلَافٌ صُورِيٌّ. فَإِنَّ كَوْنَ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ لَازِمَةً لِإِيمَانِ الْقَلْبِ، أَوْ جُزْءًا مِنَ الْإِيمَانِ، مَعَ الِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ، بَلْ هُوَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ -: نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ، لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فَسَادُ اعْتِقَادٍ. وَالْقَائِلُونَ بِتَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، ضَمُّوا إِلَى هَذَا الْأَصْلِ أَدِلَّةً أُخْرَى. وَإِلَّا فَقَدَ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الْإِيمَانَ عَنِ الزَّانِي وَالسَّارِقِ وَشَارِبِ الْخَمْرِ وَالْمُنْتَهِبِ، وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ زَوَالَ اسْمِ الْإِيمَانِ عَنْهُمْ بِالْكُلِّيَّةِ، اتِّفَاقًا.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ مِنَ الْعِبَادِ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ، وَأَعْنِي بِالْقَوْلِ :التَّصْدِيقَ بِالْقَلْبِ وَالْإِقْرَارَ بِاللِّسَانِ، وَهَذَا الَّذِي يُعْنَى بِهِ عِنْدَ إِطْلَاقِ قَوْلِهِمُ :الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ .لَكِنَّ هَذَا الْمَطْلُوبَ مِنَ الْعِبَادِ :هَلْ يَشْمَلُهُ اسْمُ الْإِيمَانِ؟ أَمِ الْإِيمَانُ أَحَدُهُمَا، وَهُوَ الْقَوْلُ وَحْدَهُ، وَالْعَمَلُ مُغَايِرٌ لَهُ لَا يَشْمَلُهُ اسْمُ الْإِيمَانِ عِنْدَ إِفْرَادِهِ بِالذِّكْرِ، وَإِنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِمَا كَانَ مَجَازًا؟ هَذَا مَحَلُّ النِّزَاعِ.

[55] ج1 ص 141

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ صَدَّقَ بِقَلْبِهِ وَأَقَرَّ بِلِسَانِهِ، وَامْتَنَعَ عَنِ الْعَمَلِ بِجَوَارِحِهِ :أَنَّهُ عَاصٍ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، مُسْتَحِقُّ الْوَعِيدِ، لَكِنْ فِيمَنْ يَقُولُ :إِنَّ الْأَعْمَالَ غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ مَنْ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْإِيمَانُ شَيْئًا وَاحِدًا فَإِيمَانِي كَإِيمَانِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا! بَلْ قَالَ: كَإِيمَانِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ! ! وَهَذَا غُلُوٌّ مِنْهُ. فَإِنَّ الْكُفْرَ مَعَ الْإِيمَانِ كَالْعَمَى مَعَ الْبَصَرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْبُصَرَاءَ يَخْتَلِفُونَ فِي قُوَّةِ الْبَصَرِ وَضَعْفِهِ، فَمِنْهُمُ الْأَخْفَشُ وَالْأَعْشَى، وَمَنْ يَرَى الْخَطَّ الثَّخِينَ، دُونَ الدَّقِيقِ إِلَّا بِزُجَاجَةٍ وَنَحْوِهَا، وَمَنْ يَرَى عَنْ قُرْبٍ زَائِدٍ عَلَى الْعَادَةِ، وَآخَرُ بِضِدِّهِ.

وَلِهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ :وَأَهْلُهُ فِي أَصْلِهِ سَوَاءٌ، يُشِيرُ إِلَى أَنَّ التَّسَاوِيَ إِنَّمَا هُوَ فِي أَصْلِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ التَّسَاوِي مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، بَلْ تَفَاوُتُ نُورِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي قُلُوبِ أَهْلِهَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى :فَمِنَ النَّاسِ مَنْ نُورُهَا فِي قَلْبِهِ كَالشَّمْسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ نُورُهَا فِي قَلْبِهِ كَالْكَوْكَبِ الدُّرِّيِّ، وَآخَرُ كَالْمِشْعَلِ الْعَظِيمِ، وَآخَرُ كَالسِّرَاجِ الْمُضِيءِ، وَآخَرُ كَالسِّرَاجِ الضَّعِيفِ. وَلِهَذَا تَظْهَرُ الْأَنْوَارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَيْمَانِهِمْ وَبَيْنَ أَيْدِيهِمْ عَلَى هَذَا الْمِقْدَارِ، بِحَسَبَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ نُورِ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ عِلْمًا وَعَمَلًا، وَكُلَّمَا اشْتَدَّ نُورُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَعَظُمَ أَحْرَقَ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ بِحَسَبَ قُوَّتِهِ، بِحَيْثُ إِنَّهُ رُبَّمَا وَصَلَ إِلَى حَالٍ لَا يُصَادِفُ شَهْوَةً وَلَا شُبْهَةً وَلَا ذَنْبًا إِلَّا أَحْرَقَهُ، وَهَذِهِ حَالُ الصَّادِقِ فِي تَوْحِيدِهِ، فَسَمَاءُ إِيمَانِهِ قَدْ حُرِسَتْ بِالرُّجُومِ مِنْ كُلِّ سَارِقٍ .وَمَنْ عَرَفَ هَذَا عَرَفَ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ» :إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ، وَقَوْلِهِ : لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَا جَاءَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَشْكَلَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى ظَنَّهَا بَعْضُهُمْ مَنْسُوخَةً، وَظَنَّهَا بَعْضُهُمْ قَبْلَ وُرُودِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، وَحَمَلَهَا بَعْضُهُمْ عَلَى نَارِ الْمُشْرِكِينَ وَالْكُفَّارِ، وَأَوَّلَ بَعْضُهُمُ الدُّخُولَ بِالْخُلُودِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَالشَّارِعُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ حَاصِلًا بِمُجَرَّدِ قَوْلِ اللِّسَانِ فَقَطْ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْمَعْلُومِ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَقُولُونَهَا بِأَلْسِنَتِهِمْ، وَهُمْ تَحْتَ الْجَاحِدِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، فَإِنَّ الْأَعْمَالَ لَا تَتَفَاضَلُ بِصُوَرِهَا وَعَدَدِهَا، وَإِنَّمَا تَتَفَاضَلُ بِتَفَاضُلِ مَا فِي الْقُلُوبِ.

وَتَأَمَّلْ حَدِيثَ الْبِطَاقَةِ الَّتِي تُوضَعُ فِي كِفَّةٍ، وَيُقَابِلُهَا تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مِنْهَا مَدُّ الْبَصَرِ، فَتَثْقُلُ الْبِطَاقَةُ، وَتَطِيشُ السِّجِلَّاتُ، فَلَا يُعَذَّبُ صَاحِبُهَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مُوَحِّدٍ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ الْبِطَاقَةِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَدْخُلُ النَّارَ. وَتَأَمَّلْ مَا قَامَ بِقَلْبِ قَاتِلِ الْمِائَةِ مِنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ، الَّتِي لَمْ تَشْغَلْهُ عِنْدَ السِّيَاقِ عَنِ السَّيْرِ إِلَى الْقَرْيَةِ، وَحَمَلَتْهُ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ أَنْ جَعَلَ يَنُوءُ بِصَدْرِهِ وَهُوَ يُعَالِجُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ. وَتَأَمَّلْ مَا قَامَ بِقَلْبِ الْبَغِيِّ مِنَ الْإِيمَانِ، حِينَ نَزَعَتْ مُوقَهَا وَسَقَتِ الْكَلْبَ مِنَ الرَّكِيَّةِ، فَغُفِرَ لَهَا.

وَهَكَذَا الْعَقْلُ أَيْضًا، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ التَّفَاضُلَ، وَأَهْلُهُ فِي أَصْلِهِ سَوَاءٌ، مُسْتَوُونَ فِي أَنَّهُمْ عُقَلَاءُ غَيْرُ مَجَانِينَ، وَبَعْضُهُمْ أَعْقَلُ مِنْ بَعْضٍ.

وَكَذَلِكَ الْإِيجَابُ وَالتَّحْرِيمُ، فَيَكُونُ إِيجَابٌ دُونَ إِيجَابٍ، وَتَحْرِيمٌ دُونَ تَحْرِيمٍ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ طَرَّدَ ذَلِكَ فِي الْعَقْلِ وَالْوُجُوبِ.

الْكَلَامُ فِي زِيَادَةِ الْإِيمَانِ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا

وَأَمَّا زِيَادَةُ الْإِيمَانِ مِنْ جِهَةِ الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ -: فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَا وَجَبَ بَعْدَ نُزُولِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْإِيمَانِ الْمُفَصَّلِ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ خَبَرُهُ، كَمَا فِي حَقِّ النَّجَاشِيِّ وَأَمْثَالِهِ.

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ بِالْعَمَلِ وَالتَّصْدِيقِ، الْمُسْتَلْزِمِ لِعَمَلِ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ:- فَهُوَ أَكْمَلُ مِنَ التَّصْدِيقِ الَّذِي لَا يَسْتَلْزِمُهُ، فَالْعِلْمُ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ صَاحِبُهُ أَكْمَلُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي لَا يَعْمَلُ بِهِ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلِ اللَّازِمُ دَلَّ عَلَى ضَعْفِ الْمَلْزُومِ .وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَيْسَ الْمُخْبَرُ كَالْمُعَايِنِ، وَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أُخْبِرَ أَنَّ قَوْمَهُ عَبَدُوا الْعِجْلَ لَمْ يُلْقِ الْأَلْوَاحَ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدْ عَبَدُوهُ أَلْقَاهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِشَكِّ مُوسَى فِي خَبَرِ اللَّهِ، لَكِنَّ الْمُخْبَرَ وَإِنْ

جَزَمَ بِصِدْقِ الْمُخْبِرِ، فَقَدْ لَا يَتَصَوَّرُ الْمُخْبَرَ بِهِ فِي نَفْسِهِ، كَمَا يَتَصَوَّرُهُ إِذْ عَايَنَهُ، كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ :﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ البقرة: ٢٦٠

وَأَيْضًا :فَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَالزَّكَاةُ مَثَلًا، يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يَعْلَمَ مَا أُمِرَ بِهِ، وَيُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَهُ مَا لَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا مُجْمَلًا، وَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْإِيمَانُ الْمُفَصَّلُ.

وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ أَوَّلَ مَا يُسْلِمُ، إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِقْرَارُ الْمُجْمَلُ، ثُمَّ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْمِنَ بِوُجُوبِهَا وَيُؤَدِّيَهَا، فَلَمْ يَتَسَاوَ النَّاسُ فِيمَا أُمِرُوا بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ قَامَ بِقَلْبِهِ التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ، الَّذِي لَا يَقْوَى عَلَى مُعَارَضَتِهِ شَهْوَةٌ وَلَا شُبْهَةٌ -: لَا تَقَعُ مَعَهُ مَعْصِيَةٌ، وَلَوْلَا مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الشَّهْوَةِ وَالشُّبْهَةِ أَوْ إِحْدَاهُمَا لَمَا عَصَى، بَلْ يَشْتَغِلُ قَلْبُهُ ذَلِكَ الْوَقْتَ بِمَا يُوَاقِعُهُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، فَيَغِيبُ عَنْهُ التَّصْدِيقُ وَالْوَعِيدُ فَيَعْصِي. وَلِهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - قَالَ ﷺ : لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، الْحَدِيثَ. فَهُوَ حِينَ يَزْنِي يَغِيبُ عَنْهُ تَصْدِيقُهُ بِحُرْمَةِ الزِّنَا، وَإِنْ بَقِيَ أَصْلُ التَّصْدِيقِ فِي قَلْبِهِ، ثُمَّ يُعَاوِدُهُ .فَإِنَّ الْمُتَّقِينَ كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ :﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾ الأعراف: ٢٠١ أَيْ: وَإِخْوَانُ الشَّيَاطِينِ تَمُدُّهُمُ الشَّيَاطِينُ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ .قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :لَا الْإِنْسُ تُقْصِرُ عَنِ السَّيِّئَاتِ، وَلَا الشَّيَاطِينُ تُمْسِكُ عَنْهُمْ. فَإِذَا لَمْ يُبْصِرْ يَبْقَى قَلْبُهُ فِي عَمًى، وَالشَّيْطَانُ يَمُدُّهُ فِي غَيِّهِ، وَإِنْ كَانَ التَّصْدِيقُ فِي قَلْبِهِ لَمْ يَكْذِبْ، فَذَلِكَ النُّورُ وَالْإِبْصَارُ، وَتِلْكَ الْخَشْيَةُ وَالْخَوْفُ تَخْرُجُ مِنْ قَلْبِهِ. وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ فَلَا يَرَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَعْمَى، فَكَذَلِكَ الْقَلْبُ، بِمَا يَغْشَاهُ مِنْ رَيْنِ الذُّنُوبِ، لَا يُبْصِرُ الْحَقَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَعْمَى كَعَمَى الْكَافِرِ. وَجَاءَ هَذَا الْمَعْنَى مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ :أَنَّهُ قَالَ : إِذَا زَنَى الْعَبْدُ نُزِعَ مِنْهُ الْإِيمَانُ، فَإِنْ تَابَ أُعِيدَ إِلَيْهِ.

النِّزَاعُ فِي زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ لَفْظِيٌّ

وَإِذَا كَانَ النِّزَاعُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ نِزَاعًا لَفْظِيًّا، فَلَا مَحْذُورَ فِيهِ سِوَى مَا يَحْصُلُ مِنْ عُدْوَانِ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى وَالِافْتِرَاقِ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَأَنْ يَصِيرَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى بِدَعِ أَهْلِ الْكَلَامِ الْمَذْمُومِ مِنْ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ وَنَحْوِهِمْ، وَإِلَى ظُهُورِ الْفِسْقِ وَالْمَعَاصِي، بِأَنْ يَقُولَ :أَنَا مُؤْمِنٌ مُسْلِمٌ حَقًّا كَامِلُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَلِيٌّ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ! فَلَا يُبَالِي بِمَا يَكُونُ مِنْهُ مِنَ الْمَعَاصِي .وَبِهَذَا الْمَعْنَى قَالَتِ الْمُرْجِئَةُ :لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ لِمَنْ عَمِلَهُ! وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا.

فَالْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَظَرَ إِلَى حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ لُغَةً مَعَ أَدِلَّةٍ مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ. وَبَقِيَّةُ الْأَئِمَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ نَظَرُوا إِلَى حَقِيقَتِهِ فِي عُرْفِ الشَّارِعِ، فَإِنَّ الشَّارِعَ ضَمَّ إِلَى التَّصْدِيقِ أَوْصَافًا وَشَرَائِطَ، كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ 56

فمِنَ المرجئة المرحومة كَانَ:

فالإمام أبو حنيفة رحمه الله كان من المرجئة المرحومة وَهُمْ أصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ. والإمام البخاري قاله في مقام الذم، وليس هذا من الإنصاف.

---

56 صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت ٧٩٢ هـ) ، **شرح العقيدة الطحاوية** ، ج2 ص 462 – 470، تحقيق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٢

وَأمَّا قَوْلُه سَكَتُوْا عَنْهُ وعَنْ رأيِه وَعَنْ حَدِيْثِه

قلتُ: أمَّا إذَا قَصَدَ بِه نَفْسَه فَلَه الخِيَارُ أنْ يَسْكُتَ عَنْ رَأيِ أحَدٍ أوْ عَنْ حَدِيْثِه، وَأمَّا إذَا قَصَدَ بِه الْأئِمَّةَ وَالْمُحَدِّثِيْنَ فَكَأنَّ الْإمَامَ الْبُخَارِيَّ مَعَ جَلَالَةِ قَدْرِه وَسَعَةِ عِلْمِه لَمْ يُنْصِفْ فِيْ حَقِّ إمَامِ الْأئِمَّةِ أبِيْ حَنِيْفَةَ رَحِمَه اللهُ

أذكر هنا 84 إماما من أئمة الإسلام، أو علما مشهودا من المشاهير الأعلام، أستفتح بالإمام الشعبي ت104 هـ شيخِ الإمام، وأستخلص بالإمام أحمد ت 241 هـ، تلميذِ تلاميذ الإمام، وهؤلاء الأعلام منهم من عاصره، ومنهم من عاصر من عاصره، أو قريبوا العهد به، ثقاتٌ مشهودون معروفون. ستة من شيوخه، والباقون أكثرهم من تلاميذه، وبعضهم من أقرانه، وقليل منهم من تلاميذ تلاميذه، ولم أتقدم أبعد لأن القرن الثالث الهجري هو الأهم، مائة سنة (150 – 250 هـ) من وفاة الإمام أبي حنيفة، أرى هذا من تمام الإنصاف للحكم على حفظه وعلمه وعدالته وأمانته وإخلاصه وإمامته. قال الذهبي: الإِمَامَةُ فِي الفِقْهِ وَدَقَائِقِه مُسَلَّمَةٌ إِلَى هَذَا الإِمَامِ، وَهَذَا أَمرٌ لاَ شَكَّ فِيْهِ.

وكل من وقع في أبي حنيفة بعد مائة سنة من وفاته، وبالأخص بعد المائة الثالثة يعتبرون بعيدي العهد به، متأثرين بما افتُرِي على الإمام.

والإمام البخاري هو الآخر رد على نفسه بصريح الألفاظ، وإليكم التفاصيل:

الإمامُ أبو حنيفة إمامُ أصحابِ الحديثِ والمعاني

.1

قَدْ رَدَّ البُخَارِيُّ عَلى نَفْسِه بِقَوْلِه:

رَوَى عَنْهُ عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَهُشَيْمٌ وَوَكِيْعٌ وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُوْ مُعَاوِيَةَ وَالْمُقْرِئُ" [57]

وَمَا اعْتَرَفَ بِه البُخَارِيُّ فَقَطْرَةٌ مِنْ بَحْرٍ، وَشُيُوْخُ البخاري بَلْ وَشُيُوْخُهُم يَرُدُّوْنَ عليه، وهؤلاء السبعة الذين ذكرهم البخاري أئمة أعلام، لم يسكتوا عن أبي حنيفة ولا عن رأيه ولا عن حديثه، بل رووا عنه و أثنوا عليه، ستة منهم ممن روى عنهم البخاري نفسه في صحيحه

1. **الإمام عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ** (ت 187 هـ) من تلاميذ الإمام **ومن رواة البخاري** (حديث 2182)
2. **الإمام ابْنُ الْمُبَارَكِ** (ت 181 هـ) من تلاميذ الإمام، **ومن رواة البخاري** (حديث 392)
3. **الإمام هُشَيْمٌ وهو ابن بشير** (ت 183 هـ) من تلاميذ الإمام، وشيخُ علي بن المديني، وعلي بن المديني من أكابر شيوخ البخاري، **وهشيم أيضا من رواة البخاري** (حديث 335)
4. **الإمام وَكِيْعٌ** (ت 196 هـ)، من تلاميذ الإمام وشيخُ الإمام الشافعي ، **ووكيع أيضا من رواة البخاري** (حديث 111)
5. **الإمام مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ** (ت 180 هـ) تفقه به الشافعي وحدث عنه الحميدي
6. **وَأَبُوْ مُعَاوِيَةَ** ، الإمام الحافظ الحجة أبو معاوية السعدي الكوفي الضرير ت 195هـ ، شيخُ يحيى القطان وأحمد بن حنبل وابن معين، هو الذي قال: **حُبُّ أَبِي حَنِيْفَةَ مِنَ السُّنَّةِ.**

---

[57] البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، **التاريخ الكبير**، ج9 ص471، ترجمة 11437

و أبو معاوية هذا أيضا من تلاميذ الإمام ومن من رواة البخاري (حديث 130)

7. **وَالْمُقْرِئُ**، الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد بن عبد الرحمن الأهوازي البصري المكي المقرئ ت 212هـ من تلاميذ الإمام، **وهو أيضا من رواة البخاري** (حديث 4596)

فليضرب المتعنت المتعصب مثالا واحدا عن رجلٍ روى عنه مثلُ هؤلاء السبعة وقال عنه أحدٌ من المحدثين سكتوا عنه وعن رأيه و حديثه!

عباد بن العوام:

قال الذهبي في السير:

١٣٤ -عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ بنِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ المُنْذِرِ الكِلاَبِيُّ

الإِمَامُ، المُحَدِّثُ، الصَّدُوْقُ، أَبُو سَهْلٍ الكِلاَبِيُّ، الوَاسِطِيُّ.

حَدَّثَ عَنْ :أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي نَجِيْحٍ المَكِّيِّ، وَأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، وَابْنِ عَوْنٍ، وَسَعِيْدٍ الجُرَيْرِيِّ، وَعِدَّةٍ.

وَعَنْهُ :أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزِيَادُ بنُ أَيُّوْبَ، وَعَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ الطُّوْسِيُّ، وَالحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ، وَخَلْقٌ سِوَاهُم.

وَثَّقَهُ :أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ :كَانَ مِنْ نُبَلاَءِ الرِّجَالِ فِي كُلِّ أَمْرِهِ.

قَالَ :وَكَانَ يَتَشَيَّعُ، فَحَبَسَهُ الرَّشِيْدُ زَمَاناً، ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ، فَأَقَامَ بِبَغْدَادَ.

قُلْتُ :أَظُنُّه خَرَجَ مَعَ إِبْرَاهِيْمَ، فَلِذَلِكَ سَجَنَهُ.

قَالَ الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ :سَأَلَنِي وَكِيْعٌ عَنْ عَبَّادِ بنِ العَوَّام، ثُمَّ قَالَ :لَيْسَ عِنْدَكُم أَحَدٌ يُشْبِهُهُ.

قُلْتُ :تُوُفِّيَ سَنَةَ بِضْعٍ وَثَمَانِيْنَ وَمائَةٍ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الحَافِظِ، أَخْبَرَنَا مُوْسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ البَنَّاءِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ البُسْرِيِّ، أَخْبَرَنَا المُخَلِّصُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي سَمِيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ:
أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوْتِرُ بِثَلاَثٍ :يَقْرَأُ فِي الأُوْلَى: بِـ ﴿سَبِّحِ﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُوْنَ﴾ ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [58]

مسلم بن خالد:

قال الذهبي في السير: الزَّنْجِيُّ أَبُو خَالِدٍ مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ (د، ق)

الإِمَامُ، فَقِيْهُ مَكَّةَ، أَبُو خَالِدٍ مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ المَخْزُوْمِيُّ، الزَّنْجِيُّ، المَكِّيُّ، مَوْلَى بَنِي مَخْزُوْمٍ.
وُلِدَ :سَنَةَ مائَةٍ، أَوْ قَبْلَهَا بِيَسِيْرٍ.
حَدَّثَ عَنْ :ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَأَبِي طُوَالَةَ، وَزَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، وَعُتْبَةَ بنِ مُسْلِمٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ كَثِيْرٍ الدَّارِيِّ نَقَلَ عَنْهُ الحُرُوْفَ.-
رَوَى عَنْهُ هَذِهِ القِرَاءَةَ :الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَلاَزَمَه، وَتَفَقَّهَ بِهِ، حَتَّى أَذِنَ لَهُ فِي الفُتْيَا.
وَحَدَّثَ عَنْهُ :هُوَ، وَالحُمَيْدِيُّ، وَمُسَدَّدٌ، وَالحَكَمُ بنُ مُوْسَى، وَمَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ، وَإِبْرَاهِيْمُ بنُ مُوْسَى الفَرَّاءُ، وَهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، وَجَمَاعَةٌ.
قَالَ يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ :لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

---

[58] **قال محقق السير (ج8 ص 511، الرسالة)** : أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " وأخرجه النسائي: ٣ / ٢٤٥ من طريق شبابة، عن شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبزى عند النسائي ٣ / ٢٤٥، وسنده صحيح، وأخرجه هو: ٣ / ٢٣٥، وأحمد ٥ / ١٢٣، وابن ماجه (١١٧١) عن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبي بن كعب، وعن ابن عباس عند الترمذي (٤٦٢) والدارمي ١ / ٣٧٢، والنسائي: ٣ / ٢٣٦، وسنده قوي، وعن عائشة، أخرجه الحاكم في " المستدرك " ١ / ٣٠٥، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه المؤلف في مختصره.

وَقَالَ البُخَارِيُّ :مُنْكَرُ الحَدِيْثِ.
وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ :لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.
وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ :حَسَنُ الحَدِيْثِ، أَرْجُو أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ.
وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ :ضَعِيْفٌ.
قُلْتُ :بَعْضُ النُّقَّادِ يُرَقِّي حَدِيْثَ مُسْلِمٍ إِلَى دَرَجَةِ الحَسَنِ.
قَالَ سُوَيْدُ بنُ سَعِيْدٍ :سُمِّيَ الزَّنْجِيَّ لِسَوَادِهِ.
كَذَا قَالَ، وَخَالَفَه ابْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُهُ، فَقَالُوا :كَانَ أَشقَرَ، وَإِنَّمَا لُقِّبَ :بِالزَّنْجِيِّ، بِالضِّدِّ.
قَالَ أَحْمَدُ الأَزْرَقِيُّ :كَانَ فَقِيْهاً، عَابِداً، يَصُوْمُ الدَّهْرَ.
قُلْتُ :تَفَقَّهَ بَابْنِ جُرَيْجٍ.
قَالَ إِبْرَاهِيْمُ الحَرْبِيُّ :كَانَ فَقِيْهَ مَكَّةَ، وَكَانَ أَشقَرَ مِثْلَ البَصَلَةِ.
وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ :إِمَامٌ فِي العِلْمِ وَالفِقْهِ، كَانَ أَبْيَضَ بِحُمْرَةٍ، وَلُقِّبَ بِالزَّنْجِيِّ لِحُبِّهِ لِلتَّمْرِ.

وما تبقى منهم أئمة مشهورون، وهذا ما اعترف به البخاري فليفهم الجاهلون.

.2

الإمام الشعبي ت 104 هـ وهو شيخُ الإمام بل أكبر شيوخه

قال الإمام أبو حنيفة: مررت يوما على الشعبي وهو جالس فدعاني وقال: إلى من تختلف؟ فقلت :أختلف إلى السوق، وسميت له أستاذي فقال :لم أعن الاختلاف إلى السوق، عنيت الاختلاف إلى العلماء فقلت له :أنا قليل الاختلاف إليهم فقال لي: لا تفعل وعليك بالنظر في العلم ومجالسة العلماء؛ **فإني أرى فيك يقظة وحركة** قال : فوقع في قلبي من قوله فتركت الاختلاف إلى السوق، وأخذت في العلم فنفعني الله بقوله[59]

والشعبي من كبار التابعين أدرك خمسَ مائة من الصحابة [60]

59

1. الإمام الموفق بن أحمد المكي ت 568هـ ، **مناقب الإمام الأعظم**، ج1 ص59، عن أبي محمد الحارثي قال أنبأ زيد بن يحيى الفقيه البلخي، أنبأ يحيى بن موسى، سمعت يحيى بن أبي بكير يقول:
2. الصالحي ت 942هـ، **عقود الجمان في مناقب النعمان** ، ص 162
3. وهبى سليمان غاوجي ، **أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء**، ص 49، دار القلم، 1993م
4. محمد بن عبد الرحمن الخميس، **أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة**، ص74، دار الصميعي، السعودية، عدد الصفحات: ٦٨٣
5. محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم، **علو الهمة**، ص 389، دار القمة - دار الإيمان، مصر، 2004م، عدد الصفحات 417

[60] **الشَّعْبِيُّ عَامِرُ بنُ شَرَاحِيْلَ بن عَبْدِ بنِ ذِي كِبَارٍ اليَمِنِ**، الإِمَامُ، عَلاَّمَةُ العَصْرِ، أَبُو عَمْرٍو الهَمْدَانِيُّ، ثُمَّ الشَّعْبِيُّ

مَوْلِدُهُ: فِي إِمْرَةِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وَسَمِعَ مِنْ: عِدَّةٍ مِنْ كُبَرَاءِ الصَّحَابَةِ.

وَحَدَّثَ عَنْ: سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيْدِ بنِ زَيْدٍ، وَأَبِي مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ، وَعَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ، وَأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، وَأَبِي مَسْعُوْدٍ البَدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، وَابْنِ

.3

الإمام محمد الباقر ت 114هـ شيخُ الإمام:

روى ابن عبد البر ت 463هـ في باب: **ذِكْرِ مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ ثَنَاءِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَتَفْضِيلِهِمْ لَهُ:** عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ فَأَجَابَهُ مُحَمَّدُ ابْن عَلِيٍّ ثُمَّ خَرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ **مَا أَحْسَنَ هَدْيَهُ وَسَمْتَهُ وَمَا أَكْثَرَ فِقْهَهُ**[61]

عُمَرَ، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وَالْمُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَجَرِيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ، وَسَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، وَالنُّعْمَانِ بنِ بَشِيْرٍ، وَالبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، وَزَيْدِ بن أَرْقَمَ، وَبُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ، وَالحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ، وَحُبْشِيِّ بنِ جُنَادَةَ، وَالأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ الكِنْدِيِّ، وَوَهْبِ بنِ خَنْبَشٍ الطَّائِيِّ، وَعُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسٍ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، وَأَبِي سَرِيْحَةَ الغِفَارِيِّ، وَمَيْمُوْنَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَأُمِّ هَانِئ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى، وَعَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيْدَ الأَنْصَارِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، وَعَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، وَالمِقْدَامِ بن مَعْدِ يْكَرِبَ، وَعَامِرِ بنِ شَهْرٍ، وَعُرْوَةَ بنِ الجَعْدِ البَارِقِيِّ، وَعَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ مُطِيْعِ بنِ الأَسْوَدِ العَدَوِيِّ، وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَمُحَمَّدِ بنِ صَيْفِيٍّ، وَغَيْرِ هَؤُلاَءِ الخَمْسِيْنَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَحَدَّثَ عَنْ: عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ، وَالحَارِثِ الأَعْوَرِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، وَالقَاضِي شُرَيْحٍ، وَعِدَّةٍ.

رَوَى عَنْهُ: الحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَأَبُو إِسْحَاقَ، وَدَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَإِسْمَاعِيْلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ، وَمَكْحُوْلٌ الشَّامِيُّ، وَمَنْصُوْرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الغُدَانِيُّ، وَعَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، وَمُغِيْرَةُ بنُ مِقْسَمٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ سُوْقَةَ، وَمُجَالِدٌ، وَيُوْنُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، **وَ أَبُو حَنِيْفَةَ**، وَعِيْسَى بنُ أَبِي عِيْسَى الحَنَّاطُ ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَيَّاشٍ المَنْتُوْفُ، وَأَبُو بَكْرٍ الهُذَلِيُّ، وَأُمَمٌ سِوَاهُم

عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَدْرَكْتُ خَمْسَ مائَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -ﷺ (سير أعلام النبلاء)

[61]أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي و أبي حنيفة رضي الله عنهم**، ص124، دار الكتب العلمية. عدد الصفحات: ١٧٥

.4

الإمام عطاء بن أبي رباح ت 114هـ شيخُ الإمام

قال الصيمري: أخبرنَا عبد الله بن مُحَمَّد قَالَ ثَنَا مكرم قَالَ ثَنَا عبد الصَّمد بن عبيد الله عَن عبد الله بن مُحَمَّد بن نوح قَالَ ثَنَا حَفْص بن يحيى قَالَ ثَنَا مُحَمَّد بن أبان عَن الْحَارِث ابْن عبد الرَّحْمَن **قَالَ كُنَّا نَكُون عِنْد عَطاء بَعْضنَا خلف بعض فَإِذا جَاءَ أبو حنيفَة أوسع لَهُ وَأَدْنَاهُ**[62] قلتُ: وعطاء هذا هو ابن أبي رباح [63]

---

[62] الصيمري ت 436هـ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص 89

[63] الإِمَامُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، مُفْتِي الحَرَمِ، أَبُو مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ المكي، وُلِدَ: فِي أَثْنَاءِ خِلاَفَةِ عُثْمَانِ.

حَدَّثَ عَنْ: عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأُمِّ هَانِئ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَكِيْمِ بنِ حِزَامٍ، وَرَافِعِ بنِ خَدِيْجٍ، وَزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ، وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، وَصَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَبِي سَعِيْدٍ، وَعِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَأَرْسَلَ عَنِ: النَّبِيِّ -ﷺ- وَعَنْ: أَبِي بَكْرٍ، وَعَتَّابِ بنِ أَسِيْدٍ، وَعُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، وَالفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ، وَطَائِفَةٍ.

وَحَدَّثَ أَيْضاً عَنْ: عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، وَيُوْسُفَ بنِ مَاهَكَ، وَسَالِمِ بنِ شَوَّالٍ، وَصَفْوَانَ بنِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَعُرْوَةَ، وَابْنِ الحَنَفِيَّةِ، وَعِدَّةٍ.

حَتَّى إِنَّهُ يَنْزِلُ إِلَى: أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعَبْدِ الكَرِيْمِ أَبِي أُمَيَّةَ البَصْرِيِّ.

وَكَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْمِ.

حَدَّثَ عَنْهُ: مُجَاهِدُ بنُ جَبْرٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيُّ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، وَعَمْرُو بنُ دِيْنَارٍ، وَالقُدَمَاءُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَعَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، وَمَالِكُ بنُ دِيْنَارٍ، وَالحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، وَسَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ، وَالأَعْمَشُ، وَأَيُّوْبُ السِّخْتِيَانِيُّ، وَمَطَرٌ الوَرَّاقُ، وَمَنْصُوْرُ بنُ زَاذَانَ، وَمَنْصُوْرُ بنُ المُعْتَمِرِ، وَيَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيْرٍ، وَخَلْقٌ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِيْنَ، وَ أَبُو حَنِيْفَةَ، وَجَرِيْرُ بنُ حَازِمٍ، وَيُوْنُسُ بنُ عُبَيْدٍ، وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، وَإِسْمَاعِيْلُ بنُ مُسْلِمٍ المَكِّيُّ، وَالأَسْوَدُ بنُ شَيْبَانَ، وَأَيُّوْبُ بنُ مُوْسَى الفَقِيْهُ، وَأَيُّوْبُ بنُ عُتْبَةَ اليَمَامِيُّ، وَبُدَيْلُ بنُ مَيْسَرَةَ، وَبُرْدُ بنُ سِنَانٍ، وَجَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ، وَجَعْفَرٌ الصَّادِقُ، وَحَبِيْبُ بنُ الشَّهِيْدِ، وَحَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ، وَحُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، وَخُصَيْفٌ الجَزَرِيُّ، وَرَبَاحُ بنُ أَبِي مَعْرُوْفٍ المَكِّيُّ، وَرَقَبَةُ بنُ مَصْقَلَةَ، وَالزُّبَيْرُ بنُ خُرَيْقٍ، وَزَيْدُ بنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، وَطَلْحَةُ بنُ عَمْرٍو المَكِّيُّ، وَعَبَّادُ

ورواه الخطيب [64] وابن الفراء [65]

.5

الإمامان أبو حنيفة و محارب بن دثارت 116هـ

روى الصيمري: أُخْبُرْنَا عمر بن إِبْرَاهِيم قَالَ ثَنَا مكرم قَالَ ثَنَا عبد الصَّمد عَن عمر بن عِيسَى ابْن عُثْمَان قَالَ ثَنَا أبي قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيل بن شُعَيْب السمان عَن أَبِيه قَالَ

بنُ مَنْصُوْرٍ النَّاجِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي حُسَيْنٍ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي نَجِيْحٍ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ المُؤَمَّلِ المَخْزُوْمِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَعَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَعَبْدُ الوَاحِدِ بنُ سُلَيْمٍ البَصْرِيُّ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ بنُ بُخْتٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، وَعُثْمَانُ بنُ الأَسْوَدِ، وَعِسْلُ بنُ سُفْيَانَ، وَعَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ، وَعُفَيْرُ بنُ مَعْدَانَ، وَعُقْبَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَصَمُّ، وَعِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، وَعَلِيُّ بنُ الحَكَمِ، وَعُمَارَةُ بنُ ثَوْبَانَ، وَعُمَارَةُ بنُ مَيْمُوْنٍ، وَعُمَرُ بنُ سَعِيْدِ بنِ أَبِي حُسَيْنٍ، وَعُمَرُ بنُ قَيْسٍ سَنْدَلٌ، وَفِطْرُ بنُ خَلِيْفَةَ، وَقَيْسُ بنُ سَعْدٍ، وَكَثِيْرُ بنُ شِنْظِيْرٍ، وَاللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، وَمُبَارَكُ بنُ حَسَّانٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَمُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ، وَمُحَمَّدُ بنُ سَعِيْدٍ الطَّائِفِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ العَرْزَمِيُّ، وَمُسْلِمٌ البَطِيْنُ، وَمَعْقِلُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ الجَزَرِيُّ، وَمُغِيْرَةُ بنُ زِيَادٍ المَوْصِلِيُّ، وَمُوْسَى بنُ نَافِعٍ أَبُو شِهَابٍ الكُوْفِيُّ، وَهَمَّامُ بنُ يَحْيَى، وَعَبْدُ اللهِ بنُ لَهِيْعَةَ، وَيَزِيْدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ التُّسْتَرِيُّ، وَأَبُو عَمْرٍو بنُ العَلاَءِ، وَأَبُو المَلِيْحِ الرَّقِّيُّ، وَأُمَمٌ سِوَاهُم.

وَعَنْ خَالِدِ بنِ أَبِي نَوْفٍ، **عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ مائَتَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ** -ﷺ (سير أعلام النبلاء)

[64] الخطيب البغدادي ت 463هـ، ج2 ص761، رقم 460، **المتفق والمفترق**، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٣

[65] عُبَيْد الله بن علي بن محمد بن محمد بن الحسين ابن الفرّاء، أبو القاسم بن أبي الفرج بن أَبِي خازم ابْن القاضي أَبِي يَعْلَى البغدادي، الحنبلي (ت ٥٨٠هـ)، **تجريد الأسماء والكنى المذكورة في كتاب المتفق والمفترق للخطيب البغدادي**، ج1 ص165، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ٢

رَأَيْت أبا حنيفَة ومحارب بن دثار[66] متزاملين إِلَى مَكَّة قد أحرما وهما مصطحبان [67]

.6

قال الإمام حماد بن أبي سليمان ت 120هـ شيخُ الإمام:

(**روى عن** أنس بن مالك ، وتفقه بإبراهيم النخعي ، وهو أنبل أصحابه وأفقههم ، وأقيسهم وأبصرهم بالمناظرة والرأي ، وحدث أيضا عن أبي وائل ، وزيد بن وهب ، وسعيد بن المسيب، وعامر الشعبي وجماعة . وليس هو بالمكثر من الرواية ، لأنه مات قبل أوان الرواية ،

وأكبر شيخ له: أنس بن مالك ، فهو في عداد صغار التابعين **روى عنه** تلميذه الإمام أبو حنيفة، وابنه إسماعيل بن حماد، والحكم بن عتيبة، وهو أكبر منه، والأعمش، وزيد بن أبي أنيسة، ومغيرة، وهشام الدستوائي، ومحمد بن أبان الجعفي ، وحمزة الزيات ، ومسعر بن كدام ، وسفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وحماد بن سلمة ، وأبو بكر النهشلي ، وخلق. – الذهبي)

روى الصَّيْمَرِيُّ الحنفي ت 436هـ عن شُعْبَة يَقُول سَمِعت حَمَّاد بن أبي سُلَيْمَان يَقُول: كَانَ أبو حنيفَة رَحمَه الله يجالسنا بالسمت وَالْوَقار والورع وَكُنَّا نغذوه بِالْعلمِ حَتَّى دقق السُّؤَال فَخفت عَلَيْهِ من ذَلِك، **وَكَانَ وَالله حسن الْفَهم جيد الْحِفْظ، حَتَّى شنعوا عَلَيْهِ بِمَا هُوَ** وَالله أعلم بِهِ مِنْهُم فيلقون غدا عند الله وأنا أعلم أَن الْعلم جليس النُّعْمَان كَمَا أعلم أن النَّهَار لَهُ ضوء يجلو ظلمَة اللَّيْل[68]

---

[66] **مُحَارِبُ بنُ دِثَارِ بنِ كُرْدُوْسِ بنِ قِرْوَاشٍ السَّدُوْسِيُّ الكُوْفِيُّ**، الفَقِيْهُ، قَاضِي الكُوْفَةِ، وَلِيَهَا لِخَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ القَسْرِيِّ. حَدَّثَ عَنِ: ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيْدَ الخَطْمِيِّ، وَالأَسْوَدِ بنِ يَزِيْدَ، وَجَمَاعَةٍ. وَلَيْسَ حَدِيْثُهُ بِالكَثِيْرِ.

[67] الصيمري ت 436هـ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص 88

[68] الصَّيْمَري الحنفي (ت ٤٣٦ هـ)، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص23،

وفي رواية قال: **ثم شُنِّعَ عليه بما هو أعلم به منهم**[69]

حماد بن سلمة قال : كنت آتي حماد بن أبي سليمان فأسأله عن الأحاديث المسندة فيثقل عليه إتياني، **فيأتيه أبو حنيفة فإذا رآه قال : قد جاء .** [70]

روى ابن عبد البر بسنده: ..... أَنا حَمَّادُ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ أَبِي حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ مسئلة مِنَ الطَّلاقِ فَأَجَابَهُ فَجَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ يُنَازِعُهُ فى المسئلة حَتَّى سَكَتَ حَمَّادٌ **فَلَمَّا قَامَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ حَمَّادٌ هَذَا مَعَ فِقْهِهِ يُحْيِي اللَّيْلَ وَيَقُومُهُ** ، .... أَنى اسمعيل بْنُ هِشَامٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ فَأَقْبَلَ أَبُو حَنِيفَةَ فَلَمْ يَزَلْ يكلمهُ فى مسئلة حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ فَلَمَّا قَامَ **قَالَ حَمَّادٌ هَذَا عَلَى مَا تَرَى مِنْهُ يَقُومُ اللَّيْلَ كُله ويحييه**[71]

.7

الإمام عمرو بن دينارت 126هـ من أصحاب الإمام

روى الصيمري: أخبرنَا أَحْمد بن مُحَمَّد الصَّيْرَفِي قَالَ ثَنَا عَليّ بن عَمْرو الحريري قَالَ ثَنَا ابْن كأس النَّخعِيّ قَالَ ثَنَا مُحَمَّد بن سَعْدَان قَالَ ثَنَا أَبُو سُلَيْمَان قَالَ ثَنَا حَمَّاد بن زيد قَالَ كُنَّا نأتي عَمْرو بن دِينَار فيحدثنا فَإِذا جَاءَ أَبُو حنيفَة أقبل عَلَيْهِ وَتركَنَا حَتَّى نسْأَل أبا حنيفَة أن يكلمهُ وَكَانَ يَقُول يَا أَبَا مُحَمَّد حَدثهمْ فيحدثنا[72]

---

[69] ابن أبي العوام **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 144 رقم 249

[70] ابن أبي العوام ت 335هـ **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 102رقم 153

[71] ابن عبد البر المالكي ت 463هـ، **الانتقاء**، ص 124-125

[72] الصيمري ت 436هـ **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص 80

.8

الإمام أيوب السختياني البصري

من سادات التابعين ت 131هـ:

حماد بن زيد[73] يقول : أردت الحج فأتيت أيوب السختياني أودعه فقال لي : **بلغني أن فقيه الكوفة يريد الحج - يعني أبا حنيفة - فإن لقيته فاقرئه مني السلام** . [74]

حَمَّاد بن زيد قَالَ: أردْت الْحَج فَأتيت أَيُّوب أودعهُ فَقَالَ: **بَلغنِي ان الرجل الصَّالح فَقِيه أهل الْكُوفَة أَبُو حنيفَة يحجّ فَإِن لَقيته فأقرئه مني السَّلَام** قَالَ أَبُو سُلَيْمَان وَسمعت حَمَّاد بن زيد يَقُول إِنِّي لأحب أَبَا حنيفَة من أجل حبه لأيوب[75] (السختياني **حدث عنه :** محمد بن سيرين ، وعمرو بن دينار ، والزهري ، وقتادة -وهم من شيوخه- ويحيى بن أبي كثير ، وشعبة ، وسفيان ، ومالك ، ومعمر ، وعبد الوارث ، وحماد بن سلمة ، وسليمان بن المغيرة ، وحماد بن زيد ، ومعتمر بن سليمان ووهيب ، وعبيد الله بن عمرو ، وإسماعيل ابن علية ، وعبد السلام بن حرب ، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي ، ونوح بن قيس الحداني ، وهشيم بن بشير ، ويزيد بن زريع ، وخالد بن الحارث ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الوهاب الثقفي ، وأمم سواهم)

---

[73] إمام أهل البصرة في السُنة، ومِن تابعي التابعين ت 179هـ، **من تلاميذه:** الأشعث بن إسحاق السجستاني (والد أبي داود صاحب السنن)، سفيان الثوري، عبد الله بن المبارك، سفيان بن عيينة، الحسن بن موسى الأشيب، عبد الرحمن بن مهدي، علي بن المديني، قتيبة بن سعيد، وكيع بن الجراح، شيبة بن عمرو المصيصي، روى عنه القراءة.

[74] ابن أبي العوام ت 335هـ **فضائل أبي حنيفة** ،ص 104رقم 158

/ ابن عبد البر ت 463هـ ، **الانتقاء**، 125

[75] الصيمري ت 436هـ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص 79

.9

الإمام مغيرة بن مقسم الكوفي ت 132/133/134/136هـ

من رواة البخاري، وممن روى عن أبي حنيفة

قال لجرير: **جَالِسْ أَبَا حَنِيفَةَ تَفَقَّهْ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَوْ كَانَ حَيًّا لَجَالَسَهُ** [76] **، جالس أَبَا حنيفَة فَلَو كَانَ إِبْرَاهِيم حَيا لَكَانَ مُحْتَاجا إِلَى مُجَالَسَته إِيَّاه هُوَ وَالله يحسن ان يتَكَلَّم فِي الْحَلَال وَالْحرَام** [77]،

كَانَ الأَعْمَشُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّقَائِقِ أَرْسَلَهُمْ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَدْ قَالَ مُغِيرَةُ لَهُ أَلا تَأْتِي أَبَا حَنِيفَةَ [78]

قال الإمام الحافظ جرير ت188هـ (ويأتي ذكره في محله): **قال لي مغيرة الضبي: يا جرير ألا تأتي أبا حنيفة؟**[79]

.10

الإمام العلامة فقيه العراق قاضي الكوفة عبد الله بن شُبْرُمَةت 144هـ

روى عبد الله بن شبرمة عن الإمام أبى حنيفة حديثًا واحدًا وأثنى عليه، وقال **:عجزت النساء أن يلدن مثل النعمان.** [80]

---

[76] الذهبي، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، ص 29

[77] الصيمري ت 436هـ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص 79

[78] الذهبي، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، ص 29

[79] ابن أبي العوام ت 335هـ في كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 108رقم 170 / ابن عبد البر المالكي ت 463هـ، **الانتقاء**، ص 128

[80] بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) ، **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار** ، ج2 ص88، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٣

/ ابن عبد البر المالكي ت 463هـ، **الانتقاء**، ص 131

و ابن شبرمة هذا [81]

.11

الإمام جعفر الصادق ت 148هـ، شيخ الإمام

(الإمام جعفر الصادق بن الإمام محمد الباقر بن الإمام زين العابدين بن الإمام الشهيد حسين بن علي رضي الله عنهم)

روى الصيمري: أخبرنَا ابو الْقَاسِم عبد الله بن مُحَمَّد الْبَزَّاز قَالَ ثَنَا مكرم بن أَحْمد قَالَ ثَنَا ابْن عَطِيَّة قَالَ ثَنَا ابْن سَمَّاعَة قَالَ ثَنَا ابو يُوسُف قَالَ: كَانَ أبو حنيفَة فِي الْمَسْجِد الْحَرَام يُفْتِي النَّاس فَوقف عَلَيْهِ جَعْفَر بن مُحَمَّد فَفطن لَهُ فَقَامَ ثمَّ قَالَ يَا ابْن رَسُول الله لَو شَعرتُ بك أول مَا وقفتَ مَا رَآنِي الله أقعد وَأَنت قَائِم، فقلت له (أي فَقال لَهُ): **اجْلِسْ يَا أَبَا حنيفَة فأجب النَّاسَ فعلى هَذَا أدْركْت آبَائِي** [82]

---

[81] بن طفيل بن حسان الضبي الكوفي وكنيته أبو شبرمة، ، تابعي من صغار التابعين، ومن رواة الحديث، وثقه أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي وغيرهما، **حدث** عن أنس بن مالك وأبي الطفيل عامر بن واثلة وأبي وائل شقيق وعامر الشعبي وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وإبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي وسالم بن عبد الله والحسن البصري ونافع وسالم بن أبي الجعد وعبد الله بن شداد بن الهاد وأبي زرعة وغيرهم.

حدث عنه سفيان الثوري والحسن بن صالح وابن المبارك وهشيم وعبد الواحد بن زياد وسفيان بن عيينة وعبد الوارث بن سعيد وأحمد بن بشير ووهيب بن خالد وشعيب بن صفوان وابن كناسة وآخرون.

[82] الصيمري ت 436هـ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص 87

.12

الإمام سليمان بن مهران الأعمش ت 148هـ

شيخُ الإمام أبي حنيفة رحمهما الله:

رُوِيَ عَنِ الأَعْمَشُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُحسِنُ هَذَا النُّعْمَانُ بنُ ثَابِتٍ الخَزَّازُ، **وَأَظُنُّه بُورِكَ لَهُ فِي عِلْمِهِ.** [83]

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرِّقِّيُّ :كُنَّا عِنْدَ الأَعْمَشِ وَعِنْدَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، فَسُئِلَ الأَعْمَشُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ :أَفْتِهِ يَا نُعْمَانُ، فَأَفْتَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا؟ قَالَ : لِحَدِيثٍ حَدَّثَتَنَاهُ أَنْتَ ! ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ لَهُ الأَعْمَشُ : **أَنْتَمُ الأَطِبَّاءُ وَنَحْنُ الصَّيَادِلَةُ** " [84] **وروى ابن عدي بسند صحيح:** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمد بن عبيدة، [85]

---

[83] الذهبي ت 748هـ، **سير أعلام النبلاء**، ج6 ص403، الرسالة

/ ابن أبي العوام ت 335هـ في كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 80 رقم 99

/ ابن عبد البر المالكي ت 463هـ،، **الانتقاء**، ص 126

[84] الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ، ص34-35 / ابن أبي العوام ت 335هـ **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 102رقم 151

[85] قال الخطيب :سافر الكثير، ورحل في الحديث إلى الشام، ومصر، والعراق، وكان ثقة (أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، **الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة** ،ج2 ص57، ترجمة 717، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، الطبعة: الأولى، ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ٩)

حَدَّثَنا المزني إسماعيل بن يَحْيى،[86] حَدَّثَنا علي بْن معبد[87] عن عُبَيد اللَّه بْن عَمْرو الجزري[88]، قَال :قَال الأَعْمَش يَا نعمان يعني أَبَا حنيفة ما تقول فِي كذا قَالَ كذا قَال: مَا تقول فِي كذا قَالَ كذا قَالَ من أين قلت قَالَ أنت حدثتني عن فلان عَنْهُ **فَقَالَ الأَعْمَش يَا مَعْشَر الفقهاء أنتم الأطباء ونحن الصيادلة.** [89] كَانَ الأَعْمَشُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّقَائِقِ أَرْسَلَهُمْ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَدْ قَالَ مُغِيرَةُ لَهُ أَلا تَأْتِي أَبَا حَنِيفَةَ [90]

عن أبي كامل الحنفي قال : قال لي الأعمش : **لم ترك صاحبكم - يعني أبا حنيفة - قول عبدالله بن مسعود : بيع الأمة طلاقها ؟** قال : قلت له : **لما** حدثته أنت : عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : أنها ابتاعت بريرة فاعتقتها ولها زوج ، فخيرها

---

[86] قال ابن أبي حاتم ت 327هـ :سمعت منه، وهو صدوق ثقة (**الجرح والتعديل**، ج2 ص204، ترجمة 688، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م

[87] قال ابن حبان ت 354هـ: مستقيم الحديث (**الثقات**، ج8 ص467، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣، عدد الأجزاء: ٩

[88] ثقة معروف ت 180هـ، قال علاء الدين مغلطاي: من الثقات المخرج حديثهم في الصحيحين(**الإعلام بسنته عليه السلام شرح سنن ابن ماجة الإمام**، ج2 ص87، الناشر: دار ابن عباس، الدقهلية – مصر، عام نشر: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م (الطبعة الأولى والثانية في نفس العام)، عدد الأجزاء: ٥)

[89] أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ج8 ص238، ترجمة 1954، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م

[90] الذهبي، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، ص 29

رسول الله ﷺ ، فاختارت نفسها . قال : لا يكون التخيير إلا والنكاح قائم ، **فقال لي الأعمش : لقد ألطف**[91]

عبد الله بن داود الخريبي يقول : أراد الأعمش الحج فقال : **من هاهنا يذهب إلى أبي حنيفة يكتب لنا مناسك الحج**[92] خَرَجَ الأَعْمَشُ يُرِيدُ الْحَجَّ فَلَمَّا صَارَ بِالْحِيرَةِ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ اذْهَبْ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى يَكْتُبَ لَنَا الْمَنَاسِكَ [93]

كانَ الْأَعْمَش إذا سُئِلَ عَن مَسْأَلَة قَالَ عَلَيْكُم بِتِلْكَ الْحلقَة يَعْنِي حَلقَة أبي حنيفَة[94]

عن الأعمش، قال: قلت لأبي حنيفة رحمه الله: ما تقول في كذا وكذا ؟ فقال : هو كذا وكذا. قلت له: من أين قلت؟ قال : أنت حدثتنا عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله، عن النبي ﷺ . وأنت حدثتنا عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ . وأنت حدثتنا عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ . وأنت حدثتنا عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ . وأنت حدثتنا عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ . وأنت حدثتنا عن أبي إياس، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ : **من دل على خير كان له أجر فاعله .**

وأنت حدثتنا عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رجل للنبي ﷺ رسول الله ! إني كنت أصلي في داري فدخل علي قوم فأعجبني ذلك. فقال رسول الله ﷺ : **لك أجران لك أجر السر وأجر العلانية.** "

وأنت حدثتنا عن الحكم عن أبي مجلز، عن حذيفة، قال: **صافحني رسول الله ﷺ و أنا جنب.**

---

[91] ابن أبي العوام ت 335هـ **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 99 رقم 145

[92] ابن أبي العوام ت 335هـ **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 102 رقم 154

[93] ابن عبد البر المالكي ت 463هـ، **الانتقاء**، ص 126

[94] الصَّيْمَري الحنفي (ت ٤٣٦ هـ) ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه** ، أخبار أبي حنيفة مع الشعبي ومحارب بن دثار والأعمش، ص78، عالم الكتب – بيروت، 1985م

حدثتني عن شقيق بن سلمة، عن حذيفة، قال: المنافقون اليوم شر منهم على عهد رسول الله ﷺ . وذلك أنهم كانوا يستخفونه على عهد رسول الله ﷺ ، واليوم أعلنوه.
وأنت حدثتنا عن سعيد بن جبير، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ : **لا أحد أصبر من الله على أذى يسمعه أنه يشرك به ويجعل له ولدا فيعافيهم ويدفع عنهم ويرزقهم.**
وأنت حدثتنا عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : **ما من عبد إلا وله صيت في السماء. فإذا كان صيته في السماء حسنا وضع له في الأرض، وإن كان صيته في السماء سيئا وضع في الأرض .**
وأنت حدثتنا عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه الجوع قال: **لعلكم تأكلون متفرقين، اجتمعوا وكلوا يبارك لكم.**
وأنت حدثتنا عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: **كاد الحسد يغلب القدر، وكاد الفقر يكون كفرًا. وإن الرجل ليذنب الذنب فيحرم به نصيبه من الرزق.**
قال الأعمش : فقلت: حسبك ما حدثتك به في مائة يوم تريد أن تسرده علي في ساعة؟ ما ظننت أنك تحفظ كل ذلك و ما أرى أني حدثت كثيرًا من الناس ما حدثتك، وما ظننت أنك تستعمل هذه الآثار. ثم قال الأعمش : **يا معشر الفقهاء! أنتم الأطباء ونحن الصيادلة، فأما أنت أيها الرجل، فإنك أخذت بكلي الطرفين.**[95]

[95] أبو الحسن الدينوري ت 468هـ، **مناقب أبي حنيفة**، ص 55-56

.13

القاضي ابن أبي ليلى (76 هـ - 148 هـ) اعترف.

قال الدينوري: حدثنا عبيد الله بن أبي بكر، ثنا حكيم بن أحمد إجازة، ثنا محمد بن أحمد بن إسحاق، ثنا محمد بن ياسين، ثنا محمد بن سهل، أخبرني أبو عبد الله محمد بن المنذر، قال: سمعت محمد بن المنصور الجرجاني، يقول: سمعت فقيه جرجان، يقول: شهد أبو حنيفة عند ابن أبي ليلى[96] على بستان، فقال له ابن أبي ليلى: كم من نخلة فيها ؟ **قال: لا أدري.**

قال: قم ! فقام وفطن لما أراد.

فقال: أتأذن لي فأجلس ؟

قال: **نعم.**

قال: أصلح الله القاضي منذ كم يصلي في مسجد الكوفة ؟

---

[96] أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري تابعي ومفتي وفقيه وقاضي كوفي، وأحد رواة الحديث النبوي. **روى عن:** أخيه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعامر الشعبي ونافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبي رباح والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود والمنهال بن عمرو وعمرو بن مرة وأبي الزبير المكي وعطية بن سعد العوفي والحكم بن عتيبة وحميضة بن الشمردل وإسماعيل بن أمية وثابت بن عبيد والأجلح بن عبد الله الكندي وعبد الله بن عطاء ومحمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري وداوود بن علي العباسي وابن أخيه عبد الله بن عيسى وسلمة بن كهيل. **روى عنه:** شعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة وزائدة بن قدامة وسفيان الثوري وقيس بن الربيع والأحوص بن جواب وعلي بن هاشم بن البريد ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وعمرو بن أبي قيس الرازي وعقبة بن خالد السكوني وعبد الله بن داود الخريبي وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن ربيعة وعبيد الله بن موسى وأبو نعيم ووكيع بن الجراح وعيسى بن المختار بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وحصين بن نمير وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسي وشريك القاضي وعائذ بن حبيب وابن جريج وعمار بن رزيق وعافية بن يزيد الأودي وأبو حفص عمر بن عبد الرحمن الأبار وابنه عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

قال: منذ ستين سنة.

قال: كم من أُسْطُوَانَة فيها ؟

قال: لا أدري.

فقال له: أنت تصلي في هذا المسجد منذ ستين سنة لا تدري كم من أسطوانة فيه، ثم تأمرني بعدد النخيل في البساتين. إنما علي أن أعرف الحدود. قال: صدقت، فقبل شهادته. [97]

.14

الإمام ابن جريج (عبد الملك بن جريج) ت 150هـ

من تلاميذ الإمام ومن رواة البخاري

رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ :كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَقِيلَ لَهُ :مَاتَ أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالَ : **رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ ذَهَبَ مَعَهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ** [98]

روى أبو يحيى النيسابوري (ت 289هـ الإمام الحافظ) في مناقبه عن عمر بن هارون قال: ذُكر أبو حنيفة عند ابن جريج فقال: **اسكتوا، إنه لفقيه، إنه لفقيه، إنه لفقيه**[99]

روى الصيمري: أخبرنَا عبد الله بن مُحَمَّد الْحلْوانِي قَالَ ثَنَا مكرم بن أَحْمَد قَالَ ثَنَا أَحْمد بن مُحَمَّد ابْن مغلس قَالَ ثَنَا نصر بن عَليّ قَالَ سَمِعت روحا قَالَ كُنَّا عِنْد ابْن

---

[97] أبو الحسن الدينوري ت 468هـ، **مناقب أبي حنيفة**، ص 43

[98] الذهبي، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، ص 29

/ ابن أبي العوام ت 335هـ **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 82 رقم 107

/ ابن عبد البر المالكي ت 463هـ، **الانتقاء**، ص 135

[99] الصالحي 942هـ، **عقود الجمان**، ص 196

جريج فِي سنة خمسين وَمِائَة فَقيل لَهُ مَاتَ أَبُو حنيفَة فَاسْتَرْجع ثمَّ قَالَ مَاتَ مَعَه علم كثير [100]

.15

الإمام الحافظ سعيد بن أبي عروبة ت 157/156/155/150هـ

من تلاميذ الإمام

كان أبو حنيفة عالم العراق [101] وَقَالَ سعيد ابْن أَبِي عَرُوبَةَ[102] قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَحَضَرْتُ مَجْلِسَ أَبِي حَنِيفَةَ فَذَكَرَ يَوْمًا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ فَقلت لَهُ وَأَنْتَ

---

[100] الصيمري ت 436هـ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص 82

[101] ابن أبي العوام ت 335هـ **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 82 رقم 108 / ابن عبد البر المالكي ت 463هـ، **الانتقاء**، ص 130

[102] (واسم أبي عروبة مهران أبو النضر مولى ابن عدي بن يشكر، عالم أهل البصرة وأول من صنف السنن النبوية. وكان من شيوخ سعيد بن أبي عروبة كل من أيوب السختياني ، الحسن البصري ، سليمان الأعمش ، عاصم بن بهدلة ، عامر الأحول ، قتادة بن دعامة ، مالك بن دينار ، محمد بن سيرين ، مطر الوراق ، النضر بن أنس بن مالك ، هشام الدستوائي ، الوليد بن مسلم العنبري ، يحيى بن سعيد الأنصاري ، أبو رجاء العطاردي. بينما من تلاميذه إسماعيل بن علية ، أبو أسامة حماد بن أسامة ، سفيان الثوري ، سليمان الأعمش ، شعبة بن الحجاج ، أبو عاصم الضحاك بن مخلد ، عبد الوارث بن سعيد ، عبد الوهاب بن عطاء ، عبدة بن سليمان ، علي بن مسهر ، عيسى بن يونس ، معاذ بن معاذ العنبري ، النضر بن شميل ، يحيى بن سعيد القطان ، يزيد بن زريع ، يزيد بن هارون.):

يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا فِي هَذَا الْبَلَدِ يَتَرَحَّمُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ غَيْرَكَ فَعَرَفْتُ فَضْلَهُ [103] ورواه الصيمري أيضا [104] بسنده [105]

وروى الصيمري: أخبرنَا عمر بن إِبْرَاهِيم قَالَ ثَنَا مكرم قَالَ ثَنَا أَحْمد بن عَطِيَّة قَالَ سَمِعت ابْن أبي إِسْرَائِيل قَالَ سَمِعت ابْن عُيَيْنَة قَالَ أتيت سعيد بن أبي عرُوبَة **فَقَالَ لي يَا أَبَا مُحَمَّد مَا رَأَيْت مثل هَدَايَا تَأْتِينَا من بلدك من أبي حنيفَة وددت أن الله أخرج الْعلم الَّذِي مَعَه إِلَى قُلُوب الْمُؤمنِينَ فَلَقَد فتح الله لهَذَا الرجل فِي الْفِقْه شَيْئا كَأَنَّهُ خلق لَهُ**[106]

.16

الإمام عبد الله بن عون ت 150هـ من تلاميذ الإمام

روى الصيمري: أخبرنَا أَحْمد بن مُحَمَّد الصَّيْرَفِي قَالَ ثَنَا مُحَمَّد بن أَحْمد المسكي قَالَ ثَنَا مُحَمَّد بن عَليّ النَّخعِيّ قَالَ ثَنَا مُحَمَّد بن سَعْدَان قَالَ ثَنَا أَبُو سُلَيْمَان الْجوزجَاني قَالَ ثَنَا خَارِجَة بن مُصعب قَالَ سَمِعت عبد الله بن عون[107] وَذكر أَبَا حنيفَة فَقَالَ ذَاك صَاحب ليل وَعبادَة قَالَ فَقَالَ بعض جُلَسَائِهِ إِنَّه يَقُول الْيَوْم قولا

---

[103] ابن عبد البر المالكي ت 463هـ، **الانتقاء**، ص 130

[104] الصيمري ت 436هـ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص 82

[105] أخبرنَا القَاضِي عبد الله بن مُحَمَّد الْأَسدي قَالَ أنبأ أَبُو بكر الدَّامغَانِي الْفَقِيه قَالَ ثَنَا أَحْمد بن مُحَمَّد الطَّحَاوِيّ قَالَ سَمِعت أَبَا خازم عبد الحميد بن عبد الْعَزِيز يحدث عَن مُحَمَّد بن الْمثنى عَن ابْن أبي عدي عَن سعيد بن أبي عرُوبَة قَالَ قدمت الْكُوفَة فَأتيت أَبَا حنيفَة فَسَأَلته عَن مَسْأَلَة فَقَالَ قَالَ عُثْمَان رَحْمَة الله عَلَيْهِ

[106] الصيمري ت 436هـ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص 82

[107] عبد الله بن عون بن أرطبان المزني الحافظ راوي للحديث النبوي من البصرة الذي كان جزءا من المصادر الأساسية للكتب الستة. وفقا للمصادر فقد درس مع الحسن البصري ومحمد بن سيرين وغيرهم من رواة الأحديث النبوية

ثمَّ يرجع غَدا فَقَالَ ابْن عون فَهَذَا دَلِيل على الْوَرع لَا يرجع من قَول إِلَى قَول إِلَّا صَاحب دين وَلَوْلَا ذَلِك لنصر خطأه ودافع عَنهُ [108]

.17

الإمام عمر بن ذرت 150هـ ممن روى عنه الإمام

عُمَرُ بنُ ذَرٍّ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ زُرَارَةَ الهَمْدَانِيُّ (خَ، د، ت، س) الإِمَامُ، الزَّاهِدُ، العَابِدُ، أَبُو ذَرٍّ الهَمْدَانِيُّ، ثُمَّ المُرْهِبِيُّ، الكُوْفِيُّ.

قال الصيمري: أخبرنَا عبد الله بن مُحَمَّد الْحلْوانِي قَالَ ثَنَا مكرم قَالَ ثَنَا عبد الصَّمد بن عبيد الله عَن مُحَمَّد بن الْهَيْثَم النَّخعِيّ عَن رَبَاح بن أبي نصر **قَالَ رَأَيْت أبا حنيفَة وَعمر بن ذَر التقيا واعتنقا وَقبَّل عمر بن ذَر بَين عَيْني أبي حنيفَة** [109]

.18

الإمام القدوة علي بن صالح بن حيي ت 151هـ
من تلاميذ الإمام

شيخُ الحسن بن صالح الثوري ومعافي بن عمران ياقوتةِ العلماء، ووكيع والخريبي وخالد بن مخلد وغيرهم :

لما مات أبو حنيفة قال: **ذهب مفتي العراق، ذهب فقيه أهل العراق.** [110] صحيح

---

[108] الصيمري ت 436هـ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص 79

[109] الصيمري ت 436هـ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص 88

[110] ابن أبي العوام ت 335هـ في كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 81 رقم 104

.19

الإمام مسعر بن كدام ت 153هـ من تلاميذ الإمام:

حسد أهل السير النعمان بن ثابت لفهمه وعلمه، فشنع عليه. [111] **(ابن أبي العوام بسند صحيح)** طَلَبْتُ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ الْحَدِيثَ، فَغَلَبَنَا وَأَخَذْنَا فِي الزُّهْدِ، فَبَرَعَ عَلَيْنَا وَطَلَبْنَا مَعَهُ الْفِقْهَ، فَجَاءَ مِنْهُ مَا تَرَوْنَ[112] رَحِمَ اللَّهُ أَبَا حَنِيفَةَ إِنْ كَانَ لَفَقِيهًا عَالِمًا[113]

قال ابن أبي العوام: حدثني أبي قال : حدثني أبي قال : حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال : حدثني محمد بن سعدان قال : سمعت أبا سليمان الجوزجاني يقول : سمعت سلم بن سالم البلخي قال : كنا عند مسعر بن كدام وكانت حلقته تقرب حلقة أبي حنيفة ، فكنا نسأله وهو يستمع على أبي حنيفة وأصحابه ، فقال له رجل : يا أبا سلمة نحن نسألك عن أحاديث رسول الله ﷺ وأنت تسمع على أهل البدع ؟ قال : قم ، **لو قام أصغر من فيهم لأهل الموسم لأوسعهم علماً** [114]

---

[111] رواه الحافظ أبو العوام عبد الله بن محمد بن أحمد السعدي المعروف بابن أبي العوام ت 335هـ في كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 74 رقم 83 (حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: سمعت محمد بن حماد يقول: سمعت الحسن بن إسماعيل بن مجالد قال: سمعت وكيع بن الجراح يقول: سمعت مسعر بن كدام يقول)

[112] الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، ص 43، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ، عدد الصفحات: ٩٥

[113] الذهبي، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، ص 29

/ ابن أبي العوام ت 335هـ في كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 81 رقم 100

/ ابن عبد البر ت 463هـ ، **الانتقاء**، 125

[114] ابن أبي العوام ت 335هـ، **فضائل أبي حنيفة** ،ص 76 رقم 87

.20

القاضي حسن بن عمارة الكوفي ت 153هـ من أصحاب الإمام

يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ، سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ :رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عُمَارَةَ آخِذًا بِرِكَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ، يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا أَدْرَكْنَا أَحَدًا تَكَلَّمَ فِي الْفِقْهِ أَبْلَغَ، وَلا أَصْبَرَ، وَلا أَحْضَرَ جَوَابًا مِنْكَ، وَإِنَّكَ لَسَيِّدُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي وَقْتِكَ غَيْرَ مَا دَفْعٍ، **وَمَا يَتَكَلَّمُونَ فِيكَ إِلا لِحَسَدٍ**[115]

الحسن بن عمارة يقول: وجه الأمير إلي وإلى ابن أبي ليلى وأبي حنيفة رحمه الله عليه، فسألنا عن مسألة فأجاب هو وابن أبي ليلى جوابًا واحدًا، وخالفتهما أنا فأمر الأمير بإنفاذ قولهما وترك قولي. قال: ففكر أبو حنيفة ساعة، ثم قال : أيها الأمير ! جوابي خطأ، والقول ما قال الحسن. فقال لابن أبي ليلى: ما تقول؟ فلم يرجع، وجعل يناظر ابن أبي ليلى، ثم قال: إن العلم يحتاج أن نعرضه على الله تعالى، فلا تأنف إذا أخطأنا أن ترجع إلى الحق، ثم خرج.[116]

روى الصيمري: أُخْبُرْنَا ابو الْقَاسِم عبد الله بن مُحَمَّد الْحلْوانِي قَالَ ثَنَا مكرم قَالَ ثَنَا أَحْمد بن مُحَمَّد قَالَ ثَنَا إِبْرَاهِيم بن سعيد الْجَوْهَرِي قَالَ ثَنَا شَبابَة بن سوار قَالَ أَخْبرنِي أبي قَالَ رَأَيْت الْحسن بن عمَارَة فِي مَقَابِر الخيزران **عِنْد قبر أبي حنيفَة يبكي وَيَقُول رَحِمك الله** كنت لنا خلفا مِمَّن مضى وَمَا تركت بعْدك خلفا إِن خلفوك فِي الْعلم الَّذِي عَلَّمْتهمْ لم يُمكنهُم ان يخلفوك فِي الْوَرع إِلَّا بِتَوْفِيق فَقلت من هَذَا قَالُوا قبر أبي حنيفَة [117]

---

[115] الذهبي ت 748هـ، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، ص 47

[116] أبو الحسن الدينوري ت 468هـ، **مناقب أبي حنيفة**، ص 25

[117] الصيمري ت 436هـ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص 86

.21

الإمام الحافظ عبد الرحمن الأوزاعي ت 157هـ

وهو شيخُ شيوخ البخاري وغيره:

قال الأوزاعي لابن المبارك" :عن الإمام أبي حنيفة: **غَبَطتُ الرجل بكثرة علمه ووفور عقله، وأستغفر الله تعالى، لقد كنتُ في غلط ظاهر، الزمِ الرجل فإنه بخلاف ما بلغني عنه**[118]"

وقال له عنه: **هذا نبيل من المشايخ** ، اذهب فاستكثر منه، قلت : هذا أَبُو حنيفة الذي نهيت عنه. [119] **حرَام عَليّ أَن أَنهَاك عَمَّن تتعلم عَنهُ مثل هَذَا فالزمه واستكثر مِنْهُ فَإِن هَذَا يحسن أن يتَكَلَّم فِي الْعلم** [120]

.22

الإمام زفر بن الهذيل ت 158هـ من كبار تلاميذ الإمام

لما قدم يوسف بن خالد البصرة كان يأتي عثمان البتي ، وهو رئيسها و فقيهها ، فيناظره ويذكر له خلاف أبي حنيفة إياه فيضربونه ويسبون أبا حنيفة ، فلم يزالوا كذلك حتى قدم زفر بن الهذيل البصرة ، فكان أعلم بالسياسة منه ، فكان يأتي

---

[118]

- الإمام حافظ الدين بن محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي صاحب الفتاوى البزازية المتوفى سنة 827هـ، **مناقب الإمام الأعظم** ،ص 39، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، 1321 هـ
- ابن عساكر (٤٩٩ - هـ - ٥٧١ هـ)، **تاريخ مدينة دمشق**، ج32 ص399-400، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٨٠
- الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، **تاريخ بغداد**، ج15 ص459، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ١٦

[119] تاريخ بغداد / الخطيب البغدادي / 15/463-464

[120] الصيمري ت 436هـ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص 85

حلقة البتي فيناظرهم ويتبع أصولهم ثم يسألهم عن فروعهم ، فإذا وقف على خروجهم عن الأصل ناظر البتى عليه حتى يتبين خروجه عن أصله ، فيستحسن أصحاب البتّي ذلك منه ، فيقول لهم : في هذا الباب أحسن من هذا ، فيذكر لهم قول أبي حنيفة وحجته ، **فإذا بان لهم وشهدوا بذلك ، قال لهم : هذا قول أبي حنيفة ، فما مضت الأيام حتى تحولت الحلقة إلى زفروبقي البتي وحده**[121]

عَمْرُو بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَطَّارُ قَالَ كُنْتُ بِالْكُوفَةِ أُجَالِسُ أَبَا حَنِيفَةَ فَتَزَوَّجَ زُفَرُ بْنُ الْهُذيْل فحضره أَبُو حنيفة فَقَالَ لَهُ تَكَلَّمْ فَخَطَبَ **فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ هَذَا زُفَرُبْنُ الْهُذَيْلِ وَهُوَ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَمٌ مِنْ أَعْلامِهِمْ فِي حَسَبِهِ وَشَرَفِهِ وَعِلْمِهِ** فَقَالَ بَعْضُ قَوْمِهِ مَا يَسُرُّنَا أَنَّ غَيْرَ أَبِي حَنِيفَةَ خَطَبَ حِينَ ذَكَرَ خِصَالَهُ وَكَرِهَ ذَلِكَ بَعْضُ قَوْمِهِ وَقَالُوا لَهُ حَضَرَ بَنُو عَمِّكَ وَأَشْرَافُ قَوْمِكَ وَتَسْأَلُ أَبَا حَنِيفَةَ يَخْطُبُ **فَقَالَ لَوْ حَضَرَ أَبِي قَدَّمْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَلَيْهِ**[122]

قال الدينوري[123]: حدثنا / عبيد الله، ثنا أبو يوسف إجازة ، ثنا محمد بن أحمد ، ثنا محمد بن ياسين، ثنا محمد بن سهل، ثنا محمد بن إسحاق، قال : سمعت بشر

---

[121] ابن أبي العوام ت 335هـ، كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 79 رقم 97

[122] ابن عبد البر 463 هـ **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء**، ص 142،

[123] الإِمَامُ المُحَدِّثُ الجَوَّالُ المُسْنِدُ الصَّدُوْق أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ نَصْرَ الدِّيْنَوَرِيُّ اللَّبَّانُ نَزِيلُ غَزْنَة وَمُحَدِّثُهَا.

سَمِعَ: أَبَا عُمَر بن مَهْدِيٍّ وَطَبَقَته بِبَغْدَادَ وَالقَاضِي أَبَا عُمَر الهَاشِمِيّ وَطَائِفَةً بِالبَصْرَةِ وَأَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ وَأَبَا بَكْرٍ الحِيْرِيّ وَعِدَّةً بِنَيْسَابُوْرَ وَأَبَا سَعِيْدٍ النَّقَاش وَعَلِيَّ بن مِيْلَة الفَرَضِي وَجَمَاعَةً بِأَصْبَهَانَ.

حَدَّثَ عَنْهُ: مُسَافِرٌ وَأَحْمَدُ ابْنَا مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ البِسْطَامِي وَجَمَاعَةٌ لَا نَعرفهم مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الناحية وأجاز لحنبل بن علي.

قال السمع: اني: سَمِعْتُ شَيْخَنَا المُوفق بنَ عبد الكَرِيْم يَقُوْلُ: كَانَ شَيْخُنَا أَبُو الحَسَنِ بنُ اللَّبَّان الدِّيْنَوَرِيّ بغَزْنَة وَعِنْدَهُ الحِلْيَة عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ فَأَتَاهُ صوفي ليسمعها فَقَالَ: إِنَّ هَذَا كِتَابٌ فِيْهِ ذكر

بن يحيى، يقول: سئل زفر عن مسألة فأجاب فيها، فقالوا له: ما أهونه ! فقال زفر : تقولون مثل هذا، أما إني كنت يوما عند أبي حنيفة رحمه الله فلم أزل أُطارحه حتى أظلم الليل. وصلينا العشاء الآخرة وأردت أن أخرج، فخاوضته في مسألة ونحن قيام. قال: أبو حنيفة رحمه الله قد قام برجل له على دكان الرَّحَبَة ورجل أخرى بالأرض في الرَّحَبَة، وأنا قائم على رجل جميعًا بين يديه. **فلم يزل يدخل ويحتج علي، وأدخل فأحتج عليه حتى أذن بالفجر**[124]

المُمتَحنِيْنَ فإن أردت أن تَقرَأَه فَوطِّن نَفْسكَ عَلَى المِحْنَة. قَالَ: نَعَمْ. وَقرَأَ أَيَّاماً إِلَى أَنِ انْتَهَى إِلَى ذكر فُلاَن وَكَانَ فِي المَجْلِسِ حنفِيٌّ فَسعَى بِالشَّيْخ إِلَى القَاضِي وَرَفَعَ الأَمْرَ إِلَى السُّلْطَانِ فَأَمر الشَّيْخَ بِلُزُوم بَيْتهِ وَأُغلق مسجدُه وَمُنِع مِنَ التّحَدِيْث وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ عُمُره، وَضُرِبَ الصوفي ونفي، وصحت فراسة الشيخ.

قُلْتُ: قَدْ شَانَ أَبُو نُعَيْمٍ كِتَابهُ بِذَلِكَ.

تُوُفِّيَ الدِّيْنَوَرِيّ هَذَا: فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَسِتِّيْنَ وأربع مائة.

قال ابن النجار: كان من الجَوَّالِين فِي طَلَبِ الحَدِيْثِ، سَمِعَ بِالدَّيْنُورِ أَبَا منصور محمد بن أحمد بن علي بن مَيْمُوْنَة ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَبِبَغْدَادَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُوْسَى بن الصَّلْت وَابْنَ رَزْقُوَيْه.

رَوَى عَنْهُ: أَبُو بَكْرٍ الخَطِيْبُ.

وَقَالَ يَحْيَى بنُ مَنْدَة: كَانَ مَذْكُوْراً فِي الحُفَّاظ، مَوْصُوفاً بِالفَهم.

وَقَالَ أَبُو الفَضْلِ بنُ خَيْرُوْنَ: سَمِعَ فِي كُلِّ بلد وَجَمَعَ الكَثِيْر، وحدث، وهو ثقة. (السير للذهبي ج18 ص369 ترجمة 178، الرسالة)

[124] الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن محمد بن نصر الدينوري ت **468هـ، مناقب أبي حنيفة،** ص 21

.23

الإمام أبو عبد الله مالك بن مغول ت 158هـ:

(بن عاصم الحارثي الصهيبي البجلي من قبيلة بجيلة، تابعي، وراوي حديث نبوي من الثقات، من أهل الكوفة. روى عنه السفيانان وشعبة وابن المبارك ويحيى القطان ووكيع وأبو معاوية الضرير)

كان أبو حنيفة بصيرا بالفقه يقيس ما لم يكن بما كان [125]

.24

الإمام عبد العزيز بن أبي رواد ت 159هـ: إمامُ المسجد الحرام

روى الصيمري ت 436هـ بسنده: حَدثنَا الْعَبَّاس أخبرنَا الْقَاسِم بن أحْمَد الْهَاشِمِي قَالَ ثَنَا عَليّ بن عَمْرو الحريري قَالَ ثَنَا عَليّ بن مُحَمَّد النَّخعِيّ قَالَ ثَنَا إِبْرَاهِيم بن مخلد قَالَ ثَنَا أَبُو سعيد الْبَلْخِي قَالَ سَمِعت أَبَا عبد الرَّحْمَن المقرىء قَالَ قَالَ عبد الْعَزِيز بن أبي رواد: **أبو حنيفَة المحنة، من أحب أَبَا حنيفَة فَهُوَ سني وَمن أبغضه فَهُوَ مُبْتَدع** [126]

و ابن أبي رواد هذا صدوق حسن الحديث [127]

---

[125] ابن أبي العوام ت 335هـ، كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 81رقم 102

[126] الصيمري 436هـ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه** ، ص 86، عالم الكتب – بيروت، ١٩٨٥ م، عدد الصفحات: ١٧٣

[127] **إمام المسجد الحرام**، وأحد الأئمة العباد، ومن رواة الحديث النبوي،

روى عن: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، والضحاك بن مزاحم، وعكرمة البربري، ونافع مولى ابن عمر، وجماعة.

روى عنه: ولده فقيه مكة عبد المجيد بن أبي رواد، وحسين الجعفي، ويحيى القطان، وأبو عاصم النبيل، وعبد الرزاق الصنعاني، ومكي بن إبراهيم، وعبد الله بن المبارك، وآخرون.

.25

الإمام شعبة ت 160هـ: من تلاميذ الإمام

(وهو شيخ الأعمش وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان):

كنا عند شعبة فقيل له: مات أبو حنيفة، **فقال شعبة، ذهب معه معرفة فقه أهل الكوفة تفضل الله علينا وعليه.** [128] لَقَدْ ذَهَبَ مَعَهُ فِقْهُ الْكُوفَةِ تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَيهِ بِرَحْمَتِهِ[129]

كَانَ شُعْبَةُ حَسِنَ الرَّأْيِ فِي أَبِي حَنِيفَةَ كَثِيرَ التَّرَحُّمِ عَلَيْهِ [130]

كَانَ شُعْبَةُ حَسَن الرَّأْيِ فِي أَبِي حَنِيفَةَ وَكَانَ يَسْتَنْشِدُنِي أَبْيَاتَ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ

(إِذَا مَا النَّاسُ يَوْمًا قَايَسُونَا ... بِآبِدَةٍ مِنَ الْفُتْيَا طَرِيفَةْ)

(رَمَيْنَاهُمْ بِمِقْيَاسٍ مُصِيبٍ ... صَلِيبٍ مِنْ طَرَازِ أَبِي حَنِيفَةْ)

(إِذَا سَمِعَ الْفَقِيهُ بِهِ وَعَاهُ ... وَأَثْبَتَهُ بِحِبْرٍ فِى صحيفه)[131]

سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ:

استشهد به مرة واحدة البخاري في صحيحه ولم يرو له رواية منفردة، وروى له في الأدب المفرد، وروى له أصحاب السنن الأربعة سوى مسلم.

يُروى أنه مكث أربعين سنة لم يرفع طرفه إلى السماء، فبينا هو يطوف حول الكعبة، إذ طعنه المنصور بأصبعه، فالتفت، فقال: قد علمت أنها طعنة جبار. **قال عبد الله بن المبارك:** كان من أعبد الناس. ذهب بصره عشرين سنة ولم يعلم به أهله ولا ولده.

يقول سفيان بن عيينة: كان ابن أبي رواد من أحلم الناس، فلما لزمه أصحاب الحديث، قال: تركوني كأني كلب هرار.

وقال أبو عبد الرحمن المقرئ: ما رأيت أحدا قط أصبر على طول القيام من عبد العزيز بن أبي رواد.

[128] ابن أبي العوام ت 335هـ، كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 195رقم 376

[129] ابن عبد البر المالكي ت 463هـ، **الانتقاء**، ص 126-127

[130] الذهبي ت 748هـ، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، ص 29

[131] ابن عبد البر المالكي ت 463هـ، **الانتقاء**، ص 126

ثِقَةٌ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا ضَعَّفَهُ هَذَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ يَكْتُبُ إِلَيْهِ أَنْ يحدث ويأمره وَشعْبَة شُعْبَة[132]

روى الصيمري: أخبرنَا عمر بن إِبْرَاهِيم المقرىء قَالَ ثَنَا مكرم بن أَحْمد قَالَ ثَنَا أَحْمد بن مُحَمَّد قَالَ ثَنَا أَبُو الْوَلِيد **قَالَ كَانَ شُعْبَة حسن الذّكر لأبي حنيفَة كثير الدُّعَاء لَهُ مَا سمعته قطّ يذكر بَين يَدَيْهِ إِلَّا دَعَا لَهُ**

أخبرنَا عمر بن إِبْرَاهِيم قَالَ ثَنَا مكرم قَالَ ثَنَا أَحْمد قَالَ ثَنَا نصر بن عَليّ قَالَ كُنَّا عِنْد شُعْبَة فَقيل لَهُ مَاتَ أَبُو حنيفَة فَقَالَ بَعْدَمَا اسْترْجع **لقد طفىء عَن أهل الْكُوفَة ضوء نور الْعلم أما إِنَّهُم لَا يرَوْنَ مثله أبدا**
حَدثنَا عَليّ بن الْحسن الرَّازِيّ قَالَ ثَنَا أَبُو عبد الله الزَّعْفَرَانِي نزيل وَاسِط قَالَ ثَنَا أَحْمد بن أبي خَيْثَمَة قَالَ ثَنَا يحيى بن معِين قَالَ سَمِعت أَبَا قطن يَقُول **كتب لي شُعْبَة بن الْحجَّاج إِلَى أبي حنيفَة فَلَمَّا قَرَأَ الْكتاب قَالَ كَيفَ أَبُو بسطَام قلت بِخَير قَالَ نعم حَشْو الْمصر هُوَ**[133]

.26

قال الإمام إسرائيل بن يونس السبيعي ت 162/161/160هـ

حفيد الإمام أبي إسحاق السبيعي، وهو من رواة البخاري:

نعم الرجل النُّعْمَان مَا كَانَ أحفظه لكل حَدِيث فِيهِ فقه وَأَشد فحصه عَنهُ وأعلمه بِمَا فِيهِ من الْفِقْه وَكَانَ قد ضبط عَن حَمَّاد فَأحْسن الضَّبْط عَنهُ فَأكْرمه الْخُلَفَاء والأمراء والوزراء وَكَانَ إِذا ناظره رجل فِي شَيْء من الْفِقْه همته نَفسه وَلَقَد كَانَ مسعر

---

[132] ابن عبد البر المالكي ت 463هـ، **الانتقاء**، ص 127

[133] الصيمري ت 436هـ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص 80

يَقُول من جعل أَبَا حنيفَة إِمَامًا فِيمَا بَينه وَبَين الله رَجَوْت ان لَا يخَاف وَلَا يكون فرط فِي الِاحْتِيَاط لنَفسِهِ [134]

.27

وَقَالَ الإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ت 161هـ، وهو من تلاميذ الإمام

مَا مَقَلَتْ عَيْنَايَ مَثْلَ أَبِي حَنِيْفَةَ [135] وسئل يحيى بن معين، وهو من تلاميذ الثوري،: هل حدَّث سفيان عن أبي حنيفة؟ قال: نعم، كان ثقة صدوقا في الحديث والفقه، مأمونا على دين الله[136] **كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ شَدِيدَ الأَخْذِ لِلْعِلْمِ ذَابًّا عَنْ حَرَمِ اللَّهِ أَنْ تُسْتَحَلَّ يَأْخُذُ بِمَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي كَانَ يَحْمِلُهَا الثِّقَاتُ وَبِالآخَرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا أَدْرَكَ عَلَيْهِ عُلَمَاءَ الْكُوفَةِ** ثُمَّ شَنَّعَ عَلَيْهِ قَوْمٌ يَغْفِرُ الله لنا وَلَهُم (ذَكَرَ الدُّولابِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْهَاشِمِيُّ قَالَ نَا على بن الْحسن بن على بن شَقِيق أَبُو الْحسن المروزى قَالَ سَمِعت أَبَا بكر يذكر عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ:) [137] شَهِدْتُ الثَّوْرِيَّ وَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ :مَا تَنْقِمُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ: قَالَ: وَمَالَهُ؟ قَالَ :سَمِعْتُهُ يَقُولُ : **آخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَمَا لَمْ أَجِدْ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَالآثَارِ الصِّحَاحِ عَنْهُ الَّتِي فَشَتْ فِي أَيْدِي الثِّقَاتِ عَنِ الثِّقَاتِ، فَإِنْ لَمْ أَجِدْ، فَبِقَوْلِ أَصْحَابِهِ آخُذُ بِقَوْلِ مَنْ شِئْتُ، وَأَمَّا إِذَا انْتَهَى الأَمْرُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، فَأَجْتَهِدُ كَمَا اجْتَهَدُوا** ، فَسَكَتَ سُفْيَانُ طَوِيلا، ثُمَّ قَالَ كَلِمَاتٍ مَا بَقِيَ أَحَدٌ فِي الْمَجْلِسِ إِلا كَتَبَهَا :نَسْمَعُ الشَّدِيدَ مِنَ الْحَدِيثِ فَنَخَافُهُ، وَنَسْمَعُ

---

[134] أبو عبد الله، الحسين بن علي الصَّيْمَري الحنفي (ت ٤٣٦ هـ)، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص23،

[135] وهبي سليمان غاوجي، **أبو حنيفة النعمان**، ص5-6

[136] الخطيب البغدادي ت 463هـ، **تاريخ مدينة السلام**، ج15 ص581

[137] ابن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء**، ص142، دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الصفحات: ١٧٥ / ابن أبي العوام ت 335هـ، كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 99 رقم 144

اللَّيِّنَ فَنَرْجُوهُ وَلا نُحَاسِبُ الأَحْيَاءَ، وَلا نَقْضِي عَلَى الأَمْوَاتِ نُسَلِّمُ مَا سَمِعْنَا وَنَكِلُ مَا لَمْ نَعْلِمْهُ إِلَى عَالِمِهِ، وَنَتَّهِمُ رَأْيَنَا لِرَأْيِهِمْ [138]

الحسن بن أبي مالك يقول : سمعت أبا يوسف يقول : **سفيان الثوري أكثر متابعة لأبي حنيفة مني**[139] **ورواه ابن عبد البر بسنده عن طريق الطحاوي:** (نَا أَبُو عَلِيٍّ الأَسْيُوطِيُّ قَالَ نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلامَةَ قَالَ نَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ أَبِي مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ يَقُولُ) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَكْثَرُ مُتَابَعَةً لأَبِي حَنِيفَةَ مِنِّي [140]

قال الثوري: **من وقع في أبي حنيفة فاتهموه**[141]

روى ابن عبد البر بسنده .....: الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ وَقَعَتْ مسئلة بِمَرْوَ فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا فَجِئْتُ إِلَى الْعِرَاقِ فَسَأَلْتُ عَنْهَا سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ فَقَالَ لِي يَا حُسَيْنُ لَا أَعْرِفُهَا بَعْدَ أَنْ أَطْرَقَ سَاعَةً فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ تَقُولُ لَا أَعْرِفُهَا وَأَنْتَ إِمَامٌ فَقَالَ أَقُولَ كَمَا قَالَ ابْنُ عمر سُئِلَ عَن شئ لَمْ يَدْرِهِ فَقَالَ لَا أَدْرِي قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَأَفْتَانِي فِيهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُفْيَانَ فَقَالَ كَيْفَ قَالَ لَكَ فِيهَا قُلْتُ قَالَ فِيهَا كَذَا وَكَذَا فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا حُسَيْنُ هُوَ عَلَى مَا قَالَ لَكَ أَبُو حَنِيفَةَ[142]

---

[138] الذهبي، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، ص33

[139] ابن أبي العوام ت 335هـ، كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 105رقم 162

[140] ابن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء**، ص128

[141] أبو الحسن الدينوري ت 468هـ، **مناقب أبي حنيفة**، ص 89

[142] ابن عبد البر المالكي ت 463هـ، **الانتقاء**، ص 127

..... عبد الله بن دَاوُد الحرمى يَقُولُ كُنْتُ عِنْدَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَن مسئلة مِنْ مَسَائِلِ الْحَجِّ فَأَجَابَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِيهَا كَذَا فَقَالَ هُوَ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[143]

روى الصيمري: أخبرنَا أَبُو الْقَاسِم عبد الله بن مُحَمَّد الْمعدل قَالَ ثَنَا مكرم بن أَحْمد قَالَ ثَنَا عبد الصَّمد بن عبيد الله الدَّلال عَن عبد الله بن إِبْرَاهِيم بن قُتَيْبَة قَالَ أنبأ ابْن نمير قَالَ حَدثنِي إِبْرَاهِيم بن النَّضر عَن إِسْمَاعِيل بن حَمَّاد عَن أبي بكر بن عَيَّاش قَالَ مَاتَ عمر بن سعيد أَخُو سُفْيَان فأتيناه نعزيه فَإِذا الْمجْلس غاص بأَهْله وَفِيهِمْ عبد الله ابْن إِدْرِيس **إِذْ أقبل أَبُو حنيفَة فِي جمَاعَة مَعَه فَلَمَّا رَآهُ سُفْيَان تحرّك** عَن مَجْلِسه ثمَّ قَامَ فاعتنقه وَأَجْلسهُ فِي مَوْضِعه وَقعد بَين يَدَيْهِ قَالَ أَبُو بكر فاغتظت عَلَيْهِ وَقَالَ ابْن ادريس وَيحك أَلا ترى فَجَلَسْنَا حَتَّى تفرق النَّاس وَقلت لعبد الله بن إِدْرِيس لَا تقم حَتَّى نعلم مَا عِنْده فِي هَذَا قلت يَا أَبَا عبد الله رَأَيْتُك الْيَوْم فعلت شَيْئا أنكرته وَأنْكرهُ أَصْحَابنَا عَلَيْك قَالَ وَمَا هُوَ قلت جَاءَك أَبُو حنيفَة فَقُمْت إِلَيْهِ وأجلسته فِي مجلسك وصنعت بِهِ صنيعا بليغا وَهَذَا عِنْد أَصْحَابنَا مُنكر قَالَ فَمَا أنكرتم من ذَلِك هَذَا الرجل من الْعلم بمَكَان فَإِن لم أقِم لعلمه قُمْت لسنه وَإِن لم أقِم لسنه قُمْت لفقهه وَإِن لم أقِم لفقهه قُمْت لورعه فاحجمني فَلم يكن لَهُ عِنْدِي جَوَاب [144]

---

[143] ابن عبد البر المالكي ت 463هـ، **الانتقاء**، ص 127-128

[144] الصيمري ت 436هـ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص 80-81

.28

دَاوُدُ الطَّائِيُّ أَبُو سُلَيْمَانَ بنُ نُصَيْرٍت 165

من تلاميذ الإمام، الإِمَامُ، الفَقِيْهُ، القُدْوَةُ، الزَّاهِدُ، الطَّائِيُّ، الكُوْفِيُّ، أَحَدُ الأَوْلِيَاءِ. وُلِدَ :بَعْدَ المائَةِ بِسَنَوَاتٍ. وَرَوَى عَنْ :عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، وَحُمَيْدٍ الطَّوِيْلِ، وَهِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، وَسُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، وَجَمَاعَةٍ. حَدَّثَ عَنْهُ :ابْنُ عُلَيَّةَ، وَزَافِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، وَمُصْعَبُ بنُ المِقْدَامِ، إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُوْرٍ السَّلُوْلِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَآخَرُوْنَ. وَكَانَ مِنْ كِبَارِ أَئِمَّةِ الفَقْهِ وَالرَّأْيِ، بَرَعَ فِي العِلْمِ بِأَبِي حَنِيْفَةَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى شَأْنِهِ، وَلَزِمَ الصَّمْتَ، وَآثَرَ الخُمُوْلَ، وَفَرَّ بِدِيْنِهِ.

قال عن أبي حنيفة: كان مفتي الناس بالكوفة حماد بن أبي سليمان. فلما جاء موت حماد، أجمعوا أن يكون إسماعيل يجلس بدله ويصبر عليهم. فنظروا، فإذا الغالب عليه الشعر السمر وأيام الناس. فقال أبو بكر النهشلي: وكان من أصحاب حماد أو أبو بردة ومحمد بن جابر الحنفي وجماعة من أصحاب حماد. فقال أبو حصين وحبيب بن أبي ثابت: **إن هذا الخزازحسن المعرفة وإن كان خفيًا فأجلسوه.** فقالوا: وكان رجلا موسرًا سخيا ذكيا فجلس فصبر نفسه عليهم وأحسن مؤاساتهم وحياهم وأكرمه الحكام والأمراء إذا ارتفع شأنه، فاختلفت إليه الطبقة العليا. ثم جاء بعدهم أبو يوسف وأسد بن عمرو والقاسم بن معن وأبو بكر الهذلي والوليد بن أبان،

وكان الذين يناصبونه ويتكلمون فيه ابن أبي ليلى وابن شبرمة والثوري وشريك وجماعة يخالفونه ويطلبون له الشين **وجعل أمره يزداد علوا. وأكثر أصحابه حتى كانت حلقته أعظم حلقة في المسجد، وكان أوسعهم في الجواب.** وصبر عليهم واتسع على كل ضعيف منهم، وأهدى إلى كل موسر **فانصرفت وجوه الناس إليه حتى أكرمه الأمراء والحكام والأشراف** وقام بالنوائب وحمل الكل وحمل أشياء أعجزت العرب

وقوي على ذلك بالعلم الواسع والجدة واستعدت المقاديروكثرحساده قال: وكان يقول : القاضي مثل السابح في البحر، كم يسبح وكم يرضي وإن كان عالما. [145]

روى الصيمري: أخبرنَا أَبُو الْقَاسِم عبد الله بن مُحَمَّد الْبَزَّاز قَالَ ثَنَا مكرم قَالَ ثَنَا أَحْمد بن مُحَمَّد قَالَ ثَنَا الْحماني قَالَ ثَنَا ابْن الْمُبَارك قَالَ ذُكر أبو حنيفَة بَين يَدي دَاوُد الطَّائِي فَقَالَ:

ذَلِك نجم يَهْتَدِي بِهِ الساري وَعلم تقبله قُلُوب الْمُؤمنِينَ فَكل علم لَيْسَ من علمه فَهُوَ بلَاء على حامله مَعَه وَالله علم بالحلال وَالْحرَام والنجاة من عَذَاب الْجَبَّار مَعَ ورع مستكن وخدمة دائمة [146]

.29

الإِمَامُ الحَافِظُ قَيْسُ بنُ الرَّبِيْعِ أَبُو مُحَمَّدٍ الأَسَدِيُّ ت 167هـ

قيس بن الربيع عن أبي حنيفة: أنه كان يبعث بالبضائع معي إلى بغداد، فيشتري بها الأمتعة ويحملها إلى الكوفة ويجمع الأرباح عنه من سنة إلى سنة. فيشتري بها " حوائج الأشياخ المتحدثين وأقواتهم وكسوتهم وجميع حوائجهم، ثم يدفع باقي الدنانير من الأرباح إليهم، فيقول: أنفقوا في حوائجكم ولا يحمدوا إلا الله عز وجل، فإني ما أعطيتكم من مالي شيئًا ولكن من فضل الله عز وجل فيكم. وهذه أرباح بضائعكم، فإنه هو والله ما يجريه لكم على يدي ما يرى، فما في رزق الله عز وجل لغيره. [147]

قلتُ: وقيس هذا[148]

---

[145] أبو الحسن الدينوري ت 468 هـ، **مناقب أبي حنيفة**، ص 94-95

[146] الصيمري ت 436هـ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص 83

[147] أبو الحسن الدينوري ت 468 هـ، **مناقب أبي حنيفة**، ص 62

[148] أَبُو مُحَمَّدٍ الأَسَدِيُّ، الكُوْفِيُّ، الأَحْوَلُ، أَحَدُ أَوْعِيَةِ العِلْمِ عَلَى ضَعفٍ فِيْهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِه. **وُلِدَ :** فِي حُدُوْدِ سَنَةِ تِسْعِيْنَ. **وَرَوَى عَنْ :** عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، وَزِيَادِ بنِ عِلاَقَةَ، وَعَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، وَزُبَيْدٍ اليَامِيِّ، وَمُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، وَأَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ، وَعِدَّةٍ.

.30

خارجة بن مصعب، أبو الحجاج السرخسى الفقيه[149] الخراساني ت 168 هـ: من تلاميذ الإمام

(**وَرَوَى عَنْ** :بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وعبد الملك بن عمير، وأيوب، ويونس، وعمرو بن دينار القهرمان، وشريك بن أبي نمر، وعمرو بن يحيى المازني، وعدة.

وعنه: عبد الرحمن بن مهدي، وعيسى غنجار، ووكيع، وحفص بن عبد الله السلمي، ويحيى بن يحيى التميمي، ونعيم بن حماد، ويزيد بن صالح، وآخرون.

روى مسلم، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى قَالَ :هُوَ مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ عِنْدَنَا، وَلَمْ يُنْكَرْ مِنْ أَحَادِيثِهِ إِلا مَا كَانَ يُدَلِّسُ عَنْ غِيَاثٍ- فَإِنَّا كُنَّا نَعْرِفُ تِلْكَ الأَحَادِيثَ،

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ: هُوَ فِي نَفْسِهِ ثِقَةٌ، يَعْنِي أَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَّهَمٍ[150])

قال: **أدركت ألفًا من الفقهاء، فوجدت العقلاء منهم خمسة؛ أحدهم أبو حنيفة.** فضج الناس فأمسك عن الباقين.[151]

وَكَانَ مِنَ المُكْثِرِيْنَ. **حَدَّثَ عَنْهُ :** رَفِيْقَاهُ: شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ، وَيَحْيَى بنُ آدَمَ، وَإِسْحَاقُ بنُ مَنْصُوْرٍ السَّلُوْلِيُّ ، وَعَلِيُّ بنُ الجَعْدِ، وَيَحْيَى الحِمَّانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ بَكَّارِ بنِ الرَّيَّانِ، وَخَلْقٌ سِوَاهُم. وَكَانَ شُعْبَةُ يُثْنِي عَلَيْهِ.

[149] الذهبي ت 748هـ، **ميزان الاعتدال، ج1 ص625** ترجمة 2397 ، الأجزاء 4، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1963م

[150] الذهبي ت 748هـ، سير أعلام النبلاء، ج10 ص157 رقم 89، الرسالة

[151] الدينوري ت 468هـ، **مناقب أبي حنيفة**، ص 22

.31

الإمام الحسن بن صالح بن حي ت 169هـ

روى عنه الخريبي وابن المبارك وعلي بن الجعد وأبو نعيم الفضل بن دكين ووكيع بن الجراح وغيرهم:

كان أبو حنيفة شديد الخوف لله عزوجل، هائباً للحرام أن يستحل. رواه ابن أبي العوام ت 335هـ بسند صحيح [152] يحيى بن آدم، قال: كان الحسن بن صالح ينقل إليه حديث أبي حنيفة ومسائله فكان يستحسنه. [153] **كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ فَهِمًا بِعِلْمِهِ مُتَثَبِّتًا فِيهِ، إِذَا صَحَّ عِنْدَهُ الْخَبَرُعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ** [154]

.32

الإمام الحافظ زهير بن معاوية ت 174/173 هـ

من تلاميذ الإمام، الذهبي: زُهَيْر بنُ مُعَاوِيَةَ بنِ حُدَيْجِ بنِ الرُّحَيْلِ الجُعْفِيُّ الحَافِظُ، الإِمَامُ، المُجَوِّدُ، أَبُو خَيْثَمَةَ الجُعْفِيُّ، الكُوْفِيُّ، مُحَدِّثُ الجَزِيْرَةِ، وَهُوَ أَخُو حُدَيْجٍ، وَالرُّحَيْلِ.

كَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْمِ، صَاحِبَ حِفْظٍ وَإِتقَانٍ. وَسَنَةُ مَوْلِدِهِ: فِي خَمْسٍ وَتِسْعِيْنَ. **وَحَدَّثَ عَنْ:** أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ، وَزُبَيْدِ بنِ الحَارِثِ اليَامِيِّ، وَزِيَادِ بنِ عِلاَقَةَ،

---

[152] ابن أبي العوام ت 335هـ، كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 49 رقم 18 / ورواه الصيمري في **أخبار أبي حنيفة وأصحابه** ص 44 ، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه** للذهبي ص 18

[153] الإمام الحافظ الفقيه المحدث أبو محمد الحارثي ت 340هـ، **كتاب الآثار الشريفة في مناقب الإمام أبي حنيفة**، ج1 ص 139 رقم 236، مكتبة الإرشاد، اسطنبول، 2020م

[154] الذهبي، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، ص30

/ ابن أبي العوام ت 335هـ، كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 86 رقم 119

/ ابن عبد البر المالكي ت 463هـ، **الانتقاء**، ص 128

وَالأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، وَسِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، وَالحَسَنِ بنِ الحُرِّ، وَمَنْصُوْرِ بنِ المُعْتَمِرِ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، وَحُمَيْدٍ الطَّوِيْلِ، وَسُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، وَأَبَانِ بنِ تَغْلِبَ، وَعَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ، وَعُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وَكِنَانَةَ مَوْلَى صَفِيَّةَ.

روى ابن عبد البر: .... نَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ زُهَيْرٌ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ فَقَالَ مِنْ عِنْدِ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ زُهَيْرٌ **إِنَّ ذَهَابَكَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ يَوْمًا وَاحِدًا أَنْفَعُ لَكَ مِنْ مَجِيئِكَ إِلَيَّ شَهْرًا**[155]

ورواه الصيمري: حَدثنَا أَبُو الْحُسَيْن عَليّ بن عبيد الله الْهَاشِمِي قَالَ ثَنَا عَليّ بن عَمْرو الحريري قَالَ ثَنَا عَليّ بن مُحَمَّد النَّخعِيّ قَالَ ثَنَا بن أبي خَيْثَمَة قَالَ ثَنَا عَليّ بن الْجَعْد قَالَ ثَنَا خَلاد السكوني قَالَ جِئْت يَوْمًا إِلَى زُهَيْر بن مُعَاوِيَة فَقَالَ لي من أَيْن جِئْت فَقلت **من عِنْد أبي حنيفَة فَقَالَ وَالله لمجالستك إِيَّاه يَوْمًا أَنْفَع لَك من مجالستي شهرا** [156]

.33

أَبو عصمَة نوح بن أبي مَرْيَم الجامع ت 173هـ

روى الصيمري: حَدثنَا عبد الله بن مُحَمَّد الْحلْواني قَالَ ثَنَا عَليّ بن الْحسن المخرمي قَالَ أَخْبرنِي أَحْمد بن مُحَمَّد بن عبد الله السَّمرقَنْدِي قَالَ ثَنَا أَحْمَد بن سعيد الْمروزِي قَالَ سَمِعت سعد بن معَاذ قَالَ سَمِعت إِبْرَاهِيم بن رستم يَقُول سَمِعت أَبَا عصمَة نوح بن أبي مَرْيَم[157] يَقُول سَأَلت أبا حنيفَة من أهل الْجَمَاعَة فَقَالَ:

---

[155] ابن عبد البر المالكي ت 463هـ، **الانتقاء**، ص 134

[156] الصيمري ت 436هـ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص84-85

[157] الجامع، لقب أبي عصمة نوح بن أبي مريم يزيد بن جمونة المروزي.
لقب بذلك لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة، وقيل: لأنه كان جامعا بين العلوم.

من قدم أبا بكر وَعمر وَأحب عليًّا وَعُثْمَان وآمن بِالْقدرِ خَيره وشره لم يكفر مُؤمنا بذنب وَلم يتَكَلَّم فِي الله بِشَيْء وَمسح على الْخُفَّيْنِ وَلم يحرم نَبِيذ الْجَرّ

قَالَ سعد بن معَاذ قد جمع فِي هَذِه الأحرف السَّبْعَة مَذَاهِب أهل السّنة وَالْجَمَاعَة فَلَو أَرَادَ رجل ان يزِيد فِيهَا حرفا ثامنا لم يقدر عَلَيْهِ [158]

.34

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ الإِمَامُ الحَافِظُ العَالِمُ أَبُو الحَارِثِ اللَّيْثُ بنُ سَعْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الفَهْمِيُّ القَلْقَشَنْدَي ت 175هـ :

كُنْتُ أَسْمَعُ بِذِكْرِ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَأَتَمَنَّى أَنْ أَرَاهُ ، فَإِنِّي لَبِمَكَّةَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَقَصِّفِينَ عَلَى رَجُلٍ ، فسَمِعْتُ رَجُلًا ، يَقُولُ : يَا أَبَا حَنِيفَةَ ، فَقُلْتُ : إِنَّهُ هُوَ ، فَقَالَ : إِنِّي ذُو مَالٍ وَأَنَا مِنْ خُرَاسَانَ وَلِي ابْنٌ أُزَوِّجُهُ الْمَرْأَةَ وَأُنْفِقُ عَلَيْهِ الْمَالَ الْكَثِيرَ ، فَيُطَلِّقُهَا فَيَذْهَبُ مَالِي ، وَأَشْتَرِي لَهُ الْجَارِيَةَ بِالْمَالِ الْكَثِيرِ فَيُعْتِقُهَا ، فَيَذْهَبُ مَالِي فَهَلْ مِنْ حِيلَةٍ ؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : " أَدْخِلْهُ سُوقَ الرَّقِيقِ ، فَإِذَا وَقَعَتْ عَيْنُهُ عَلَى جَارِيَةٍ فَاشْتَرِهَا لِنَفْسِكَ ، ثُمَّ زَوِّجْهَا إِيَّاهُ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا رَجِعَتْ مَمْلُوكَةً لَكَ ، وَإِنْ أَعْتَقَهَا لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ " ، قَالَ اللَّيْثُ : فَوَاللَّهِ مَا أَعْجَبَنِي صَوَابُهُ كَمَا أَعْجَبَنِي سُرْعَةُ جَوَابِهِ ، وَرَوَى نَحْوَهَا الطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادٍ آخَرَ إِلَى اللَّيْثِ . [159]

له أربعة مجالس: مجلس للأثر. ومجلس لأقاويل أبي حنيفة. ومجلس للنحو. ومجلس للشعر.

روى عن الزهري ومقاتل بن حيان. وكان على قضاء مرو لأبي جعفر المنصور.

-تاج التراجم - لأبي الفداء زين الدين أبي العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني

[158] الصيمري ت 436هـ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص 89

[159] الذهبي ت 748هـ، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه 36-37 / ابن أبي العوام ت 335هـ في كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 87 رقم 124

قال الكوثري في مقدمة نصب الراية:

الإِمَام اللَّيْث بن سعد، الْمُتَوفَّى سنة ١٧٥، **عدّه كثير من أهل االعلم حنفياً، وَبِه جزم القَاضِي زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيّ، فِي "شرح البُخَارِيّ** ."وَأخرج ابْن أبي الْعَوام بِسَنَدِهِ عَن اللَّيْث أَنه شهد مجْلِس أبي حنيفَة بِمَكَّة، وَقد سُئِلَ فِي ابْن يُزَوجهُ أَبوهُ بِصَرْف مَال كثير، فيطلقها، وَيَشْتَرِي لَهُ جَارِيَة، فيعتقها، فَأَوْصَى أَبُو حنيفَة السَّائِل أَن يَشْتَرِي لنَفسِهِ جَارِيَة تقع عَلَيْهِ عين الابْن، ثمَّ يُزَوّجهَا إِيَّاه، فَإِن طَلقهَا رجعت مَمْلُوكَة لَهُ، وَإِن أعْتقهَا لم يجز عتقه، قَالَ اللَّيْث :فوالله مَا أعجبني صَوَابه، كَمَا أعجبني سرعَة جَوَابه، وَكَانَ اللَّيْث من الْأَئِمَّة الْمُجْتَهدين، انتهى

وكان الإمام الشافعي يقول: اللَّيْثُ أَفْقَهُ مِنْ مَالِكٍ إِلاَّ أَنَّ أَصْحَابَه لَمْ يَقُوْمُوا بِهِ. بلغ مبلغًا عاليًا من العلم والفقه الشرعي بِحيثُ إِنَّ مُتولّي مصر، وقاضيها، وناظرها كانوا يرجعون إِلى رأيه، ومشُورته. عرف بأنه كان كثير الاتصال بمجالس العلم، بحيث قال ابن بكير: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ بِمَكَّةَ سَنَةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَمائَةٍ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِيْنَ سَنَةً

سمع الليث بن سعد من عطاء بن أبي رباح وعبد الله بن أبي مليكة وسعيد بن أبي سعيد المقبري وابن شهاب الزهري وأبا الزبير المكي ومشرح بن هاعان وأبا قبيل المعافري ويزيد بن أبي حبيب وجعفر بن ربيعة وعبيد الله بن أبي جعفر وبكير بن عبد الله بن الأشج وعبد الرحمن بن القاسم والحارث بن يعقوب وأبا السمح دراج وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد وحكيم بن عبد الله بن قيس وعامر بن يحيى المعافري وعمر مولى غفرة وعمران بن أبي أنس وعياش بن عباس القتباني وكثير بن فرقد وهشام بن عروة وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين وأيوب بن موسى وبكر بن سوادة، وأبا كثير الجلاح، والحارث بن يزيد الحضرمي وخالد بن يزيد وصفوان بن سليم وخير بن نعيم وأبا الزناد وقتادة ومحمد بن يحيى بن حبان ويزيد بن عبد الله بن الهاد ويزيد بن عبد الله الليثي ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم.

وقد أدرك الليث بن سعد أكثر من خمسين تابعيًا، ومائة وخمسين من تابعي التابعين

.35

الْقَاسِمُ بنُ مَعْنٍ الإمام الفقيه المجتهد، قاضي الكوفة ت 175هـ (من أكبر تلامذة الإمام أبي حنيفة)

تَرضَى أَنْ تَكُوْنَ مِنْ غِلمَانِ أَبِي حَنِيْفَةَ؟ قَالَ :مَا جَلَسَ النَّاسُ إِلَى أَحَدٍ أَنْفَعَ مِنْ مُجَالَسَةِ أَبِي حَنِيْفَةَ[160].

روى الصيمري: حَدثنَا أبو الْحسن عَليّ بن الْحسن الرَّازِيّ قَالَ ثَنَا أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن الْحُسَيْن الزَّعْفَرَانِي نزيل وَاسِط قَالَ ثَنَا أَبُو بكر أَحْمد بن أبي خَيْثَمَة قَالَ حَدثنِي سُلَيْمَان بن أبي شيخ قَالَ حَدثنِي حجر بن عبد الْجَبَّار قَالَ:

قيل للقاسم بن معن أَنْت ابْن عبد الله بن مَسْعُود وترضى أن تكون من غلْمَان أبي حنيفَة فَقَالَ مَا جلس النَّاس إِلَى أحد أَنْفَع مجالسة من أبي حنيفَة[161]

.36

الإمام حماد ت 176هـ من تلاميذ الإمام

(حَمَّاد بن أبي حنيفة النُّعمان بن ثابت الكُوفي الحنفي، هو أبو إسماعيل حماد بن أبي حنيفة النعمان، تفقه على أبيه وأفتى في زمانه، وهو من طبقة أبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد.)

---

[160] الذهبي ت 748هـ، **سير أعلام النبلاء** ج6 ص398

/ ابن عبد البر المالكي ت 463هـ، **الانتقاء**، ص 134

[161] الصيمري ت 436هـ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص 83

قال: كتب أبو جعفر المنصور والي الكوفة في إشخاص أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة ، قال : فقدموا قبل شخوصهم بيوم رجلاً يأخذ لهم منزلاً ببغداد ، ثم شخصوا ، قال حماد : وخرجت مع أبي لأخدمه ، فلما صرنا إلى بغداد بدأنا بباب أبي جعفر المنصور ، فاستؤذن لهم فأذن لهم ، فدخلوا وأمسكت حمار أبي، قال : فاحتبسوا عنده ثم خرجوا ، فقدمت حمار أبي إليه ثم قلت : يا أبه ما وراك؟ **قال : شريا بُنَيَّ** ، فقلت : ما هو ؟ قال : حتى نصير إلى المنزل ، فلما صرنا إلى المنزل قال لي : يا بني دخلنا على هذا الرجل ، فلما أخذنا مجلسنا قال لنا : ألستم تروون عن النبي ﷺ أنه قال : **المؤمنون عند شروطهم**؟ قلنا : بلى ، قال : فإن أهل الموصل شرطوا لي أن لا يخرجوا علي، فمتى خرجوا علي فأنا في حل من دمائهم وأموالهم، وقد خرجوا علي، وأقبل على ابن شبرمة وابن أبي ليلى فقالا له : يا أمير المؤمنين، رعيتك ويدك المبسوطة عليهم، وقولك المقبول فيهم، فإن عفوت فأهل ذلك أنت، وإن عاقبت فبما يستحقون، فأقبل علي وقال لي: يا شيخ ، إياك أريد فتكلم، قال: قلت : يا أمير المؤمنين، **ألسنا في بيت أمان؟** قال: بلى، قال: قلت له : **شرطوا لك ما لا يملكون، وشرطت عليهم ما ليس لك، وأخذتهم بما لا يحل لك، وشرط الله أحق أن يوفى به**، قال : قوموا عني، فقمنا، قال: فمكثنا على ذلك أياماً، ثم دعا بهم، فدخلوا فلم يلبثوا أن خرجوا، فقلت لأبي: يا أبه، ما الخبر؟ قال: **خير يا بني**، إنا لما دخلنا التفت إلي **فقال لي: يا شيخ فكرت فيما قلت لي، فإذا القول ما قلت**، ارجعوا إلى بلدكم، قال: فرجعنا من فورنا إلى الكوفة . [162]

---

[162] ابن أبي العوام ت 335هـ **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 113 رقم 181 ، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، 2010م/ ورواها أبو عبد الله، الحسين بن علي الصَّيْمَري الحنفي (ت ٤٣٦ هـ) ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص 69 ، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الصفحات: ١٧٣

.37

الإمام القاضي شُريك بن عبد الله الكوفي ت 177هـ:

(**روي عنه:** أبان بن تغلب، ومحمد بن إسحاق، وهما من شيوخه، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن آدم، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ويزيد بن هارون، وإسحاق بن يوسف الأزرق، ويقال: إن إسحاق الأزرق أخذ عنه تسعة آلاف حديث، وأحمد بن يونس، وعلي بن الجعد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأخوه عثمان بن أبي شيبة، وهناد بن السري، ويحيى بن يحيى، ومحمد بن سليمان لوين، ويحيى بن عبد الحميد الحماني، وعباد بن يعقوب الرواجني، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وعلي بن حجر، وأمم سواهم.)

قال: **كانَ أَبُو حَنِيفَةَ طَوِيلَ الصَّمْتِ دَائِمَ الْفِكْرِ، كَبِيرَالْعَقْلِ، قَلِيلَ الْمُحَادَثَةِ لِلنَّاسِ** [163]

.38

قَالَ عَنْهُ الإِمَامُ مَالِكٌ ت 179هـ، وهو من أقرانه:

قَالَ الشَّافِعِيُّ:

سُئِلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: هَلْ رَأَيْتَ أَبَا حَنِيْفَةَ وَنَاظَرْتَه، فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَجُلاً لَوْ نَظَرَ إلى هذِه السَّارِيَةِ وَهِيَ مِنْ حِجَارَةٍ، فَقَالَ إنَّهَا مِنْ ذَهَبٍ لَقَامَ بِحُجَّتِه [164]

---

[163] الذهبي ت 748هـ، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، ص 17 / ابن عبد البر المالكي ت 463هـ، **الانتقاء**، ص 131

[164] ابن أبي العوام ت 335هـ في كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 101رقم 150

- أبو زكريا السلماسي، **منازل الأئمة الأربعة**، ص173
- الذهبي، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، ص30-31
- الذهبي، **سير أعلام النبلاء** ج6 ص399، مؤسسة الرسالة

قال الليث :لقيت مالكاً بالمدينة فقلت له: إني أراك تمسح العرق عن جبينك. قال عزفت (عرقتُ) مع أبي حنيفة. إنه لفقيه يا مصري.

ثم لقيت أبا حنيفة قلت :ما أحسن قول ذلك الرجل فيك. **فقال :**والله ما رأيت أسرع منه بجواب صادق وزهد تام. [165]

قال الإمام عبد العزيز الدراوردي ت 187هـ أو ابن أبي سلمة:

رأيت أبا حنيفة ومالك بن أنس في مسجد رسول الله ﷺ بعد صلاة العشاء الآخرة وهما يتذكران ويتدارسان ، حتى إذا وقف أحدهما على القول الذي قال به أمسك الآخر عن غير تعنيف ولا تمعير ولا تخطئة ، حتى يصليا الغداة في مجلسهما ذلك[166]

وروى الصيمري بسنده[167] عَن ابْن الدَّرَاوَرْدِي قَالَ رَأَيْت مَالِكًا وَأَبا حنيفَة فِي مَسْجِد رَسُول الله ﷺ بعد الْعشَاء الْآخِرَة وهما يتذاكران ويتدارسان حَتَّى إِذا وقف أَحدهمَا على القَوْل الَّذِي قَالَ بِهِ وَعمل عَلَيْهِ أمسك أَحدهمَا عَن صَاحبه من غير تعسف وَلَا تخطئه لوَاحِد مِنْهُمَا حَتَّى يصليا الغدة فِي مجلسهما ذَلِك [168]

وروى: أخبرنَا عمر بن ابراهيم المقرىء قَالَ ثَنَا مكرم قَالَ ثَنَا جَعْفَر بن سهل بن فروخ قَالَ ثَنَا أَحْمد بن مُحَمَّد قَالَ ثَنَا سُلَيْمَان بن الرّبيع قَالَ ثَنَا كَادِح بن زحمة قَالَ سَأَلَ رجل مَالك بن أنس عَن رجل لَهُ ثَوْبَان أَحدهمَا نجس وَالْآخر طَاهِر وَحَضَرت

---

[165] أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، ج1 ص152، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٨

[166] ابن أبي العوام ت 335هـ **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 103 رقم155

[167] أخبرنَا عبد الله بن مُحَمَّد الْحلْوانِي قَالَ ثَنَا مكرم بن أَحْمد قَالَ ثَنَا أَبُو جَعْفَر أَحْمد ابْن مُحَمَّد بن سَلامَة الطَّحَاوِيّ فِيمَا كتب بِهِ إِلَيّ قَالَ ثَنَا جبرون بن عِيسَى بن يزِيد قَالَ ثَنَا أَيُّوب الْعِرَاقِيّ أَبُو هِشَام قَالَ حَدثنِي مُحَمَّد بن رشيد صَاحب عبد الرَّحْمَن بن الْقَاسِم عَن يُوسُف بن عَمْرو عَن ابْن الدَّرَاوَرْدِي

[168] الصيمري ت 436هـ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه** ص 81

الصَّلَاة قَالَ يتحَرَّى قَالَ كَادِح فَأخْبرت مَالِكًا بقول أبي حنيفَة إِنَّه يُصَلِّي فِي كل وَاحِد مرّة فَأمر برد الرجل وَأَفْتَاهُ بقول أبي حنيفَة

أخبرنَا عمر بن إِبْرَاهِيم قَالَ ثَنَا مكرم قَالَ ثَنَا ابْن مغلس قَالَ ثَنَا الْحمانِي قَالَ ثَنَا ابْن الْمُبَارك قَالَ كنت عِنْد مَالك بن أنس فَدخل عَلَيْهِ رجل فرفعه ثمَّ قَالَ أَتَدْرُونَ من هَذَا حِين خرج قَالُوا لَا وعرفته أَنا فَقَالَ هَذَا أَبُو حنيفَة الْعِرَاقِيّ لَو قَالَ هَذِه الاسطوانة من ذهب لَخَرَجت كَمَا قَالَ لقد وفْق لَهُ الْفِقْه حَتَّى مَا عَلَيْهِ فِيهِ كَبِير مُؤنَة قَالَ وَدخل عَلَيْهِ الثَّوْريّ فأجلسه دون الْموضع الَّذِي أَجْلِس فِيهِ أَبَا حنيفَة فَلَمَّا خرج قَالَ هَذَا سُفْيَان وَذكر من فقهه وورعه [169]

وقال الدراوردي: **كان مالك بن أنس ينظر في كتب أبي حنيفة وينتفع بها**[170]

قال الدينوري: حدثنا أبو محمد، ثنا أبو يوسف، ثنا محمد بن أحمد بن إسحاق، ثنا محمد بن ياسين ثنا محمد بن سهل، حدثني علي بن محمود، ثنا أحمد بن الأزهر بن منبع، قال: **سمعت حبيبا كاتب مالك بن أنس، قال: قدم أبو حنيفة المدينة فناظره مالك بن أنس، فلما قام، قال مالك: ما أحلمه.** [171]

قيل: إن الإمام مالك ذمَّ أبا حنيفة وأصحابه كما روى عنه عبد الملك بن حبيب!

قلتُ: القول المذكور من شرح الموطأ، فاقرؤوا البحث الكامل فيه يتضح الأمر:

رَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَخْبَرَنِي مُطَرِّفٌ أَنَّهُمْ **سَأَلُوا مَالِكًا عَنْ تَفْسِيرِ الدَّاءِ الْعُضَالِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ ضَلَّلَ النَّاسَ بِوَجْهَيْنِ بِالْإِرْجَاءِ وَبِنَقْضِ السُّنَنِ بِالرَّأْيِ.**

---

[169] الصيمري ت 436هـ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه** ص 81-82

[170] ابن أبي العوام ت 335هـ **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 235رقم495

[171] الدينوري ت 468هـ، **مناقب أبي حنيفة**، ص 22

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الدَّاوُدِيُّ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ **إنْ كَانَ سَلِمَ مِنْ الْغَلَطِ وَثَبَتَ** فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ مَالِكٍ فِي وَقْتِ حَرَجٍ اضْطَرَّهُ لِشَيْءٍ ذُكِرَ لَهُ عَنْهُ مِمَّا أَنْكَرَهُ فَضَاقَ بِهِ صَدْرُهُ فَقَالَ ذَلِكَ، وَالْعَالِمُ قَدْ يَحْضُرُهُ ضِيقُ صَدْرٍ فَيَتَقَوَّلُ مَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَنْهُ بَعْدَ وَقْتٍ إذَا زَالَ غَضَبُهُ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعِنْدِي أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ عَنْ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ مَالِكًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى مَا يُعْرَفُ مِنْ عَقْلِهِ وَعِلْمِهِ وَفَضْلِهِ وَدِينِهِ وَإِمْسَاكِهِ عَنْ الْقَوْلِ فِي النَّاسِ إلَّا بِمَا يَصِحُّ عِنْدَهُ وَثَبَتَ لَمْ يَكُنْ لِيُطْلِقَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْهُ وَمِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَقَدْ شُهِرَ إكْرَامُ مَالِكٍ لَهُ وَتَفْضِيلُهُ إيَّاهُ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ مَالِكًا ذَكَرَ أَبَا حَنِيفَةَ بِالْعِلْمِ بِالْمَسَائِلِ وَأَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْهُ أَحَادِيثَ وَأَخَذَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُوَطَّأَ وَهُوَ مِمَّا أَرْوِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَبْدِ بْنِ أَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَقَدْ شُهِرَ تَنَاهِي أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْعِبَادَةِ وَزُهْدُهُ فِي الدُّنْيَا، وَقَدْ أُمْتُحِنَ وَضُرِبَ بِالسَّوْطِ عَلَى أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ فَامْتَنَعَ، وَمَا كَانَ مَالِكٌ لِيَتَكَلَّمَ فِي مِثْلِهِ إلَّا بِمَا يَلِيقُ بِفَضْلِهِ وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ مَالِكًا تَكَلَّمَ فِي أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ فِي قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ قَوْمًا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُيُوبٌ فَبَحَثُوا عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ فَذَكَرَ النَّاسُ لَهُمْ عُيُوبًا وَأَدْرَكْت بِهَا قَوْمًا كَانَتْ لَهُمْ عُيُوبٌ سَكَتُوا عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ فَسَكَتَ النَّاسُ عَنْ عُيُوبِهِمْ فَمَالِكٌ يُزَهِّدُ النَّاسَ عَنْ الْعُيُوبِ وَمِنْ أَيْنَ يَبْحَثُ فِي عُيُوبِ النَّاسِ وَكَيْفَ يَذْكُرُ الْأَئِمَّةَ بِمَا لَا يَلِيقُ بِفَضْلِهِ، وَقَدْ ذَكَرْت فِي كِتَابِ فِرَقِ الْفُقَهَاءِ مَا نُقِلَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنْتُ وُجُوهَهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.[172]

---

[172] أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، **المنتقى شرح الموطإ**، ج7 ص300، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ عدد الأجزاء: ٧

.39

الإمام حماد بن زيد ت 179هـ من تلاميذ الإمام

روى ابن عبد البر بسنده: .... نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَبَا حَنِيفَةَ لِحُبِّهِ لأَيُّوبَ **وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً** [173]

قال: قلت لأبي حنيفة: **إن جارا لي روى عنك أنك تقول إيماني كإيمان جبريل وميكائل**. قال: ما قلت هذا، ومن قال هذا فهو مبتدع. قال: فذكرت لمحمد بن الحسن صاحب الرأي قول حماد بن زيد، فقال: صدق حماد بن زيد. إن أبا حنيفة رحمه الله كان يكره أن يقول ذلك. [174]

قلتُ: والإمام حماد بن زيد [175]

.40

وَقَالَ الإمام عَبْدُ الله بْنُ المُبَارَكِ ت 181هـ

وهو من تلاميذ الإمام أبي حنيفة رحمهم الله :

لَا تَقُولُوا رأيَ أبِيْ حَنِفَةَ، ولكن قُوْلُوا تَفْسِيْرَ الحَدِيْثِ[176]

---

[173] ابن عبد البر المالكي ت 463هـ، **الانتقاء**، ص 130

[174] أبو الحسن الدينوري ت 468هـ، **مناقب أبي حنيفة**، ص 63

[175] إمام أهل البصرة في السُنة، ومِن تابعي التابعين ت 179هـ، **من تلاميذه:** الأشعث بن إسحاق السجستاني (والد أبي داود صاحب السنن)، سفيان الثوري، عبد الله بن المبارك، سفيان بن عيينة، الحسن بن موسى الأشيب، عبد الرحمن بن مهدي،
علي بن المديني، قتيبة بن سعيد، وكيع بن الجراح، شيبة بن عمرو المصيصي، روى عنه القراءة.

[176] ابن أبي العوام ت 335هـ **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 101 رقم150

قال: قال أبو حنيفة رحمه الله: " **مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ ، وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ اخْتَرْنَا ، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُمْ رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ**[177] **لولا أبو حنيفة رحمه الله ما علمنا معاني كثيرة من الحديث مما كان يشرحه ويبينه ويقول ما أريد به.** [178]

قال: رَأَيْتُ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَرَأَيْتُ أَوْرَعَ النَّاسِ، وَرَأَيْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ، وَرَأَيْتُ أَفْقَهَ النَّاسِ، فَأَمَّا أَعْبَدُ النَّاسِ فَعَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، وَأَمَّا أَوْرَعُ النَّاسِ فَالفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَأَمَّا أَعْلَمُ النَّاسِ فَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَمَّا **أَفْقَهُ النَّاسِ فَأَبُوْ حَنِيْفَةَ**، ثُمَّ قَالَ: مَا رَأَيْتُ فِي الفِقْهِ -مِثْلَه [179]

قال: لَوْلاَ أَنَّ اللهَ أَعَانَنِي بِأَبِي حَنِيْفَةَ وَسُفْيَانَ، كُنْتُ كَسَائِرِ النَّاسِ. [180] سُئِلَ ابْنُ المُبَارَكِ: مَالِكٌ أَفْقَهُ، أَوْ أَبُو حَنِيْفَةَ؟ قَالَ: أَبُو حَنِيْفَةَ. [181]

قال: قول أبي حنيفة عندنا أثر إذا لم يكن فيه أثر. [182] مَا رَأَيْتُ أَوْرَعَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَدْ جُرِّبَ بِالسِّيَاطِ وَالأَمْوَالِ[183] **إِنْ كَانَ الاحْتِيَاجُ إِلَى الرَّأْيِ فَهُوَ أَسَدُّهُمْ رَأْيًا**[184]

---

[177] أبو الحسن الدينوري ت 468هـ، **مناقب أبي حنيفة**، ص 55

[178] أبو الحسن الدينوري ت 468هـ، **مناقب أبي حنيفة**، ص 60

[179]الحافظ المزي ت 742 هـ، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، الجزء 23 ، صفحة 287 / **منازل الأئمة الأربعة**، أبو زكريا السلماسي، ص174

[180] الذهبي ت 748هـ، **سير أعلام النبلاء**، ج6 ص398، الرسالة

[181] الذهبي ت 748هـ، **سير أعلام النبلاء**، ج6 ص402، الرسالة، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه** ص 31

[182] رواه الحافظ أبو العوام عبد الله بن محمد بن أحمد السعدي المعروف بابن أبي العوام ت 335هـ في كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 84 رقم 113 المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى 2010م **بسند جيد**

[183] الذهبي ت 748هـ، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه** ص 24

[184] الذهبي ت 748هـ، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه** ص 30

إن كان إلى الرأي فهو أشدهم رأيا[185]

إن كان لأحد من هذه الأمة أن يقول بالرأي فهو لأبي حنيفة [186]

إذا سمعتهم يذكرون أبا حنيفة بسوء ساءني ذلك، وأخاف عليهم المقت من الله عزوجل. [187]

لَوْلا أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَدْرَكَنِي بِأَبِي حَنِيفَةَ وَسُفْيَانَ لَكُنْتُ بِدْعِيًّا، كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ آيَةً [188]

إِنْ كَانَ الأَثَرُ قَدْ عُرِفَ وَاحْتِيجَ إِلَى الرَّأْيِ، فَرَأْيُ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، **وَ أَبُو حَنِيفَةَ أَحْسَنُهُمْ وَأَدَقُّهُمْ فِطْنَةً وَأَغْوَصُهُمْ عَلَى الْفِقْهِ وَهُوَ أَفْقَهُ الثَّلاثَةِ**، إِنْ كَانَ أَحَدٌ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ بِرَأْيِهِ، فَأَبُو حَنِيفَةَ[189]

وعن محمد بن أحمد بن يعقوب قال: حدثني جدي قال: أملى علي بعض أصحابنا أبياتاً مدح بها عبد الله بن المبارك أبا حنيفة:

رأيت أبا حنيفة كل يوم يزيد نبالة ، ويزيد خيرا
وينطق بالصواب ويصطفيه إِذَا ما قال أهل الجور جورا
يقايس من يقايسه بلب فمن ذا تجعلون لَهُ نظيرا
كفانا فقد حماد ، وكانت مصيبتنا بِهِ أمرا كبيرا
فرد شماتة الأعداء عنا و أبدى بعده علما كثيرا
رأيت أبا حنيفة حين يؤتى ويطلب علمه بحرا غزيرا

---

[185] ابن أبي العوام ت 335هـ **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 75 رقم112

[186] ابن أبي العوام ت 335هـ **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 85 رقم116

[187] ابن أبي العوام ت 335هـ **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 75 رقم 86

[188] الذهبي ت 748هـ، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه** ص 30 / ابن أبي العوام ت 335هـ **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 84رقم 114

[189] الذهبي ت 748هـ، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه** ص 31 / الصيمري ت 436هـ، **أخبار أبي حنيفة أصحابه**، ص 84

إِذَا ما المشكلات تدافعها رجال العلم كَانَ بها بصيرا [190].

ابْن الْمُبَارك يَقُول وَذكر أبا حنيفَة فَقَالَ: **مَا تقدرون تَقولُونَ فِي رجل عرضت عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَالْأَمْوَال الْعَظِيمَة فنبذها وَرَاء ظَهره فَضرب السِّيَاط وَقيل لَهُ خُذ الدُّنْيَا فَصَبر على السَّرَّاء وَالضَّرَّاء وَلم يدْخل فِيمَا كَانَ غَيره يَطْلُبهُ ويتمناه وَالله لقد كَانَ على خلاف من أدركناه يطْلبُونَ الدُّنْيَا وَالدُّنْيَا تهرب مِنْهُم وتأتيه الدُّنْيَا فيهرب مِنْهَا**[191]

وقال: **رحم الله أبا حنيفة، غلب أهل الحديث بالورع، غلب أبو حنيفة الناس والحفظ والصيانة والورع**[192] دخلت الكوفة، فسألت عن أفقه أهلها، فقالوا: أبو حنيفة. وسألت عن أورع أهلها، فقالوا: أبو حنيفة. وسألت عن أزهد أهلها، فقالوا: أبو حنيفة رحمه الله. [193]

روى ابن عبد البر:

عبد الله ابْن عُثْمَان قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ قَدِيمًا أَدْرَكَ الشَّعْبِيَّ وَالنَّخَعِيَّ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الأَكَابِرِ وَكَانَ بَصِيرًا بِالرَّأْيِ يُسَلَّمُ لَهُ فِيهِ وَلكنه كَانَ تهيما فى الحَدِيث

كَانَ عبد الله بْنُ الْمُبَارَكِ يَقُولُ إِذَا اجْتَمَعَ هَذَانِ عَلَى شئ فَتَمَسَّكْ بِهِ يَعْنِي الثَّوْرِيَّ وَأَبَا حَنِيفَةَ

---

[190] تبييض الصحيفة، السيوطي، ص31 ،

-تهذيب الكمال للمزي النعمان بن ثابت التيمي أَبُو حنيفة الكوفي

[191] الصيمري ت 436هـ ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص 46 / أبو الحسن الدينوري ت 468هـ، **مناقب أبي حنيفة**، ص 24-25

[192] أبو الحسن الدينوري ت 468هـ، **مناقب أبي حنيفة**، ص 91

[193] أبو الحسن الدينوري ت 468هـ، **مناقب أبي حنيفة**، ص 92

ابْن دَاوُد يَقُول كَانَ ابْن الْمُبَارك يذكر عَن أَبى حنيفَة كل خير ويزكيه ويقرضه ويثنى عَلَيْهِ وَكَانَ أَبُو الْحسن الفزازى يَكْرَهُ أَبَا حَنِيفَةَ وَكَانُوا إِذَا اجْتَمَعُوا لَمْ يجترىء ابو اسحق أَنْ يَذْكُرَ أَبَا حَنِيفَةَ بِحَضْرَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ بشئ

عَبْدَانِ قَالَ سَمِعت عبد الله ابْن الْمُبَارك وَقد طعن رجل فى مَجْلِسه فى أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ لَهُ اسْكُتْ وَاللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ أَبَا حَنِيفَةَ لَرَأَيْتَ عَقْلا وَنُبْلا

أَبُو سُلَيْمَان الْجوزجَاني قَالَ سَمِعت عبد الله بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَتْقَى للَّهِ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَلا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْقَلَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي فَضَائِلِ أَبِي حَنِيفَةَ ذَكَرَهَا ابْن زُهَيْر فِي كِتَابِهِ وَذَكَرَهَا غَيْرُهُ [194]

روى الصيمري: أخبرنَا عبد الله بن إِبْرَاهِيم الْبَزَّاز قَالَ ثَنَا مكرم قَالَ ثَنَا أَحْمد قَالَ ثَنَا الْحماني قَالَ سَمِعت ابْن الْمُبَارك يَقُول **إِذا اجْتمع سُفْيَان وَ أَبُو حنيفَة على شَيْء** جعلتهما حجَّة فِيمَا بيني وَبَين الله فِيمَا أفتى بِهِ من دينه[195]

.41

القاضي عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد ربّه اليشكري من أقران ابن المبارك

قال: سمعت أبا حنيفة، قال: قدمت المدينة، فأتيت أبا جعفر محمد بن علي، فقلت: أصلحك الله، ما تقول في أبي بكر وعمر ؟ فقال: رحم الله أبا بكر وعمر، قال: قلت: إنهم يقولون عندنا إنك تتبرأ منهما. قال: معاذ الله ! كذبوا، ورب الكعبة أليس تعلم أن علي بن أبي طالب زوج ابنته أم كلثوم من عمر بن الخطاب، وهل تدري من هي جدتها : خديجة، سيدة نساء أهل الجنة، وجدها: رسول الله ﷺ، خاتم النبيين وسيد المرسلين ورسول رب العالمين، وأمها فاطمة، سيدة نساء العالمين. وأخويها

---

[194] ابن عبد البر المالكي ت 463هـ ، **الانتقاء**، ص 132-133

[195] الصيمري ت 436هـ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، 84

الحسين والحسن سيدا شباب أهل الجنة وأبوها علي بن أبي طالب، ذو الشرف والمنقبة في الإسلام، فلو لم يكن أهل لم يزوجها إياه. قلت: فلو كتبت إليهم بذلك. قال: لا يطيعون الكتاب. [196]

قلتُ: واليشكري هذا [197]

.42

وَقَالَ الإِمَامُ القاضي أَبُوْ يُوْسُفَ ت 182هـ

وهو من تلاميذِ الإمام:

سمعت أبا حنيفة، يقول: إذا جاء الحديث عن الثقات عن النبي ﷺ أخذنا به، وإذا جاء عن أصحابه لم نخرج عن أقاويلهم. فإذا جاء عن التابعين زاحمتهم. [198]

كان أبو حنيفة إذا وردت عليه المسألة قال : ما عندكم فيها من الآثار ؟ فإذا روينا الآثار وذكرنا وذكر هو ما عنده نظر ، **فإن كانت الآثار في أحد القولين أكثر أخذ بالأكثر**، فإذا تقاربت وتكافأت نظر فاختار [199]

---

[196] أبو الحسن الدينوري ت 468هـ، **مناقب أبي حنيفة**، ص 61 / الصيمري ت 436هـ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص 87

[197] عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد ربّه، ويُقال :عبد الرحمن بن عبد ربٍّ بن تميم الشَّيبانيُّ، ويُقال :اليَشْكريُّ، أبو سفيان النسوي، قاضي نيسابور.

روى عن :أبي الغيث عطية بن سُليمان، وأبي حَنيفة، وابن عَون، وعُمر بن نَبْهان.

وعنه :عَمرو بن أبي قيس، وهو أكبر منه، وابن المبارك، وهو من أقرانه، والحُسين بن الوليد النيسابوري، وأَصْرَم بن حَوْشب، وعبد الرحمن بن عبد الله الدَّشْتَكي.

قال أبو حاتم :شيخ وذكره ابن حِبَّان في "الثقات" (ابن حجر العسقلاني ت 852هـ، تهذيب التهذيب ، ترجمة 4113)

[198] أبو الحسن الدينوري ت 468هـ، **مناقب أبي حنيفة**، ص 58

[199] ابن أبي العوام ت 335هـ في كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 99 رقم 143

كَانُوْا يَقُوْلُوْنَ: أَبُوْ حَنِيْفَةَ زِيْنَةُ اللهِ بِالفِقْهِ وَالعِلْمِ، وَالسَّخَاءِ وَالْبَذْلِ، وَأَخْلَاقِ القُرْآنِ الَّتِيْ كَانَتْ فِيْهِ [200]

وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ :قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: لاَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُحَدِّثَ إِلاَّ بِمَا يَحْفَظُه مِنْ وَقْتِ مَا سَمِعَهُ. [201] **وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِتَفْسِيرِ الْحَدِيثِ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ** [202] دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ، فَقَالَ لَهُ هَارُونُ :صِفْ لِي أَخْلاقَ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ " :كَانَ وَاللَّهِ شَدِيدَ الذَّبِّ عَنْ حَرَامِ اللَّهِ، مُجَانِبًا لأَهْلِ الدُّنْيَا، وَطَوِيلَ الصَّمْتِ دَائِمَ الْفِكْرِ، لَمْ يَكُنْ مِهْذَارًا وَلا ثِرْثَارًا، إِنْ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ أَجَابَ فِيهَا , مَا عَلِمْتُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلا صَائِنًا لِنَفْسِهِ وَدِينِهِ، مُشْتَغِلا بِنَفْسِهِ عَنِ النَّاسِ لا يَذْكُرُ أَحَدًا إِلا بِخَيْرٍ، فَقَالَ الرَّشِيدُ :هَذِهِ أَخْلاقُ الصَّالِحِينَ[203]"

عن أبي يوسف قال : أتيت أبا حنيفة فسألته عن مسألة فأجابني فيها بجواب ، فقلت له : ما حجتك على هذا ؟ قال لي : كذا وكذا ، فقمت من عنده فمررت بابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألتهما عن المسألة ؟ فأجاباني فيها بغير جواب أبي حنيفة ، فقلت لهما : ما حجتكما على هذا القول ؟ فذكرا حجة لهما، فقلت : فإن غيركما يقول فيها كذا ، ومن حجته كذا ، فاستحسنا القول والحجة **وقالا : بهذا نقول ، قلت : فهو قول أبي حنيفة ، فتركا ما استحسناه وأخذا في ذمه ، فقمت من عندهما مغموماً ،** فرجعت إلى أبي حنيفة ، فقال لي : ما وراءك ؟

فأخبرته ، فقال لي : أهون عليك ، ثم تمثل بهذه الأبيات :-

إن يحسدوني فإني غير لائمهم :: قبلي من الناس أهل الفضل قد حسدوا

فدام لي ولهم ما بي وما بهم :: ومات أكثرنا غيظاً بما يجد

---

[200] أبو حنيفة النعمان، وهبي سليمان غاوجي، ص5-6

[201] الذهبي ت 748هـ، **سير أعلام النبلاء**، ج6 ص401، الرسالة

[202] ابن عبد البر ت 463هـ، **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء**، ص139، / ابن أبي العوام ت 335هـ في كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 86 رقم111

[203] الذهبي ت 748هـ، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه** ص 17

أنا الذي يجدوني في حلوقهم – لا ارتقى صعدا فيها ولا أرد[204]

كنا نختلف في المسألة فنأتي أبا حنيفة فنسأله ، **فكأنما يخرجها من كمه** فيدفعها إلينا .[205]

كنا نكلم أبا حنيفة في باب من أبواب العلم، فإذا قال بقول واتفق عليه أصحابه أو قال اتفقنا عليه درت على مشايخ الكوفة، هل أجد في تقويته حديثا أو أثرًا، فربما وجدت الحديث أو الحديثين والثلاثة فأتيته بها، فمنها ما يقبلها ومنها ما يرد فيقول : ليس هذا بصحيح أو ليس بالمعروف وهو موافق لقوله. فأقول وما علمك بذلك؟ فيقول: **أنا عالم بعلم أهل الكوفة.**[206]

روى الصيمري ت 436هـ: أخبرنَا عبد الله بن مُحَمَّد قَالَ ثَنَا مكرم قَالَ حَدثنَا عبد الْوَهَّاب بن مُحَمَّد قَالَ سَمِعت يحيى بن أَكْثَم قَالَ كَانَ أَبُو يُوسُف إِذا سُئِلَ عَن مَسْأَلَة أجَاب فِيهَا وَقَالَ **هَذَا قَول أبي حنيفَة وَمن جعله بَينه وَبَين ربه فقد اسْتَبْرَأَ لدينِهِ**

أخبرنَا عمر بن إِبْرَاهِيم قَالَ ثَنَا مكرم قَالَ ثَنَا أَحْمد بن مُحَمَّد قَالَ سَمِعت ابْن سَمَّاعَة قَالَ سَمِعت أَبَا يُوسُف قَالَ **سَمِعت أَبَا حنيفَة قَالَ إِن القَاضِي إِذا جَار مُتَعَمدا فقضاؤه مفسوخ عزل أَو لم يعْزل وَهُوَ مَعْزُول لفسقه**[207]

مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَسْتَغْنِي عَنِ التَّعْلِيمِ , فَلْيَبْكِ عَلَى نَفْسِهِ

قال الخطيب: وَقَدْ جَرَى لِأَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ نَحْوٌ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ :أنا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْمَرِيُّ , أنا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُقْرِئُ , نا مُكْرَمُ بْنُ أَحْمَدَ , نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْحِمَّانِيَّ , نا الْفَضْلُ بْنُ غَانِمٍ , قَالَ :كَانَ أَبُو يُوسُفَ مَرِيضًا شَدِيدَ الْمَرَضِ , فَعَادَهُ أَبُو حَنِيفَةَ مِرَارًا , فَصَارَ إِلَيْهِ آخِرَ مَرَّةٍ , فَرَآهُ ثَقِيلًا

---

[204] ابن أبي العوام ت 335هـ في كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 77 رقم91

[205] ابن أبي العوام ت 335هـ في كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 97 ص 139

[206] أبو الحسن الدينوري ت 468هـ، **مناقب أبي حنيفة**، ص 57

[207] الصيمري ت 436هـ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص 83 – 84

,فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ» :لَقَدْ كُنْتُ أُؤَمِّلُكَ بَعْدِي لِلْمُسْلِمِينَ , وَلَئِنْ أُصِيبَ النَّاسُ بِكَ , لَيَمُوتَنَّ مَعَكَ عِلْمٌ كَثِيرٌ ثُمَّ رُزِقَ الْعَافِيَةَ , وَخَرَجَ مِنَ الْعِلَّةِ , فَأَخْبَرَ أَبُو يُوسُفَ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهِ , فَارْتَفَعَتْ نَفْسُهُ , وَانْصَرَفَتْ وُجُوهُ النَّاسِ إِلَيْهِ , فَعَقَدَ لِنَفْسِهِ مَجْلِسًا فِي الْفِقْهِ , وَقَصَّرَ عَنْ لُزُومِ مَجْلِسِ أَبِي حَنِيفَةَ , فَسَأَلَ عَنْهُ , فَأُخْبِرَ أَنَّهُ قَدْ عَقَدَ لِنَفْسِهِ مَجْلِسًا , وَأَنَّهُ بَلَغَهُ كَلَامُكَ فِيهِ , فَدَعَى رَجُلًا كَانَ لَهُ عِنْدَهُ قَدْرٌ , فَقَالَ " :صِرْ إِلَى مَجْلِسِ يَعْقُوبَ , فَقُلْ لَهُ :مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى قَصَّارٍ ثَوْبًا لِيُقَصِّرَهُ بِدِرْهَمٍ , فَصَارَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَيَّامٍ فِي طَلَبِ الثَّوْبِ , فَقَالَ لَهُ الْقَصَّارُ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ , وَأَنْكَرَهُ ثُمَّ إِنَّ رَبَّ الثَّوْبِ رَجَعَ إِلَيْهِ , فَدَفَعَ إِلَيْهِ الثَّوْبَ مَقْصُورًا , أَلَهُ أُجْرَةٌ؟ فَإِنْ قَالَ: لَهُ أُجْرَةٌ , فَقُلْ: أَخْطَأْتَ وَإِنْ قَالَ: لَا أُجْرَةَ لَهُ فَقُلْ أَخْطَأْتَ " فَصَارَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ , فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَهُ الْأُجْرَةُ , فَقَالَ: أَخْطَأْتَ , فَنَظَرَ سَاعَةً , ثُمَّ قَالَ: لَا أُجْرَةَ لَهُ فَقَالَ: أَخْطَأْتَ , فَقَامَ أَبُو يُوسُفَ مِنْ سَاعَتِهِ فَأَتَى أَبَا حَنِيفَةَ , فَقَالَ لَهُ: مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا مَسْأَلَةُ الْقَصَّارِ؟ قَالَ أَجَلْ , قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَنْ قَعَدَ يُفْتِي النَّاسَ وَعَقَدَ مَجْلِسًا يَتَكَلَّمُ فِي دِينِ اللَّهِ وَهَذَا قَدْرُهُ , لَا يَحْسُنُ أَنْ يُجِيبَ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْإِجَارَاتِ فَقَالَ: يَا أَبَا حَنِيفَةَ , عَلِّمْنِي: فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَصَّرَهُ بَعْدَ مَا غَصَبَهُ فَلَا أُجْرَةَ , لِأَنَّهُ قَصَّرَهُ لِنَفْسِهِ , وَإِنْ كَانَ قَصَّرَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْصِبَهُ فَلَهُ الْأُجْرَةُ؛ لِأَنَّهُ قَصَّرَهُ لِصَاحِبِهِ ثُمَّ قَالَ: مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَسْتَغْنِي عَنِ التَّعْلِيمِ , فَلْيَبْكِ عَلَى نَفْسِهِ [208]

وقال ابن نجيم في الأشباه والنظائر:

208

- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ)، **الفقيه والمتفقه**، ج2 ص78-79، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ، عدد الأجزاء: ٢
- أبو عبد الله، الحسين بن علي الصَّيْمَري الحنفي (ت ٤٣٦ هـ)، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص29، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الصفحات: ١٧٣

لَمَّا جَلَسَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلتَّدْرِيسِ مِنْ غَيْرِ إِعْلَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ عَنْ خَمْسِ مَسَائِلَ:

الْأُولَى: قَصَّارٌ جَحَدَ الثَّوْبَ وَجَاءَ بِهِ مَقْصُورًا، هَلْ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ.

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَخْطَأْت فَقَالَ: لَا يَسْتَحِقُّ فَقَالَ: أَخْطَأْت، ثُمَّ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنْ كَانَتْ الْقِصَارَةُ قَبْلَ الْجُحُودِ، اسْتَحَقَّ، وَإِلَّا لَا.

الثَّانِيَةُ: هَلْ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ بِالْفَرْضِ أَمْ بِالسُّنَّةِ؟ فَقَالَ: بِالْفَرْضِ

فَقَالَ أَخْطَأْتَ.

فَقَالَ بِالسُّنَّةِ.

فَقَالَ أَخْطَأْتَ فَتَحَيَّرَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: بِهِمَا لِأَنَّ التَّكْبِيرَ فَرْضٌ، وَرَفْعَ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ

الثَّالِثَةُ: طَيْرٌ سَقَطَ فِي قِدْرٍ عَلَى النَّارِ، فِيهِ لَحْمٌ وَمَرَقٌ؛ هَلْ يُؤْكَلُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ يُؤْكَلُ فَخَطَّأَهُ.

فَقَالَ: لَا يُؤْكَلُ فَخَطَّأَهُ ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ اللَّحْمُ مَطْبُوخًا قَبْلَ سُقُوطِ الطَّيْرِ يُغْسَلُ ثَلَاثًا وَيُؤْكَلُ وَتُرْمَى الْمَرَقَةُ وَإِلَّا يُرْمَى الْكُلُّ

الرَّابِعَةُ: مُسْلِمٌ لَهُ زَوْجَةٌ ذِمِّيَّةٌ مَاتَتْ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ؛ تُدْفَنُ فِي أَيْ الْمَقَابِرِ؟ فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

فَخَطَّأَهُ، فَقَالَ فِي مَقَابِرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَخَطَّأَهُ، فَتَحَيَّرَ أَبُو يُوسُفَ فَقَالَ: تُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْيَهُودِ، وَلَكِنْ يُحَوَّلُ وَجْهُهَا عَنْ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَكُونَ وَجْهُ الْوَلَدِ إِلَى الْقِبْلَةِ لِأَنَّ الْوَلَدَ فِي الْبَطْنِ يَكُونُ وَجْهُهُ إِلَى ظَهْرِ أُمِّهِ

الْخَامِسَةُ: أُمُّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ، تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَمَاتَ الْمَوْلَى، هَلْ تَجِبُ الْعِدَّةُ مِنْ الْمَوْلَى؟ فَقَالَ: تَجِبُ، فَخَطَّأَهُ ثُمَّ قَالَ: لَا تَجِبُ فَخَطَّأَهُ ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: إِنْ كَانَ الزَّوْجُ دَخَلَ بِهَا لَا تَجِبُ وَإِلَّا وَجَبَتْ.

فَعَلِمَ أَبُو يُوسُفَ تَقْصِيرَهُ فَعَادَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: تَزَبَّبْت قَبْلَ أَنْ تُحَصْرِمَ كَذَا فِي إجَارَاتِ الْفَيْضِ.

وَفِي مَنَاقِبِ الْكَرْدَرِيِّ: إنَّ سَبَبَ انْفِرَادِهِ أَنَّهُ مَرَضَ مَرَضًا شَدِيدًا فَعَادَهُ الْإِمَامُ وَقَالَ: لَقَدْ كُنْتُ آمُلُك بَعْدِي لِلْمُسْلِمِينَ وَلَئِنْ أُصِبْت لَيَمُوتُ عِلْمٌ كَثِيرٌ: فَلَمَّا بَرَأَ أُعْجِبَ بِنَفْسِهِ وَعَقَدَ لَهُ مَجْلِسَ الْأَمَالِي وَقَالَ لَهُ حِينَ جَاءَ: مَا جَاءَ بِك إلَّا مَسْأَلَةُ الْقَصَّارِ سُبْحَانَ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ يَتَكَلَّمُ فِي دِينِ اللَّهِ وَيَعْقِدُ مَجْلِسًا لَا يُحْسِنُ مَسْأَلَةً فِي الْإِجَارَةِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَسْتَغْنِي عَنْ التَّعَلُّمِ فَلِيَبْكِ عَلَى نَفْسِهِ (انْتَهَى) [209]

فَكَانَ أَبُو حَنِيْفَةَ يَتَعَاهَدُ أَبَا يُوْسُفَ بِالدَّرَاهِمِ:

قال الذهبي: وَكَانَ أَبُوْهُ فَقِيْراً، لَهُ حَانُوتٌ ضَعِيْفٌ، فَكَانَ أَبُو حَنِيْفَةَ يَتَعَاهَدُ أَبَا يُوْسُفَ بِالدَّرَاهِمِ، مائَةً بَعْدَ مائَةٍ.

فَرَوَى: عَلِيُّ بنُ حَرْمَلَةَ التَّيْمِيُّ، عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَطْلُبُ العِلْمَ وَأَنَا مُقِلٌّ، فَجَاءَ أَبِي، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! لاَ تَمُدَّنَّ رِجْلَكَ مَعَ أَبِي حَنِيْفَةَ، فَأَنْتَ مُحْتَاجٌ. فَاَثَرتُ طَاعَةَ أَبِي، فَأَعْطَانِي أَبُو حَنِيْفَةَ مائَةَ دِرْهَمٍ، وَقَالَ: الْزَمِ الحَلْقَةَ، فَإِذَا نَفَذَتْ هَذِهِ، فَأَعْلِمْنِي. ثُمَّ بَعْدَ أَيَّامٍ أَعْطَانِي مائَةً. [210]

---

[209] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، ص364، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان١٩٩٩ م، عدد الصفحات: ٣٧٣

[210] الذهبي ت 748هـ، **سير أعلام النبلاء**، ج8 ص536، الرسالة

.43

قال الإمام يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ت 183هـ

قال عن الإمام: إنما عرَف فضلَ أبي حنيفة من رآه وسمع كلامه. [211] صحيح ويحيى هذا [212]

---

[211] ابن أبي العوام ت 335هـ في كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 106 رقم 163 ، حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: حدثني محمد بن حماد بن المبارك قال: ثنا محمد بن سليمان لوين قال: ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال:

[212] من الأئمة الثقات، كان قاضيًا على المدائن للخليفة هارون الرشيد، ويُعد أول من صنف بالكوفة، جمع له الفقه والحديث، ويُعد من حفاظ الكوفيين، مفتيًا ثبتًا، صاحب سنة. وكان يحدث حفظًا. **وتفقه بأبي حنيفة، ولزمه مدة حتى برع في الرأي وصار من أكبر أصحابه، مع الحفظ للحديث والإتقان له، حدث عن:** أبيه زكريا بن أبي زائدة، وعاصم الأحول، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والأعمش، وداود بن أبي هند، وأبي مالك الأشجعي، وعبيد الله بن عمر، ومجالد، والعلاء بن المسيب، وهاشم بن هاشم الزهري، وموسى الجهني، وابن عون، وصالح بن صالح بن حي، وعبد الملك بن حميد بن أبي غنية، ومسعر، وحجاج بن أرطاة، وشعبة، وابن إسحاق، وخلق كثير. وينزل إلى سفيان بن عيينة، ومالك. **حدث عنه:** أبو داود الحفري، ويحيى بن آدم، ومعلى بن منصور، ويحيى بن يحيى، وأحمد، وابن معين، وابنا أبي شيبة، وهارون بن معروف، وأبو كريب، وهناد، وعمرو بن رافع القزويني، وعلي بن مسلم الطوسي، وأحمد بن منيع، والحسن بن عرفة، وزياد بن أيوب، وابن زرارة عمرو لا عمر، ومحمد بن عبيد المحاربي، ويعقوب الدورقي، وأمم سواهم

يحيى بن زكريا بن أبي زائدة بن ميمون بن فيروز وميمون إسلامي وفيروز جاهلي مولى عمرو بن عبد الله الوادعي سمع اباه وهشاما والأعمش وأمثالهم وسمع الفقه من الإمام وروى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما ولاه الرشيد قضاء المدينة وقدم بغداد وحدث بها

عن علي بن المديني انتهى العلم إلى ابن عباس في زمانه ثم إلى الشعبي في زمانه ثم إلى الثوري في زمانه ثم إلى يحيى بن أبي زائدة في زمانه

وعن علي بن أحمد قال زكريا ثقة وابنه يحيى ثقة **وهو ممن جمع الفقه والحديث**

.44

عبد الله بن المغيرة، فقيه ومحدث شيعي كوفي

توفي بعد 183هـ،

(يُعد من أصحاب موسى الكاظم وعلي الرضا، ومن أصحاب الإجماع الذين قال عنهم الكشي: أجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنهم)

قال: ثلاث تشتهى بالكوفة: رأي أبي حنيفة، وحفظ سفيان الثوري، وورع مسعر بن كدام[213]

.45

النضر بن محمد المروزي[214] ت 183هـ من تلاميذ الإمام

قال: ما أدري ما يقول هؤلاء الصبيان حدثني أبو حنيفة الفقيه الورع العفيف الذي كان يعز عليه أن يتكلم إلا بشيء يُوافق الأثر. [215] ما رأيت رجلا ألزم لأثر من أبي حنيفة رضي الله عنه قدم علينا يحيى بن سعيد وهشام بن عروة وسعيد بن أبي عروبة، فقال أبو حنيفة رحمه الله: انظروا، هل تجدون عند هؤلاء شيئًا نسمعه. [216]

النضر بن محمد، يقول: سألت أبا حنيفة عن هذه المسائل، فقال: **ما من شيء قلته إلا على أصل صحيح من كتاب أو سنة.** فإن لم أسأل عن التفسير، فما ذنبي. [217]

---

[213] ابن أبي العوام ت 335هـ في كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 108 رقم 172

[214] وكان مقدمًا عندهم في العلم والفقه والعقل والفضل. وكان صديقًا لعبد الله بن المبارك. وكان من أصحاب أبي حنيفة. – ابن سعد

[215] أبو الحسن الدينوري ت 468هـ، **مناقب أبي حنيفة**، 55

[216] أبو الحسن الدينوري ت 468هـ، **مناقب أبي حنيفة**، ص 57

[217] أبو الحسن الدينوري ت 468هـ، **مناقب أبي حنيفة**، ص 58

.46

قال الإمام المعافي بن عمران الموصلي الملقب بياقوتة العلماء ت 185هـ:

كان في أبي حنيفة رحمه الله عشر خصال ما كانت واحدة منها قط في أحد إلا صار رئيساً في قومه وساد قبيلته: (1) الورع، (2) والصدق (3) والسخاء (4) والفقه. (5) ومداراة الناس. (6) والمروة الصادقة (7) والإقبال على ما ينفع (8) وطول الصمت (9) والإصابة بالقول. (10) ومعونة اللهفان عدوا كان أو وليا. [218]

.47

الإمَامُ عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ ت 187هـ

شيخُ إسحاق بن راهويه وابن معين وأبي بكر بن أبي شيبة، مِنْ رُوَاةِ الْبُخَارِيّ فِيْ صَحِيْحِه[219]،أخرج له الجماعة، من تلاميذ الإمام

قَالَ عَنْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ رحمه الله:

لَا تَتَكَلَّمَنَّ فِيْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ بِسُوْءٍ، وَلَا تُصَدِّقَنَّ أَحَدًا يُسِيْءُ الْقَوْلَ فِيْهِ، فَإِنِّيْ وَاللهِ مَا رَأَيْتُ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَلَا أَوْرَعَ مِنْهُ، وَلَا أَفْقَهَ مِنْهُ[220]

---

[218] رواه الإمام الموفق بن أحمد المكي ت 568هـ في كتابه **ماقب أبي حنيفة** ج1 ص 185-186، دار الكتب العلمية بسنده: أخبرني الأمام الأجل ركن الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني أنا فخر القضاة أبو بكر محمد بن الحسين الارسابندي أنا أبو الحسن علي بن الحسين السغدي أنبأ الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن خلف الكرابيسي أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن يزداد الرازي أنبأ ابو الفضل البغدادي أنبأ أبو حفص المحرمي أنبأ بشر بن الحارث سمعت المعافي بن عمران الموصلي يقول: .....)

[219] صحيح البخاري 2585

[220] الإمام ابن عبد البر الأندلسي المالكي ، **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء** صفحة 136-137

.48

قال الإمام عبد العزيز الدراوردي ت 187هـ

(**حدث عن:** صفوان بن سليم، وأبي طوالة عبد الله، ويزيد بن الهاد، وأبي حازم الأعرج، وثور بن زيد، والعلاء بن عبد الرحمن، وعمرو بن أبي عمرو، وسهيل بن أبي صالح، وشريك بن أبي نمر، وجعفر الصادق، ومحمد بن عبد الله الديباج وجماعة . **روى عنه:** شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وهما أكبر منه، وإسحاق بن راهويه، وويعقوب الدورقي، وعلي بن خشرم، وأبو حذافة السهمي، وأحمد بن عبدة، وأحمد بن القاسم الزهري وخلق كثير.) أو ابن أبي سلمة:

رأيت أبا حنيفة ومالك بن أنس في مسجد رسول الله ﷺ بعد صلاة العشاء الآخرة وهما يتذكران ويتدارسان ، حتى إذا وقف أحدهما على القول الذي قال به أمسك الآخر عن غير تعنيف ولا تمعير ولا تخطئة ، حتى يصليا الغداة في مجلسهما ذلك[221]

.49

جرير بن عبد الحميد بن يزيد، الإمام الحافظ القاضي الثقة، أبو عبد الله الضبي، الكوفي. أحد الأعلام. ت 188هـ

(روى عن الأعمش، والثوري، وعطاء بن السائب، وعبد الملك بن عمير، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم، وعنه روى ابن المديني وسليمان بن حرب ، وابن المبارك، وطائفة. قال ابن سعيد: كان ثقة كثير العلم يُرحل إليه. وقال ابن عمّار: هو حجة كانت كتُبه صِحاحًا):

قال لي مغيرة الضبي: يا جرير ألا تأتي أبا حنيفة؟[222]

---

[221] ابن أبي العوام ت 335هـ **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 103 رقم155

[222] ابن أبي العوام ت 335هـ في كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 108رقم 170

.50

القاض أَسد بن عَمْرو أَبُو الْمُنْذر البَجلِيّ ت 188هـ

من أصحاب الإمام

روى الصيمري: أخبرنَا ابو الْقَاسِم عبد الله بن مُحَمَّد الْبَزَّاز قَالَ ثَنَا مكرم بن أَحْمد قَالَ ثَنَا عبد الصَّمد بن عبيد الله عَن الْحُسَيْن بن عبد الرَّحْمَن الْأَزْدِيّ قَالَ ثَنَا أبي قَالَ ثَنَا أَحْمد ابْن أَسد بن عَمْرو قَالَ:

رَأَيْت أَبَا حنيفَة جَاءَ يعزي أبي[223] بِعَمْرو بن عَامر جدي فرأيته مد يَده إِلَيْهِ فصافحه وَحَضَرت الْجِنَازَة فقدمه أبي فصلى عَلَيْهِ [224]

.51

يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ السَّمْتِيُّ، ت 189هـ (من تلاميذ الإمام)

يَقُولُ : جَالَسْتُ أَبَا حَنِيفَةَ سَنَتَيْنِ وَنِصْفَ سَنَةٍ، فَمَا سَمِعْتُهُ لَحَنَ فِي شَيْءٍ إِلا فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ، زَعَمَ أَهْلُ اللُّغَةِ أَنَّ لَهُ فِيهِ مَخْرَجًا[225] أتيت أبا حنيفة فاستأذنته في الرجوع إلى البصرة ، وكان قد توفي بها من أهلي عدد كثير وتناسخت فيهم مناسخات حتى كدت أن لا أقف على مواريثهم لطول مقامي على أبي حنيفة ، فقال لي : **إنك تقدم على قوم لم يعنوا بالفقه عنايتك ، فإن ذكرتني لهم سبوني ، ولكن أذكر لهم أقوالي ، فإذا ذكرتها استحسنوها ذكرتني لهم حينئذ . [226] لما قدم يوسف بن خالد**

---

[223] أسد بن عمرو، قَالَ أَحْمد بن حَنْبَل صَدُوق وَقَالَ مرّة صَالح الحَدِيث وَفِيه تَوْثِيق غير ذَلِك وَالله أعلم.

[224] الصيمري ت 436هـ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص 83

[225] الذهبي ت 748هـ، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، ص 40

[226] ابن أبي العوام ت 335هـ في كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 79رقم96

البصرة كان يأتي عثمان البتي ، وهو رئيسها وفقيهها ، فيناظره ويذكر له خلاف أبي حنيفة إياه فيضربونه ويسبون أبا حنيفة[227]

وصيةُ الإمامِ أبي حنيفةَ رحمه الله عليه لتلميذه يوسفَ بنِ خالدٍ السَّمْتيّ البصريّ.

بسم الله الرحمن الرحيم هذه وصيةُ الإمامِ أبي حنيفةَ رحمه الله عليه لتلميذه يوسفَ بنِ خالدٍ السَّمْتيّ البصريّ. وصَّىَ بها حين استأذنه الخروجَ إلى وطنهِ البصرةَ. فقال: لا، حتى أتقدمَ إليك بالوصيةِ فيما تحتاجُ إليه في معاشرةِ الناسِ، ومراتبِ أهلِ العلمِ، وتأديبِ النفسِ، وسياسةِ الرعيَّةِ، ورياضةِ الخاصَّةِ والعامَّةِ، وَتَفَقُّدِ أمرِ العامَّةِ. حتَّى إذا خرجتَ بعلمِكَ كان معكَ آلةٌ تَصْلُحُ لك وتَزِينُكَ ولا تَشينُكَ. واعلم أنَّك متى أسأتَ عِشْرةَ النَّاسِ صاروا لك أعداءً، ولو كانوا أمهاتٍ وآباءً، ومتى أحسنْتَ عِشرةَ الناسِ من أقوامٍ ليسوا لك أقرباءَ صاروا لك أقرباءَ. ثم قال لي: اصبر يوما حتى أفرّغَ لك نفسي، وأجمعَ لك هِمَّتي، وأعرّفك من الأمر ما تحمدُني، وتجعلَ نفسك عليه، ولا توفيقَ إلا باللهِ . فلما مضى الميعادُ، قال: بسم الله الرحمن الرحيم أنا أكشِفُ لك عمَّا عزمتَ عليه. كأني بكَ وقد دخلتَ بَصْرةَ، وأقبلتَ على المناقضةِ مع مخالفيكَ، ورفعتَ نفسَك عليهم، وتطاولتَ بعلمِك لديهم، وانقبضتَ عن معاشرتهم ومخالطَتِهم، وهَجَرْتَهم فَهَجروكَ، وشَتَمْتَهُم فَشَتَموكَ، وضلَّلتَهُم فضلَّلُوك، وبدّعتَهم فبدَّعوك، واتَّصَلَ ذلك الشَّيْنُ بنا وبكَ، واحتجتَ إلى الهربِ، والانتقالِ عنهم، وليس هذا برأيِ! فإنَّه ليس بعاقلٍ مَنْ لم يدار من ليس له من مداراتِهِ بُدٌ، حتى يجعلَ الله تعالى له مخرجًا، قال السَّمتيُّ: ولقد كنتُ مُزْمِعًا على ما قال!. ثم قال أبو حنيفةَ رحمه الله: إذا دخلتَ البصرةَ واستقبَلَكَ الناسُ، وزاروكَ وعَرَفوا حقَّك، فأنزِلْ كلَّ رجلٍ منهم مَنْزِلَتَه، وأكْرِمْ أهلَ الشَّرفِ، وعظِّم أهلَ العلمِ، ووقِّر الشيوخَ، ولاطفِ

---

[227] ابن أبي العوام ت 335هـ في كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 79رقم97

الأحداثَ، وتقرَّبْ مِنَ العامَّةِ، ودارِ الفجارَ، واصْحَبِ الأخْيَارَ، ولا تتهاوَنْ بالسُّلطانِ، ولا تحقِرنَّ أحدًا يقصِدُك، ولا تقصِّرنَّ في إقامةِ مودَّتِكَ إياهُم، ولا تخرجنَّ سِرَّك إلى أحدٍ، ولا تثقنَّ بصحبةِ أحدٍ حتى تمتحنه، ولا تُخَادِمْ خَسيسًا، ولا وضيعًا، ولا تقولنَّ من الكلام ما يُنكَرُ عليكَ في ظاهرِهِ. وإياكَ والانبساطَ إلى السفهاءِ، ولا تجيبنَّ دعوةً*، ولا تَقْبَلنَّ هديةً*، وعليك بالمداراة والصبرِ والاحتمالِ وحُسنِ الخلُقِ وسَعةِ الصَّدرِ. واستَجِدَّ ثيابكَ، وأكثرِ استعمالَ الطيبِ، وقرِّب مَجلِسَك، وليكن ذلك في أوقاتٍ معلومةٍ. واجعل لنفسك خَلوةً ترمُّ بها حوائِجَكَ، وابحث عن أخبارِ حشَمِك، وتَقدَّم في تقويمِهم وتأديبِهم، واستَعْمِلْ في ذلك الرِّفْقَ ولا تُكْثِرِ العَتَبَ فيهونَ العَذْلُ ولا تلِ تأديبَهم بنفسِكَ، فإنَّه أبقى لمائِك، وأهْيَبُ لك. وحافِظْ على صلواتِكَ، وابذُل طعامك، فإنه ما سادَ بخيلٌ قطُّ، وليكنْ لكَ بِطانةٌ تُعرِّفُكَ أخبارَ الناسِ، فمتى عَرَفْتَ بفسادٍ بادرتَ إلى صلاحٍ، ومتى عرفْتَ بصلاحٍ فازْدَدْ رغبةً وعنايةً في ذلك، واعمَدْ في زِيارةِ مَنْ يَزورُك ومن لا يَزورُك، والإحسانِ إلى من أحسن إليكَ، أو أساءَ. وخذِ العفوَ وأمُرْ بالمعروفِ، وتَغافَلْ عمَّا لا يَعْنِيكَ، واتْرُكْ كلَّ من يؤذيكَ، وبادر في إقامةِ الحقوقِ. ومن مَرِضَ من إخوانِكَ فَعُدْهُ بنفسِك، وتعاهَدْهُ برُسُلِك. ومن غابَ منهم فتفقَّدْ أحواله. ومنْ قعدَ منهم عنْك، فلا تقعُدْ أنت عنه. وصِلْ مَنْ جفاكَ، وأكرِمْ مَن أتَاك، واعفُ عمَّن أساءَ إليكَ. ومَن تكلَّمَ منهم بالقبيحِ فيك فتكلَّم فيه بالحَسَنِ الجميلِ. ومن ماتَ قضيتَ له حقَّهُ، ومن كانَتْ له فَرْحَةٌ هنَّيتَهُ بها ومن كانت له مصيبةٌ عزَّيتَهُ عنْهَا. ومن أصابَهُ همٌّ فتوجَّعْ له بهِ. ومَنِ استنْهضَكَ لأمرٍ من أمورِهِ نهضْتَ لهُ، ومن استغاثَكَ فأغِثْهُ. ومَنِ استنْصَرَكَ فانصُرْهُ. وأظهِرِ التودُّدَ إلى الناسِ ما استطَعْتَ. وأفشِ السلامَ، ولو على قومٍ لئامٍ . ومتى جمعَكَ وغيرَكَ مْجلِسٌ، أو ضمَّك وإيَّاهم مسجِدٌ، وجرتِ المسائلُ، وخاضوا فيها بخلافِ ما عِنْدَك لم تَبْدِ لهم منك خلافًا. فإن سُئِلْتَ عنها! أجبتَ بما يَعْرِفُهُ القومُ، ثم تقولُ (وفيها قولٌ ءاخر.. كذا، وحُجَّته كذا) فإذا سَمِعوا مِنْكَ عَرَفُوا قدْرَكَ ومِقْدَارَك، وإن قالوا (هذا قول مَنْ ؟) فقلْ (قولُ بعضِ الفقهاءِ). وإن استقرُّوا على ذلك، وألِفوهُ، وعَرَفوا مِقدارَك

وعظَّموا محَلَّكَ، فأعطِ كلَّ مَنْ يختلِفُ إليك نوعا من العلمِ ينظرونَ فيهِ، ويأخذُ كلٌّ منهم بحظِّ شيءٍ مِنْ ذلك. وخذهُم بجليّ العلمِ دونَ دَقيقِهِ. وءانِسْهُمْ ومَازِحْهُم أحيانا، وحادِثْهُم، فإنَّها تجلُبُ المَوَدَّةَ وتستديمُ به مواظبةَ العلمِ، وأطعِمْهُم أحيانًا، واقضِ حوائجَهُم، واعرِفْ مقدارَهم، وتغافلْ عن زلاَّتِهم، وارفِقْ بِهم وسَامِحْهُم. ولا تُبدِ لأحدٍ منهم ضيقَ صدرٍ أو ضَجَرًا، وكن كواحدٍ منهم. وارضَ مِنْهُم ما ترضى لنفْسِكَ . وعاملِ الناسَ مُعَامَلتَك لنفسِكَ. واستعِنْ على نفسِك بالصيانةِ لها، والمراقبةِ لأحوالها. ولا تضجُر لمن لا يضجُرُ عليك. ودعِ الشَّغَبَ، واستمِع لمنْ يستَمِعُ مِنْكَ، ولا تكلِّفِ الناسَ ما لا يكلِّفوكَ، وارضَ لهم ما رَضُوا لنَفْسِهم، وقدِّمْ حُسْنَ النيَّةِ، واستعملِ الصِّدْقَ، واطرحِ الكِبْرَ جانباً. وإيَّاكَ والغَدْرَ، وإنْ غَدَروا بك، وأدِّ الأمانةَ، وإن خانوكَ. وتمسَّكْ بالوفاءِ، واعتصِمْ بالتقوى. وعاشِرْ أهلَ الأديانِ حسَبَ معاشرتِهم لكَ، فإنَّك إن تَمسَّكْتَ بوصِيَّتي هذه رَجَوْتُ أن تَسْلَمَ، وتعيشَ سالماً إن شاءَ اللهُ تعالى. ثمَّ إنَّه لَيَحْزُنُني مُفَارَقَتُك، وتؤنِسُني مَعْرِفَتُك، فَواصِلْني بِكُتُبِكَ، وعَرِّفْني بحوائِجِكِ، وكنْ لي كابنٍ فإني لك كأبٍ. قال يوسفُ بنُ خالدٍ السَّمْتيُّ: ثم أخرج إليَّ دنانيرَ وكِسْوةً وزاداً وخَرَجَ معي، وحمَّلَ ذلك حمَّالاً ، وجمعَ أصحابَهُ حتى شيَّعوني، وركِبَ مَعَهُم حتى بَلَغْنَا إلى شطِّ الفُراتِ ، ثمَّ ودَّعوني وودَّعتُهم.

وكانت مِنَّةُ أبي حنيفةَ رحمهُ الله تعالى بوصيتِهِ إليَّ وبِرِّه أعظمَ من كلِّ مِنَّةٍ تقدَّمتْ عليَّ.

وقَدِمْتُ البصْرَةَ ، فاستعلمتُ ما قالَ، فما مَرَّتْ عليَّ أيَّامٌ يسيرةٌ حتى صاروا كلُّهم لي أصدقاءَ، وانْتَقَضْتُ المجالسَ، وظهرَ بالبصرةِ مذهَبُ أبي حنيفةَ ، كما ظهرَ بالكوفةِ ، وسقطَ مذهبُ الحسنِ، وابنِ سيرينَ رضي الله عنهما، فما زالتْ كتبُ أبي حنيفة تَجيئُني إلى أنْ ماتَ . (ويكي)

.52

علي بن مسهر بن علي بن عمير بن عاصم بن عبيد بن مسهر. أبو الحسن الكوفي، القرشي، قاضي الموصل، من أئمة ورواة الحديث وهوثقة ت 189هـ

(روى عن: الأجلح بن عبد الله الكندي، وإسماعيل بن أبي خالد، وإسماعيل بن مسلم المكي، وأشعث بن سوار، وأبي بردة بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، وحمزة بن حبيب الزيات، وداود بن أبي هند، وزكريا بن أبي زائدة، وسعد ابن طريف الإسكاف، وسعيد بن أبي عروبة، وأبي العنبس سعيد بن كثير بن عبيد القرشي، وسليمان الأعمش، وصالح بن حيان القرشي، وطريف أبي سفيان، وعاصم الأحول، وعبد الله بن عطاء وعبد الرحمان بن إسحاق الكوفي، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وعبد الملك بن أبي سليمان، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وعبيد الله بن عمر وعبيدة بن معتب الضبي، وعثمان بن حكيم الأنصاري، وعصام بن قدامة، وعمر بن ذر، والفضل بن يزيد الثمالي، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، ومحمد بن قيس الأسدي، والمختار ابن فلفل، ومطرف بن طريف، وموسى الجهني، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن أبي زياد، وأبي إسحاق الشيباني، وأبي حيان التيمي، وأبي مالك الأشجعي.)

قال: كنا نأتي سفيان الثوري فنسأله عن المسائل فيجيبنا فيها بغير قول أبي حنيفة ، فنخبره بقول أبي حنيفة ، فإذا كان بعد ذلك سألناه عنها فيجيبنا فيها بقول أبي حنيفة ، فذكرنا ذلك لأبي حنيفة فقال : تفقهوه وتعلموه . [228]

[228] ابن أبي العوام ت 335هـ في كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 105 رقم 161

.53

الإمام حكام بن سلم الرازي المكي ت 190هـ

(روى عن : إسماعيل بن أبي خالد ، وثعلبة بن سهيل ، والجراح بن الضحاك الكندي ، والحسن بن عطية بن سعيد العوفي ، وحميد الطويل ، والخليل بن زرارة ، والزبير بن عدي ، وزهير بن معاوية ، وسعيد بن سابق الرازي ، وأبي سنان سعيد بن سنان الشيباني ، وسفيان الثوري وغيرهم):

قال رجل لأبي حنيفة : إن العرزمي[229] يذكر أن عائشة كانت تسافر مع غير محرم ، فقال أبو حنيفة : وما يدري العرزمي ما هذا ؟ **إن عائشة كانت أم المؤمنين ، فكانت من كل المسلمين ذات محرم**[230]

.54

القاضي أبو مطيع الحكم بن عبد الله القاضي البلخي ت 190هـ[231] من تلاميذ الإمام

قال:

---

[229] محمد بن عبيد الله العرزمي ت 155 هـ

[230] ابن أبي العوام ت 335هـ في كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 95 رقم 135

[231] أبو مطيع البلخىّ صاحب الإمام، الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن القاضى، الفقيه، راوى كتاب الفقه الأكبر عن الإمام، وروى عن ابن عون ، وهشام بن حسّان، ومالك بن أنس، وإبراهيم ابن طهمان. روى عنه أحمد بن منيع، وخلّاد بن أسلم الصّفّار، وجماعة. تفقّه به أهل تلك الديار، وكان بصيرا، علّامة، كبيرا، كان ابن المبارك يعظّمه ويجلّه لدينه وعلمه. كان قاضيا ببلخ ست عشرة سنة (محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبى الوفاء القرشي الحنفي (٦٩٦ - ٧٧٥ هـ)، **الجواهر المضية فى طبقات الحنفية**، ج4 ص87، ترجمة 1980، المحقق: د عبد الفتاح محمد الحلو ت ١٤١٥ هـ، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٥)

كتب أبو جعفر المنصور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه يسأله عن مسائل، وكان فيما سأله: أخبرني عما أنت عليه ! فقد وقع الناس فيك وزعموا أنك ذو رأي وصاحب اجتهاد وقياس، فكتبت إليك هذه المسائل، فإن كنت بها عالما علمنا أنك صادق فيما تقول، وإن اشتبهت عليك وتماديت فيها فما لك والقياس؟ (چه مي كنى قياس را) فأجاب أبو حنيفة رضي الله عنه عن تلك المسائل ثم قال: **اعلم أيها الخليفة أن الذين يقعون فينا حسدًا فإنا نعمل بكتاب الله تعالى ثم بسنة رسول الله ﷺ، ثم بأحاديث أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين. وهذا حسد منهم وطعن في الدين والعلم، ولا يعرفه إلا البصير الذكي. وما تكلمت بكلمة حتى أديت من نفسي ما يلزمني من النصيحة. وليس بين العبد وبين الله تعالى مقربة أعظم من ذلك، وقد قالت الصحابة رضي الله عنهم ليس[232] الأمر بالرأي (و) لا بالكبر والسن، فمن كان قوله أقرب إلى الحق وأوفق للقرآن والسنن فهو أولى أن يعمل بقوله** [233]

وعن أبى مطيع البلخىّ، أن سفيان الثّورىّ، ومقاتل بن حيّان وحمّاد بن سلمة، وغيرهم من فقهاء ذلك العصر، اجتمعوا وقالوا: إن النّعمان هذا يدّعى الفقه، وما عنده إلا القياس، فتعالوا حتى نناظره فى ذلك، فإن قال: إنه قياس. قلنا له: عبدت

---

[232] التصحيح من حاشية الإبانة، وإن كانت العبارة " وقد قالت الصحابة رضي الله عنهم الأمر بالرأي لا بالكبر والسن" مرادها: الأمر بالرأي على أحسن الوجوه فيما لا نص فيه من الكتاب والسنة لا بالكبر والسن، لأن هذا هو السياق

[233]

- القاضي أبو جعفر البلخي ت 475هـ، **الإبانة في الرد على المشنعين على أبي حنيفة**، ص 98
- المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت ١٠١٠ هـ)، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، ج1 ص124، المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو ت ١٤١٤ هـ، الناشر: دار الرفاعي - الرياض، السعودية، الطبعة: الطبعة: الأولى، ١٩٨٩ م، عدد الأجزاء: ٤

الشمس بالمقاييس، وأوّل من قاس إبليس، لعنه الله، حيث قال: ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾.

فناظرهم أبو حنيفة، يوم الجمعة في جامع الكوفة، وعرض عليهم مذهبه كما ذكرنا، فقالوا: **إنك سيّد العلماء، فاعف عنّا؛ فإنّنا وقعنا فيك من غير تجربة ولا رويّة.**

فقال لهم أبو حنيفة: غفر الله لنا ولكم[234]

.55

أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ت 192هـ من تلاميذ الإمام:

لَقِيَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ النَّاسِ عَنَتًا لِقِلَّةِ مُخَالَطَتِهِ النَّاسَ، فَكَانُوا يَرَوْنَهُ مِنْ زَهْوٍ فِيهِ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ غَرِيزَةٌ فِيهِ[235] كانَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ أَفْقَهَ أَهْلِ زَمَانِهِ [236]

.56

الإِمَامُ، الحَافِظُ، الثَّبْتُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الفَضْلُ بنُ مُوْسَى السِّيْنَانِيُّ ت 192هـ من تلاميذ الإمام

روى ابن عبد البر: .... نَا حَاتِمُ بْنُ آدَمَ قَالَ قُلْتُ لِلْفَضْلِ بْنِ مُوسَى السِّينَانِيِّ مَا تَقُولُ فِي هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَقَعُونَ فِي أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ جَاءَهُمْ بِمَا يَعْقِلُونَهُ وَبِمَا لَا يَعْقِلُونَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُمْ شَيْئًا فَحَسَدُوهُ [237] والسيناني [238]

---

[234] الإبانة ص 99-100 / الطبقات السنة ج1 ص125

[235] الذهبي ت 748هـ، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه** ص 18

[236] الذهبي ت 748هـ، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه** ص 29

[237] ابن عبد البر المالكي ت 463هـ، **الانتقاء**، ص 136

[238] **الذهبي في السير:** السِّيْنَانِيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ الفَضْلُ بنُ مُوْسَى هُوَ الإِمَامُ، الحَافِظُ، الثَّبْتُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الفَضْلُ بنُ مُوْسَى المَرْوَزِيُّ. وَسِيْنَانُ: قَرْيَةٌ مِنْ أَعْمَالِ مَرْوَ. **مَوْلِدُهُ:** فِي سَنَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمائَةٍ، فَهُوَ أَسَنُّ مِنِ ابْنِ المُبَارَكِ، وَعَاشَ بَعْدَهُ مُدَّةً. رَحَلَ، **وَسَمِعَ مِنْ:** هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، وَالأَعْمَشِ، وَإِسْمَاعِيْلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وَخُثَيْمِ بنِ عِرَاكٍ، وَمُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ

عَلْقَمَةَ، وَحُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، وَمَعْمَرِ بنِ رَاشِدٍ، وَطَبَقَتِهِم. **حَدَّثَ عَنْهُ:** عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، وَإِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْه، وَيَحْيَى بنُ أَكْثَمَ، وَأَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، وَعَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، وَمَحْمُوْدُ بنُ غَيْلاَنَ، وَمَحْمُوْدُ بنُ آدَمَ، وَآخَرُوْنَ. قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ المُلاَئِيُّ: هُوَ أَثْبَتُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ. وَقَالَ وَكِيْعٌ: ثِقَةٌ، صَاحِبُ سُنَّةٍ أَعْرِفُه.

المزي في تهذيب الكمال: رَوَى عَن: إِسْمَاعِيل بْن أَبي خالد (م س) ، والجعيد بْن عَبْد الرَّحْمَنِ (خ س) ، والحسين بْن ذكوان المعلم (م ت س) ، وحسين بْن واقد (خت م ٤) ، وحنظلة بْن أَبي سفيان الجمحي (س) ، وأبي عصام خالد بْن عُبَيد العتكي، وخثيم بْن عراك بْن مالك (م) ، وداود بْن أَبي هند، وسَعِيد بْن عُبَيد الطائي (خ) (١) ، وسفيان الثوري (س) ، وسلمة بْن وردان (ت) ، وسُلَيْمان الأعمش (خ ت) ، وشَرِيك بْن عَبد اللَّهِ (م) ، وصالح بْن أَبي جبير (ت) ، وطلحة بْن يحيى بْن طلحة بْن عُبَيد الله (م ت) ، وعائذ بْن شريح، وعبد اللَّه بْن سَعِيد بْن أَبي هند (ت س) ، وعبد الله بْن عُمَر العُمَري (ت) ، وعبد الله بْن كيسان المروزي (د) ، وعبد الحميد بْن جَعْفَر الأَنْصارِيّ (د ت س) ، وعَبْد الملك بْن جُرَيْج، وعبد المؤمن بْن خالد الحنفي (د ت س) ، وعُبَيد اللَّه بْن عَبد اللَّهِ أبي المنيب العتكي (د) ، وعُبَيد الله بْن عُمَر العُمَري (خ) ، وعثمان بْن الأسود (س) ، والعلاء بْن خالد بْن وردان الحنفي، وعيسى بْن عُبَيد الكندي (ت س) ، والفرج بْن فضالة، وفضيل بْن غزوان (خ) ، وفطر بْن خليفة (س) (١) ، والمثنى بْن الصباح، ومُحَمَّد بْن عَمْرو بْن علقمة (ت س) ، وأبي حمزة مُحَمَّد بْن ميمون السكري (ت س) ، ومعروف ابن خربوذ (ق) ، ومَعْمَر بْن راشِد (د ت س) ، **و أبي حنيفة النعمان ابن ثابت**، وهشام بْن عروة (م ت س) ، والوليد بْن دينار (بخ) ، ويزيد بْن زياد بْن أَبي الجعد (س) ، وأبي فروة يزيد بْن سنان الجزري، ويزيد بْن طهمان، ويزيد بْن عقبة العتكي المروزي، ويونس بْن أَبي إِسْحَاق.

رَوَى عَنه: أَبُو إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بْن إِسْحَاق الطالقاني (د) ، وإبراهيم بْن شماس السَّمَرْقَنْدِي، وإبراهيم بن عَبد الله بن حاتم الهروي، وإبراهيم بْن مُوسَى الرازي الفراء (د) ، وإسحاق بْن راهويه (خ م) ، وبشر بْن الحكم النيسابوري، والجارود بْن معاذ التِّرْمِذِيّ (ت) ، وحامد بْن آدم المروزي، وأَبُو عمار الحسين بْن حريث (خ م د ت س) ، والحسين بْن الضحاك، وزكريا بْن يَحْيَى زحمويه الواسطي، وأبو إِسْحَاق سعد بْن يزيد الهمداني الفراء، وسَعِيد بْن سُلَيْمان الواسطي، وصدقة بن الفضل المروزي، وعامر ابن خداش الضبي النيسابوري، وعبدة بْن سُلَيْمان المروزي، (ترجمة 4750)

.57

قال الإمام الحافظ الحجة أبو معاوية السعدي الكوفي الضريرت 195هـ ،

أحد الأعلام . شيخُ يحيى القطان وأحمد بن حنبل وابن معين

قال: حُبُّ أَبِي حَنِيْفَةَ مِنَ السُّنَّةِ. [239]

.58

وَقَالَ الإمام حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ(117-195هـ)

الإمام الحافظ العلامة القاضي أبو عمر النخعي الكوفي ، قاضي الكوفة ، ومحدثها ، وولي القضاء ببغداد أيضا .، شيخُ يحيى بن سعيد القطان وغيره، وهو أيضا من تلاميذ الإمام ومن رواة البخاري ومسلم في صحيحيهما)

كَلاَمُ أَبِي حَنِيْفَةَ فِي الفِقْهِ، أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ، لاَ يَعِيبُه إِلاَّ جَاهِلٌ. [240]

.59

وَقَالَ عَنْهُ الإمام الوَكِيْعُ ت 196هـ ،

وهو من تلاميذ الإمام وشَيْخُ الإمَامِ الشَّافِعِيّ وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وابن المبارك، وابن المديني وعثمان بن أبي شيبة):

---

[239] الذهبي ت 748هـ، **سير أعلام النبلاء**، ج6 ص401، الرسالة

[240] الذهبي ت 748هـ، **سير أعلام النبلاء**، ج6 ص403، الرسالة / **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه** ص 32

كَانَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ عَظِيْمَ الأَمَانَةِ، وَكَانَ يُؤْثِرُ رِضَا الله تَعَالى عَلى كُلِّ شَيْءٍ، وَلَوْ أَخَذَتْهُ السُّيُوْفُ فِي اللهِ تَعَالى لَاحْتَمَلَهَا [241]

حدثنا أبو حنيفة وكان والله فقيها عالما، لقد وجد عن أبي حنيفة رحمة الله عليه الورع في الحديث ما لم يوجد عن غيره. [242] كان وكيع جيد الرأي في أبي حنيفة رضي الله عنه، وكان يصفه بالورع وصحة الدين. [243]**و(وكيع) يفتي بقول أبي حنيفَة وَكَانَ قد سمع مِنْهُ شَيْئا كثيرا** قَالَ يحيى بن معِين **وَكَانَ يحيى بن سعيد الْقطَّان يُفْتِي بقول أبي حنيفَة** أَيْضا [244]

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، فَرَأَيْتُهُ مُطْرِقًا مُفَكِّرًا، فَقَالَ لِي :مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ قُلْتُ :مِنْ عِنْدِ شُرَيْكٍ، فَأَنْشَأَ، يَقُولُ :

إِنْ يَحْسِدُونِي فَإِنِّي غَيْرُ لَائِمِهِمْ ... قَبْلِي مِنَ النَّاسِ أَهْلُ الْفَضْلِ قَدْ حُسِدُوا

فَدَامَ لِي وَلَهُمْ مَا بِي وَمَا بِهِمْ ... وَمَاتَ أَكْبَرُنَا غَيْظًا بِمَا يَجِدُ [245]

كنا عند وكيع يوما فقال رجل: أخطأ أبو حنيفة، فقال وكيع :

---

[241] **تهذيب الأسماء واللغات للنووي**، الجزء2 ، صفحة 221 / أبو حنيفة النعمان، وهبي سليمان غاوجي، ص 5

[242] الإمام الحافظ الفقيه المحدث أبو محمد الحارثي ت 340هـ، **كتاب الآثار الشريفة في مناقب الإمام أبي حنيفة**، ج1 ص 280 رقم 855

[243] الإمام الحافظ الفقيه المحدث أبو محمد الحارثي ت 340هـ، **كتاب الآثار الشريفة في مناقب الإمام أبي حنيفة**، ج1 ص 281 رقم 858

[244] أبو عبد الله، الحسين بن علي الصَّيْمَري الحنفي (ت ٤٣٦ هـ)، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص23، (أخبرنَا عمر بن إِبْرَاهِيم قَالَ أنبأ مكرم قَالَ أنبأ عَليّ بن الْحُسَيْن بن حبَان عَن أَبِيه قَالَ سَمِعت يحيى بن معِين قَالَ: مَا رَأَيْت أفضل من وَكِيع بن الْجراح قيل لَهُ وَلَا ابْن الْمُبَارك قَالَ قد كَانَ لِابن الْمُبَارك فضل وَلَكِن مَا رَأَيْت أفضل من وَكِيع كَانَ يسْتَقْبل الْقبْلَة ويحفظ حَدِيثه وَيقوم اللَّيْل ويسرد الصَّوْم ويفتي ....)

[245] الذهبي ت 748هـ، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، ص 47

كيف يقدر أبو حنيفة يخطئ ومعه مثل أبي يوسف وزفر في قياسهما، ومثل يحيى بن أبي زائدة، وحفص بن غياث، وحبان، ومندل في حفظهم الحديث، والقاسم بن معن في معرفته باللغة العربية، وداود الطّائيّ، وفضيل بن عياض في زهدهما وورعهما؟ من كان هؤلاء جلساؤه لم يكد يخطئ لأنه إن أخطأ ردوه. [246]

.60

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ القَطَّانُ ت 196هـ،

وهو من تلاميذ الإمام، إمَامُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ:

إنَّ أبَا حَنِيْفَةَ -وَاللهِ- لَأعْلَمُ هذِه الأُمَّةِ بِمَا جَاءَ عَنِ اللهِ وَرَسُوْلِه [247] لاَ نَكذِبُ اللهَ، مَا سَمِعنَا أَحْسَنَ مِنْ رَأْيِ أَبِي حَنِيْفَةَ، وَقَدْ أَخَذنَا بِأَكْثَرِ أَقْوَالِه. [248] قَالَ يحيى بن معِين **وَكَانَ يحيى بن سعيد الْقطَّان يُفْتِي بقول أبي حنيفَة** أَيْضا [249] قال الذهبي: **قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيّ :**قِيلَ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: كَيْفَ كَانَ حَدِيثُ أَبِي حَنِيفَةَ؟ قَالَ " :لَمْ يَكُنْ

---

[246] الخطيب البغدادي ، **تاريخ بغداد** ج14 ص250 (أخبرني الخلّال، أخبرنا الحريري علي بن عمرو أن علي بن محمّد النخعي حدثهم قال :حدثنا نجيح- يعني ابن إبراهيم -حدثنا ابن كرامة قال : ...)

[247] أبو حنيفة النعمان، وهبي سليمان غاوجي، ص5-6

[248]

- أبو المحاسن، شمس الدين، محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الشافعي (٧١٥ - ٧٦٥ هـ)، **كتاب التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة**، ج1 ترجمة 7118، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة
- الذهبي ت 748هـ، **سير أعلام النبلاء**، ج6 ص402، الرسالة ، الذهبي ت 748هـ، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، ص 32

[249] أبو عبد الله، الحسين بن علي الصَّيْمَري الحنفي (ت ٤٣٦ هـ)، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص23،

بِصَاحِبِ حَدِيثٍ، **قُلْتُ(أي الذهبي)** :لَمْ يَصْرِفِ الإِمَامُ هِمَّتَهُ لِضَبْطِ الأَلْفَاظِ وَالإِسْنَادِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ هِمَّتُهُ الْقُرْآنُ وَالْفِقْهُ، وَكَذَلِكَ حَالُ كُلِّ مَنْ أَقْبَلَ عَلَى فَنٍّ، فَإِنَّهُ يُقَصِّرُ عَنْ غَيْرِهِ , مِنْ ثَمَّ لَيَّنُوا حَدِيثَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْقُرَّاءِ كَحَفْصٍ، وَقَالُونَ وَحَدِيثَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ كَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، وَحَدِيثَ جَمَاعَةٍ مِنَ الزُّهَّادِ كَفَرْقَدٍ السِّنْجِيِّ، وَشَقِيقٍ الْبَلْخِيِّ، وَحَدِيثَ جَمَاعَةٍ مِنَ النُّحَاةِ، وَمَا ذَاكَ لِضَعْفٍ فِي عَدَالَةِ الرَّجُلِ، بَلْ لِقِلَّةِ إِتْقَانِهِ لِلْحَدِيثِ، ثُمَّ هُوَ أَنْبَلُ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ" ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَزَرَةٌ وَغَيْرُهُ :أَبُو حَنِيفَةَ ثِقَةٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ لا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ: رَحِمَ اللَّهُ مَالِكًا كَانَ إِمَامًا، رَحِمَ اللَّهُ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ إِمَامًا [250]

روى ابن عبد البر:

يحيى ابْن مَعِينٍ قَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ أريتم إِنْ عِبْنَا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ شَيْئًا وَأَنْكَرْنَا بَعْضَ قَوْلِهِ أَتُرِيدُونَ أَنْ نَتْرُكَ مَا نَسْتَحْسِنُ من قَوْله الذى يوافقنا عَلَيْهِ

يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلا سَأَلَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَمَا تَزَيَّنَ عِنْد من كَانَ عِنْده أَن يذكرهُ بغيرما هُوَ عَلَيْهِ وَقَالَ وَالله إِنَّا اذا استحسنا من قَوْله الشئ أَخَذْنَا

يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلا سَأَلَ يَحْيَى بن سعيد الْقطَّان عَن أَبى حنيفَة قَالَ مَا نَتَزَيَّنُ عِنْدَ اللَّهِ بِغَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّا وَاللَّهِ إِذَا اسْتَحْسَنَّا من قَوْله الشئ أَخَذْنَا بِهِ

سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ لَا نَكْذِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجل كم من شئ حسن قَالَه أَبُو حنيفَة وَرُبمَا استحسنا الشئ مِنْ رَأْيِهِ فَأَخَذْنَا بِهِ

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَذْهَبُ فِي الْفَتْوَى مَذْهَبَ الْكُوفِيِّينَ

---

[250] الذهبي ت 748هـ، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، 44

عَبَّاسٌ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ يَقُولُ لَا نَكْذِبُ اللَّهَ رُبَّمَا ذَهَبْنَا إِلَى الشئ من قَول أَبى حنيفَة فَقُلْنَا بِهِ [251]

.61

الإمام سفيان بن عيينة ت 198هـ (وهو من تلاميذ الإمام):

ذَكَرَ قَوْمٌ أَبَا حَنِيفَةَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَتَنَقَّصَهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ سُفْيَانُ : مَهْ! كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ أَكْثَرَ النَّاسِ صَلاةً، وَأَعْظَمَهُمْ أَمَانَةً، وَأَحْسَنَهُمْ مُرُوءَةً [252] مَا مَقَلَتْ عَيْنِي مِثْلَ أَبِي حَنِيفَةَ [253] شَيْئَانِ مَا ظَنَنْتُهُمَا أَنْ يَتَجَاوَزَا قَنْطَرَةَ الْكُوفَةِ: قِرَاءَةُ حَمْزَةَ، وَرَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَدْ بَلَغَا الآفَاقَ [254] **أَوَّلُ مَنْ أَقْعَدَنِي لِلْحَدِيثِ بِالْكُوفَةِ أَبُو حَنِيفَةَ أَقْعَدَنِي** فِي الْجَامِعِ وَقَالَ هَذَا أَقْعَدَ النَّاسَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَحَدَّثْتُهُمْ [255]

روى الصيمري: أخبرنَا مُحَمَّد بن عمرَان بن مُوسَى المرزباني قَالَ ثَنَا مُحَمَّد بن مخلد الْعَطَّار قَالَ ثَنَا أَبُو مُوسَى قيس الْمُؤَدب قَالَ ثَنَا سُوَيْد بن سعيد قَالَ ثَنَا سُفْيَان بن عُيَيْنَة قَالَ:

أول من أجلسني فِي الحَدِيث أَبُو حنيفَة، قلت كَيفَ كَانَ قَالَ لما دخلت الْكُوفَة قَالَ لَهُم أَبُو حنيفَة هَذَا أعلمهم بِعَمْرو بن دِينَار فَاجْتمع الي الْمَشَايِخ يَسْأَلُونِي عَن حَدِيث عَمْرو بن دِينَار

---

[251] ابن عبد البر المالكي ت 463هـ، **الانتقاء**، ص 131-132

[252] **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، الذهبي، ص17

[253] **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، الذهبي، ص 30

[254] **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، الذهبي، ص 32

[255] ابن عبد البر المالكي ت 463هـ، **الانتقاء**، ص 128

أخبرنَا عمر بن إِبْرَاهِيم قَالَ ثَنَا مكرم قَالَ ثَنَا أَحْمد قَالَ ثَنَا ابْن كاسب قَالَ سَمِعت سُفْيَان بن عُيَيْنَة يَقُول **من أَرَادَ الْمَغَازِي فالمدينة وَمن أَرَادَ الْمَنَاسِك فمكة وَمن أَرَادَ الْفِقْه فالكوفة وَيلْزم أَصْحَاب أبي حنيفَة**[256]

أخبرنَا عبد الله بن مُحَمَّد الْحلْوانِي قَالَ ثَنَا مكرم قَالَ ثَنَا أَحْمد قَالَ ثَنَا مُحَمَّد بن الْمثنى صَاحب أبي نصر بشر بن الْحَارِث قَالَ سَمِعت **ابْن عُيَيْنَة قَالَ: الْعلمَاء أَرْبَعَة:** ابْن عَبَّاس فِي زَمَانه، وَالشعْبِيّ فِي زَمَانه، وَأَبُو حنيفَة فِي زَمَانه، وَالثَّوْري فِي زَمَانه. [257]

.62

الإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الجَوْزَجَانِيُّ الحَنَفِيُّ ت بعد 200 هـ

أخبرنَا عمر بن إِبْرَاهِيم قَالَ ثَنَا مكرم قَالَ ثَنَا أَحْمد بن عَطِيَّة قَالَ ثَنَا أَبُو سُلَيْمَان الْجوزجَاني[258] قَالَ قَالَ لي مُحَمَّد بن عبد الله قَاضِي الْبَصْرَة نَحن أبْصر بِالشُّرُوطِ من أهل الْكُوفَة قلتُ: الإنصاف بالعلماء أحسن وَإِنَّمَا وضع هَذَا أبو حنيفَة فزدتم شَيْئا ونقصتم وحسنتم تِلْكَ الْأَلْفَاظ، **وَلَكِن هاتوا شروطكم وشروط أهل الْكُوفَة قبل أبي حنيفَة فَسكت وَقَالَ التَّسْلِيم للحق أولى** [259]

---

[256] الصيمري ت 436هـ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص 82

[257] الصيمري ت 436هـ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص 83

[258] الجَوْزَجَانِيُّ مُوْسَى بنُ سُلَيْمَانَ الحَنَفِيُّ ، العَلاَّمَةُ، الإِمَامُ، أَبُو سُلَيْمَانَ مُوْسَى بنُ سُلَيْمَانَ الجَوْزَجَانِيُّ، الحَنَفِيُّ، صَاحِبُ أَبِي يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ. **حَدَّثَ:** عَنْهُمَا، وَعَنِ: ابْنِ المُبَارَكِ. **حَدَّثَ عَنْهُ:** القَاضِي أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ البِرْتِيُّ، وَبِشْرُ بنُ مُوْسَى، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَآخَرُوْنَ. وَكَانَ صَدُوْقاً، مَحْبُوباً إِلَى أَهْلِ الحَدِيْثِ

[259] الصيمري ت 436هـ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص 88

.63

قَالَ الإمام عَلِيُّ بنُ عَاصِمٍ (107-201هـ)

من تلاميذ الإمام ، شيخ المحدثين ومسند العراق، شيخُ علي بن المديني وأحمد بن حنبل وعلي بن الجعد وعبد بن حميد:

لَوْ وُزِنَ عِلْمُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ بِعِلْمِ أَهْلِ زَمَانِهِ، لَرَجَحَ عَلَيْهِم. [260]

لَوْ وُزِنَ عَقْلُ أَبِي حَنِيفَةَ بِعَقْلِ نِصْفِ أَهْلِ الأَرْضِ، لَرَجِحَ بِهِمْ [261]

.64

الإمام عبد الحميد الحِمَّاني ت 202هـ من تلاميذ الإمام:

مَا رَأَيْتُ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ دِينًا، وَوَرَعًا [262]

.65

الحافظ المجود يحيى بن آدم (ت203هـ) :

إِنَّ فِي الْحَدِيثِ نَاسِخًا وَمَنْسُوخًا كَمَا فِي الْقُرْآنِ، وَكَانَ النُّعْمَانُ جَمَعَ حَدِيثَ أَهْلِ بَلَدِهِ كُلِّهِ فَنَظَرَ إِلَى آخِرِ مَا قُبِضَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخَذَ بِهِ

---

[260] الذهبي ت 748هـ، **سير أعلام النبلاء**، ج6 ص403، الرسالة / **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، الذهبي، ص 32

أبو عبد الله، الحسين بن علي الصَّيْمَري الحنفي (ت ٤٣٦ هـ)، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص23،

[261] **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، الذهبي، ص 37

[262] الذهبي ت 748هـ، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، ص 42

فَكَانَ فَقِيهًا[263] **فنظر إلى آخر ما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي ينص عليه، فأخذ به** ولم يعد إلى غيره. وكان بذلك فقيها في دينه وورعه. [264]
وابن آدم هذا [265]

.66

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ت 204هـ ، وهو من تلاميذِ تَلاميذِ الإمام أمثال الإمام محمد الشيباني صاحب الإمام والوكيع وغيره:

---

[263] علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**/ الجزء الأول / صفحة 16، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م، عدد الأجزاء: ٤

[264] أبو الحسن الدينوري ت 468هـ، **مناقب أبي حنيفة**، ص 59

[265] قال الذهبي في السير: يَحْيَى بنُ آدَمَ بنِ سُلَيْمَانَ الأُمَوِيُّ مَوْلاَهُمْ * العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ، المُجَوِّدُ، أَبُو زَكَرِيَّا الأُمَوِيُّ مَوْلاَهُمْ، الكُوْفِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، مِنْ مَوَالِي خَالِدِ بنِ عُقْبَةَ بنِ أَبِي مُعَيْطٍ.
وُلِدَ: بَعْدَ الثَّلاَثِيْنَ وَمائَةٍ، وَلَمْ يُدْرِكْ وَالِدَه، كَأَنَّهُ تُوُفِّيَ وَهَذَا حَمْلٌ.
رَوَى عَنْ: عِيْسَى بنِ طَهْمَانَ، وَمَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ، وَفِطْرِ بنِ خَلِيْفَةَ، وَيُوْنُسَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَمِسْعَرِ بنِ كِدَامٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَحَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، وَجَرِيْرِ بنِ حَازِمٍ، وَالحَسَنِ بنِ حَيٍّ، وَإِسْرَائِيْلَ، وَعَمَّارِ بنِ رُزَيْقٍ، وَمُفَضَّلِ بنِ مُهَلْهَلٍ، وَيَزِيْدَ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ، وَأَبِي بَكْرٍ النَّهْشَلِيِّ، وَسُلَيْمَانَ بنِ المُغِيْرَةِ، وَشَرِيْكٍ، وَحَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، وَزُهَيْرِ بنِ مُعَاوِيَةَ، وَأَبِي الأَحْوَصِ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقُطْبَةَ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ، وَالحَسَنِ بنِ عَيَّاشٍ، وَأَخِيْهِ؛ أَبِي بَكْرٍ بنِ عَيَّاشٍ، وَجَوَّدَ عَنْهُ حُرُوْفَ عَاصِمٍ، وَلَمْ يَلْقَ شُعْبَةَ.
حَدَّثَ عَنْهُ: أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَيَحْيَى، وَعَلِيٌّ، وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ المُخَرِّمِيُّ، وَمَحْمُوْدُ بنُ غَيْلاَنَ، وَهَارُوْنُ الحَمَّالُ، وَمُوْسَى بنُ حِزَامٍ التِّرْمِذِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ سُلَيْمَانَ الرُّهَاوِيُّ، وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، وَعَبْدَةُ الصَّفَّارُ، وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ بنِ عَفَّانَ العَامِرِيُّ، وَخَلْقٌ سِوَاهُم.
وَثَّقَهُ: يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ، وَالنَّسَائِيُّ.

مَنْ أَرَادَ أَنْ يَّتَبَحَّرَ فِي الفِقْهِ فَهُوَ عِيَالٌ عَلى أَبِي حَنِيْفَةَ، كَانَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ مِمَّنْ وُفِّقَ لَه الفِقْهُ [266]

روى ابن عبد البر: .... سَمِعْتُ حَرْمَلَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَوْلُهُ فِي الْفِقْهِ مُسَلَّمًا لَهُ فِيهِ قَالَ وَسَمِعْتُ حَرْمَلَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْتَنَ فِي الْمَغَازِي فَهُوَ عِيَالٌ عَلَى مُحَمَّد بن إسحق وَمَنْ أَرَادَ الْفِقْهَ فَهُوَ عِيَالٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ [267]

قال الصيمري: حَدثنَا الْعَبَّاس بن أَحْمد قَالَ ثَنَا أَحْمد بن مُحَمَّد بن المنصوري قَالَ ثَنَا عَليّ بن مُحَمَّد النَّخعِيّ قَالَ ثَنَا الْحسن بن قُتَيْبَة قَالَ ثَنَا خرملة بن يحيى قَالَ سَمِعت الشَّافِعِي يَقُول: **من لم ينظر في كتب أبي حنيفَة لم يتبحر في الْفِقْه** [268]

وروى الصيمري وعنه الخطيب: أخبرنَا عمر بن إِبْرَاهِيم قَالَ ثَنَا مكرم[269] قَالَ ثَنَا عمر بن إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم قَالَ ثَنَا عَليّ بن مَيْمُون قَالَ سَمِعت الشَّافِعِي يَقُول: **إِنِّي لأتبرك بِأبي حنيفَة وأجيء الى قَبره فِي كل يَوْم يَعْنِي زَائِرًا فَإِذا عرضت لي حَاجَة**

---

[266] تبييض الصحيفة، السيوطي، ص28

[267] ابن عبد البر المالكي ت 463هـ، **الانتقاء**، ص 135-136

[268] الصيمري ت 436هـ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص 87

[269] **مُكْرَمُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُكْرَمٍ البَغْدَادِيُّ** ، القَاضِي، المُحَدِّثُ، أَبُو بَكْرٍ البَغْدَادِيُّ، البَزَّازُ.

سَمِعَ: يَحْيَى بنَ أَبِي طَالِبٍ، وَمُحَمَّدَ بنَ عِيْسَى المَدَائِنِيّ، وَمُحَمَّدَ بنَ الحُسَيْنِ الحُنَيْنِيّ، وَعَبْدَ الكَرِيْم بنَ الهَيْثَمِ الدَّيرعَاقولِي، وَمُحَمَّدَ بنَ غَالِب، وَطَائِفَة.

حَدَّثَ عَنْهُ: ابْنُ مَنْدَة، وَالحَاكِمُ، وَأَبُو الحَسَنِ بنُ رَزْقُوَيْه، وَابْن الفَضْلِ القَطَّان، وَأَبُو عَلِيٍّ بنُ شَاذَانَ، وَآخَرُوْنَ.

وَثَّقَهُ الخَطِيْب

تُوُفِّيَ: فِي جُمَادَى الأُوْلَى سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ. يَقع لِي حَدِيْثُهُ فِي أَمَاكن. (سير أعلام النبلاء) قلتُ: له كتاب باسم مناقب أبي حنيفة، وقصة تبركِ الشافعي بأبي حنيفة هو الذي ذكره في كتابه، ومنه ذكر الصيمري

صليت رَكْعَتَيْنِ وَجئْت إِلَى قَبره وَسَأَلتُ اللهَ الْحَاجةَ فَمَا تبعد عني حَتَّى تقضى. [270]
ورجال هذا الإسناد كلهم موثوقون عند الخطيب
قلتُ:
وقال الشعراني الشافعي ت 973هـ: الإمام الشافعي ترك القنوتَ في الصبح لما صلى عند قبره - مع أن الشافعي قائل باستحبابه [271]

.67

الإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي[272] ت 204هـ

(من تلاميذ الإمام):

وَاللَّهِ مَا قَبِلَ أَبُو حَنِيفَةَ لأَحَدٍ مِنْهُمْ جَائِزَةً، وَلا هَدِيَةً، يَعْنِي الأُمَرَاءَ [273]

وقال: سمعت عمي الحسن بن زياد يقول : خرج علينا أبو حنيفة في يوم مطير وهو في عشرة من أصحابه، منهم: داود الطائي وزفر بن الهذيل وعافية ووكيع بن الجراح وحفص بن غياث والحسن بن صالح بن حي ويعقوب بن إبراهيم، فقال: **أنتم مسار قلبي وجلاء أحزاني. وقد أسرجت لكم الفقة والجمته. فإذا شئتم فاركبوا،**

---

[270] الصيمري ت 436هـ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص 94-95 / الخطيب البغدادي ت 463هـ، **تاريخ بغداد**، ج1 ص445، باب ما ذكر في مقابر بغداد المخصوصة بالعلماء والزهاد، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ١٧

[271] الشعراني ت 973هـ، الميزان الكبرى ج1 ص283

[272] الحَسَنُ بنُ زِيَادٍ أَبُو عَلِيٍّ الأَنْصَارِيُّ مَوْلاَهُمْ، العَلاَّمَةُ، فَقِيْهُ العِرَاقِ، أَبُو عَلِيٍّ الأَنْصَارِيُّ مَوْلاَهُمْ، الكُوْفِيُّ، اللُّؤْلُؤِيُّ، صَاحِبُ أَبِي حَنِيْفَةَ. نَزَلَ بَغْدَادَ، وَصَنَّفَ ، وَتَصَدَّرَ لِلْفِقْهِ. أَخَذَ عَنْهُ :مُحَمَّدُ بنُ شُجَاعٍ الثَّلْجِيُّ، وَشُعَيْبُ بنُ أَيُّوْبَ الصَّرِيْفِيْنِيُّ.
وَكَانَ أَحَدَ الأَذْكِيَاءِ البَارِعِيْنَ فِي الرَّأْيِ، وَلِيَ القَضَاءَ بَعْد حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ، ثُمَّ عَزَلَ نَفْسَهُ (سير أعلام النبلاء ترجمة 212)

[273] الذهبي، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، ص 42

وتركت الناس يلتمسون ألفاظكم ويطئون أعقابكم. وكلكم يصلح للقضاء، بل عشرتكم يصلح أن يكونوا مؤدبي القضاء. كلا، فبالله العظيم وبحق ما وهب لكم من جلاله هذا العلم لما صتموه عن ذل الاستيجار، يعني: ذل القضاء. فمن بلي منكم به وقد علم من نفسه خربة، يعني ذلة سترها عن الناس لا يحل له رزقه ولا يجوز حكمه. وإن كان على سداد من كون الظاهر والباطن أحد أحل له رزقه وجاز حكمه ولزمه أن يجلس في جامع المصر في خمس صلوات يحكم فيما بين الناس حتى إذا صلى العشاء الآخرة نادى بأعلى صوته من له حاجة ثم دخل البيت. فإن مرض مرضا لم يتهيأ له أن يجلس للناس بطل من رزقه بقدر مرضه. وكذلك الوالي إذا جار في حكمه لا يجوز الصلاة خلفه ولا يجوز إغزاؤه ولا إنقاله. هذه وصيتي لكم، فاقبلوها. [274]

.68

الإمام يزيد بن هارون ت 206هـ وهو من تلاميذ الإمام:

مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَحلَمَ مِنْ أَبِي حَنِيْفَةَ. [275] أدركت ألف رجل من الفقهاء وكتبت عن أكثرهم، ما رأيت فيهم أفقه ولا أورع ولا أحلم من خمسة: أولهم أبو حنيفة. [276] لَمْ أَرَ أَعْقَلَ، وَلا أَفْضَلَ، وَلا أَوْرَعَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ [277] أبو حنيفة أفقه [278]

---

[274] أبو الحسن الدينوري ت 468هـ، **مناقب أبي حنيفة**، ص 43-44

[275] الذهبي ت 748هـ، **سير أعلام النبلاء**، ج6 ص401، الرسالة

[276] ابن أبي العوام ت 335هـ في كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 56 رقم 38

[277] الذهبي، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، ص 42

[278] ابن أبي العوام ت 335هـ في كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 83 رقم 109

روى ابن عبد البر: ... سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هرون يَقُول قَالَ لى خلد الْوَاسِطِيُّ انْظُرْ فِي كَلامِ أَبِي حَنِيفَةَ لِتَتَفَقَّهَ فَإِنَّهُ قَدِ احْتِيجَ إِلَيْكَ أَوْ قَالَ إِلَيْهِ وروى عَنهُ خلد الْوَاسِطِيُّ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً[279]

ورى الصيمري: أخبرنَا عمربن إِبْرَاهِيم قَالَ ثَنَا مكرم قَالَ ثَنَا أَحْمد بن عَطِيَّة قَالَ سَمِعت تَمِيم بن الْمُنْتَصر يَقُول قَالَ رجل ليزِيد بن هَارُون يَا أَبَا خَالِد:

رَأْي مَالك أحب إِلَيْك من رَأْي أبي حنيفَة؟ فَقَالَ اكْتُبْ حَدِيث مَالك فَإِنَّهُ كَانَ ينتقي الرِّجَال وَالْفِقْه صناعَةأبي حنيفَة. مَا رَأَيْت رجلا ناظره فِي شَيْء من الْفِقْه إِلَّا ظهر عَلَيْهِ، وَالْفِقْه صناعته وصناعة أَصْحَابه والفرائض كَأَنَّهُمْ خلقُوا لَهَا [280]

.69

محمد بن مزاحم ت 209هـ أخو سهل بن مزاحم

ابن مزاحم، قال: قال سهل: **لولا أن أبا حنيفة يأخذ بالثقة ما استطاع أن يمضي في الفقه، يعني: إذا أعياه الأمر بالثقة.** [281] (قلتُ: سهل بن مزاحم من تلاميذ الإمام) وابن مزاحم هذا [282]

.70

شَدَّادِ بْنِ حَكِيمٍ ت 210هـ:

مَا رَأَيْتُ أَعْلَمَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي زَمَانِهِ [283]

---

[279] ابن عبد البر المالكي ت 463هـ، **الانتقاء**، ص 136

[280] الصيمري ت 436هـ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص86

[281] أبو الحسن الدينوري ت 468هـ، **مناقب أبي حنيفة**، ص 59

[282] **رَوَى عَن:** بكير بن معروف، وزفر بن الهذيل، وسفيان بن عُيَيْنَة، وعبد اللَّه بْن المبارك (ت) ، وعبد العزيز بْن أَبي رزمة (ت) ، وعبد المجيد بْن عبد الْعَزِيزِ بن أَبي رواد، ومقاتل بن حيان، ونصر ابن خالد المروزي، والنضر بن مُحَمَّد المروزي، ووهب بن الورد المكي. (المزي 5598)

[283] الذهبي، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، ص 30

.71

الإمام عبد الرزاق ت 211هـ (من تلاميذ الإمام):

مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْلَمَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ، كُنَّا جُلُوسًا مَعَهُ فِي مَسْجِدِ الْخِيفِ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَأَفْتَاهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ :قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَخْطَأَ الْحَسَنُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مُغَطًّى الْوَجْهِ، فَقَالَ :يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ، تَقُولُ أَخْطَأَ الْحَسَنُ! فَهَمَّ النَّاسُ بِهِ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَقُولُ أَخْطَأَ الْحَسَنُ وَأَصَابَ ابْنُ مَسْعُودٍ [284]

وروى ابن عبد البر: ... نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عبد الرزاق بْنَ هَمَّامٍ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ أَحْلَمَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ لَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالنَّاسُ يَتَحَلَّقُونَ حَوْلَهُ إِذْ سَأَلَهُ رجل عَن مسئلة فأفتاه بهَا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ قَالَ فِيهَا الْحَسَنُ كَذَا وَكَذَا وَقَالَ فِيهَا عبد الله بْنُ مَسْعُودٍ كَذَا فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَخْطَأَ الْحَسَنُ وَأَصَابَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَصَاحُوا بِهِ قَالَ عبد الرزاق فَنَظَرت فى المسئلة فَإِذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيهَا كَمَا قَالَ ابو حنيفَة وَتَابعه اصحاب عبد الله بن مَسْعُود[285]

.72

الإمام أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ت 212هـ

(من تلاميذ الإمام، روى عنه البخاري وأحمد بن حنبل وأمثالهم):

أبو حنيفة عندي أفقه من سفيان [286] سئل أبو عاصم النبيل: أي الرجلين أفقه عندك، أبو حنيفة أم سفيان؟ فقال أبو عاصم للسائل: لم تدركهما؟ قال: لا، قال: يا جاهل! **أصغر غلام أبي حنيفة أفقه من سفيان**[287]

---

[284] الذهبي، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، ص 25

[285] ابن عبد البر المالكي ت 463هـ، **الانتقاء**، ص 135

[286] ابن أبي العوام ت 335هـ في كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 83 رقم 109

[287] الإمام الحافظ الفقيه المحدث أبو محمد الحارثي ت 340هـ، **كشف الآثار الشريفة في مناقب الإمام أبي حنيفة**، ج1 ص 554 رقم 1788

وروى الصيمري: أخبرنَا عبد الله بن مُحَمَّد قَالَ ثَنَا مكرم قَالَ ثَنَا أَحْمد بن مُحَمَّد قَالَ ثَنَا نصر بن عَليّ قَالَ قلت لأبي عَاصِم : أبو حنيفَة عنْدك أفقه أم سُفْيَان؟ قَالَ هُوَ وَالله عِنْدِي أفقه من ابْن جريج مَا رَأَتْ عَيْني رجلا أَشد اقتدارا مِنْهُ على الْفِقْه [288]

قال ابن أبي العوام: حدثني أبي قال : حدثني أبي قال : حدثني أحمد بن محمد بن سلامة ابن سلمة الأزدي أبو جعفر قال : حدثني أبي محمد بن سلامة قال : ثنا عثمان ابن سعد البصري قال : **كنا بباب أبي عاصم النبيل ، فجرى ذكر أبي حنيفة ، فمن محب مفرط ومن مبغض مفرط** ، فدخلت على أبي عاصم فقال لي : ما هذا اللغط ؟ فقلت له : جرى ذكر أبي حنيفة فمن محب مفرط ، ومن مبغض مفرط، فقال لي : ما هو والله إلا كما قال عبد الله بن قيس الرقيات:

حسداً أن رأوك فضلك الله :: بما فضلت به النجباء[289]

.73

الإمام إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة ت 212هـ

حفيد الإمام:

قال أبو حنيفة : إن ابن أبي ليلى يستحل مني ما لا أستحله من سِنُّوره[290]

---

[288] الصيمري ت 436هـ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص86

[289] ابن أبي العوام ت 335هـ **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 78 رقم 92

[290] ابن أبي العوام ت 335هـ **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 78 رقم 93

.74

الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد بن عبد الرحمن الأهوازي البصري المكي المقرئ ت 212هـ من تلاميذ الإمام

(مولى آل عمر بن الخطاب. أحد رواة الحديث النبوي. ومن تلاميذ الإمام): **حدثني العالم الفقيه أبو حنيفة** [291] وكان يقول: **حدثنا شاهانشاه**[292]

.75

الإمام عبد الله بن داود الخُريبي(126-213 هـ): لقيه البخاري ولم يسمع منه

مَا يَقَعُ فِي أَبِي حَنِيْفَةَ إِلاَّ حَاسِدٌ أَوْ جَاهِلٌ [293]

قَالَ الخُرَيْبِيُّ :كُنَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ :إِنِّي وَضَعتُ كِتَاباً عَلَى خَطِّكَ إِلَى فُلاَنٍ، فَوَهَبَ لِي أَرْبَعَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ. فَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ :إِنْ كُنْتُم تَنْتَفِعُوْنَ بِهَذَا، فَافْعَلُوْهُ. [294]

وقال الخُرَيبِيُّ: يجب على أهل الإسلام أن يدعوا الله لأبي حنيفة في صلاتهم، قال[295]: وَذَكَرَ (أي الخريبيُّ) **حِفْظَه عَلَيْهِمُ السُّنَنَ وَالفِقْهَ.** [296] قال له (أي للخريبي) رجل: ما عتب الناس فيه على أبي حنيفة؟ فقال: والله ما أعلمهم عتبوا عليه في شيء

---

[291] ابن أبي العوام ت 335هـ **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 82 ص106

[292] أبو الحسن الدينوري ت 468هـ، **مناقب أبي حنيفة**، ص 95

[293] الذهبي ت 748هـ، **سير أعلام النبلاء**، ج6 ص402، الرسالة

[294] الذهبي ت 748هـ، **سير أعلام النبلاء**، ج6 ص400، الرسالة

[295] محمد بن سعيد أبو عبد الله الكاتب

[296] أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، **تاريخ بغداد (أو مدينة السلام)**، ج13 ص344، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

ابن حجر المكي ت 974هـ، الخيرات الحسان، ص 85 ، دار الهدى والرشاد، 2007م

إلا أنه **قال فأصاب، وقالوا فأخطأوا**، ولقد رأيته يسعى بين الصفا والمروة وأنا معه وكان الأعين مخبّطة عنه[297] **إِذَا أَرَدْتَ الآثَارَ، فَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَإِذَا أَرَدْتَ تِلْكَ الدَّقَائِقَ فأَبُو حَنِيفَةَ** [298]

محمد بن شجاع قال : سمعت عبد الله بن داود الخريبي ونحن عنده نسمع منه ، وكان معنا رجل أقدم منا في الحديث ، فجعل يسأله عن أشياء من غسل الميت وعبد الله يجيبه إلى أن قال عبدالله بن داود : وهذا قول أبي حنيفة ، فقال الرجل : كأنه يغمز أبا حنيفة ، فأعرض عنه عبدالله واحتقره احتقارا شديدًا ، ومضى عبد الله في مسائله ، وجعل يقول : وهذا قول أبي حنيفة ، ثم قال للرجل الذي كان يسأله : **تدري من كان يجالس أبا حنيفة ؟ كان يجالسه فلان وفلان وداود الطائي حتى عد عشرة ، والله لو أن أحدهم وزن بأهل الأرض لظننت أنه يرجح بهم** .[299]

روى الصيمري: أخبرنَا عمر بن إِبْرَهِيمُ قَالَ ثَنَا مكرم قَالَ ثَنَا أَحْمد بن عَطِيَّة قَالَ ثَنَا نصر عَن عَليّ قَالَ ثَنَا عبد الله بن دَاوُد قَالَ **من أَرَادَ ان يخرج من ذل الْعَمى وَالْجهل ويجد لَذَّة الْفِقْه فَلْينْظر فِي كتب أبي حنيفَة**

أخبرنَا أَحْمد بن مُحَمَّد الصَّيْرَفِي قَالَ ثَنَا مُحَمَّد بن أَحْمد المسكي قَالَ ثَنَا عَليّ بن مُحَمَّد ابْن كأس قَالَ ثَنَا مُحَمَّد بن مَحْمُود الصيدلاني قَالَ ثَنَا مُحَمَّد بن شُجَاع قَالَ قَالَ عبد الله بن دَاوُد **مَا يعيب ابا حنيفَة إِلَّا أحد رجلَيْنِ جَاهِل لَا يعرف فضل قَوْله أَو حَاسِد لم يقف على علمه فحسده**

---

[297] ابن أبي العوام ت 335هـ **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 332 رقم 767

[298] الذهبي ت 748هـ، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، ص 29 / ابن أبي العوام ت 335هـ **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 81 ص105

[299] ابن أبي العوام ت 335هـ في كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 104 رقم 160

أخبرنَا عبد الله بن مُحَمَّد الْبَزَّاز قَالَ ثَنَا مكرم قَالَ ثَنَا عبد الْوَهَّاب بن مُحَمَّد قَالَ ثَنَا عَليّ بن الْحُسَيْن الدرهمي بِالْبَصْرَةِ قَالَ قَالَ لنا الْخُرَيْبِي **كَانَ وَالله أَبُو حنيفَة أَنْفَع للْمُسلمين مِنْهُمَا يَعْنِي حَمَّاد بن سَلمَة وَحَمَّاد بن زيد** [300]

.76

مَكِّيُّ بْنُ إبْرَاهِيْمَ ت 214هـ

وهو من تلاميذ الإمام و شَيْخُ البخاريّ،

ذَكَرَ أبَا حَنِيْفَةَ فَقَالَ:

كَانَ أعْلَمَ أهْلِ زَمَانِه ، وَمَا رَأيْتُ فِي الكُوْفِيِّيْنَ أوْرَعَ مِنْهُ [301] كان أبو **حنيفة يصدِّق قولَه فعلُه**، (سمعت عبد الصمد بن الفضل يقول: سمعت المكي بن إبراهيم يقول): كنت أتجر، فقدمت على أبي حنيفة مرة، فقال لي: يا مكي! أراك تتجر والتجارة إذا كانت بغير علم دخل فيها فساد كثير، فلم لا تتعلم العلم ولم لا تكتب، فلم يزل يؤثر كلامه في حتى أخذت في العلم وفي كتابته وتعلمه، ورزقني الله شيئًا كثيرا، **فلا أزال أدعو لأبي حنيفة في دبر كل صلاة**، وعندما ذكرته، لأن الله عز وجل ببركته فتح لي بابا من العلم [302] **كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ أَعْلَمَ أَهْلِ زَمَانِهِ** [303] **كان أبو حنيفة تقيا نقيا زاهدًا عالما راغبا في الآخرة، صدوق اللسان من حفاظ أهل زمانه.**[304]

---

[300] الصيمري ت 436هـ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص 85

[301] طبقات الحفاظ للسيوطي / صفحة 80

[302] الإمام الحافظ الفقيه المحدث أبو محمد الحارثي ت 340هـ، **كشف الآثار الشريفة في مناقب الإمام أبي حنيفة**، ج2 ص 454 رقم 2878

[303] الذهبي ت 748هـ، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، ص 32

[304] أبو الحسن الدينوري ت 468هـ، **مناقب أبي حنيفة**، ص 92

.77

الإمام محمد بن عبد الله الأنصاري ت 215هـ ،

روى له الأئمة الستة في كتبهم:

كانَ أَبُو حَنِيفَةَ تَبِينُ عَقْلُهُ فِي مَنْطِقِهِ، وَفِعْلِهِ، وَمِشْيَتِهِ، وَمَدْخَلِهِ، وَمَخْرَجِهِ [305]

.78

يحيى بن نصر بن حاجب[306] ت 215هـ من تلاميذ الإمام

---

[305] الذهبي ت 748هـ، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، ص 42

[306] **يَحْيَى بْن نَصْر بْن حاجب بْن عَمرو بْن سَلَمة، الْقُرشي :**

من أهل مرو نزل بغداد **وحدث** بِهَا عَن عاصم الأحول، وهلال بْن خَبَّاب، وحَيْوة بْن شريح، ويونس بْن يزيد، وورقاء بْن عُمَر، ومغيرة بْن مُسْلِم، وثور بْن يزيد، وأبي حنيفة الفقيه، وعبد الله بْن شُبرمة. روى عَنْهُ إِبْرَاهِيم بْن سَعِيد الجوهري، ورجاء بْن الجارود، وَمُحَمَّد بْن الجارود القطان، وَأَحْمَد بْن منصور بْن راشد، وحمزة بْن الْعَبَّاس المروزيان، وعبد العزيز بْن عَبْد اللَّه الهاشمي.

أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ بْنُ مهدي، أخبرنا محمّد بن مخلد العطّار، حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْجَارُودِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بن نصر بن حاجب، حَدَّثَنَا هِلالُ بْنُ خَبَّابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُشَاةً عُرَاةً غُرْلا - يَعْنِي قُلْفًا.

قرأتُ فِي أصل كتاب أَبِي الْحَسَن مُحَمَّد بْن الْعَبَّاس بْن الْفُرات، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيد ابن رميح، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ بسطام المروزيّ، حَدَّثَنَا أَحْمَد بن سَيَّار قَالَ: نَصْر بْن حاجب بْن عمرو بْن سلمة الْقُرَشِيّ المخزومي كَانَ شيخًا قديمًا، وأمّا ابنه يَحْيَى بْن نصر بْن حاجب فقد رَأَيْته وكتبتُ عَنْهُ كان شيخًا طوالا ممشوق البدن، خفيف اللحية طويلها صاحب عربية ولسان، وكتبنا عَنْهُ. وكان يُحدث عَن سُفْيَان الثوري، وعن مالك بْن أنس، وعن حنظلة بْن أبي سُفْيَان، ويونس بْن يزيد الأيلي، وابن شبرمة، وثور بْن يزيد، وكان يَقُولُ لنا تعالوا حتى أحدثكم عَن أستاذي أستاذكم- يعني عَبْد الله بْن المبارك- وكان أول ما حَدَّث كَانَ عَلَيْهِ جماعة عظيمة، فلمّا حَدَّث عَن هلال بْن خَبَّاب وإسحاق بْن سويد برد أمره قليلا، وفتر الناس عَنْهُ، وبقي فِي شرذمة، ثُمَّ خرج من هاهنا ومات بالعراق. (الخطيب)

قال: دخلت على أبي حنيفة، في بيت مملوء كتبا، فقلت: ما هذا؟ قال: **هذه أحاديث كلها، وما حدثت به إلا اليسير الذي ينتفع به، فقلت:** حدثني بعضها، أخبرنا سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: " **اقتدوا بالذين من بعدي، أبي بكر، وعمر**[307]

كان أبو حنيفة رحمه الله **إذا كلم رجلا كلمه بلين وقلة اختلاط وقلة غضب.** وربما سمعته يقول: توقر توقر.[308]

.79

الإمام أبو نعيم الفضل بن دكين ت 229هـ (وهو من تلاميذ الإمام، وروى عنه البخاري كثيرًا وهو من كبار شيوخه،

(وروى عنه أيضًا أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين، وزهير بن حرب، وأبو بكر، وعثمان ابنا أبي شيبة، ومحمد بن يحيى الذهلي، والدارمي، وعبد بن حميد، وأبو زرعة الدمشقي ، والمحدث أبو حاتم الرازي، وعلي بن عبد العزيز البغوي،) :

ذكر أبا حنيفة فقال: كان والله عظيم الأمانة.[309]

---

[307] أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي ت 340هـ، **مسند أبي حنيفة**، ص246، الطبعة الأولى، 1429هـ، دار الكتب العلمية

[308] الدينوري ت 468هـ، **مناقب أبي حنيفة**، ص 22

[309] الحافظ أبو العوام عبد الله بن محمد بن أحمد السعدي المعروف بابن أبي العوام ت 335هـ في كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 57 رقم 39

.80

شَيْخُ الْبُخَارِيِّ الإمام يَحْيَى بْنُ مَعِيْنٍ[310] ت 233هـ

قال ابن معين في تاريخه: قَالَ يحيى بن سعيد الْقطَّان لَا نكذب الله رُبمَا رَأينَا الشَّيْء من رأى أبي حنيفَة فاستحسناه فَقُلْنَا بِهِ [311]

وقَالَ عَنْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ: ثِقَةٌ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا ضَعَّفَه[312]

وقال في تاريخه : كان أبو حنيفة لا بأس به وكان لا يكذب، أبو حنيفة عندنا من أهل الصدق ولم يُتَّهم بالكذب[313]،

وقال: كان أبو حنيفة ثقة، لا يُحدِّث بالحديث إلا ما يحفظ، ولا يحدث بما لا يحفظ، نعم ثقة ثقة كان والله أورع من أن يكذب، وهو أجل قدرا من ذلك. [314]

وقال: كَانَ أَبُو حَنِيْفَةَ ثِقَةً، لاَ يُحَدِّثُ بِالحَدِيْثِ إِلاَّ بِمَا يَحْفَظُه، وَلاَ يُحَدِّثُ بِمَا لاَ يَحْفَظُ. كَانَ أَبُو حَنِيْفَةَ ثِقَةً فِي الحَدِيْثِ. كَانَ أَبُو حَنِيْفَةَ لاَ بَأْسَ بِهِ. هُوَ عِنْدَنَا مِنْ

---

[310] روى عنه البخاري في صحيحه ثلاثة أحاديث 3751، 3857، 4665

[311] أبو زكريا يحيى بن معين، **التاريخ عن أبي زكريا يحيى بن معين - رواية أبي الفضل العباس بن محمد بن حاتم الدوري عنه**، ج3 ص 517، رقم 2530، ضمن كتاب: يحيى بن معين وكتابه التاريخ، دراسة وترترتيب وتحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ – ١٩٧٩، عدد الأجزاء: ٤

[312]الإمام ابن عبد البر الأندلسي المالكي، **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء** / صفحة 197

[313] الإمام يحيى بن معين، **معرفة الرجال / تاريخ ابن معين**، رقم 230، ص 79، الناشر: مجمع اللغة العربية – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م عدد الأجزاء: ٢

[314] الخطيب البغدادي ت463هـ، **تاريخ مدينة السلام**، ج13 ص422، رقم 142، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

/ جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ) ، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، ج29 ص424، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1992م عدد الأجزاء: ٣٥

أَهْلِ الصِّدْقِ، وَلَمْ يُتَّهَمْ بِالكَذِبِ، وَلَقَدْ ضَرَبَه ابْنُ هُبَيْرَةَ عَلَى القَضَاءِ، فَأَبَى أَنْ يَكُوْنَ قَاضِياً. [315]

(وقال) روى عن أبى حنيفة سفيانُ الثورى، وعبد الله بن المبارك، وحماد بن زيد، وهشيم، ووكيع، وعباد بن العوام، وجعفر بن عون، وابو عبد الرحمن المقرئ، وجماعة كثيرة وهو ثقة لا بأس به. [316]

قال ابن الجنيد ت 260هـ: قلت ليحيى بن معين: ترى أن ينظر الرجل في شيء من الرأي؟ فقال : أي رأي؟ ، قلت :رأي الشافعي وأبي حنيفة، فقال : ما أرى لمسلم أن ينظر في رأي الشافعي، **ينظر في رأي أبي حنيفة أحب إلي من أن ينظر في رأي الشافعي** [317]

وروى الصيمري ت 436هـ: أخبرنَا عبد الله بن مُحَمَّد قَالَ ثَنَا القَاضِي أَبُو بكر مكرم بن أَحْمد قَالَ ثَنَا الْحُسَيْن بن عَليّ بن حبَان عَن أَبِيه قَالَ قيل لأبي زَكَرِيَّا يحيى بن معِين أَيّمَا أحب إِلَيْك الشَّافِعِي أم أَبُو حنيفَة أم أبو يُوسُف قَالَ أما الشَّافِعِي فَلَا أحب حَدِيثه، وأما أبو حنيفَة فقد حدث عَنهُ قوم صَالِحُونَ، وَأما أبو يُوسُف فَلم يكن من أهل الْكَذِب كَانَ صَدُوقًا، فَقيل لَهُ فَأَبُو حنيفَة كَانَ يصدق فِي الحَدِيث، قَالَ نعم صَدُوق[318] **أبو حنيفة صدوق** [319]

---

[315] **سير أعلام النبلاء**، ج6 ص 395، مؤسسة الرسالة

[316] سبط ابن الجوزي ت 654هـ، **الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح**، ص 6، مطبعة الأنوار 1360هـ

[317] **سؤالات ابن الجنيد** لأبي زكريا يحيى بن معين ت 233هـ، ص 295 رقم 92، المحقق: أحمد محمد نور سيف، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، عدد الصفحات: ٤٩١

[318] الصيمري ت 436هـ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص 86

[319] رواه الحافظ أبو العوام عبد الله بن محمد بن أحمد السعدي المعروف بابن أبي العوام ت 335هـ في كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 302 رقم 693 **بسند صحيح** (حدثنا

وقال: سمعت يَحْيَى بن سَعِيد القطان يَقُولُ:
لا نكذب الله ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله .قال يَحْيَى بن مَعِين :وكَانَ يَحْيَى بن سَعِيد يذهب فِي الفتوى إِلَى قول الكوفيين ويختار قوله من أقوالهم ويتبع رأيه من بين أصحابه. [320]
وقال الصيمري: أخبرنَا عمر بن ابراهيم المقرىء قَالَ ثَنَا مكرم قَالَ ثَنَا مُحَمَّد بن عَليّ بن الْعَبَّاس الْبَزَّاز قَالَ حَدثنِي قَاسم المعشري وَالْحُسَيْن بن فهم وَغَيرهمَا قَالُوا سمعنَا يحيى بن معِين يَقُول **الْفُقَهَاء أَرْبَعَة أبو حنيفَة وسُفْيَان وَمَالك وَالْأَوْزَاعِيّ**
أخبرنَا عمر بن إِبْرَاهِيم قَالَ ثَنَا مكرم قَالَ ثَنَا أَحْمد بن عَطِيَّة قَالَ سَمِعت يحيى ابْن معِين يَقُول: **الْقِرَاءَة عِنْدِي قِرَاءَة حَمْزَة وَالْفِقْه فقه أبي حنيفَة على هَذَا أدْركْت النَّاس**
وَبِهَذَا الْإِسْنَاد قَالَ سُئِلَ يحيى هَل حدث سُفْيَان عَن أبي حنيفَة قَالَ: **نعم كَانَ أَبُو حنيفَة ثِقَة صَدُوقًا فِي الحَدِيث وَالْفِقْه مَأْمُونا على دين الله**[321]

ويحيى بن معين ممن أخذ عن خاصة أصحاب أبي حنيفة وخالطهم وصاحبهم فعرفه منهم حق المعرفة بالصحبة الطويلة لهم وهو شيخ البخاري ومسلم و أبي داوود وأحمد بن حنبل و أبي حاتم .. وهو إمام الجرح والتعديل.
فَشَيْخُ الْبُخَارِيِّ هذا كغيره من شيوخه، لَمْ يَسْكُتْ عَنِ الْإِمَامِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ بَلْ وَثَّقَه ، وَقَالَ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا ضَعَّفَه ، وَمِثْلُه كَثِيْرُوْنَ مِنَ الْأَئِمَّةِ مَنْ لَمْ يَسْكُتُوْا عَنِ الْإِمَامِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ بَلْ أَثْنَوْا عَلَيْهِ وَشَهِدُوْا لَه بِالْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالزُّهْدِ وَالْوَرَعِ

أبي، قال ثنا أبي، قال حدثني أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر قال: سمعت إبراهيم بن أبي داود يقول: سمعت يحيى بن معين يقول:)

[320] المزي ت ٧٤٢ هـ، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، ج29 ص433

[321] الصيمري ت 436هـ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص 87

81.

الإمام عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيّ ت 234هـ[322] من أكابر شيوخ البخاري

---

[322] **ابْنُ المَدِيْنِيّ عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ** (خ، د، م، س) الشَّيْخُ، الإِمَامُ، الحُجَّةُ، أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ فِي الحَدِيْثِ، أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرِ بنِ نَجِيْحِ بنِ بَكْرِ بنِ سَعْدٍ السَّعْدِيُّ مَوْلاَهُمُ، البَصْرِيُّ، المَعْرُوْفُ :بِابْنِ المَدِيْنِيّ،

سَمِعَ عَلِيٌّ :أَبَاهُ، وَحَمَّادَ بنَ زَيْدٍ، وَجَعْفَرَ بنَ سُلَيْمَانَ، وَيَزِيْدَ بنَ زُرَيْعٍ، وَعَبْدَ الوَارِثِ، وَهُشَيْمَ بنَ بَشِيْرٍ، وَعَبْدَ العَزِيْزِ الدَّرَاوَرْدِيَّ، وَمُعْتَمِرَ بنَ سُلَيْمَانَ، وَسُفْيَانَ بنَ عُيَيْنَةَ، وَجَرِيْرَ بنَ عَبْدِ الحَمِيْدِ، وَالوَلِيْدَ بنَ مُسْلِمٍ، وَبِشْرَ بنَ المُفَضَّلِ، وَغُنْدَراً، وَيَحْيَى بنَ سَعِيْدٍ، وَخَالِدَ بنَ الحَارِثِ، وَمُعَاذَ بنَ مُعَاذٍ، وَحَاتِمَ بنَ وَرْدَانَ، وَابْنَ وَهْبٍ، وَعَبْدَ الأَعْلَى السَّامِيَّ. وَعَبْدَ العَزِيْزِ بنَ أَبِي حَازِمٍ، وَعَبْدَ العَزِيْزِ العَمِّيَّ، وَعُمَرَ بنَ طَلْحَةَ بنِ عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، وَفُضَيْلَ بنَ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيَّ، وَمُحَمَّدَ بنَ طَلْحَةَ التَّيْمِيَّ، وَمَرْحُوْمَ بنَ عَبْدِ العَزِيْزِ، وَمُعَاوِيَةَ بنَ عَبْدِ الكَرِيْمِ، وَيُوْسُفَ بنَ المَاجَشُوْنِ، وَعَبْدَ الوَهَّابِ الثَّقَفِيَّ، وَهِشَامَ بنَ يُوْسُفَ، وَعَبْدَ الرَّزَّاقِ، وَخَلْقاً كَثِيْراً. وَبَرَعَ فِي هَذَا الشَّأْنِ، وَصَنَّفَ، وَجَمَعَ، وَسَادَ الحُفَّاظَ فِي مَعْرِفَةِ العِلَلِ. وَيُقَالُ: إِنَّ تَصَانِيْفَهُ بَلَغَتْ مائَتَيْ مُصَنَّفٍ.

حَدَّثَ عَنْهُ: أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو يَحْيَى صَاعِقَةُ، وَالزَّعْفَرَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الصَّاغَانِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ البُخَارِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَحَنْبَلُ بنُ إِسْحَاقَ، وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، وَعَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ النَّضْرِ، وَمُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ البَرَاءِ، وَالحَسَنُ بنُ شَبِيْبٍ المَعْمَرِيُّ، وَوَلَدُهُ؛ عَبْدُ اللهِ بنُ عَلِيٍّ، وَالبُخَارِيُّ - فَأَكْثَرَ - وَأَبُو دَاوُدَ، وَحَمِيْدُ بنُ زَنْجُوْيَةَ، وصَالِحُ بنُ مُحَمَّدٍ جَزَرَةُ، وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ العُثْمَانِيُّ، وَهِلاَلُ بنُ العَلاَءِ، وَالحَسَنُ البَزَّارُ، وَأَبُو دَاوُدَ الحَرَّانِيُّ، وَإِسْمَاعِيْلُ القَاضِي، وَأَبُو مُسْلِمٍ الكَجِّيُّ، وَعَلِيُّ بنُ غَالِبٍ البَتَلْهِيُّ، وَأَبُو خَلِيْفَةَ الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، وَمُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ ابْنِ الإِمَامِ بِدِمْيَاطَ، وَأَبُو يَعْلَى المَوْصِلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ البَاغَنْدِيُّ، وَأَبُو القَاسِمِ البَغَوِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَيُّوْبَ الكَاتِبُ - خَاتِمَةُ مَنْ رَوَى عَنْهُ -.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ شُيُوْخِهِ: جَمَاعَةٌ، مِنْهُم: سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، وَعَاشَ هَذَا الكَاتِبُ بَعْدَ سُفْيَانَ مائَةً وَثَمَانِياً وَعِشْرِيْنَ سَنَةً.

مَوْلِدُ عَلِيٍّ: فِي سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّيْنَ وَمائَةٍ. قَالَهُ: عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ النَّضْرِ. وُلِدَ: بِالبَصْرَةِ.

قال: أَبُو حَنِيفَةَ رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُشَيْمٌ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، **وَهُوَ ثِقَةٌ لَا بَأْسَ بِهِ**،[323]

.82

الإمام القدوة أحمد بن حرب النيسابوري ت 234هـ

كَانَ مِنْ كِبَارِ الفُقَهَاءِ وَالعُبَّادِ، شيخ نيسابور

سمع من: سفيان بن عيينة وبن أَبِي فُدَيْكٍ وَعَبْدِ الوَهَّابِ بنِ عَطَاءٍ وَحَفْصِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي أُسَامَةَ وَأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ وَأَبِي عَامِرٍ العَقَدِيِّ وَمُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بنِ الوَلِيْدِ العَدَنِيِّ وَعَامِرِ بنِ خِدَاشٍ, وَطَبَقَتِهِم, وَجَمَعَ, وَصَنَّفَ.

حَدَّثَ عَنْهُ: أَحْمَدُ بنُ الأَزْهَرِ وَسَهْلُ بنُ عَمَّارٍ وَالعَبَّاسُ بنُ حَمْزَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ شَادِلٍ وَإِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سُفْيَانَ الفَقِيْهُ وَأَحْمَدُ بنُ نَصْرٍ الخَفَّافُ وَإِسْمَاعِيْلُ بنُ قُتَيْبَةَ وَزَكَرِيَّا بنُ دَلَّوَيْه, وَعَدَدٌ سِوَاهُم.): **كان أبو حنيفة في العلماء كالخليفة في الأمراء**[324]

.83

سيدُ الحفاظ الإمام الكبير إسحاق بن راهويه ت 238 هـ

قال: أنا برئ ممن يقع في أبي حنيفة، ولا أقع فيه، وقال: معاذ الله أن أتناوله وهو عندي إمام يقتدى به [325]

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: كَانَ ابْنُ المَدِيْنِيّ عَلَماً فِي النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الحَدِيْثِ وَالعِلَلِ. وَكَانَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ لاَ يُسَمِّيْهِ؛ إِنَّمَا يَكْنِيهِ تَبْجِيلاً لَهُ، مَا سَمِعْتُ أَحْمَدَ سَمَّاهُ قَطُّ

[323] أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ، **جامع بيان العلم وفضله**، رقم 2112 ، ص 243، دار ابن الجوزي، 1435هـ

[324] ابن أبي العوام ت 335هـ في كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 85 رقم 115

[325] أبو الحسن الدينوري ت 468هـ، **مناقب أبي حنيفة** ، ص 93

.84

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ت 241هـ ، وهو من تلاميذ صاحبي الإمام، وشيخُ البخاري وإن لم يروِ عنه في الصحيح:

قال الذهبي: قَالَ ابْنُ كَأْسٍ :ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ ":لَمْ يَصِحَّ عِنْدَنَا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ :الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، فَقُلْتُ :الْحَمْدُ لِلَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ مِنَ الْعِلْمِ بِمَنْزِلَةٍ! فَقَالَ :سُبْحَانَ اللَّهِ! هُوَ مِنَ الْعِلْمِ، وَالْوَرَعِ، وَالزُّهْدِ، وَإِيثَارِ الدَّارِ الآخِرَةِ بِمَحَلٍّ لا يُدْرِكُهُ فِيهِ أَحْمَدُ، وَلَقَدْ ضُرِبَ بِالسِّيَاطِ عَلَى أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ لأَبِي جَعْفَرٍ فَلَمْ يَفْعَلْ" ،[326]

كما كان الإمام أحمد كثيراً ما يذكره ويترحم عليه، ويبكي في زمن محنته، ويتسلى بضِرَب أبي حنيفة على القضاء[327]

وقال أحمد: إذا اجتمع أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد في مسألة فما أحب خلافهم. لإن أبا حنيفة أبصر الناس بالقياس، وأبو يوسف أبصر الناس بالحديث، ومحمد أبصر الناس باللسان. [328]

قلتُ:

ذكرتُ هنا إلى سنة 241هـ وإلا فالكلام طويل، 84 علما من الأعلام منهم البخاري نفسه ليس فيهم عليل، وما ذكرته هنا فبالنسبة للإمام أبي حنيفة قليل، والإنصاف هو ما تشهده الأمة فالإمام من الأئمة نبيل، وجزاه الله عنا وعن الإسلام لما قدمه من العلم والحلم وله الشكر الجزيل.

---

[326] الذهبي ت 748هـ، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه** ، ص43،

[327] أبو حنيفة النعمان، وهبي سليمان غاوجي، ص110

[328] أبو الحسن الدينوري ت 468هـ، **مناقب أبي حنيفة** ، ص 90

قال الأديب الجاحظ:

أَبُو عُثْمَانْ عَمْرُو بْنْ بَحْرْ بْنْ مَحْبُوبْ بْنْ فَزَارَة اَللَّيْثِي اَلْكِنَانِي اَلْبَصَرِيَّ **المعروف** بِالْجَاحِظِ (159 هـ-255 هـ)

(أديب عربي كان من كبار أئمة الأدب في العصر العباسي، ولد في البصرة وتوفي فيها.):

الناس في أبي حنيفة رجلان : حاسد أو جاهل ، فأما الحاسد فإنه لا يأتي بمثل ما أتى به ، وأما الجاهل فإنه لا يدري ما قال[329]

[329] ابن أبي العوام ت 335هـ في كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 78 رقم 94

شهادةُ شيوخ الإمام له

.1

الإمام الشعبي ت 104 هـ وهو شيخُ الإمام بل أكبر شيوخه

قال الإمام أبو حنيفة: مررت يوما على الشعبي وهو جالس فدعاني وقال: إلى من تختلف؟ فقلت :أختلف إلى السوق، وسميت له أستاذي فقال :لم أعن الاختلاف إلى السوق، عنيت الاختلاف إلى العلماء فقلت له :أنا قليل الاختلاف إليهم فقال لي: لا تفعل وعليك بالنظر في العلم ومجالسة العلماء؛ **فإني أرى فيك يقظة وحركة** قال : فوقع في قلبي من قوله فتركت الاختلاف إلى السوق، وأخذت في العلم فنفعني الله بقوله[330]

والشعبي من كبار التابعين أدرك خمسَ مائة من الصحابة [331]

330

6. الإمام الموفق بن أحمد المكي ت 568هـ ، **مناقب الإمام الأعظم**، ج1 ص59، عن أبي محمد الحارثي قال أنبأ زيد بن يحيى الفقيه البلخي، أنبأ يحيى بن موسى، سمعت يحيى بن أبي بكير يقول:
7. الصالحي ت 942هـ، **عقود الجمان في مناقب النعمان** ، ص 162
8. وهبى سليمان غاوجي ، **أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء**، ص 49، دار القلم، 1993م
9. محمد بن عبد الرحمن الخميس، **أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة**، ص74، دار الصميعي، السعودية، عدد الصفحات: ٦٨٣
10. محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم، **علو الهمة**، ص 389، دار القمة - دار الإيمان، مصر، 2004م، عدد الصفحات 417

331 **الشَّعْبِيُّ عَامِرُ بنُ شَرَاحِيْلَ بن عَبْدِ بنِ ذِي كِبَارٍ اليَمِنِ**، الإِمَامُ، عَلاَّمَةُ العَصْرِ، أَبُو عَمْرٍو الهَمْدَانِيُّ، ثُمَّ الشَّعْبِيُّ

مَوْلِدُهُ: فِي إِمْرَةِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وَسَمِعَ مِنْ: عِدَّةٍ مِنْ كُبَرَاءِ الصَّحَابَةِ.

.2

الإمام محمد الباقر ت 114هـ شيخُ الإمام:

روى ابن عبد البر ت 463هـ في باب: **ذِكْرِ مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ ثَنَاءِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَتَفْضِيلِهِمْ لَهُ:** عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

وَحَدَّثَ عَنْ: سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيْدِ بنِ زَيْدٍ، وَأَبِي مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ، وَعَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ، وَأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، وَأَبِي مَسْعُوْدٍ البَدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، وَالمُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَجَرِيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ، وَسَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، وَالنُّعْمَانِ بنِ بَشِيْرٍ، وَالبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، وَزَيْدِ بن أَرْقَمَ، وَبُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ، وَالحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ، وَحُبْشِيِّ بنِ جُنَادَةَ، وَالأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ الكِنْدِيِّ، وَوَهْبِ بنِ خَنْبَشٍ الطَّائِيِّ، وَعُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسٍ، وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، وَأَبِي سَرِيْحَةَ الغِفَارِيِّ، وَمَيْمُوْنَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَأُمِّ هَانِئٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى، وَعَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيْدَ الأَنْصَارِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، وَعَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، وَالمِقْدَامِ بن مَعْدِ يْكَرِبَ، وَعَامِرِ بنِ شَهْرٍ، وَعُرْوَةَ بنِ الجَعْدِ البَارِقِيِّ، وَعَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ مُطِيْعِ بنِ الأَسْوَدِ العَدَوِيِّ، وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَمُحَمَّدِ بنِ صَيْفِيٍّ، وَغَيْرِ هَؤُلاَءِ الخَمْسِيْنَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَحَدَّثَ عَنْ: عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ، وَالحَارِثِ الأَعْوَرِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، وَالقَاضِي شُرَيْحٍ، وَعِدَّةٍ.

رَوَى عَنْهُ: الحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَأَبُو إِسْحَاقَ، وَدَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَإِسْمَاعِيْلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ، وَمَكْحُوْلٌ الشَّامِيُّ، وَمَنْصُوْرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الغُدَانِيُّ، وَعَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، وَمُغِيْرَةُ بنُ مِقْسَمٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ سُوْقَةَ، وَمُجَالِدٌ، وَيُوْنُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، **وَ أَبُو حَنِيْفَةَ**، وَعِيْسَى بنُ أَبِي عِيْسَى الحَنَّاطُ ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَيَّاشٍ المَنْتُوْفُ، وَأَبُو بَكْرٍ الهُذَلِيُّ، وَأُمَمٌ سِوَاهُم

عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَدْرَكْتُ خَمْسَ مائَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -ﷺ (سير أعلام النبلاء)

فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ فَأَجَابَهُ مُحَمَّدُ ابْن عَلِيّ ثُمَّ خَرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ **مَا أَحْسَنَ هَدْيَهُ وَسَمْتَهُ وَمَا أَكْثَرَ فِقْهَهُ**[332]

.3

الإمام عطاء بن أبي رباح ت 114هـ شيخُ الإمام

قال الصيمري: أخبرنَا عبد الله بن مُحَمَّد قَالَ ثَنَا مكرم قَالَ ثَنَا عبد الصَّمد بن عبيد الله عَن عبد الله بن مُحَمَّد بن نوح قَالَ ثَنَا حَفْص بن يحيى قَالَ ثَنَا مُحَمَّد بن أبان عَن الْحَارِث ابْن عبد الرَّحْمَن **قَالَ كُنَّا نَكُون عِنْد عَطاء بَعْضنَا خلف بعض فَإِذا جَاءَ أبو حنيفَة أوسع لَهُ وَأَدْنَاهُ**[333] قلتُ: وعطاء هذا هو ابن أبي رباح [334]

---

[332]أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي و أبي حنيفة رضي الله عنهم**، ص124، دار الكتب العلمية. عدد الصفحات: ١٧٥

[333] الصيمري ت 436هـ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص 89

[334] الإِمَامُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، مُفْتِي الحَرَمِ، أَبُو مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ المكي، وُلِدَ: فِي أَثْنَاءِ خِلاَفَةِ عُثْمَانَ.

حَدَّثَ عَنْ: عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأُمِّ هَانِئ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَكِيْمِ بنِ حِزَامٍ، وَرَافِعِ بنِ خَدِيْجٍ، وَزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ، وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، وَصَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَبِي سَعِيْدٍ، وَعِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَأَرْسَلَ عَنِ: النَّبِيِّ -ﷺ- وَعَنْ: أَبِي بَكْرٍ، وَعَتَّابِ بنِ أَسِيْدٍ، وَعُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، وَالفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ، وَطَائِفَةٍ.

وَحَدَّثَ أَيْضاً عَنْ: عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، وَيُوْسُفَ بنِ مَاهَكَ، وَسَالِمِ بنِ شَوَّالٍ، وَصَفْوَانَ بنِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَعُرْوَةَ، وَابْنِ الحَنَفِيَّةِ، وَعِدَّةٍ.

حَتَّى إِنَّهُ يَنْزِلُ إِلَى: أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعَبْدِ الكَرِيْمِ أَبِي أُمَيَّةَ البَصْرِيِّ.

وَكَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْمِ.

حَدَّثَ عَنْهُ: مُجَاهِدُ بنُ جَبْرٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيُّ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، وَعَمْرُو بنُ دِيْنَارٍ، وَالقُدَمَاءُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَعَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، وَمَالِكُ بنُ دِيْنَارٍ، وَالحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، وَسَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ،

4.

قال الإمام حماد بن أبي سليمان ت 120هـ شيخُ الإمام:

(**روى عن** أنس بن مالك ، وتفقه بإبراهيم النخعي ، وهو أنبل أصحابه وأفقههم ، وأقيسهم وأبصرهم بالمناظرة والرأي ، وحدث أيضا عن أبي وائل ، وزيد بن وهب ، وسعيد بن المسيب، وعامر الشعبي وجماعة . وليس هو بالمكثر من الرواية ، لأنه مات قبل أوان الرواية ،

وَالأَعْمَشُ، وَأَيُّوْبُ السِّخْتِيَانِيُّ، وَمَطَرٌ الوَرَّاقُ، وَمَنْصُوْرُ بنُ زَاذَانَ، وَمَنْصُوْرُ بنُ المُعْتَمِرِ، وَيَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيْرٍ، وَخَلْقٌ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِيْنَ، وَ **أَبُو حَنِيْفَةَ**، وَجَرِيْرُ بنُ حَازِمٍ، وَيُوْنُسُ بنُ عُبَيْدٍ، وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، وَإِسْمَاعِيْلُ بنُ مُسْلِمٍ المَكِّيُّ، وَالأَسْوَدُ بنُ شَيْبَانَ، وَأَيُّوْبُ بنُ مُوْسَى الفَقِيْهُ، وَأَيُّوْبُ بنُ عُتْبَةَ اليَمَامِيُّ، وَبُدَيْلُ بنُ مَيْسَرَةَ، وَبُرْدُ بنُ سِنَانٍ، وَجَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ، وَجَعْفَرٌ الصَّادِقُ، وَحَبِيْبُ بنُ الشَّهِيْدِ، وَحَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ، وَحُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، وَخُصَيْفٌ الجَزَرِيُّ، وَرَبَاحُ بنُ أَبِي مَعْرُوْفٍ المَكِّيُّ، وَرَقَبَةُ بنُ مَصْقَلَةَ، وَالزُّبَيْرُ بنُ خُرَيْقٍ، وَزَيْدُ بنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، وَطَلْحَةُ بنُ عَمْرٍو المَكِّيُّ، وَعَبَّادُ بنُ مَنْصُوْرٍ النَّاجِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي حُسَيْنٍ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي نَجِيْحٍ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ المُؤَمَّلِ المَخْزُوْمِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَعَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَعَبْدُ الوَاحِدِ بنُ سُلَيْمٍ البَصْرِيُّ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ بنُ بُخْتٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، وَعُثْمَانُ بنُ الأَسْوَدِ، وَعِسْلُ بنُ سُفْيَانَ، وَعَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ، وَعُفَيْرُ بنُ مَعْدَانَ، وَعُقْبَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَصَمُّ، وَعِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، وَعَلِيُّ بنُ الحَكَمِ، وَعُمَارَةُ بنُ ثَوْبَانَ، وَعُمَارَةُ بنُ مَيْمُوْنٍ، وَعُمَرُ بنُ سَعِيْدِ بنِ أَبِي حُسَيْنٍ، وَعُمَرُ بنُ قَيْسٍ سَنْدَلٌ، وَفِطْرُ بنُ خَلِيْفَةَ، وَقَيْسُ بنُ سَعْدٍ، وَكَثِيْرُ بنُ شِنْظِيْرٍ، وَاللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، وَمُبَارَكُ بنُ حَسَّانٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَمُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ، وَمُحَمَّدُ بنُ سَعِيْدٍ الطَّائِفِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ العَرْزَمِيُّ، وَمُسْلِمٌ البَطِيْنُ، وَمَعْقِلُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ الجَزَرِيُّ، وَمُغِيْرَةُ بنُ زِيَادٍ المَوْصِلِيُّ، وَمُوْسَى بنُ نَافِعٍ أَبُو شِهَابٍ الكُوْفِيُّ، وَهَمَّامُ بنُ يَحْيَى، وَعَبْدُ اللهِ بنُ لَهِيْعَةَ، وَيَزِيْدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ التُّسْتَرِيُّ، وَأَبُو عَمْرٍو بنُ العَلاَءِ، وَأَبُو المَلِيْحِ الرَّقِّيُّ، وَأُمَمٌ سِوَاهُم.

وَعَنْ خَالِدِ بنِ أَبِي نَوْفٍ، **عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ مائَتَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ** -ﷺ (سير أعلام النبلاء)

وأكبر شيخ له: أنس بن مالك، فهو في عداد صغار التابعين **روى عنه** تلميذه الإمام أبو حنيفة، وابنه إسماعيل بن حماد، والحكم بن عتيبة، وهو أكبر منه، والأعمش، وزيد بن أبي أنيسة، ومغيرة، وهشام الدستوائي، ومحمد بن أبان الجعفي ، وحمزة الزيات ، ومسعر بن كدام ، وسفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وحماد بن سلمة ، وأبو بكر النهشلي ، وخلق. – الذهبي)

روى الصَّيْمَرِيُّ الحنفي ت 436هـ عن شُعْبَة يَقُول سَمِعت حَمَّاد بن أبي سُلَيْمَان يَقُول: كَانَ أبو حنيفَة رَحمَه الله يجالسنا بالسمت وَالْوَقار والورع وَكُنَّا نغذوه بِالْعلمِ حَتَّى دقق السُّؤَال فَخفت عَلَيْهِ من ذَلِك، **وَكَانَ وَالله حسن الْفَهم جيد الْحِفْظ، حَتَّى شنعوا عَلَيْهِ بِمَا هُوَ** وَالله أعلم بِهِ مِنْهُم فيلقون غدا عند الله وأنا أعلم أَن الْعلم جليس النُّعْمَان كَمَا أعلم أن النَّهَار لَهُ ضوء يجلو ظلمَة اللَّيْل[335]

وفي رواية قال: **ثم شُنِّعَ عليه بما هو أعلم به منهم**[336]

حماد بن سلمة قال : كنت آتي حماد بن أبي سليمان فأسأله عن الأحاديث المسندة فيثقل عليه إتياني، **فيأتيه أبو حنيفة فإذا رآه قال : قد جاء .** [337]

روى ابن عبد البر بسنده: ..... أَنا حَمَّادُ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ أَبِي حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ مسئلة مِنَ الطَّلاقِ فَأَجَابَهُ فَجَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ يُنَازِعُهُ فى المسئلة حَتَّى سَكَتَ حَمَّادٌ **فَلَمَّا قَامَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ حَمَّادٌ هَذَا مَعَ فِقْهِهِ يُحْيِي اللَّيْلَ وَيَقُومُهُ** ، .... أَنى اسمعيل بْنُ هِشَامٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ فَأَقْبَلَ أَبُو حَنِيفَةَ فَلَمْ يَزَلْ يكلمهُ فى مسئلة حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ فَلَمَّا قَامَ **قَالَ حَمَّادٌ هَذَا عَلَى مَا تَرَى مِنْهُ يَقُومُ اللَّيْلَ كُله ويحييه**[338]

---

[335] الصَّيْمَري الحنفي (ت ٤٣٦ هـ)، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص23،

[336] ابن أبي العوام **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 144 رقم 249

[337] ابن أبي العوام ت 335هـ **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 102رقم 153

[338] ابن عبد البر المالكي ت 463هـ، **الانتقاء**، ص 124-125

.5

الإمام جعفر الصادق ت 148هـ، شيخ الإمام

(الإمام جعفر الصادق بن الإمام محمد الباقر بن الإمام زين العابدين بن الإمام الشهيد حسين بن علي رضي الله عنهم)

روى الصيمري: أخبرنَا ابو الْقَاسِم عبد الله بن مُحَمَّد الْبَزَّاز قَالَ ثَنَا مكرم بن أَحْمد قَالَ ثَنَا ابْن عَطِيَّة قَالَ ثَنَا ابْن سَمَّاعَة قَالَ ثَنَا ابو يُوسُف قَالَ: كَانَ أبو حنيفَة فِي الْمَسْجِد الْحَرَام يُفْتِي النَّاس فَوقف عَلَيْهِ جَعْفَر بن مُحَمَّد فَفطن لَهُ فَقَامَ ثمَّ قَالَ يَا ابْن رَسُول الله لَو شَعرتُ بك أول مَا وقفتَ مَا رَآنِي الله أقعد وَأَنت قَائِم، فقلت له (أي فَقال لَهُ): **اجْلِسْ يَا أَبَا حنيفَة فأجب النَّاسَ فعلى هَذَا أدْركْت آبَائِي** [339]

.6

الإمام سليمان بن مهران الأعمش ت 148هـ

شيخُ الإمام أبي حنيفة رحمهما الله:

رُوِيَ عَنِ الأَعْمَشُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُحسِنُ هَذَا النُّعْمَانُ بنُ ثَابِتٍ الخَزَّازُ، **وَأَظُنُّه بُورِكَ لَهُ فِي عِلْمِهِ**. [340]

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ :كُنَّا عِنْدَ الأَعْمَشِ وَعِنْدَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، فَسُئِلَ الأَعْمَشُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ :أَفْتِهِ يَا نُعْمَانُ، فَأَفْتَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا؟ قَالَ : لِحَدِيثٍ حَدَّثَنَاهُ أَنْتَ ! ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ لَهُ الأَعْمَشُ : **أَنْتَمُ الأَطِبَّاءُ وَنَحْنُ**

---

[339] الصيمري ت 436هـ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص 87

[340] الذهبي ت 748هـ، **سير أعلام النبلاء**، ج6 ص403، الرسالة

/ ابن أبي العوام ت 335هـ في كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 80 رقم 99

/ ابن عبد البر المالكي ت 463هـ،، **الانتقاء**، ص 126

الصَّيَادِلَةُ "[341] **وروى ابن عدي بسند صحيح:** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمد بن عبيدة،[342] حَدَّثَنا المزني إسماعيل بن يَحْيى،[343] حَدَّثَنا علي بْن معبد[344] عن عُبَيد اللَّه بْن عَمْرو الجزري[345]، قَال :قَال الأَعْمَش يَا نعمان يعني أَبَا حنيفة ما تقول فِي كذا قَالَ كذا قَال: مَا تقول فِي كذا قَالَ كذا قَالَ من أين قلت قَالَ أنت حدثتني عن فلان

---

[341] الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ، ص34-35 / ابن أبي العوام ت 335هـ **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 102رقم 151

[342] قال الخطيب :سافر الكثير، ورحل في الحديث إلى الشام، ومصر، والعراق، وكان ثقة (أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، **الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة** ،ج2 ص57، ترجمة 717، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، الطبعة: الأولى، ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ٩)

[343] قال ابن أبي حاتم ت 327هـ :سمعت منه، وهو صدوق ثقة (**الجرح والتعديل**، ج2 ص204، ترجمة 688، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م

[344] قال ابن حبان ت 354هـ: مستقيم الحديث (**الثقات**، ج8 ص467، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣، عدد الأجزاء: ٩

[345] ثقة معروف ت 180هـ، قال علاء الدين مغلطاي: من الثقات المخرج حديثهم في الصحيحين(**الإعلام بسنته عليه السلام شرح سنن ابن ماجة الإمام**، ج2 ص87، الناشر: دار ابن عباس، الدقهلية – مصر، عام نشر: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م (الطبعة الأولى والثانية في نفس العام)، عدد الأجزاء: ٥)

عَنْهُ فَقَالَ الأَعْمَش يَا مَعْشَر الفقهاء أنتم الأطباء ونحن الصيادلة. [346] كَانَ الأَعْمَشُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّقَائِقِ أَرْسَلَهُمْ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَدْ قَالَ مُغِيرَةُ لَهُ أَلا تَأْتِي أَبَا حَنِيفَةَ [347]

عن أبي كامل الحنفي قال : قال لي الأعمش : **لم ترك صاحبكم - يعني أبا حنيفة - قول عبدالله بن مسعود : بيع الأمة طلاقها ؟** قال : قلت له : لما حدثته أنت : عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : أنها ابتاعت بريرة فاعتقتها ولها زوج ، فخيرها رسول الله ﷺ ، فاختارت نفسها . قال : لا يكون التخيير إلا والنكاح قائم ، **فقال لي الأعمش : لقد ألطف**[348]

عبد الله بن داود الخريبي يقول : أراد الأعمش الحج فقال : **من هاهنا يذهب إلى أبي حنيفة يكتب لنا مناسك الحج**[349] خَرَجَ الأَعْمَشُ يُرِيدُ الْحَجَّ فَلَمَّا صَارَ بِالْحِيرَةِ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ اذْهَبْ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى يَكْتُبَ لَنَا الْمَنَاسِكَ [350]

كانَ الْأَعْمَش إِذا سُئِلَ عَن مَسْأَلَة قَالَ عَلَيْكُم بِتِلْكَ الْحلقَة يَعْنِي حَلقَة أبي حنيفَة[351]

عن الأعمش، قال: قلت لأبي حنيفة رحمه الله: ما تقول في كذا وكذا ؟ فقال : هو كذا وكذا. قلت له: من أين قلت؟ قال : أنت حدثتنا عن إبراهيم، عن علقمة عن

---

[346] أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ج8 ص238، ترجمة 1954، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م

[347] الذهبي، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، ص 29

[348] ابن أبي العوام ت 335هـ **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 99 رقم 145

[349] ابن أبي العوام ت 335هـ **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 102 رقم 154

[350] ابن عبد البر المالكي ت 463هـ، **الانتقاء**، ص 126

[351] الصَّيْمَري الحنفي (ت ٤٣٦ هـ) ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه** ، أخبار أبي حنيفة مع الشعبي ومحارب بن دثار والأعمش، ص78، عالم الكتب – بيروت، 1985م

عبد الله، عن النبي ﷺ . وأنت حدثتنا عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ . وأنت حدثتنا عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ . وأنت حدثتنا عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ . وأنت حدثتنا عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ . وأنت حدثتنا عن أبي إياس، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ : **من دل على خير كان له أجر فاعله .**

وأنت حدثتنا عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رجل للنبي ﷺ رسول الله ! إني كنت أصلي في داري فدخل علي قوم فأعجبني ذلك. فقال رسول الله ﷺ : **لك أجران لك أجر السر وأجر العلانية. "**

وأنت حدثتنا عن الحكم عن أبي مجلز، عن حذيفة، قال: **صافحني رسول الله ﷺ و أنا جنب.**

حدثتني عن شقيق بن سلمة، عن حذيفة، قال: المنافقون اليوم شر منهم على عهد رسول الله ﷺ . وذلك أنهم كانوا يستخفونه على عهد رسول الله ﷺ ، واليوم أعلنوه.

وأنت حدثتنا عن سعيد بن جبير، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ : **لا أحد أصبر من الله على أذى يسمعه أنه يشرك به ويجعل له ولدا فيعافيهم ويدفع عنهم ويرزقهم.**

وأنت حدثتنا عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : **ما من عبد إلا وله صيت في السماء. فإذا كان صيته في السماء حسنا وضع له في الأرض، وإن كان صيته في السماء سيئا وضع في الأرض .**

وأنت حدثتنا عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه الجوع قال: **لعلكم تأكلون متفرقين، اجتمعوا وكلوا يبارك لكم.**

وأنت حدثتنا عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: **كاد الحسد يغلب القدر، وكاد الفقر يكون كفرًا. وإن الرجل ليذنب الذنب فيحرم به نصيبه من الرزق.**

قال الأعمش : فقلت: حسبك ما حدثتك به في مائة يوم تريد أن تسرده علي في ساعة؟ ما ظننت أنك تحفظ كل ذلك و ما أرى أني حدثت كثيرًا من الناس ما حدثتك، وما ظننت أنك تستعمل هذه الآثار. ثم قال الأعمش : **يا معشر الفقهاء! أنتم الأطباء ونحن الصيادلة، فأما أنت أيها الرجل، فإنك أخذت بكلي الطرفين.** [352]

قال الأعمش في قصة طلاق امرأته:

حيلة وقعت و نعمت الحيلة، رحم الله من دل عليها

حدثنا محمد بن قدامة أنبأنا سعيد بن يحيى قال سمعت أبي يقول وقع بين الاعمش وامرأته كلام فى جوف الليل فجعل الأعمش يشتم امرأته ويضربها فلما أقلع عن ضربها جعل يكلمها فلا تجيبه ولا تكلمه

فغضب الأعمش وقال لم لا تجيبني ولا تكلميني؟ فقالت ابنته: لم تكلمك الليلة تكلمك إذا أصبحت، فقال الأعمش إن لم تكلمي الليلة فهي طالق البتة، فقالت البنت كلميه، فأبت، فاغتم له الأعمش وندم وجعل يتفكر ... وخرج من المنزل قاصدا إلى أبى حنيفة فلم بلغ المنزل وجد الباب مغلقا، فدق الباب فخرج حماد ابنه فقال من ذا؟ قال هذا سليمان، قال و من سليمان؟ قال سليمان الأعمش، قال ففتح حماد وأخبر أباه بمجيئه، فخرج أبو حيفة وأدخله المنزل وأجلسه على الصدر، وجلس بين يديه، وقال حاجة مهمة في هذا الوقت إلا أرسلت الي فآتيك، فجعل الأعمش يتكلم شبه المعتذر، فقال له أبو حنيفة دع الاعتذار و تكلم فيما جئت له،

---

[352] أبو الحسن الدينوري ت 468هـ، **مناقب أبي حنيفة**، ص 55-56

قال كان بيني و بين امرأتي كلام فا غضبتني وامتنعت عن الكلام فحلفت إن لم تكلمنى هذه الليلة فهي طالق البتة، فأبت أن تكلمنى، و خفت أن تطلق إذا أصبحنا وهي تريد الفرار منى، أخاف أن توذيني وقد طالت صحبتها، وهي أم الأولاد، فهل من حيلة تكشف عني هذا الغم؟ فقال له أبو حنيفة: هوّن على نفسك وإن الفرج قريب إن يسَّر الله،

فبعث رجلا يدعو له مؤذن مسجد الأعمش، فذهب الرجل وجاء به، فقال له أبو حنيفة إذا دخل الأعمش منزله و قرب وقت الصبح فأذن قبل ان ينفجر الفجر، فإن فيه انكشاف غمه إن شاء الله تعالى، فانصرف الأعمش ودخل منزله ينتظر الأذان، فلما كان قبل طلوع الفجر أذن المؤذن، قال فلما سمعت امرأة الأعمش الأذان قالت الحمد لله الذي اراحني منك أيها الشيخ السيئ الخلق، قال لها الأعمش لم نصبح بعد، حيلة وقعت و نعمت الحيلة، رحم الله من دل عليها. [353]

.7

الإمام عمر بن ذرت 150هـ ممن روى عنه الإمام

عُمَرُ بنُ ذَرّ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ زُرَارَةَ الهَمْدَانِيُّ (خَ، د، ت، س) الإِمَامُ، الزَّاهِدُ، العَابِدُ، أَبُو ذَرٍّ الهَمْدَانِيُّ، ثُمَّ المُرْهِبِيُّ، الكُوْفِيُّ.

قال الصيمري: أخبرنَا عبد الله بن مُحَمَّد الْحلْوانِي قَالَ ثَنَا مكرم قَالَ ثَنَا عبد الصَّمد بن عبيد الله عَن مُحَمَّد بن الْهَيْثَم النَّخعِيّ عَن رَبَاح بن أبي نصر **قَالَ رَأَيْت أبا حنيفَة وَعمر بن ذَر التقيا واعتنقا وَقبَّل عمر بن ذَر بَين عَيْني أبي حنيفَة** [354]

---

[353] الموفق المكي ت 568 هـ، **مناقب الإمام الأعظم** ج 1 ص 132 – 133

[354] الصيمري ت 436هـ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص 88

حُبُّ أبي حَنِيْفَة مِنَ السُّنَّةِ

الإمام عبد العزيز بن أبي رواد ت 159هـ: إمامُ المسجد الحرام

روى الصيمري ت 436هـ بسنده: قَالَ عبد الْعَزِيز بن أبي رواد: **أبو حنيفَة المحنة، من أحب أَبَا حنيفَة فَهُوَ سني وَمن أبغضه فَهُوَ مُبْتَدع** [355] **و ابن أبي رواد هذا** صدوق حسن الحديث [356] **من رواة البخاري** (حديث 753، 3583) مقرونا

قال الإمام الحافظ الحجة

أبو معاوية السعدي الكوفي الضرير ت 195هـ ،

أحد الأعلام . شيخُ يحيى القطان وأحمد بن حنبل وابن معين، **وقال أبو داود :** كان رئيس المرجئة بالكوفة، **وقال ابن حبان :** كان حافظا متقنا ، ولكنه كان مرجئا خبيثا **قال: حُبُّ أَبِي حَنِيْفَةَ مِنَ السُّنَّةِ.** [357]

و أبو معاوية هذا أيضا من تلاميذ الإمام أبي حنيفة ومن رواة البخاري (حديث 10، 130، 228، 347، 363، 477، 664، 713، 925، 1247، 1361، 1550، 1585، 1783) وهو من السبعة الذين قال عنهم البخاري: روى عن أبي حنيفة قبيل قوله "سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه"

---

[355] الصيمري 436هـ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه** ، ص 86، عالم الكتب – بيروت، ١٩٨٥ م، عدد الصفحات: ١٧٣

[356] **إمام المسجد الحرام**، وأحد الأئمة العباد، ومن رواة الحديث النبوي، **روى عن:** سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ونافع مولى ابن عمر، وجماعة. **روى عنه:** ولده فقيه مكة عبد المجيد بن أبي رواد، وحسين الجعفي، ويحيى القطان، وأبو عاصم النبيل، وعبد الرزاق الصنعاني، ومكي بن إبراهيم، وعبد الله بن المبارك، وآخرون.
استشهد به مرتين البخاريُّ في صحيحه ولم يرو له رواية منفردة، وروى له في الأدب المفرد، وروى له أصحاب السنن الأربعة سوى مسلم. **قال عبد الله بن المبارك:** كان من أعبد الناس.

[357] الذهبي ت 748هـ، **سير أعلام النبلاء**، ج6 ص401، الرسالة

أبو حنيفة ممن لا يحتاجون إلى تعديل وتوثيق

قال أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ):

باب القول في الجرح والتعديل: وجملته أن الراوي لا يخلو إما أن يكون معلوم العدالة أو معلوم الفسق أو مجهول الحال، فإن كانت عدالته معلومة كالصحابة رضي الله عنهم أو أفاضل التابعين كالحسن وعطاء والشعبي والنخعي وأجلاء الأئمة كمالك وسفيان وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق ومن يجري مجراهم وجب قبول خبره **ولم يجب البحث عن عدالته** [358]

قال أبو السعادات ابن الأثير ت 606 هـ عن أبي حنيفة

ولو ذهبنا إلى شرح مناقبه وفضائله لأطلْنا الخُطب، ولم نصلْ إلى الغرض منها، فإنه كان عالماً عاملاً، زاهداً، عابداً، ورعاً، تقياً، إماماً في علوم الشريعة مرضياً، **وقد نسب إليه وقيل عنه من الأقاويل المختلفة التي نجلُّ قدره عنها ويتنزه منها؛ من القول بخلقِ القرآن، والقول بالقدر، والقول بالإرجاء، وغير ذلك مما نُسب إليه. ولا حاجة إلى ذكرها ولا إلى ذكر قائليها، والظاهر أنه كان منزهاً عنها، ويدل على صحة نزاهته عنها، ما نشر الله تعالى له من الذِّكْر المنتشر في الآفاق، والعلم الذي طبق الأرض، والأَخْذ بمذهبه وفقهه والرجوع إلى قوله وفعله، وإن ذلك لو لم يكن لله فيه سرّ خفي، ورضى إلهيّ، وفقه الله له لما اجتمع شطرُ الإسلامِ أو ما يقاربهُ على تقليده، والعمل بر أيه ومذهبه حتى قد عُبِدَ اللهُ ودِيْنَ بفقهه، وعُمل بر أيه، ومذهبه، وأُخذَ بقوله إلى يومنا هذا ما يقارب أربعمائة وخمسين سنة، وفي هذا أدل دليل على صحة مذهبه، وعقيدته، و أنما قيل عنه هو منزَّه منه**، وقد جمع أبو جعفر الطحاوي - وهو من أكبر الآخذين بمذهبه - كتاباً سماه عقيدةُ أبي حنيفةَ - رحمه الله -وهي عقيدةُ أهل السُّنَّة والجماعة، وليس فيها شيء مما نُسبَ إليه وقيل

---

[358] أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، ص 77، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م عدد الصفحات: ١٣٤

عنه، وأصحابه أخبرُ بحاله وبقوله من غيرهم، فالرجوعُ إلى ما نقلوه عنه أوْلى مما نقله غيرُهم عنه، وقد ذُكِر أيضاً سبب قول من قال عنه ما قال والحامل له على ما نسب إليه، ولا حاجة بنا إلى ذكر ما قالوه، **فإن مثل أبي حنيفة ومحلُه في الإسلام لا يحتاجُ إلى دليل يُعْتَذَرُبه مما نُسب إليه**. والله أعلم.[359]

قال الذهبي ت 748 هـ عن أبي حنيفة في سير أعلام النبلاء:

الإِمَامَةُ فِي الفِقْهِ وَدَقَائِقِه مُسَلَّمَةٌ إِلَى هَذَا الإِمَامِ، وَهَذَا أَمرٌ لاَ شَكَّ فِيْهِ.
وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الأَذْهَانِ شَيْءٌ ... إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُإِلَى دَلِيْلِ [360]

وقال في مقدمة ميزان الاعتدال:

وكذا لا أذكرُ في كتابي من الأئمةِ المتبوعينَ في الفروعِ أحدًا لجلالتِهم في الإسلامِ وعظمتِهم في النفوسِ، مثلَ أبي حنيفةَ، والشافعيّ، والبخاريّ، فإنْ ذكرتُ أحدًا منهم فأذكرُهُ على الإنصافِ، وما يضرُّهُ ذلك عندَ اللهِ ولا عندَ الناسِ، **إذْ إنما يضرُّالإنسانَ الكذبُ، والإصرارُ على كثرةِ الخطأِ، والتجري على تدليسِ الباطلِ، فإنهُ خيانةٌ وجنايةٌ، والمرءُ المسلمُ يُطبَعُ على كلِّ شيءٍ إلا الخيانةَ والكذبَ.**[361]

قلتُ: ومن تشهد له النبي ﷺ بقوله: " **لوكان الدين / لوكان الإيمان / لوكان العلم عند الثريا لذهب به رجل من فارس**" لا يحتاج إلى توثيق أحد أو تعديله، التفصيل في الجزء الثاني في الرد على قول الإمام مسلم

---

[359] مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ج 12 ص 952، ترجمة 2780، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط [ت ١٤٢٥ هـ]- التتمة تحقيق بشير عيون [ت ١٤٣١ هـ]، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى

[360] ج 6 ص 403 ، الرسالة

[361] ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج1 ص 2-3، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م، عدد الأجزاء: ٤

وَمِنْ فَطَانَةِ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله :

فَحَجَرَ الأَمِيرُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يُفْتِيَ

روى ابن عبد البر: .... نَا الْحسن بن زِيَاد اللؤلؤى قَالَ كَانَتْ عِنْدَنَا امْرَأَةٌ مَجْنُونَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عِمْرَانَ مَرَّ بِهَا إِنْسَانٌ فَقَالَ لَهَا شَيْئا فَقَالَت يَا ابْن الزَّانِيَيْنِ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى قَائِمٌ يَسْمَعُ فَأَمَرَ أَنْ يُؤْتَى بِهَا فَأَدْخَلَهَا الْمَسْجِدَ وَهُوَ فِيهِ فَضَرَبَهَا حَدَّيْنِ حَدًّا لأَبِيهِ وَحَدًّا لأُمِّهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ أَخْطَأَ فِيهَا مِنْ سِتَّةِ مَوَاضِعَ الْمَجْنُونَةُ لَا حَدَّ عَلَيْهَا وَأَقَامَ الْحَدَّ عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ وَلا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَضَرَبَهَا قَائِمَةً وَالنِّسَاءُ يُضْرَبْنَ قُعُودًا وَأَقَامَ عَلَيْهَا حَدَّيْنِ وَلَوْ أَنَّ رَجُلا قَذَفَ قَوْمًا مَا كَانَ عَلَيْهِ إلا حَدٌّ وَاحِدٌ وَضَرَبَهَا وَالأَبْوَانِ غَائِبَانِ وَلا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بمحضرهما لأَنَّ الْحَدَّ لَا يَكُونُ إلا لِمَنْ يَطْلُبُهُ وَجَمَعَ بَيْنَ الْحَدَّيْنِ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدَّانِ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا حَتَّى يجِف الآخَرُ ثُمَّ يُضْرَبَ الْحَدَّ الثَّانِي فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَذَهَبَ إِلَى الأَمِيرِ فَشَكَاهُ فَحَجَرَ الأَمِيرُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يُفْتِيَ فَهَذِهِ قِصَّةُ حَجْرِ الأَمِيرِ فِي الْفُتْيَا عَلَى أبى حنيفَة ثُمَّ وَرَدَتْ مَسَائِلُ لِعِيسَى بْنِ مُوسَى فَسُئِلَ عَنْهَا أَبُو حَنِيفَةَ فَأَجَابَ فِيهَا فَاسْتَحْسَنَ عِيسَى كُلَّ مَا جَاءَ بِهِ وَأَذِنَ لَهُ فَقَعَدَ فِي مَجْلِسِهِ[362]

أَعَلَى الأَعْمَى أَنْ يَحْلِفَ أَنَّ شُهُودَهُ شَهِدُوا بِحَقٍّ وَهُوَ لَمْ يَرَ؟

مَاتَ رَجُلٌ وَأَوْصَى إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَقَدِمَ أَبُو حَنِيفَةَ وَارْتَفَعَ إِلَى ابْنِ شُبْرُمَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ فُلانًا مَاتَ وَأَوْصَى إِلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ أَتَحْلِفُ أَنَّ شُهُودَكَ شَهِدُوا بِحَقٍّ قَالَ لَيْسَ عَلَيَّ يَمِينٌ كُنْتُ غَائِبًا قَالَ ضلت مقايسك قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مَا تَقُولُ فِي أَعْمَى شُجَّ فَشَهِدَ لَهُ شَاهِدَانِ بِذَلِكَ أَعَلَى الأَعْمَى أَنْ يَحْلِفَ أَنَّ شُهُودَهُ شَهِدُوا بِحَقٍّ وَهُوَ لَمْ يَرَ فَحَكَمَ لأَبِي حَنِيفَةَ بِالْوَصِيَّةِ وَأَمْضَاهَا لَهُ[363]

---

[362] ابن عبد البر المالكي ت 463هـ، **الانتقاء**، ص 152-153

[363] ابن عبد البر المالكي ت 463هـ، **الانتقاء**، ص 153

مَا أَعْجَبَنِي صَوَابُهُ كَمَا أَعْجَبَنِي سُرْعَةُ جَوَابِهِ

قال الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ت 175هـ : " كُنْتُ أَسْمَعُ بِذِكْرِ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَأَتَمَنَّى أَنْ أَرَاهُ ، فَإِنِّي لَبِمَكَّةَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَقَصِّفِينَ عَلَى رَجُلٍ ، فسَمِعْتُ رَجُلًا ، يَقُولُ : يَا أَبَا حَنِيفَةَ ، فَقُلْتُ : إِنَّهُ هُوَ ، فَقَالَ : إِنِّي ذُو مَالٍ وَأَنَا مِنْ خُرَاسَانَ وَلِي ابْنٌ أُزَوِّجُهُ الْمَرْأَةَ وَأُنْفِقُ عَلَيْهِ الْمَالَ الْكَثِيرَ ، فَيُطَلِّقُهَا فَيَذْهَبُ مَالِي ، وَأَشْتَرِي لَهُ الْجَارِيَةَ بِالْمَالِ الْكَثِيرِ فَيُعْتِقُهَا ، فَيَذْهَبُ مَالِي فَهَلْ مِنْ حِيلَةٍ ؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : " أَدْخِلْهُ سُوقَ الرَّقِيقِ ، فَإِذَا وَقَعَتْ عَيْنُهُ عَلَى جَارِيَةٍ فَاشْتَرِهَا لِنَفْسِكَ ، ثُمَّ زَوِّجْهَا إِيَّاهُ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا رَجِعَتْ مَمْلُوكَةً لَكَ ، وَإِنْ أَعْتَقَهَا لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ " ، قَالَ اللَّيْثُ : فَوَاللَّهِ مَا أَعْجَبَنِي صَوَابُهُ كَمَا أَعْجَبَنِي سُرْعَةُ جَوَابِهِ ، وَرَوَى نَحْوَهَا الطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادٍ آخَرَ إِلَى اللَّيْثِ .[364]

عجزت الناس يلدن مثل النعمان:

شريك بن عبدالله قال : كنا مع جنازة غلام من بني هاشم ، وقد تبعتها وجوه الناس وأشرافهم ، وأنا إلى جنب ابن شبرمة أماشيه ، إذ قامت الجنازة ، فقيل : ما للجنازة لا تنبعث ؟ قالوا : خرجت أمه والهة عليه بارزة وكان وجهها جميلا ، فحلف أبوه بطلاقها ثلاثاً لترجعن ، وحلفت هي بصدقة ما تملك وعتق ما تملك لا رجعت حتى يصلى عليه ، وكان يومئذ مع الجنازة فقهاء ، فاجتمعوا لذلك ، وسئلوا عن المسألة ، فلم يكن عندهم جواب حاضر ، فهتف بالنعمان بن ثابت فجاء مغطى الرأس ، والمرأة والزوج قائمين ، فقال للمرأة : علام حلفت ؟ قالت : حلفت بكذا ، وقال للرجل : علام حلفت ؟ قال : بكذا ، قال : ضعوا السرير فوضع ثم قال للرجل : تقدم صل على ابنك ، فلما صلى ، قال : ارجعي ، قد خرجت من يمينك ، احملوا ميتكم ،

---

[364] الذهبي ت 748هـ، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه** 36-37
/ ابن أبي العوام ت 335هـ في كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 87 رقم 124
/ ابن عبد البر المالكي ت 463هـ، **الانتقاء**، ص 154

فاستحسنها الناس ، فقال ابن شبرمة فيما حكى عنه شريك : عجزت الناس يلدن مثل النعمان[365]

شَكَكْتُ فِي طَلَاقِ امْرَأَتِي:

قَالَ الطَّحَاوِيُّ : قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ حَمَّادٍ :

" شَكَكْتُ فِي طَلَاقِ امْرَأَتِي ، فَسَأَلْتُ شُرَيْكًا ، فَقَالَ : طَلِّقْهَا وَأَشْهِدْ عَلَى رَجْعَتِهَا ، ثُمَّ سَأَلْتُ سُفْيَان الثَّوْرِيَّ ، فَقَالَ لِي : اذْهَبْ فَرَاجِعْهَا ، فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا فَقَدْ رَاجَعْتَهَا ، ثُمَّ سَأَلْتُ زُفَرَ بْنَ الْهُذَيْلِ ، فَقَالَ لِي : هِيَ امْرَأَتُكَ حَتَّى تَتَيَقَّنَ طَلَاقَهَا ، فَأَتَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ ، فَقَالَ لِي : أَمَّا سُفْيَانُ فَأَفْتَاكَ بِالْوَرَعِ ، وَأَمَّا زُفَرُ فَأَفْتَاكَ بِعَيْنِ الْفِقْهِ ، وَأَمَّا شُرَيْكٌ فَهُوَ كَرَجُلٍ قُلْتَ لَهُ : لا أَدْرِيْ أَصَابَ ثَوْبِيْ بَوْلٌ أَمْ لَا ، فَقَالَ لَكَ : بُلْ عَلَى ثَوْبِكَ وَاغْسِلْهُ [366] "

الدرهم الباقي بينهما أثلاثاً:

علي بن عاصم يقول : سألت أبا حنيفة عن درهم لرجل ودرهمين الآخر اختلطوا ، ثم ضاع در همان من الثلاثة لا يعلم من أيها هو ؟ فقال أبو حنيفة : الدرهم الباقي بينهما أثلاثاً ، قال : فلقيت ابن شبرمة فسألته عنها ؟ فقال سألت عنها أحداً ؟ قلت : نعم سألت عنها أبا حنيفة ، فقال لي : لك الدرهم الباقي بينهما أثلاثاً ، قلت : نعم ، قال أخطأ أبو حنيفة ، ولكن درهماً من الدرهمين الضائعين يحيط العلم أنه من الدرهمين ، والدرهم الباقي من الضائعين يحتمل أن يكون الباقي من الدرهمين ويحتمل أن يكون الدرهم الواحد ، فهو منهما جميعا ، فالدرهم الذي بقي بينهما نصفين ، قال : فاستحسنت ذلك جداً ، فلقيت أبا حنيفة – ولو وزن عقله بعقل نصف أهل الأرض لرجح بهم - فقلت يا أبا حنيفة خولفت في المسألة ، فقال لي :

---

[365] ابن أبي العوام ت 335هـ في كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 88 رقم 125

[366] الذهبي ت 748هـ، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه 37

لقيت ابن شبرمة فقال لك : قد أحاط العلم بأن أحد الدرهمين الضائعين ، ثم ذكر جواب ابن شبرمة ، فقلت : نعم ، فقال : إن الثلاثة حيث اختلطت وجبت الشركة بينهما فصار لصاحب الدرهم ثلث كل درهم ، ولصاحب الدرهمين ثلثا كل درهم ، فأي درهم ذهب ذهب بحصتهما[367]

فوفد إليه أربعون رجلاً عليهم السلاح:

عن أبي يوسف قال : بلغ بعض الخوارج أن أبا حنيفة لا يكفر أحداً من المسلمين بذنب فوفد إليه أربعون رجلاً عليهم السلاح ، فقدموا الكوفة ، فأتوا حلقة أبي حنيفة وهو جالس فيها ، وبأيديهم سيوفهم قد انتضوها ، فقالوا : يا أبا حنيفة هذا آخر أيامك من الدنيا وأول أيامك من الآخرة ، قد أتيناك بمسألتين ، وهما من أشد مسائلنا ، فإن خرجت منهما ، وإلا أتينا على نفسك ، فقال لهم أبو حنيفة : أتريدون أن تسألوني ؟ قالوا : نعم ، قال : اغمدوا سيوفكم فقد هالني بريقها ، فقالوا : كيف نغمدها ونحن نريد أن نخضبها من دمك ، قال : تكلموا ، قالوا : ما تقول في رجل شرب خمراً حتى سكر ، ثم لم يزل يقيء حتى مات في قيئه غرقا ؟ وفي امرأة زنت فحملت من الزنا ثم شربت شيئاً حتى أسقطت وماتت من ذلك ؟ فقال أبو حنيفة : أمن اليهود كانا ؟ قالوا : لا ، قال : أفمن النصارى كانا ؟ قالوا : لا ، قال : أفمن المجوس كانا ؟ قالوا : لا ، قال : فمن أي الأديان كانا ؟ قالوا : من المسلمين ممن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فقال أبو حنيفة : ويُقران بما جاء من عند الله ؟ قالوا : نعم ، فقال : أخبروني عن هذا الكلام أهو من الكفر أو من الإيمان ؟ قالوا : من الإيمان ، قال : كم هو من الإيمان نصفه أو ثلثه أو ربعه ؟ قالوا : الإيمان لا نصف له ولا ثلث ولا ربع ، بل هو الإيمان كله ، قال : فقد شهدتم لهما بالإيمان ،

[367] ابن أبي العوام ت 335هـ في كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 88 رقم 126

قالوا : دعنا من هذا وأخبرنا أهما من أهل الجنة أو من أهل النار ؟ فقال أبو حنيفة : أقول كما قال نبي الله جل وعز نوح عليه السلام في قوم كانوا أعظم جرماً منهما : ﴿قَالَ وَمَا عِلْمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الشعراء : ١١٢-١١٤) ، وأقول كما قال خليل الرحمن جل وعز في قوم كانوا أعظم جرماً منهما : ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (إبراهيم : ٣٦) ، وأقول كما قال عيسى عليه السلام في قوم كانوا أعظم جرماً منهما : ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الحكيم ﴾ (المائدة : ١١٨) ، وأقول كما أنزل الله عز وجل على نبيه محمد ﷺ : ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ) - إلى قوله - إِنِّي إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (هود : ٣١) . فقالوا جميعاً : فرجت عنا فرج الله عنك ، ونحن نستغفر الله عز وجل من جميع ما كنا عليه ورجعوا[368]

فكانت من كل المسلمين ذات محرم:

الإمام حكام بن سلم الرازي المكي ت 190هـ: قال رجل لأبي حنيفة : إن العَرْزَمِيَّ[369] يذكر أن عائشة كانت تسافر مع غير محرم ، فقال أبو حنيفة : وما يدري العرزمي ما هذا ؟ **إن عائشة كانت أم المؤمنين** ، فكانت من كل المسلمين ذات محرم[370]

---

[368] ابن أبي العوام ت 335هـ في كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 90 رقم 127 / أبو الحسن الدينوري ت 468هـ، **مناقب أبي حنيفة**، ص 63-65

[369] محمد بن عبيد الله العرزمي ت 155 هـ

[370] ابن أبي العوام ت 335هـ في كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 95 رقم 135 / ابن عبد البر المالكي ت 463هـ، **الانتقاء**، ص 157

يعنون ذلك الصبي الذي شق بطن أمه وأخرج:

قال الإمام زفر: كنت عند أبي حنيفة يوما ، إذ جاءه بعض جيرانه فقال : يا أبا حنيفة ! امرأة قال : ماتت وفي بطنها ولد يرتكض ؟ فقال : أدركوها وشقوا بطنها ، ففعلوا ، فإني يوماً عند أبي حنيفة إذ جاءوه بصبي وفي أذنه تؤمة يعني شنفا[371] فقالوا : هذا مولاك ، يعنون ذلك الصبي الذي شق بطن أمه وأخرج[372]

وأدخِلت امرأة كل واحد من الأخوين على أخيه:

محمد بن سعيد العقيلي قال : كنت بالكوفة فشهدت وليمة أخوين تزوجا بأختين ، فبني بهما في الليل وأصبح الناس في الوليمة ، ودعي إليها ابن شبرمة وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وسفيان الثوري وزفر ومنير ، وكنت في أصحاب أبي حنيفة ، ووضع لكل رجل من هؤلاء مع أصحابه مائدة، فأبطئوا بالطعام ، ووجم القوم وغلط بهما ، وأدخلت امرأة كل واحد من الأخوين على أخيه، وابتنى كل واحد منهما بالمرأة التي أدخلت عليه،

فأتوا سفيان، فقال : لكل واحدة منهما مهر ، وتستبرئ بثلاثة قروء ، وترجع إلى زوجها إن شاء ، فلم يعجبهم ذلك ، وأتوا غيره فلا أدري ما قال ،

ثم أتوا أبا حنيفة، فقال له أبو الغلامين : يا أبا حنيفة هلكت ، أنفقت مالي، وأخبره الخبر، فقال : علي بالغلامين ، فجاءا فخلا بأحدهما فقال: أراغب أنت فيما هجمت عليه ؟ قال : نعم ، وسأل الآخر ؟ فقال : نعم ، فأمر كل واحد منهما أن يطلق إمرأته وأمر كل واحد منهما أن يعقد النكاح على التي دخل بها ، فجدد النكاح ، وكبر الناس

---

[371] ما يعلق في أعلى الأذن

[372] ابن أبي العوام ت 335هـ في كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 95 رقم 137

، ووضع الطعام ، فصار لكل واحدة من المرأتين صداقان ونصف ، نصف بالطلاق قبل الدخول ، وصداق بالمسيس ، وصداق للتزويج .[373]

فجاء طائر فوقع فيها فمات ؟

علي بن مسهر أبو الحسن الكوفي، القرشي، قاضي الموصل، من أئمة ورواة الحديث وهوثقة ت 189هـ،

قال : كنا عند أبي حنيفة فأتاه عبدالله بن المبارك بهيئة خراسان فقال له : رجل رفع قدره على النار ، فجاء طائر فوقع فيها فمات ؟ فقال أبو حنيفة لأصحابه : ما تأثرون فيها ؟ فحدثوه عن ابن عباس أنه قال : يهراق المرق ويغسل اللحم ، فقال أبو حنيفة بهذا نقول ، ولكنه عندنا على شريطة : إن كان وقع فيها في حال سكونها ، فكذلك، وإن كان وقع فيها في حال غليانها لم يُوكل اللحم ولا المرق جميعا ، فقال له ابن المبارك : ولم ذلك يا أبا حنيفة ؟ فقال : لأنه إذا وقع فيها في حال غليانها تداخل اللحم الميتة ، وإذا وقع في حال سكونها وسخ اللحم ، فقال ابن المبارك بيده وعقد ثلاثين : هذا زرين ، يعني كلاماً من ذهب[374]

---

[373] ابن أبي العوام ت 335هـ في كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 96 رقم 138

[374] ابن أبي العوام ت 335هـ في كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 109 رقم 174 / أخرجه الصيمري ص ٢٥ من طريق الطحاوي ، وفيه : سويد بن سعد الحدثاني ،

/ وابن عبد البر في الإنتقاء، ص 156-155 من طريق محمد بن إسماعيل الصائغ ، عن سويد ابن سعيد الحدثاني به .

ولكل منها وجه في الفقه ومذهب:

محمد بن الحسن قال: كان أبو حنيفة قد حمل إلى بغداد، فاجتمع أصحابه جميعاً وفيهم أبو يوسف وزفر وأسد بن عمرو وعامة الفقهاء المتقدمين من أصحابه ، فعملوا مسألة أيدوها بالحِجاجِ وتنوقوا في تقويمها وقالوا : نسأل أبا حنيفة أول ما يقدم ، فلما قدم أبو حنيفة كان أول مسألة سئل عنها تلك المسألة ، فأجابهم بغير ما عندهم ، فصاحوا به من نواحي الحلقة : يا أبا حنيفة ! بلدتك الغربة ، فقال لهم: رفقاً رفقاً ، ماذا تقولون ؟ قالوا : ليس هكذا القول ، قال : بحجة أم بغير حجة ؟ قالوا : بل بحجة ، قال : هاتوا ، فناظرهم فغلبهم بالحجاج حتى ردهم إلى قوله ، وأذعنوا أن الخطأ منهم ، فقال لهم : أعرفتم الآن ؟ قالوا : نعم ،

قال : فما تقولون فيمن يزعم أن قولكم هو الصواب وأن هذا القول خطأ ؟ قالوا : لا يكون ذلك ، قد صح هذا القول ، فناظرهم حتى رد هم عن القول ، فقالوا : يا أبا حنيفة ، ظلمتنا والصواب كان معنا ،

قال : فما تقولون فيمن يزعم أن هذا القول خطأ والأول خطأ والصواب في قول ثالث ؟ فقالوا : هذا ما لا يكون ، قال : فاستمعوا واخترع قولاً ثالثاً ، وناظرهم عليه حتى ردهم إليه ، فأذعنوا وقالوا : يا أبا حنيفة ، علمنا ،

قال : الصواب هو القول الأول الذي أجبتكم به لعله كذا وكذا ، وهذه المسألة لا تخرج من هذه الثلاثة الأنحاء ، **ولكل منها وجه في الفقه ومذهب** ، وهذا الصواب فخذوه وارفضوا ما سواه .[375]

وشرط الله أحق أن يوفى به

الإمام حماد ت 176هـ (حَمَّاد بن أبي حنيفة النُّعمان بن ثابت الكُوفي الحنفي، هو أبو إسماعيل حماد بن أبي حنيفة النعمان، تفقه على أبيه وأفتى في زمانه، وهو من طبقة أبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد.) **قال:** كتب أبو جعفر

[375] ابن أبي العوام ت 335هـ في كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 111 رقم 178

المنصور والي الكوفة في إشخاص أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة ، قال : فقدموا قبل شخوصهم بيوم رجلاً يأخذ لهم منزلاً ببغداد ، ثم شخصوا ، قال حماد : وخرجت مع أبي لأخدمه ، فلما صرنا إلى بغداد بدأنا بباب أبي جعفر المنصور ، فاستؤذن لهم فأذن لهم ، فدخلوا وأمسكت حمار أبي، قال : فاحتبسوا عنده ثم خرجوا ، فقدمت حمار أبي إليه ثم قلت : يا أبه ما وراك؟ **قال : شريا بُنَيَّ** ، فقلت : ما هو ؟ قال : حتى نصير إلى المنزل ، فلما صرنا إلى المنزل قال لي : يا بني دخلنا على هذا الرجل ، فلما أخذنا مجلسنا قال لنا : ألستم تروون عن النبي ﷺ أنه قال : **المؤمنون عند شروطهم**؟ قلنا : بلى ، قال : فإن أهل الموصل شرطوا لي أن لا يخرجوا علي، فمتى خرجوا علي فأنا في حل من دمائهم وأموالهم، وقد خرجوا علي، وأقبل على ابن شبرمة وابن أبي ليلى فقالا له : يا أمير المؤمنين، رعيتك ويدك المبسوطة عليهم، وقولك المقبول فيهم، فإن عفوت فأهل ذلك أنت، وإن عاقبت فبما يستحقون، فأقبل علي وقال لي: يا شيخ ، إياك أريد فتكلم، قال: قلت : يا أمير المؤمنين، **ألسنا في بيت أمان؟** قال: بلى، قال: قلت له : **شرطوا لك ما لا يملكون، وشرطت عليهم ما ليس لك، وأخذتهم بما لا يحل لك، وشرط الله أحق أن يوفى به**، قال : قوموا عني، فقمنا، قال: فمكثنا على ذلك أياماً، ثم دعا بهم، فدخلوا فلم يلبثوا أن خرجوا، فقلت لأبي: يا أبه، ما الخبر؟ قال: **خيريا بني**، إنا لما دخلنا التفت إلي **فقال لي: يا شيخ فكرت فيما قلت لي، فإذا القول ما قلت**، ارجعوا إلى بلدكم، قال: فرجعنا من فورنا إلى الكوفة .[376]

---

[376] ابن أبي العوام ت 335هـ **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 113 رقم 181 ، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، 2010م

/ ورواها أبو عبد الله، الحسين بن علي الصَّيْمَري الحنفي (ت ٤٣٦ هـ) ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص 69 ، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الصفحات: ١٧٣

كان يقول: إن عثمان بن عفان مات يهوديا:

عن أبي يوسف، قال: كان لأبي حنيفة جار، وكان يقول: إن عثمان بن عفان مات يهوديا، فصار إليه أبو حنيفة بأصحابه، فلما نظر إليه أكرمه، وقال: فيم جئت يا أبا حنيفة ؟ قال: جئتك في حاجة قال: هي مقضية. قال: فلان الحجام يخطب إليك ابنتك. قال: فعظم ذلك على الرجل، فقال أبو حنيفة: أنت لا ترضى لابنتك فلان الحجام وهو مسلم، ترضى ابنت رسول الله أن تكون تحت يهودي ! قال: فقال: يا أبا حنيفة، أنا تائب إلى الله، فرجع عن قوله. [377]

فَمِنْ يَوْمِئِذٍ كَفَفْتُ عَنْ ذِكْرِه إِلَّابِخَيْرٍ

قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ كُنْتُ شَدِيدَ الإِزْرَاءِ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فَحَضَرَ الْمَوْسِمَ وَكُنْتُ حَاجًّا يَوْمَئِذٍ فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ قَوْمٌ يَسْأَلُونَهُ فَوَقَفْتُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ مَنْ أَنَا فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ قَصَدْتُكَ أَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرٍ قَدْ أَهَمَّنِي وَأَعْجَزَنِي قَالَ مَا هُوَ قَالَ لِي وَلَدٌ لَيْسَ لِي غَيْرُهُ فَإِنَّ زَوْجَتَهُ طَلَّقَ وَإِنَّ سَرِيَّتَهُ أَعْتَقَ وَقَدْ عَجِزْتُ عَنْ هَذَا فَهَل من حلَّة فَقَالَ لَهُ لِلْوَقْتِ اشْتَرِ الْجَارِيَةَ الَّتِي يَرْضَاهَا هُوَ لِنَفْسِكَ ثُمَّ زَوِّجْهَا مِنْهُ فَإِنْ طَلَّقَ رَجَعَتْ مَمْلُوكَتُكَ إِلَيْكَ وَإِنْ أَعْتَقَ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ قَالَ فَعَلِمْتُ أَنَّ الرَّجُلَ فَقِيهٌ فَمِنْ يَوْمِئِذٍ كَفَفْتُ عَنْ ذِكْرِه إِلَّابِخَيْرٍ[378]

وَ أَقَرَّبِالتَّزْوِيجِ فَأَلْزَمَهُ الْمَهْرَوَأَلْحَقَ بِهِ الْوَلَدَ

على بن الْمَدِينِيِّ يَقُولُ حُدِّثْتُ أَنَّ رَجُلا مِنَ الْقُوَّادِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِرًّا فَوَلَدَتْ مِنْهُ ثُمَّ جَحَدَهَا فَحَاكَمَتْهُ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ لَهَا هَاتِ بَيِّنَةً عَلَى النِّكَاحِ فَقَالَتْ إِنَّمَا تَزَوَّجَنِي

---

[377] أبو الحسن الدينوري ت 468هـ، **مناقب أبي حنيفة**، ص 61

[378] ابن عبد البر المالكي ت 463هـ، **الانتقاء**، ص 153-154

على ان الله عز وَجل الولى والشاهدان الْملكَانِ فَقَالَ لَهَا اذهبى وطردها فَأَتَت الْمَرْأَة أَبَا حَنِيفَةَ مُسْتَغِيثَةً فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا ارْجِعِي إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقُولِي لَهُ إِنِّي قَدْ أَصَبْتُ بَيِّنَةً فَإِذَا هُوَ دَعَا بِه لِيُشْهِدَ عَلَيْهِ قُولِي أَصْلَحَ اللَّهُ الْقَاضِي يَقُولُ هُوَ كَافِرٌ بِالْوَلِيِّ وَالشَّاهِدَيْنِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ذَلِكَ فَنَكَلَ وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ وَأَقَرَّ بِالتَّزْوِيجِ فَأَلْزَمَهُ الْمَهْرَ وَأَلْحَقَ بِهِ الْوَلَدَ[379]

وَ أَثْبَتَ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ وَرَدَّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ

روى ابن عبد البربسنده: ..... نَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ ني بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ وَلَّى بِبَيْت الْمَالِ رَجُلا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ثُمَّ نَظَرَ فِي حِسَابِهِ فَوَجَدَ الْمَالَ يَنْقُصُ ثَمَانِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَخَذْتُهُ لأَنَّ لِي وَلِقَرَابَتِي فِي هَذَا الْمَالِ من النَّصِيب مِقْدَار مَا أَخَذته واكثر وَلَمْ أَتَعَدَّ فَآخُذُ مَا لَيْسَ لِي فَاشْتَدَّ ذَلِك على أبي جَعْفَر وَكره أن ينشر هَذَا الْمَذْهَبُ فِي الْعَامَّةِ عَنْ مِثْلِهِ وَكَرِهَ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ بِالضَّغْطِ فَاسْتَشَارَ فِيهِ فَأُشِيرَ عَلَيْهِ بِأَبِي حَنِيفَةَ فَوَجَّهَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ فَأَقْدَمَهُ عَلَيْهِ وَعَرَّفَهُ مَا جَرَى فَقَالَ لَهُ اجْمَعْ بَيْنِي وَبَيْنَ الرَّجُلِ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَسَأَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ الْوَجْهِ الَّذِي أَخَذَ بِهِ الْمَالَ فَأَخْبَرَهُ بِأَنَّ لَهُ وَلِقَرَابَتِهِ فِي الْفَيْءِ مِقْدَارَ مَا أَخَذَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَأَنَّهُ على أَن يُفَرِّقُ ذَلِكَ فِي قَرَابَتِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ أَرَأَيْتَ مَالا بَيْنِي وَبَيْنَكَ عَلَى رَجُلٍ صَار إليك مِنْهُ شئ أَلَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي صَارَ إِلَيْكَ مِنْهُ بَيْنِي وَبَيْنك على قدر مالنا عَلَيْهِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَا وَجَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا أَخَذْتَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شُرَكَاء وَلَيْسَ لَك أَن تخْتَص بشئ دُونَهُمْ وَعَلَيْكَ أَنْ تُخْرِجَ هَذَا الْمَالَ الَّذِي أَخَذْتَ إِلَى وَالِي الْجَمَاعَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَأْخُذُ كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ النَّاظِرُ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَأَلْزَمَهُ ذَلِكَ وَأَثْبَتَ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ وَرَدَّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ وَأُعْجِبَ بِذَلِكَ الْمَنْصُور وسُرَّ به[380]

---

[379] ابن عبد البر المالكي ت 463هـ، **الانتقاء**، ص 154

[380] ابن عبد البر المالكي ت 463هـ، **الانتقاء**، ص 155

فَقَالَ هُوَ كَذَا

روى ابن عبد البر:..... نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ مَا تَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمثلهمْ مَعَهم﴾ قَالَ آتَاهُ أَهْلُهُ وَمِثْلُ أَهْلِهِ قُلْتُ أَيَجُوزُ أَنْ يَلْحَقَ بِالرَّجُلِ مَنْ لَيْسَ مِنْهُ فَقَالَ وَكَيف الْقَوْلُ فِيهِ عِنْدَكَ فَقُلْتُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أُجُورَ أَهْلِهِ وَأُجُورًا مِثْلَ أُجُورِهِمْ فَقَالَ هُوَ كَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ [381]

وَالكَلامُ طويلٌ ، وَالوَقْتُ قَلِيْلٌ ، وهُوَ مِن الأعْلَامِ جَلِيْلٌ ، ولا يُعَانِدُه إلا ذَلِيْلٌ. فإنَّ أباحَنِيْفَةَ آيةٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، وَمُعْجِزَةٌ مِنْ مُعْجِزَاتِ رَسُوْلِ اللهِ ، نَحْسِبُه كَذلِكَ ، وَلاَ نُزَكِّيْ عَلى اللهِ أحدًا، فَسُبْحَانَ مَنْ قَالَ " يَرْفَعِ اللهُ الَّذِيْنَ آمَنُوْا مِنْكُمْ وَالَّذِيْنَ أُوْتُوْا الْعِلْمَ دَرَجَات " ، فَمَلَأ اللهُ بِأبِيْ حَنِيْفَةَ الدُّنْيَا بِالْبَرَكَاتِ ، وَجَعَلَه إمَامَ المُحَدِّثِيْنَ وَالمُحَدِّثَاتِ ، وَسَنَدَ الفُقَهَاءِ وَالفَقِيْهَاتِ ، فَالحَمْدُ للهِ الَّذِيْ بِنِعْمَتِه تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ ، وَبِفَضْلِه تَتَنَزَّلُ الخَيْرَاتُ وَالبَرَكَاتُ، وَبِتَوْفِيْقِه تَتَحَقَّقُ المَقَاصِدُ وَالغَايَاتُ.

[381] ابن عبد البر المالكي ت 463هـ، **الانتقاء**، ص 156

شيوخُ الإمام ومن روى عنهم وصحةُ أسانيده
فيما روى عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم

روى الإمام أبو حنيفة عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ أذكرهم في فصل أحاديات الإمام لاحقا، و شيوخه ما لا يقل عن أربعة آلاف من التابعين،

قال ابن حجر الهيتمي: هم كثيرون ، لا يسع هذا المختصر ذكرهم ، وقد ذكر منهم الإمام أبو حفص الكبير أربعة آلاف شيخ ، وقال غيره : له أربعة آلاف شيخ من التابعين ، فما بالك بغيرهم

منهم: الليث بن سعد ، وكذا مالك بن أنس إمام دار الهجرة ، على ما ذكره الدارقطني وجماعة، آخرهم أبو محمد العيني، قال بعضهم : إنه رأى في مسند الإمام أبي حنيفة التحديث عن مالك ، وهذان الإمامان من جملة الآخذين عنه [382]

قال الإمام الشعراني الشافعي مذهبا الحنفي نسبا ت 973هـ

وقد قدمنا أني لم أُجب عن الإمام أبي حنيفة وغيره بالصدر وحسن الظن كما يفعله غيري ، وإنما أجبت عنه بعد التتبع والفحص عن أدلة أقواله وأقوال أصحابه، وكتابي المسمى بـ (المنهج المبين في بيان أدلة مذاهب المجتهدين) كافل بذلك ؛ فإنّي جمعت فيه أدلة جميع المذاهب المستعملة والمندرسة قبل دخولي في محبة طريق القوم ، ووقوفي على عين الشريعة التي يتفرع منها أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم .

وقد من الله تعالى علي بمطالعة مسانيد الإمام أبي حنيفة الثلاثة من نسخة صحيحة عليها خطوط الحفاظ ؛ آخرهم الحافظ الدمياطي ، فرأيته لا يروي حديثاً إلا عن خيار التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون بشهادة

---

[382] الإمام ابن حجر الهيتمي الشافعي ت 974هـ، **الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، ص 69، دار الهدى والرشاد، دمشق، 2007م

رسول الله ﷺ ؛ كالأسود وعلقمة وعطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن البصري وأضرابهم رضي الله عنهم أجمعين ، فكل الرواة الذين بينه وبين رسول الله ﷺ عدول ثقات أعلام أخيار، ليس فيهم كذاب ولا متهم بكذب [383]

فإن قيل : إذا قلتم بأن أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ليس فيها شيء ضعيف؛ لسلامة الرواة بينه وبين رسول الله ﷺ من الصحابة والتابعين من الجرح. فما جوابكم عن قول بعض الحفاظ عن شيء من أدلة الإمام أبي حنيفة بأنه ضعيف ؟

فالجواب : يجب علينا حمل ذلك جزماً على الرواة النازلين عن الإمام في السند بعد موته رضي الله تعالى عنه إذا رووا ذلك الحديث من طريق غير طريق الإمام ؛ إذ كل حديث وجدناه في مسانيد الإمام الثلاثة .. فهو صحيح ؛ لأنه لولا صح عنده .. ما استدل به ، ولا يقدح فيه وجود كذاب أو منهم بكذب مثلاً في سنده النازل عن الإمام ، وكفانا صحةً لحديث استدلالُ مجتهد به ، ثم يجب علينا العمل به ولو لم يَرْوِه غيره ، فتأمل هذه الدقيقة التي نبهتك عليها؛ فلعلك لا تجدها في كلام أحد من المحدثين . وإياك أن تبادر إلى تضعيف شيء من أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة إلا بعد أن تطالع مسانيده الثلاثة ، ولم تجد ذلك الحديث فيها . ويحتمل أن يكون مراد القائل في شيء من أدلة مذهب الإمام أنه ضعيف .. أدلة مذهب أصحابه الذين ولدوا بعده ، وفهموه من كلامه ؛ لجهل هذا بحقيقة المذهب ؛ إذ مذهب الإمام حقيقةً هو ما قاله ولم يرجع عنه إلى أن مات ، لا ما فهم من كلامه كما مر أوائل الفصل [384]

---

[383] إمام الفقهاء المحققين وقدوة العلماء الربانيين، العارف بالله، عبد الوهاب بن أحمد الشعراني الشافعي الميزان الكبرى ت 973هـ، ج1 ص 297، دار التقوى، دمشق، 2022م

[384] الميزان الكبرى، ج1 ص 302-303،

من شيوخِ الإمام من أهل البيت ومن التابعين

1. الإمام السيد الحسن بن محمد بن الحنفية ت 95هـ

2. الإمام الشعبي ت 104هـ

3. الإمام عكرمة ت 107هـ

4. الإمام حسن البصري ت 110هـ

5. الإمام السيد محمد الباقر ت 114هـ

6. الإمام عطاء بن أبي رباح ت 114هـ

7. الإمام القاسم بن عبد الرحمن ت 116هـ

8. الإمام نافع مولى بن عمر ت 117هـ

9. الإمام قتادة بن دعامة ت 117 هـ

10. الإمام حماد بن أبي سليمان ت 120هـ

11. الإمام السيد زيد بن علي زين العابدين ت 122هـ

12. الإمام يزيد بن صهيب الفقير ت 122 هـ

13. الإمام سماك بن حرب ت 123هـ

14. الإمام ابن شهاب الزهري ت 124هـ

15. الإمام عمرو بن دينار ت 126هـ

16. الإمام أبو إسحاق السبيعي ت 127 هـ

17. الإمام عثمان بن عاصم ت 128 هـ

18. الإمام السيد عبد الله بن علي الشهير بعبد الله الباهر، من أولاد علي بن الحسين السجاد، ت 129هـ

19. الإمام محمد بن المنكدر ت 130هـ

20. الإمام منصور بن معتمر ت 132هـ

21. الإمام السيد عبد الله بن الحسن المثنى ت 145هـ

22. الإمام السيد الحسن المثلث بن الحسن المثنى، مات محبوسا في أيام أبي جعفر المنصور، ت 145هـ

23. الإمام هشام بن عروة ت 146هـ

24. الإمام السيد جعفر الصادق ن 148هـ

25. الإمام سليمان بن مهران الأعمش ت 148هـ

26. الإمام السيد الحسن بن زيد ت 166هـ

27. الإمام السيد جعفر بن تمام بن العباس بن عبد المطلب

حَدَّثَ عَنْهُ :

حَدَّثَ عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيْرٌ، ذَكَرَ مِنْهُم شَيْخُنَا أَبُو الحَجَّاجِ فِي (تَهْذِيْبِهِ) هَؤُلاَءِ عَلَى المُعْجَمِ:

1. إِبْرَاهِيْمُ بنُ طَهْمَانَ - عَالِمُ خُرَاسَانَ –
2. وَأَبْيَضُ بنُ الأَغَرِّ بنِ الصَّبَّاحِ المِنْقَرِيُّ،
3. وَأَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ،
4. وَإِسْحَاقُ الأَزْرَقُ،
5. وَأَسَدُ بنُ عَمْرٍو البَجَلِيُّ،
6. وَإِسْمَاعِيْلُ بنُ يَحْيَى الصَّيْرَفِيُّ،
7. وَأَيُّوْبُ بنُ هَانِئ.
8. وَالجَارُوْدُ بنُ يَزِيْدَ النَّيْسَابُوْرِيُّ،
9. وَجَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ.
10. وَالحَارِثُ بنُ نَبْهَانَ،
11. وَحَيَّانُ بنُ عَلِيٍّ العَنَزِيُّ،
12. وَالحَسَنُ بنُ زِيَادٍ اللُّؤْلُؤِيُّ،
13. وَالحَسَنُ بنُ فُرَاتٍ القَزَّازُ،
14. وَالحُسَيْنُ بنُ الحَسَنِ بنِ عَطِيَّةَ العَوْفِيُّ،

15. وَحَفْصُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَاضِي،
16. وَحَكَّامُ بنُ سَلْمٍ،
17. وَأَبُو مُطِيْعٍ الحَكَمُ بنُ عَبْدِ اللهِ،
18. وَابْنُهُ؛ حَمَّادُ بنُ أَبِي حَنِيْفَةَ،
19. وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ - وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ
20. وَخَارِجَةُ بنُ مُصْعَبٍ،
21. وَدَاوُدُ الطَّائِيُّ.
22. وَزُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ التَّمِيْمِيُّ الفَقِيْهُ،
23. وَزَيْدُ بنُ الحُبَابِ.
24. وَسَابِقٌ الرَّقِّيُّ،
25. وَسَعْدُ بنُ الصَّلْتِ القَاضِي،
26. وَسَعِيْدُ بنُ أَبِي الجَهْمِ القَابُوْسِيُّ،
27. وَسَعِيْدُ بنُ سَلاَّمٍ العَطَّارُ،
28. وَسَلْمُ بنُ سَالِمٍ البَلْخِيُّ،
29. وَسُلَيْمَانُ بنُ عَمْرٍو النَّخَعِيُّ،
30. وَسَهْلُ بنُ مُزَاحِمٍ.
31. وَشُعَيْبُ بنُ إِسْحَاقَ،
32. وَالصَّبَّاحُ بنُ مُحَارِبٍ،
33. وَالصَّلْتُ بنُ الحَجَّاجِ.
34. وَأَبُو عَاصِمٍ النَّبِيْلُ،
35. وَعَامِرُ بنُ الفُرَاتِ،
36. وَعَائِذُ بنُ حَبِيْبٍ،
37. وَعَبَّادُ بنُ العَوَّامِ،
38. وَعَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ،

39. وَعَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيْدَ المُقْرِئُ،
40. وَأَبُو يَحْيَى عَبْدُ الحَمِيْدِ الحِمَّانِيُّ،
41. وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ،
42. وَعَبْدُ العَزِيْزِ بنُ خَالِدٍ - تِرْمِذِيٌّ –
43. وَعَبْدُ الكَرِيْمِ بنُ مُحَمَّدٍ الجُرْجَانِيُّ،
44. وَعَبْدُ المَجِيْدِ بنُ أَبِي رَوَّادٍ،
45. وَعَبْدُ الوَارِثِ التَّنُّوْرِيُّ،
46. وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ القُرَشِيُّ،
47. وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ،
48. وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوْسَى،
49. وَعَتَّابُ بنُ مُحَمَّدٍ،
50. وَعَلِيُّ بنُ ظَبْيَانَ القَاضِي،
51. وَعَلِيُّ بنُ عَاصِمٍ،
52. وَعَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ القَاضِي،
53. وَعَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ العَنْقَزِيُّ،
54. وَأَبُو قُطْنٍ عَمْرُو بنُ الهَيْثَمِ،
55. وَعِيْسَى بنُ يُوْنُسَ،
56. وَأَبُو نُعَيْمٍ.
57. وَالفَضْلُ بنُ مُوْسَى،
58. وَالقَاسِمُ بنُ الحَكَمِ العُرَنِيُّ،
59. وَالقَاسِمُ بنُ مَعْنٍ،
60. وَقَيْسُ بنُ الرَّبِيْعِ.
61. وَمُحَمَّدُ بنُ أَبَانٍ العَنْبَرِيُّ - كُوْفِيٌّ –
62. وَمُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ،

63. وَمُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ أَتَشَ،
64. وَمُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ،
65. وَمُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ الوَهْبِيُّ،
66. وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ،
67. وَمُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ بنِ عَطِيَّةَ،
68. وَمُحَمَّدُ بنُ القَاسِمِ الأَسَدِيُّ،
69. وَمُحَمَّدُ بنُ مَسْرُوْقٍ الكُوْفِيُّ،
70. وَمُحَمَّدُ بنُ يَزِيْدَ الوَاسِطِيُّ،
71. وَمَرْوَانُ بنُ سَالِمٍ،
72. وَمُصْعَبُ بنُ المِقْدَامِ،
73. وَالمُعَافَى بنُ عِمْرَانَ،
74. وَمَكِّيُّ بنُ إِبْرَاهِيْمَ.
75. وَنَصْرُ بنُ عَبْدِ الكَرِيْمِ البَلْخِيُّ الصَّيْقَلُ،
76. وَنَصْرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ العَتَكِيُّ،
77. وَأَبُو غَالِبٍ النَّضْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَزْدِيُّ،
78. وَالنَّضْرُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ،
79. وَالنُّعْمَانُ بنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الأَصْبَهَانِيُّ،
80. وَنُوْحُ بنُ دَرَّاجٍ القَاضِي،
81. وَنُوْحُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ الجَامِعُ،
82. وَهُشَيْمٌ،
83. وَهَوْذَةُ،
84. وَهَيَّاجُ بنُ بِسْطَامَ،
85. وَوَكِيْعٌ،
86. وَيَحْيَى بنُ أَيُّوْبَ المِصْرِيُّ،

87. وَيَحْيَى بنُ نَصْرِ بنِ حَاجِبٍ،
88. وَيَحْيَى بنُ يَمَانٍ،
89. وَيَزِيْدُ بنُ زُرَيْعٍ،
90. وَيَزِيْدُ بنُ هَارُوْنَ،
91. وَيُوْنُسُ بنُ بُكَيْرٍ،
92. وَأَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ،
93. وَأَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ،
94. وَأَبُو سَعْدٍ الصَّاغَانِيُّ،
95. وَأَبُو شِهَابٍ الحَنَّاطُ،
96. وَأَبُو مُقَاتِلٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ،
97. وَالقَاضِي أَبُو يُوْسُفَ. [385]

[385] شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، **سير أعلام النبلاء**، ج6 ص393-394، أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي، بإشراف: شعيب الأرناؤوط، تحقيق قسم السيرة النبوية والخلفاء الراشدون: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٢٥

ابن أبي العوام: ذكر ما انتهى إلينا من العلماء والفقهاء والمحدثين الذين أخذوا عن أبي حنيفة الحديث والفقه ،

فمن أهل الكوفة :

1. **حماد بن أبي سليمان، قال القاري:** حماد بن أبي سليمان الأشعري أستاذه وكان يقول ربما اتهمت رأيي برأي أبي حنيفة وأقول بقوله وهو تابعي جليل سمع جماعة من الصحابة فيكون من رواية الأكابر عن الأصاغر كرواية أبي بكر عن عائشة رضي الله عنهما وروي عنه شعبة والثوري
2. وسليمان بن مهران الأعمش،
3. والمغيرة بن مقسم الضبي،
4. وزكريا بن أبي زائدة،
5. **وسفيان الثوري، قال القاري:** سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي روى عنه مصرحا ومكنيا وهو أحد الأئمة المجتهدين ومن أقطاب الإسلام وأركان الدين ومن أكابر التابعين جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة وروى عنه معمر والأوزاعي وابن جريج ومالك وشعبة وابن عيينة وفضيل بن عياض
6. ومسعر بن كدام،
7. وزهير بن معاوية،
8. وزايدة بن قدامة،
9. ومالك بن مغول،
10. وشريك بن عبد الله ، **قال القاري:** وكان يأخذ بقوله مع عداوته وكان قاضي الكوفة
11. وعلي بن صالح بن حيي
12. وحسن بن صالح بن حيي ،

13. **و أبو بكر بن عياش ،**
14. ويونس بن أبي إسحاق ،
15. وإسرائيل بن يونس ،
16. وأخوه عيسى بن يونس ،
17. وعلي بن مسهر ،
18. وأخوه عبد الرحمن بن مسهر ،
19. وداود بن نصير الطائي ،
20. والقاسم بن معن ،
21. وحفص بن غياث ،
22. ويحيى ابن زكريا بن أبي زايدة ،
23. زكريا بن أبي زائدة (ذكره القاري)
24. مطرف بن طريف (ذكره القاري) من كبار أئمة الحديث بالكوفة أخذوا عنه وذكروا مناقبه
25. ويحيى بن اليمان ،
26. ويحيى بن سعيد الأموي ،
27. وجرير بن عبد الحميد ،
28. وعبد الله بن إدريس ،
29. وعبد الله بن نمير ،
30. ومحمد بن فضيل ،
31. ومحمد بن ربيعة ،
32. ومحمد بن خازم أبو معاوية ،
33. ووكيع بن الجراح ،
34. وعبد الحميد الحماني، **قال القاري:** عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني أحد حفاظ الكوفة

35. وأبو أسامة حماد بن أسامة ،
36. وأبو شهاب الحناط عبد ربه ،
37. وزفر بن الهذيل ،
38. وأسد بن عمرو البجلي ،
39. وعافية بن يزيد ،
40. ومنير ،
41. وأبو يوسف يعقوب ،
42. ومحمد بن الحسن الشيباني ،
43. وحبان ،
44. ويونس بن بكير ،
45. وعبد الرحمن بن محمد المحاربي ،
46. وعبد الرحيم ابن سليمان ،
47. وعبد السلام بن حرب ،
48. وعبيد الله بن موسى ،
49. وعلي بن هاشم ،
50. وعلي بن يزيد الصدائي ،
51. وعايد بن حبيب أبو أحمد ،
52. وعمرو بن محمد العنقزي ،
53. ومصعب بن المقدام ،
54. ومسهر بن عبد الملك ،
55. والمشمعل بن ملحان ،
56. وأبو نعيم الفضل بن دكين ، **قال القاري:** الكوفي الحافظ من مفاخر الكوفة في التاريخ والإنشاء وعلم الحديث
57. وأسباط بن محمد القرشي ،

58. والقاسم بن غصن ،
59. وجعفر بن عون ،
60. ويزيد بن الكميت ،
61. وقيس بن الربيع ،
62. وأبو خالد الأحمر ،
63. وأبو إسحاق الفزاري ،
64. وأبو سعيد التغلبي ،
65. وسنان بن هارون البرجمي ،
66. وحماد بن أبي حنيفة ،
67. وعبيد الله ابن زياد ،
68. وداود بن المحبر ،
69. وبكر بن خنيس ،
70. والحسن بن زياد اللؤلؤي ،
71. وبشير بن زياد ،
72. والحسن بن عمارة ، **قال القاري:** وهو الذي غسل الإمام
73. وقطبة

وذكر الإمام علي القاري في مناقب الإمام الأعظم:

74. محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة كان يفتي بقوله مع عداوته له
75. ابن شبرمة الظبي
76. وإسمعيل بن خالد التابعي كان يسأله
77. أبو عبد الرحمن عمر بن ذر من أئمة الكوفة وزهادها كان يسأله ويدعو له في مجلس وعظه

78. عاصم بن أبي النجود من مفاخر الكوفة كان يسأل منه فإذا أفتاه قال جزاك الله خيرا فنعم المفرج أنت
79. حمزة بن حبيب الزيات أحد الأئمة القراء السبعة
80. ومنهم إسمعيل بن حماد بن أبي سليمان
81. وأيوب بن نعمان الأنصاري عم أبي يوسف
82. ومنهم مجالد بن سعيد قرأ عليه الإمام وهو يروى عنه أيضاً وهذا أيضاً من رواية الأكابر عن الأصاغر
83. أبو معاوية الضرير الكوفي
84. وجعفر بن محمد بن بشير بن جرير بن عبد الله البجلي
85. ومنهم علي بن حمزة الكسائي
86. ومحمد بن أبي شيبة والد عثمان وأبي بكر إمام أهل الكوفة في الحديث

ومن أهل مكة

1. **عمرو بن دينار** ، أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي المكي ت 126هـ هو تابعي جليل

روى عن: عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب وأبي الطفيل عامر بن واثلة وعبد الله بن الزبير وأبي سعيد الخدري والبراء بن عازب وعبد الله بن عمرو بن العاص وزيد بن أرقم والمسور بن مخرمة وبجالة بن عبدة التميمي وعبيد بن عمير الليثي وأبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم وجابر بن زيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن وطاووس بن كيسان وسعيد بن جبير ومحمد الباقر والحسن بن محمد بن الحنفية وأبي صالح ذكوان السمان وسالم بن شوال وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب والسائب بن يزيد وسعيد بن أبي

بردة الأشعري وسعيد بن الحويرث وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي موسى صهيب الحذاء وطلق بن حبيب العنزي وعامر بن سعد بن أبي وقاص وعامر بن عبد الله بن الزبير وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن كيسان مولى أسماء وعبد الرحمن بن سعاد المدني وعبد العزيز بن رفيع وعتاب بن حنين وعروة بن الزبير وعروة بن عامر المكي وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن ميناء وعطاء بن يسار وعكرمة مولى ابن عباس وعمرو بن أوس الثقفي وعمرو بن عبد الله بن صفوان والقعقاع بن حكيم وكريب مولى ابن عباس ومجاهد بن جبر ومحمد بن جبير بن مطعم ومحمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ومحمد بن قيس المدني ومحمد بن كعب القرظي ونافع بن جبير بن مطعم وهشام بن يحيى بن العاص وهلال بن يساف ووهب بن منبه ويحيى بن جعدة بن هبيرة ويزيد بن جعدبة الليثي وأبي سعيد بن رافع وأبي السوداء صاحب ابن عمر وأبي شريح الخزاعي وأبي العباس الشاعر الأعمى وأبي قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي معبد مولى ابن عباس.

روى عنه: ابن أبي مليكة وقتادة بن دعامة والزُهري وأيوب السختياني وعبد الله بن أبي نجيح وجعفر الصادق وعبد الملك بن ميسرة وابن جريج وشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وورقاء بن عمر اليشكري ومحمد بن مسلم الطائفي وداود بن عبد الرحمن العطار وإبراهيم بن طهمان وروح بن القاسم وزمعة بن صالح وسليمان بن كثير وعمرو بن الحارث ومعقل بن عبيد الله الجزري وهشيم بن بشير وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله وأبو الربيع السمان وسفيان بن عيينة وأبان بن يزيد العطار وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وإبراهيم بن يزيد الخوزي وإسماعيل بن مسلم المكي وحاتم بن أبي صغيرة والحسن بن صالح بن حي والحسين بن واقد وداود بن قيس الفراء وزكريا بن إسحاق المكي وسعيد بن بشير وسليم بن حيان وعبد الله بن بديل وعبد العزيز بن رفيع وعزرة بن ثابت وعمر بن حبيب المكي وقرة بن خالد السدوسي وقريش بن حيان وقيس بن سعد المكي

ومالك بن أنس ومحمد بن ثابت العبدي ومحمد بن جحادة ومحمد شريك المكي ومسعر بن كدام ومطر الوراق ومنصور بن زاذان ويحيى بن أبي يحيى ويزيد بن إبراهيم التستري وأبو غانم يونس بن نافع الخراساني.

الجرح والتعديل: وثّقه أبو زرعة الدمشقي وأبو حاتم الرازي وسفيان بن عيينة وأحمد بن شعيب النسائي والفضل بن دكين، كما روى له الجماعة.

2. **وعبد الملك بن جريج ،**
3. **و الإمام سفيان بن عيينة ،**
4. ويحيى بن سليم الطائفي ،
5. وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ،
6. وسعيد بن سالم ،
7. وأبو عبد الرحمن المقرئ
8. **الفضيل بن عياض** وهو من كبراء التابعين وزهادهم وعبادهم (ذكره الملا علي القاري[386]) أحد أعلام أهل السنة في القرن الثاني الهجري، لقب بـعابد الحرمين (107 هـ - 187 هـ). ولد في سمرقند، خراسان ، ومات بمكة المكرمة ودفن في مقبرة المعلاة.

توبته: روى ابن عساكر بسنده عن الفضل بن موسى قال: كان الفضيل شاطرا يقطع الطريق بين أبيورد وسرخس وكان سبب توبته أنه عشق جارية فبينما هو يرتقى الجدران إليها سمع تاليا يتلو ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله﴾ قال: يارب قد آن فرجع فآواه الليل إلى خربة فاذا فيها رفقة فقال بعضهم: نرتحل وقال قوم: حتى نصبح فان فضيلا على الطريق يقطع علينا قال: ففكرت وقلت: أنا أسعى بالليل في المعاصي وقوم

[386] علي بن سلطان محمد القاري ت 1014هـ، **مناقب الإمام الأعظم**، ص 545،

من المسلمين هاهنا يخافونني وما أرى الله ساقني إليهم إلا لأرتدع اللهم إني قد تبت إليك وجعلت توبتي مجاورة البيت الحرام.

ومن تلاميذه والرواة عنه: روى عنه الثوري وابن عيينة والشافعي وابن المبارك والحميدي ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وقتيبة بن سعيد وبشر الحافي.

قالوا عنه:

قال ابن عيينة: فضيل ثقة وكان يقبل يده.

قال النسائي: ثقة مأمون رجل صالح.

قال ابن المبارك: ما بقى على ظهر الأرض عندي أفضل من فضيل بن عياض.

وقال الذهبي: الإمام القدوة الثبت شيخ الإسلام.

قال ابن حجر: ثقة عابد امام.

ومن أقواله:

قال: من خاف الله لم يضره أحد، ومن خاف غير الله لم ينفعه أحد.

قال: بقدر ما يصغر الذنب عندك يعظم عند الله، وبقدر ما يعظم عندك يصغر عند الله.

قال: الخوف أفضل من الرجاء ما دام الرجل صحيحا، فإذا نزل به الموت فالرجاء أفضل.

قيل له: ما الزهد؟ قال: القنوع. قيل: ما الورع؟ قال: اجتناب المحارم. قيل: ما العبادة؟ قال: أداء الفرائض. قيل: ما التواضع؟ قال: أن تخضع للحق.

قال: لو أن لى دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان قيل له: يا أبا على فسر لنا هذا، قال: إذا جعلتها في نفسى لم تعدني، وإذا جعلتها في السلطان صلح فصلح بصلاحه العباد والبلاد.

قال: عليك بطرق الهدى ولا يضرك قلَّة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين

قال: لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يعد البلاء نعمة والرخاء مصيبة وحتى لا يحب أن يحمد على عبادة الله.

قال: من استوحش من الوحدة واستأنس بالناس لم يسلم من الرياء، لا حج ولا جهاد أشد من حبس اللسان، وليس أحد أشد غما ممن سجن لسانه.

قال: كفى بالله محبا، وبالقرآن مؤنسا، وبالموت واعظا.

قال: خصلتان تقسيان القلب، كثرة الكلام، وكثرة الأكل.

قال: إذا أحب الله عبداً أكثر غمَّه، وإذا أبغض عبداً وسَّع عليه دنياه.

قال: لو أن الدنيا بحذافيرها عُرضت علىَ ولا أحاسب بها لكنت أتقذرها، كما يَتقّذَر أحدكم الجيفة إذا مرَّ بها أن تصيب ثوبه

قال: لو حلفت أنّي مُراء أحب إليَّ من أن أحلف أنيّ لست بمراء.

قال: ترك العمل لأجل الناس هو الرياءُ، والعمل لأجل الناس هو الشرك.

قال: إني لأعصى الله، فأعرف ذلك في خُلق حماري وخادمي.

ومن أهل المدينة :

1. عبيد الله بن عمر العمري ،
2. ونافع بن أبي نعيم القاري ،
3. وحاتم بن إسماعيل ، الكوفي نزل المدينة
4. ونعيم بن عمرو القديدي ،
5. ومحمد بن عمرو الأسلمي الواقدي

ذكر الإمام علي القاري من أصحاب الإمام أبي حنيفة:

6. **الإمام جعفربن محمد الصادق** وكان يسأله ويطارحه وهو تابعي من أكابر أهل البيت روى عن أبيه محمد الباقر وغيره سمع منه الأئمة الأعلام نحو يحيى بن سعيد وابن جريج ومالك بن انس والثوري وابن عيينة وكذا أبو حنيفة كما ذكره صاحب المشكاة في أسماء رجاله فيكون من رواية الأقران ولد سنة ثمانين ومات سنة ثمان أربعين ومائة وهو ابن ثمان وستين سنة ودفن بالبقيع بقبر فيه أبوه وجده علي زين العابدين رضى الله عنهم
7. ومنهم **ربيعة بن أبي عبد الرحمن** فروخ التيمي أبو عثمان المدني الفقيه المعروف بربيعة الرأي كان يناظره وهو تابعي جليل القدر أحد فقهاء المدينة، سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد وابن المسيب وروى عنه الثوري ومالك بن انس وسليمان التيمي مات سنة ست وثلاثين ومائة
8. ومنهم **مالك بن انس إمام دارالهجرة** رضى الله عنه كان يسأله ويأخذ بقوله سرا ويسمع منه متنكرا وهو صاحب المذهب وترجمته معروفة وقيل روى أبو حنيفة عنه أيضاً فهو من رواية الأقران أو من رواية الأصاغر عن الكبار نظرا إلى أن أبا حنيفة تابعي دونه
9. ومنهم **محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي أبو عبد الله صاحب المغازي** تابعي مدني رأى أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وسمع جماعة كثيرة من التابعين حدث عنه الأئمة يحيى بن سعيد والثوري وابن عيينة وغيرهم كان عالما بالسير والمغازي وأيام الناس وأخبار المبدأ وقصص الأنبياء وعلم الحديث والقرآن والفقه قدم بغداد وحدث بها ومات بها سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيرزان في الجانب الشرقي رحمة الله تعالى
10. ومنهم **محمد بن زيد بن علي بن الحسين** من أكابر أهل البيت رضي الله عنهم
11. ومنهم **رافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المقري إمام أهل المدينة**

12. وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون من كبار أئمة المدينة وغيرهم وهم كثيرون رحمة الله عليهم أجمعين

ومن أهل اليمن :

1. معمر بن راشد ،
2. وأبو قرة موسى بن طارق ،
3. و رباح بن زيد ،
4. ويوسف ابن يعقوب ،
5. وهشام بن يوسف ،
6. وعبد الرزاق بن همام ، **قال القاري:** إمام أهل صنعاء أكثر الرواية عن الإمام
7. وأبو الخليل الشيباني
8. وحفص بن ميسرة الصنعاني (علي القاري)
9. ومطرف بن مازن قاضي اليمن وغيرهم (علي القاري)

ومن أهل البصرة :

1. أيوب بن أبي تميمة السختياني ،
2. وعبد الله بن عون ،
3. وشعبة بن الحجاج ،
4. وأبو عوانة ،
5. وسعيد بن أبي عروبة ،
6. وعبد الوارث بن سعيد ،
7. ويزيد بن زريع ،

8. وبشر بن المفضل ،
9. ويحيى بن سعيد القطان ،
10. والضحاك بن مخلد ،
11. وعمرو بن الهيثم ،
12. وعبد الله بن داود الخريبي ،
13. وهوذة بن خليفة ،
14. وحماد بن زيد ،
15. ويوسف بن خالد السمتي ،
16. وعبد الواحد بن زياد ،
17. وعباد بن صهيب ،
18. وسعيد بن أوس الأنصاري.

من ذكرهم علي القاري في مناقب الإمام الأعظم:

19. قتادة بن دعامة السدوسي الأعمى الحافظ إمام أهل البصرة في التفسير والحديث والفقه روى عن عبد الله بن سرجس وانس وخلق سواهما وعنه أيوب وشعبة وأبو عوانة وغيرهم مات سنة سبع ومائة
20. حماد بن سلمة
21. عبد الرحمن بن مهدي

قال القاري: وحكى عن عبد الملك بن أبي الشوارب أنه أشار إلى قصر عتيق بالبصرة وقال قد **خرج من هذه الدار سبعون قاضيا على مذهب أبي حنيفة**، قال ابن خلكان في تاريخه وكان مذهب أبي حنيفة بأفريقية وهي عمدة بلاد المغرب أظهر المذاهب فجعل المعز بن بادبش جميع أهل المغرب على التمسك بمذهب مالك وحسم مادة الخلاف واستمر الحال إلى الآن في ذلك وكان ما ذكر في سنة ثمان وتسعين وثلاث مائة

ومن أهل اليمامة :

1. محمد بن جابر ، **قال القاري:** الجعفي
2. و ياسين الزيات
3. وهوذة بن خليفة (علي القاري)
4. وأيوب بن جابر وغيرهم (علي القاري)

ومن أهل واسط :

1. هشيم بن بشير ،
2. وعباد بن العوام ،
3. وخالد بن عبد الله الطحان ،
4. ويزيد ابن هارون ،
5. وعلي بن عاصم ،
6. وإسحاق بن يوسف الأزرق

من ذكرهم علي القاري في مناقب الإمام الأعظم:

7. شعبة بن الحجاج
8. أبو عوانة الوضاح
9. عبد العزيز بن مسلم

ومن أهل الجزيرة :

1. حماد بن عمرو النصيبي
2. وعفيف بن سالم ،
3. والمعافى بن عمران ،

4. وحماد ابن عمرو ،
5. وعبيد الله بن عمرو الرقي ،
6. ويزيد بن سنان الرهاوي ،
7. ومحمد بن حفص ،
8. والفيض بن محمد ،
9. وسابق الرقي .

من ذكرهم علي القاري:

10. عبد الكريم أبو أمية إمام أهل الجزيرة
11. مروان بن سالم
12. طريف ابن عيسى

ومن أهل الشام ومصر:

1. يحيى بن أيوب المصري ،
2. ويونس بن يزيد ،
3. والليث بن سعد ،
4. وإسماعيل بن عياش ،
5. وشعيب بن إسحاق ،
6. وسعيد بن عبد العزيز ،
7. وسويد بن عبدالعزيز
8. وأبو عبد الله الشيباني (ذكره القاري من أهل مصر)

ومن أهل الري و خراسان :

1. أبو جعفر الرازي ،
2. وأبو سنان سعيد بن سنان رازي ،
3. وحكام بن سلم الرازي ،
4. وإسحاق بن سليمان ،
5. وعلي بن مجاهد الكابلي ،
6. وإبراهيم بن طهمان نيسابوري ،
7. وأبو حمزة السكري ،
8. وعبد الله بن المبارك ،
9. وخالد بن زياد بن جزو ،
10. والنضر بن محمد ،
11. وحسان بن إبراهيم الكرماني ،
12. ومكي بن إبراهيم بلخي ،
13. وأبو مطيع البلخي ،
14. والفضل بن موسى ،
15. وخارجة بن مصعب ،
16. وعفان بن سيار جرجاني ،
17. وأبو سعد الصاغاني ،
18. وأبو عصمة نوح ،
19. وهياج بن بسطام ،
20. وإبراهيم بن ميمون الصائغ ،
21. والحسن بن رشيد ،
22. وخالد بن صبيح ،

23. وأبو حنيفة الخوارزمي[387]

قلتُ: تلاميذ الإمام ومن روى عنه أكثر بكثير مما ذكره الحافظ المزي وابن أبي العوام، وقد ذكرتُ في هذا الكتاب جماعة من أصحاب الحديث والمعاني لم يذكرهم أحدٌ منهما

ومن أهل الموصل

علي القاري في كتابه مناقب الإمام الأعظم:

1. هارون بن عمر الأنصاري
2. وعبد الرحمن بن حسن الزجاج
3. وعمرو ابن أيوب وغيرهم

ومن أهل الرقة:

علي القاري في كتابه مناقب الإمام الأعظم:

1. عثمان بن سابق
2. وطلحة بن يزيد
3. وكثير بن هشام وغيرهم

ومن أهل نصيبين:

علي القاري في كتابه مناقب الإمام الأعظم:

1. حماد بن عمرو
2. ويوسف بن أسباط
3. وأبو إسحاق الغزاوي وغيرهم

---

[387] ابن أبي العوام

ومن أهل دمشق:

علي القاري:

1. الأحوص بن حكيم
2. وسعد بن عبد العزيز
3. وشعيب بن إسحاق وغيرهم

ومن أهل الرملة:

1. يحيى بن عيسى
2. وأيوب بن سويد
3. وضمرة بن ربيعة وغيرهم

ومن أهل البحرين:

1. عيسى بن يونس

ومن أهل بغداد:

1. الخليفة أبو جعفر المنصور
2. ومشمعل بن ملحان من أولاد حاتم بن عدي الطائي نزل بغداد
3. وحماد بن الوليد
4. ويحيى ابن سعيد الأموي وغيرهم

ومن أهل الأهواز

1. أبو همام محمد بن الزبرقان
2. وسعيد بن همام الكوفي ولي قضاء فارس

3. وعصمة بن الجراح الفارسي وغيرهم

وفي شونيز مقبرة تعرف بمقبرة أصحاب أبي حنيفة فيها خلق لا يحصون

ومن أهل كرمان:

1. حسان ابن إبراهيم
2. وعطاء بن جبلة
3. ويحيى بن بكير

ومن أهل أصبهان:

1. أبو هانئ نعمان بن عبد السلام الكوفي كان على قضاء إصفهان

ومن أهل حلوان

الوليد الحلواني

ومن استر اباد

عمار بن نوح

ومن أهل همدان

أصرم بن حوشب والقاسم بن الحاكم قاضي همدان كوفي

ومن أهل نهاوند

عبد العزيز

ومن أهل الري

عيسى بن ماهان الرازي وجمع كثير

ومن أهل الدامغان

بكير بن معروف إمام قومس

ومحمد بن بكير قاضي دامغان

ومن أهل طبرستان

حكيم بن زبيد قاضي آمل

ومن أهل جرجان:

عبد الكريم بن محمد إمام أهل جرجان قال أبو يوسف كان إذا حضر مجلس الإمام انتفع أهل المجلس بحضوره وما قدم علينا من خراسان أفقه منه وجماعة آخرون

ومن أهل نيسابور:

سفيان بن قيراط

وبشر بن الأزهر

ومن أهل سرخس:

1. خارجة بن مصعب إمام أهل سرخس أنفق مائة ألف درهم في طلب العلم ومائة ألف على الفقراء وكان الإمام يشاوره في الأموال
2. وعمارة قاضي سرخس رحمة الله عليهم أجمعين

ومن أهل نسا

1. أبو سفيان السنائي قاضي مرو
2. وعامر بن الفرات قال محمد بن يزيد اختلفت إليه فقال لي يوما نظرت في كتب الإمام قلت اطلب الحديث فما انظر في كتبه قال تعلمت الآثار سبعين سنة فلم احسن الاستنجاء إلا بعد النظر في كتبه

ومن أهل مرو:

1. الإمام الشهير إبراهيم الصائغ مفخر أهل خراسان
2. وابن إسمعيل
3. والحسن بن واقد إمام أهل مرو

4. والنضر بن محمد قيل لابن المبارك ما الجماعة قال النضر بن محمد جماعة وحده وكان يفتخر بمجالسة الإمام ويقول حدثني الورع الفقيه الإمام
5. ومنهم الفضل بن عطية
6. وابنه محمد
7. وأبو غانم يونس من كبار الأئمة أدرك عمر بن عبد العزيز
8. ووهب بن منبه
9. وأبو عصمة نوح بن مريم الجامع قاضي القضاة بخراسان وهو الذي كتب له الإمام شروط القضاء
10. ومنهم توبة بن سعيد
11. وسهل بن مزاحم الذي بث علم الإمام بخراسان أراده المؤمون على قضاء مرو وحبسه مدة فلم يقبل فأعفاه
12. ومنهم نظر بن شميل النحوي
13. وخالد بن صبيح إمام أهل مرو وكان ورعا عادلا عابدا
14. والنظر بن شميل قال بشر بن يحيى رأيته في مجلس ابن المبارك وكان يلقي عليه المسئلة ويقول له عبد الله يا أبا الهيثم إجب فيها وجمع كثير منهم

ومن أهل بخارى

1. شريك بن عبد الله النخعي
2. ومحمد بن القاسم الأسدي بخاري الأصل إمام أهل بخاري صحب الإمام أربعين سنة
3. ومحمد بن الفضل بن عطيه نزيل بخاري ومات بها وكان أستاذ الإمام أبي حفص الكبير
4. ومحمد بن سلام أستاذ البخاري

5. وجونيد بن حسان صاحب أنس والحسن البصري ومحمد بن سيرين
6. ومنهم مجاهد بن عمرو والقاضي بما وراء النهر العادل في قضايا تقلد بعد ما حبس وأوذي وأكره وكان ورعاً زاهدا كان أبو يوسف يفضله على أصحابه وقال أسباط ابن النسفي عن أبيه ورد علينا أيام المهدي رسول عنه وسئل مجاهد عن شئ فلم يجبه فافتري على مجاهد فضرب مجاهد إياه الحد ثمانين سوطا فاغتم أصحابه على أن الرسول ربما يموه الأمر عند المهدي فبلغ الخبر إلى المهدي على طريقه فحسن صنيعه وبعث إليه بمال وخلعة فحضر بذلك المال على باب مسجده وأصلح القناطر وفرقه على الفقراء وباع الخلعة وفرق ثمناها على المساكين وأرباب السجون
7. ومنهم أبو عبيد إسحاق بن بشر البخاري حمل عن الإمام الحديث والفقه وأكثر عنه الرواية وعن مقاتل بن سليمان نزل بخارى أيام المأمون بعدما أجاب عن مسائل عجز عن جوابها علماء عصره فأمر له المأمون بمائه ألف درهم ودواب وخلع
8. ومنهم عثمان بن حميد المعروف بأبي حنيفة وأكثر روايات أئمة بخاري عن أصحاب الإمام مثل الإمام أبي حفص الكبير فإنه تفقه على أبي يوسف ثم على محمد حتى كتب كتبه وروي عنه خلق كثير لا يحصون.
9. ومنهم جماعة كثيرة يطول تعدادهم كلهم بخاريون أخذوا الفقه والحديث عن أصحاب الإمام وحكي أن مقبرة القضاة السبعة قريبة من بخاري فيها أمم لا يحصون أحدهم أبو زيد الدبوسي

ومن أهل سمرقند :

1. أبو مقاتل حفص بن سهل الفزاري أدرك مشائخ الإمام كأيوب السختياني وهشام بن حيان وغيرهم رحمة الله تعالى، وروي أيضاً عن عمرو بن عبيد وسعيد بن أبي عروبة ومسعر بن كدام

2. ومنهم نصر بن أبي عبد الملك العتكي من مفاخر سمرقند في الحديث والفقه
3. ومنهم إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قاضي سمرقند رحمة الله تعالى
4. ومنهم جمع كثير وقد حكى أن بجاكرديز قرية من بلاد سمرقند يقال لها تربة المحمديين دفن فيها نحو من أربع مائة نفس من علماء الحنيفة كل واحد منهم يسمى محمد بن محمد صنف وأفتى واخذ عنه الجم الغفير جميعهم أهل سمرقند بهذه التربة ولما مات الإمام الجليل صاحب الهداية حملوه إلى تلك التربة وأرادوا دفنه بها فمنعوا من ذلك ودفن بالقرب منها

ومن أهل صغانيان:

أبو سعد محمد بن المنتشر كان الإمام يجعله في الصف الأول من أصحابه ويبدأ بحاجته

ومن أهل ترمذ:

عبد العزيز بن خالد بن زياد قاضي ترمذ وصغانيان

ومن أهل بلخ

1. مقاتل بن حيان
2. والمتوكل بن عمران من زهاد خراسان كان الإمام يمدحه
3. وأبو مطيع حكم بن عبد الله سيد أهل بلخ علما وعبادة وزهدا
4. وأبو معاذ خالد بن سليمان أحد مفاخر بلخ
5. والحسن بن سليمان أحد كبراء بلخ كان خلف بن أيوب يقول وجدنا عنده للإمام شيئا كثيرا وكتبا مصححة
6. وعصام بن يوسف

7. ومكي بن إبراهيم من مفاخر بلخ كان تاجرا فنصحه الإمام فترك التجارة ولزم الإمام حتى صار إماما وجاور بمكة اثنتي عشر سنة رحمة الله عليهم
8. ومنهم إبراهيم بن أدهم المعروف صحب الإمام وروى عنه ونصحه الإمام وحثه على الجمع بين العلم والعمل
9. ومنهم شقيق بن إبراهيم الزاهد العابد الفقيه المجتهد مفخر أهل بلخ بل الدنيا لزم الإمام ثم من بعده زفر
10. ومنهم مقاتل بن الفضل أحد أئمة بلخ في الفقه والحديث وكان بلخ وادي الفقه

ومن أهل ماتريد:

أبو نصر العياضي المشهور من أصحابنا يقال أنه لما استشهد خلف بعده أربعين رجل من أصحابه كل واحد منهم من أقران أبي منصور الماتريدي

ومن أهل هراة

1. هياج بن بسطام أي إمام أهل هراة
2. وكنانة بن جبلة
3. وأبو رجاء عبد الله ابن واقد قال غسل الحسن بن عمارة الإمام وكنت اصب الماء عليه وغيرهم

ومن أهل قهستان:

عفين الجراح رحمة الله تعالى

ومن أهل سجستان:

عبد الله السجزي رحمة الله تعالى

ومن أهل الرم:

أبو معروف السجستاني قاضي الرم

ومن أهل خوارزم:

1. مغيرة بن موسى بصري سكن خوارزم
2. وأبو علي قاضي خوارزم
3. وأبو الليث الخوارزمي روى عن الإمام محمد بن الحسن

وختاما قال الإمام علي القاري:

واعلم أن هذا الذي ذكرناه قد اختصرناه عن مناقب الكردري وقد قال في آخره **فهؤلاء سبع مائة وثلاثون رجلا**[388] من مشائخ البلدان وأعلام ذلك الزمان أخذوا عنه العلم ووصل إلينا ببركة سعيهم واجتهادهم فجزاهم الله خير الجزاء يوم معادهم وخاصة الإمام الأعظم وكل من دعا الأمم إلى الدين الأقوم [389]

قال الإمام ابن عبد البر المالكي ت 463هـ:

وَمِمَّنْ انْتهى الينا ثَنَاؤُهُ على أَبى حنيفَة ومدحه لَهُ عبد الحميد بن يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ وَالنَّضْرُ بْنُ مُحَمَّد وَيُونُس بن أَبى اسحاق واسرائيل ابْن يُونُس وَزفر بن الْهُذيْل وَعُثْمَان البتى وَجَرِير بن عبد الحميد وابو مقَاتل حَفْص بن مُسلم وَأَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي وَسَلْمُ بْنُ سَالِمٍ وَيَحْيَى بن آدم وَيزِيد ابْن هرون وَابْنُ أَبِي رِزْمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ وَشَدَّاد بن حَكِيم وخارجة ابْن مُصعب وَخلف بن ايوب وَأَبُو عبد الرحمن المقرى وَمُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ وَأَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ

---

[388] في مناقب الكردري الذي عندي: مائة وثلاثون رجلا، ج2 ص 344

[389] الإمام علي القاري ت 1014هـ، **مناقب الإمام الأعظم**، ص 556

دُكَيْنٍ وَالْحَكَمُ بْنُ هِشَام وَيزِيد ابْن زُرَيْع وعبد الله بن دَاوُد الحربى وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَابْنُهُ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ بن وزائدة قدامَة وَيحيى بن معِين وَمَالك ابْن مغول وَأَبُو بكر بن عَيَّاش وابو خلد الأَحْمَرُ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ وعبد الله بن مُوسَى وَمُحَمّد بن جَابر الاصمعى وشقيق البلخى وعَلى ابْن عَاصِمٍ وَيَحْيَى بْنُ نَصْرٍ كُلُّ هَؤُلاءِ أَثْنَوْا عَلَيْهِ وَمَدَحُوهُ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ **ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ الْمَكِّيُّ[390] فِي كِتَابِهِ الَّذِي جَمَعَهُ فِي فَضَائِلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَخْبَارِهِ** حَدَّثَنَا بِهِ حَكَمُ بْنُ مُنْذر رَحِمَهُ اللَّهُ [391]

وقال أبو عمر بن عبد البر:

وَ أَفْرَطَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ فِي ذَمِّ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَتَجَاوَزُوا الْحَدَّ فِي ذَلِكَ، وَالسَّبَبُ الْمُوجِبُ لِذَلِكَ عِنْدَهُمْ إِدْخَالُهُ الرَّأْيَ وَالْقِيَاسَ عَلَى الْآثَارِ وَاعْتُبَارُهُمَا، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا صَحَّ الْأَثَرُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ بَطَلَ الْقِيَاسُ وَالنَّظَرُ، وَكَانَ رَدُّهُ لِمَا رَدَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِتَأْوِيلٍ مُحْتَمَلٍ، وَكَثِيرٌ مِنْهُ قَدْ تَقَدَّمَهُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ

---

[390] يوسف بْن أحْمَد بْن يوسف بْن الدخيل، أَبُو يعقوب الصَّيْدلاني الْمَكِّيّ. ت 388هـ، راوي كتاب " الضعفاء " لأبي جَعْفَر العقيلي، عَنْهُ. تُوُفِّي بمكّة. سَمِعَ: مُحَمَّد بْن عمرو العقيلي، وعَبْد اللَّه بْن أَبِي رجاء، وعَبْد الرَّحْمَن بْن عبد الله ابن المقرئ، وإسحاق بْن أحْمَد الحلبي، وعَلِيّ بْن مُحَمَّد بْن أَبِي قراد الكوفي.

وصنّف كتاب " سيرة أَبِي حنيفة ".

رَوَى عَنْهُ: الحكم بْن المنذر البَلُّوطي، وأَحْمَد بْن مُحَمَّد العَتِيقي، ومُحَمَّد بْن أحْمَد بْن نوح الْإصبهاني، وعَلِيّ بْن الوراق.

- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت748هـ).

[391] أبو عمر، يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (مالك والشافعي و أبي حنيفة رضي الله عنهم) وذكر عيون من أخبارهم وأخبار أصحابهم للتعريف بجلالة أقدارهم**، ص 137، دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الصفحات: ١٧٥

مِمَّنْ قَالَ بِالرَّأْيِ، وَجُلُّ مَا يُوجَدُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْهُ اتِّبَاعًا لِأَهْلِ بَلَدِهِ كَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَأَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِلَّا أَنَّهُ أَغْرَقَ وَأَفْرَطَ فِي تَنْزِيلِ النَّوَازِلِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَالْجَوَابِ فِيهَا بِرَأْيِهِمْ وَاسْتِحْسَانِهِمْ، فَيَأْتِي مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ خِلَافٌ كَثِيرٌ لِلسَّلَفِ وَشُنَعٌ هِيَ عِنْدَ مُخَالِفِيهِمْ بِدَعٌ **وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا وَلَهُ تَأْوِيلٌ فِي آيَةٍ أَوْ مَذْهَبٌ فِي سُنَّةٍ رَدَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ بِسُنَّةٍ أُخْرَى بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ أَوِ ادِّعَاءِ نَسْخٍ**، إِلَّا أَنَّ لِأَبِي حَنِيفَةَ مِنْ ذَلِكَ كَثِيرًا وَهُوَ يُوجَدُ لِغَيْرِهِ قَلِيلًا "

وَقَدْ ذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سَلَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ غَانِمٍ فِي مَجْلِسِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَغْلَبِ يُحَدِّثِ **عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: " أَحْصَيْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ سَبْعِينَ مَسْأَلَةً، كُلُّهَا مُخَالِفَةٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا قَالَ فِيهَا بِرَأْيِهِ قَالَ: وَلَقَدْ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَعِظُهُ فِي ذَلِكَ "**

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ يُثْبِتُ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَرُدُّهُ دُونَ ادِّعَاءِ نَسْخِ ذَلِكَ بِأَثَرٍ مِثْلِهِ أَوْ بِإِجْمَاعٍ أَوْ بِعَمَلٍ يَجِبُ عَلَى أَصْلِهِ الِانْقِيَادُ إِلَيْهِ أَوْ طَعْنٍ فِي سَنَدِهِ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُتَّخَذَ إِمَامًا وَلَزِمَهُ اسْمُ الْفِسْقِ , وَلَقَدْ عَافَاهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ،

وَنَقَمُوا أَيْضًا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ الْإِرْجَاءَ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْإِرْجَاءِ كَثِيرٌ لَمْ يُعْنَ أَحَدٌ بِنَقْلِ قَبِيحِ مَا قِيلَ فِيهِ كَمَا عُنُوا بِذَلِكَ فِي أَبِي حَنِيفَةَ لِإِمَامَتِهِ، وَكَانَ أَيْضًا مَعَ هَذَا يُحْسَدُ وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ مَا لَيْسَ فِيهِ وَيُخْتَلَقُ عَلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ وَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَفَضَّلُوهُ

وَلَعَلَّنَا إِنْ وَجَدْنَا نُشْطَةً نَجْمَعُ مِنْ فَضَائِلِهِ وَفَضَائِلِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كِتَابًا، أَمَّلْنَا جَمْعَهُ قَدِيمًا فِي أَخْبَارِ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٢١٠٦ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الْأَعْرَابِيّ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ :سَمِعْتُ **يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ : أَصْحَابُنَا يُفْرِطُونَ فِي أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فَقِيلَ لَهُ: أَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَكْذِبُ؟ فَقَالَ : كَانَ أَنْبَلَ مِنْ ذَلِكَ (إسناده صحيح)**

٢١٠٩ - وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ الْحَافِظُ الْمَوْصِلِيُّ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي فِي آخِرِ كِتَابِهِ فِي الضُّعَفَاءِ قَالَ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أُقَدِّمُهُ عَلَى وَكِيعٍ **وَكَانَ يُفْتِي بِرَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ وَكَانَ يَحْفَظُ حَدِيثَهُ كُلَّهُ، وَكَانَ قَدْ سَمِعَ مِنَ أَبِي حَنِيفَةَ حَدِيثًا كَثِيرًا** قَالَ الْأَزْدِيُّ: هَذَا مِنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ تَحَامُلٌ وَلَيْسَ وَكِيعٌ كَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَقَدْ رَأَى يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ هَؤُلَاءِ وَصَحِبَهُمْ، قَالَ: وَقِيلَ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ يَا أَبَا زَكَرِيَّا، **أَبُو حَنِيفَةَ كَانَ يَصْدُقُ فِي الْحَدِيثِ؟ قَالَ: نَعَمْ صَدُوقٌ**، قِيلَ لَهُ: وَالشَّافِعِيُّ كَانَ يَكْذِبُ؟ قَالَ: مَا أُحِبُّ حَدِيثَهُ وَلَا ذِكْرَهُ، قَالَ: وَقِيلَ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَبُو حَنِيفَةَ أَوِ الشَّافِعِيُّ أَوْ أَبُو يُوسُفُ الْقَاضِي؟ فَقَالَ: أَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَا أُحِبُّ حَدِيثَهُ، **وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ قَوْمٌ صَالِحُونَ** وَأَبُو يُوسُفَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكَذِبِ، كَانَ صَدُوقًا وَلَكِنْ لَسْتُ أَرَى حَدِيثَهُ يُجْزِئُ

قَالَ أَبُوعُمَرَ: لَمْ يُتَابِعْ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَحَدٌ فِي قَوْلِهِ فِي الشَّافِعِيِّ وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي يُوسُفَ وَحَدِيثُ الشَّافِعِيِّ أَحْسَنُ مِنْ أَحَادِيثَ أَبِي حَنِيفَةَ،

٢١١٠ - وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ: قَالَ لِي شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ: **كَانَ شُعْبَةُ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي أَبِي حَنِيفَةَ**

٢١١١ - وَكَانَ يَسْتَنْشِدُنِي أَبْيَاتِ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ: [البحر الوافر]

إِذَا مَا النَّاسُ يَوْمًا قَايَسُونَا ... بِآبِدَةٍ مِنَ الْفُتْيَا لَطِيفَهْ وَذَكَرَ الْأَبْيَاتِ،

٢١١٢ - **وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ:** أَبُو حَنِيفَةَ رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُشَيْمٌ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، **وَهُوَ ثِقَةٌ لَا بَأْسَ بِهِ،**

٢١١٣ - وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: رُبَّمَا اسْتَحْسَنَّا الشَّيْءَ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَنَأْخُذُ بِهِ.

٢١١٤ - قَالَ يَحْيَى: وَقَدْ سَمِعْتُ مِنَ أَبِي يُوسُفَ الْجَامِعَ الصَّغِيرَ، ذَكَرَهُ الْأَزْدِيُّ نا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، فَذَكَرَهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ حَرْفًا بِحَرْفٍ"

قَالَ أَبُو عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ: " الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَوَثَّقُوهُ وَ أَثْنَوْا عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَالَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، أَكْثَرُ مَا عَابُوا عَلَيْهِ الْإِغْرَاقَ فِي الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ وَالْإِرْجَاءَ وَكَانَ يُقَالُ: يُسْتَدَلُّ عَلَى نَبَاهَةِ الرَّجُلِ مِنَ الْمَاضِينَ بِتَبَايُنِ النَّاسِ فِيهِ قَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ فِيهِ فَتَيَانِ مُحِبٌّ مُفْرِطٌ وَمُبْغِضٌ مُفَرِّطٌ

٢١١٥ - وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَهْلِكُ فِيهِ رَجُلَانِ مُحِبٌّ مُطْرٍوَمُبْغِضٌ مُفْتَرٍ، وَهَذِهِ صِفَةُ أَهْلِ النَّبَاهَةِ وَمَنْ بَلَغَ فِي الدِّينِ وَالْفَضْلِ الْغَايَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" [392]

قال الإمام الذهبي الحنبلي ت 748هـ عن الإمام:

الإِمَامَةُ فِي الفِقْهِ وَدَقَائِقِه مُسَلَّمَةٌ إِلَى هَذَا الإِمَامِ، وَهَذَا أَمرٌ لاَ شَكَّ فِيْهِ.

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الأَذْهَانِ شَيْءٌ ... إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيْلِ

وَسِيْرَتُه تَحْتَمِلُ أَنْ تُفرَدَ فِي مُجَلَّدَيْنِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَرَحِمَهُ [393] وقال: قد أحسن شيخنا أبو الحجاج حيث لم يورد شيئًا يلزم منه التضعيف. [394]

---

[392] أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ، **جامع بيان العلم وفضله** ، ج2، ص1079-1082، المحقق: أبو الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٢

[393] الذهبي 748هـ، **سير أعلام النبلاء**، ج6 ص 403، مؤسسة الرسالة

[394] الذهبي ت 748هـ، **تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ج9 ص225، ترجمة 7194، تحقيق: غنيم عباس غنيم - مجدي السيد أمين، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعه: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ١١

تَفَقَّهَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْكِبَارِ مِنْهُمْ :زُفَرُ بْنُ الْهُذَيْلِ، وَأَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي، وَابْنُهُ حَمَّادُ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَنُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ الْمَعْرُوفُ بِنُوحٍ الْجَامِعِ، وَأَبُو مُطِيعٍ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ اللُّؤْلُؤِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَسَدُ بْنُ عَمْرٍو الْقَاضِي، **وَرَوَى عَنْهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ عِدَّةٌ لا يُحْصَوْنَ فَمِنْ أَقْرَانِهِ** :مُغِيرَةُ بْنُ مُقْسِمٍ، وَزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالَكُ بْنُ مِغْوَلٍ، وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَمِمَّنْ بَعْدَهُمْ :زَائِدَةُ، وَشُرَيْكٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ , وَوَكِيعٌ، وَالْمُحَارِبِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وإِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، وَالْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، وَسَعْدُ بْنُ الصَّلْتِ، وَمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، وَعَبْدُ الرَّازَّقِ بْنُ هَمَّامٍ، وَحَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَهَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَأَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، وَخَلائِقٌ [395]

قَالَ الإمام السُّيُوْطِيُّ الشَّافِعِيُّ ت 911هـ:

قَدْ بُشِّرَ بِالإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ فِي الحَدِيْثِ الَّذِيْ أَخْرَجَه أَبُوْ نُعَيْمٍ فِي الحِلْيَةِ قَالَ رَسُوْلُ الله : لَوْ كَانَ العِلْمُ بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَه رِجَالٌ مِّنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ وَأَخْرَجَ الشِّيْرَازِيُّ فِي الْأَلْقَابِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله : لَوْ كَانَ العِلْمُ مُعلَّقاً بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَه قَوْمٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ [396]

قُلْتُ: الأَحَادِيْثُ المُبَشِّرَةُ فِيْ النُّعْمَانِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ أَخْرَجَهَا الإِمَامَانِ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[397]

---

[395] الذهبي، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، ص 19-20

[396] تبييض الصحيفة بمناقب أبي حنيفة / صفحة 32

[397] راجع المبشرة في تعريف النعمان أبي حنيفة في الخطبة الحنفية

و قَالَ الإِمَامُ الهَيْتَمِيُّ المَكِّيُّ الشَّافِعِيُّ ت 974هـ:

إِنَّ الإِمَامَ أَبَا حَنِيْفَةَ هُوَ المُرَادُ مِنْ هذَا الحَدِيْثِ ظَاهِرٌ لَاشَكَّ فِيْهِ لِأَنَّه لَمْ يَبْلُغْ أَحَدٌ أَيْ فِي زَمَنِه مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ فِي العِلْمِ مَبْلَغَه وَلَا مَبْلَغَ أَصْحَابِه وَفِيْهِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَيْثُ أَخْبَرَه بِمَا سَيَقَعُ وَلَيْسَ المُرَادُ بِفَارِسَ البَلَدَ المَعْرُوْفَ بَلْ جِنْسٌ مِنَ العَجَمِ وَهُمُ الفُرْسُ **وَسَيَأْتِي أَنَّ جَدَّ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ مِنْهُمْ عَلى مَا عَلَيْهِ الأَكْثَرُوْنَ** [398]

قال الإمام: رَأَيْتُ كَأَنِّي أَنبُشُ قَبْرَالنَّبِيِّ ﷺ

(قال) شُعَيْبُ بنُ أَيُّوْبَ الصَّرِيْفِيْنِيُّ :حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الحِمَّانِيُّ، سَمِعْتُ أَبَا حَنِيْفَةَ يَقُوْلُ:

رَأَيْتُ رُؤْيَا أَفزَعَتْنِي، رَأَيْتُ كَأَنِّي أَنبُشُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُ البَصْرَةَ، فَأَمَرتُ رَجُلاً يَسْأَلُ مُحَمَّدَ بنَ سِيْرِيْنَ.

فَسَأَلَه، فَقَالَ :هَذَا رَجُلٌ يَنبُشُ أَخْبَارَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ [399]

---

[398] الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، صفحة 15

[399] الذهبي 748هـ، **سير أعلام النبلاء**، ج6 ص 398، مؤسسة الرسالة

تحقيقاتٌ مُضحكة

.1

روي الخطيب في تاريخه (15 / 502) عن علي بن القاسم الشاهد عن علي بن إسحاق المادرائي عن نصر بن علي **عن ابن داود قال الناس في أبي حنيفة حاسد وجاهل وأحسنهم عندي حالا الجاهل .**

قيل: وهذا إسناد صحيح إلي عبد الله بن داود الخريبي إلا أنه كان حافظا من حفاظ الحديث فقط ولم يكن إماما من أئمة الجرح والتعديل ولا إماما من أئمة الفقه ، وإنما كان يأخذ بأقوال أبي حنيفة فهو في هذا المجال كالعامي ، وإنما منزلته في حفظ الأحاديث فقط

.2

روي الخطيب البغدادي في تاريخه (15 / 473) عن الخلال عن الحريري عن النخعي عن إسماعيل بن محمد الفارسي **عن مكي بن إبراهيم وذكر أبا حنيفة فقال كان أعلم أهل زمانه .**

قيل: وهذا إسناد حسن إلي مكي بن إبراهيم إلا أنه حافظ من حفاظ الحديث فقط وليس إماما من أئمة الجرح والتعديل ولا من أئمة الفقه أصلا ، ولما ترجم له الذهبي في سير الأعلام (9 / 549) نقل من روي عنه ومن روي هو عنهم ونقل توثيق الأئمة له ولم يذكره حرفا واحدا في مدحه من ناحية الفقه ولا ذكر حرفا أنه كان من أئمة الفقه أو حتي من أئمة الجرح والتعديل ، فإنما هو رجل يحفظ الحديث

.3

روي الخطيب البغدادي في تاريخه (15 / 473) عن الخلال عن الحريري عن النخعي عن إبراهيم البلخي عن أحمد بن محمد البلخي **عن شداد بن حكيم قال ما رأيت أعلم من أبي حنيفة .**

قيل: وهذا إسناد حسن إلي شداد بن حكيم ، لكن شداد نفسه أصلا من عموم الناس وليس إماما في ذاته أصلا، لا في الفقه ولا في الحديث

.4

روي الخطيب في تاريخه (15 / 471) عن أبي نعيم عن محمد بن إبراهيم بن علي عن أبي عروبة الحراني عن سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق عن ابن المبارك قال: **إن كان أحد ينبغي له أن يقول بر أيه فأبو حنيفة .**

قيل: وهذا إسناد حسن إلي ابن المبارك لكن ثبت من طرق مثله إلى ابن المبارك أنه رجع عن ذلك وذم أبا حنيفة ونهي عن الأخذ عنه وثبت علي ذلك حتي مات ، فمن الكذب أن ننقل عنه ما رجع هو نفسه عنه من غير أن نبين ذلك

.5

روي الخطيب في تاريخه (15 / 468) عن عبد الباقي المؤدب عن عبد الرحمن بن عمر الخلال عن محمد بن أحمد بن يعقوب عن جده عن يعقوب بن أحمد عن الحسن بن علي عن يزيد بن هارون **عن أبي خالد وسأله رجل من أفقه من رأيت ؟ فقال أبو حنيفة .**

قيل: وهذا إسناد حسن إلي أبي خالد وهو عنبسة بن سعيد الأموي فمن هو ؟ هو من حفاظ الحديث ومتفق علي ثقته وفقط ، فليس هو من أئمة الجرح والتعديل ولا هو من أئمة الفقه وإنما هو رجل جيد الحفظ للأحاديث فكيف يعتمد عليه في مسألة تتعلق بالجرح والتعديل والفقه

أئمة المذاهب الأربعة في الدفاع عنِ الإمامِ أبي حنيفة

إن الأئمة من المذاهب الأربعة (أهل السنة والجماعة) ألفوا في الدفاع عن الإمام أبي حنيفة رحمهم الله

فمن المالكية:

- الإمام ابن عبد البر المالكي ت 463هـ، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم) وذِكر عيون من أخبارهم وأخبار أصحابهم للتعريف بجلالة أقدارهم

ومن الشافعية:

- الإمام السيوطي ت 911هـ، تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة
- الإمام عبد الوهاب الشعراني ت 973هـ تلميذ السيوطي في كتابه الميزان الكبرى [400] في فصول: في بعض الأجوبة عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه

1. الفصل الأول: في شهادة الأئمة له بغزارة العلم وبيان أن جميع أقواله وأفعاله وعقائده مُشَيَّدةٌ بالكتاب والسنة
2. فصل: في بيان ضعف قولِ من نسب الإمام أبا حنيفة إلى أنه يقدم القياس على حديث رسول الله ﷺ
3. فصل: في تضعيف قول من قال: إن أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة ضعيفةٌ غالبا
4. فصل: في بيان ضعف قول من قال: إن مذهب الإمام أبي حنيفة أقلُّ المذاهب احتياطا في الدين

---

[400] إمام الفقهاء المحققين وقدوة العلماء الربانيين، العارف بالله، عبد الوهاب بن أحمد الشعراني الشافعي الميزان الكبرى ت 973هـ، ج1 ص 282 - 320، دار التقوى، دمشق، 2022م

5. فصل: في بيان ذكر بعض من أطنب في الثناء على الإمام أبي حنيفة من بين الأئمة على الخصوص وبيان توسعته على الأمة وسعة علمه وكثرة ورعه وعبادته وعفته وغير ذلك

- الإمام ابن حجر الهيتمي المكي ت 974هـ ، الخيرات الحسان
- محمد بن يوسف الصالحي الدمشقي الشافعي ، المتوفى سنة (٩٤٢هـ) ، **عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان،**
- أحمد الميهي الشبيني النعماني الشافعي ت 1289هـ، **الروضة المنيفة في مناقب الامام ابي حنيفة** (مع زيادة الأحاديث الشريف و الآثار الطريفة من المؤلف)

ومن الحنابلة:

- الإمام الطوفي الحنبلي ت 716 هـ أطنب القول في الإمام أبي حنيفة فقال: وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ فِيهِ: أَنَّهُ قَطْعًا لَمْ يُخَالِفِ السُنَّةَ عِنَادًا، وَإِنَّمَا خَالَفَ فِيمَا خَالَفَ مِنْهَا اجْتِهَادًا لِحُجَجٍ وَاضِحَةٍ، وَدَلَائِلَ صَالِحَةٍ لَائِحَةٍ، وَحُجَجُهُ بَيْنَ النَّاسِ مَوْجُودَةٌ، وَقَلَّ أَنْ يَنْتَصِفَ مِنْهَا مُخَالِفُوهُ، وَلَهُ بِتَقْدِيرِ الْخَطَأِ أَجْرٌ، وَبِتَقْدِيرِ الْإِصَابَةِ أَجْرَانِ، **وَالطَّاعِنُونَ عَلَيْهِ إمَّا حُسَّادٌ، أَوْ جَاهِلُونَ بِمَوَاقِعِ الِاجْتِهَادِ، وَآخِرُ مَا صَحَّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إحْسَانُ الْقَوْلِ فِيهِ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ.** ذَكَرَهُ أَبُو الْوَرْدِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِ «أُصُولُ الدِّينِ» وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. [401]

[401] سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) ، **شرح مختصر الروضة** ، ج3 ص290، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء : ٣

وقال عنه: **وهذا أبو حنيفة- رحمه الله- أول أئمة الإسلام وشيخ السلف**[402]

- الإمام الذهبي ت 748هـ، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه
- الإمام العلامة المحدث الحافظ والمفسرالمؤرخ الفقيه جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي المشهور بابن المبرد الحنبلي رحمة الله عليه المتوفى 909هـ، **تنوير الصحيفة بمناقب أبي حنيفة**
- شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزأوغلي بن عبد الله التركي العوني الهبيري البغدادي المتوفى سنة (٦٥٤هـ) ، سبط الإمام أبي الفرج ابن الجوزي ، صنف كتاب (**مناقب أبي حنيفة**) .

قال الإمام سليمان بن عبد القوي الحنبلي ت 716هـ:

وَاعْلَمْ أَنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ بِحَسَبِ الْإِضَافَةِ هُمْ كُلُّ مَنْ تَصَرَّفَ فِي الْأَحْكَامِ بِالرَّأْيِ، فَيَتَنَاوَلُ جَمِيعَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ لَا يَسْتَغْنِي فِي اجْتِهَادِهِ عَنْ نَظَرٍ وَرَأْيٍ، وَلَوْ بِتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ وَتَنْقِيحِهِ الَّذِي لَا نِزَاعَ فِي صِحَّتِهِ.

وَأَمَّا بِحَسَبِ الْعَلَمِيَّةِ، فَهُوَ فِي عُرْفِ السَّلَفِ عَلَمٌ عَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَهُمْ أَهْلُ الْكُوفَةِ، أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ تَابَعَهُ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَؤُلَاءِ أَهْلَ الرَّأْيِ، لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ إِلَى الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ ; إِمَّا لِعَدَمِ بُلُوغِهِمْ إِيَّاهُ، أَوْ لِكَوْنِهِ عَلَى خِلَافِ الْكِتَابِ، أَوْ لِكَوْنِهِ رِوَايَةَ غَيْرِ فَقِيهٍ، أَوْ قَدْ أَنْكَرَهُ رَاوِي الْأَصْلِ، أَوْ لِكَوْنِهِ خَبَرَ وَاحِدٍ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، أَوْ لِكَوْنِهِ وَارِدًا فِي الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ عَلَى أَصْلِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَبِمُقْتَضَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ لَزِمَهُمْ تَرْكُ الْعَمَلِ بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ حَتَّى خَرَّجَ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيمَا ذَكَرَهُ الْخَلَّالُ فِي »جَامِعِهِ «نَحْوَ مِائَةٍ أَوْ خَمْسِمِائَةِ حَدِيثٍ صِحَاحٍ خَالَفَهَا أَبُو حَنِيفَةَ،

---

[402] الطوفي ت 716هـ، **الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية** ، ج2 ص749، المحقق: سالم بن محمد القرني، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ٢

وَبَالَغَ بَعْضُهُمْ فِي التَّشْنِيعِ عَلَيْهِ حَتَّى صَنَّفَ كِتَابًا فِي الْخِلَافِ بَيْنَ النَّبِيِّ - ﷺ - وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَكَثُرَ عَلَيْهِ الطَّعْنُ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ حَتَّى بَلَغُوا فِيهِ مَبْلَغًا وَلَا تَطِيبُ النَّفْسُ بِذِكْرِهِ، وَأَبَى اللَّهُ إِلَّا عِصْمَتَهُ مِمَّا قَالُوهُ، وَتَنْزِيهَهُ عَمَّا إِلَيْهِ نَسَبُوهُ.

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ فِيهِ: أَنَّهُ قَطْعًا لَمْ يُخَالِفِ السُنَّةَ عِنَادًا، وَإِنَّمَا خَالَفَ فِيمَا خَالَفَ مِنْهَا اجْتِهَادًا لِحُجَجٍ وَاضِحَةٍ، وَدَلَائِلَ صَالِحَةٍ لَائِحَةٍ، وَحُجَجُهُ بَيْنَ النَّاسِ مَوْجُودَةٌ، وَقَلَّ أَنْ يَنْتَصِفَ مِنْهَا مُخَالِفُوهُ، وَلَهُ بِتَقْدِيرِ الْخَطَأِ أَجْرٌ، وَبِتَقْدِيرِ الْإِصَابَةِ أَجْرَانِ، وَالطَّاعِنُونَ عَلَيْهِ إِمَّا حُسَّادٌ، أَوْ جَاهِلُونَ بِمَوَاقِعِ الِاجْتِهَادِ، وَآخِرُ مَا صَحَّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِحْسَانُ الْقَوْلِ فِيهِ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ. ذَكَرَهُ أَبُو الْوَرْدِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِ أُصُولُ الدِّينِ وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. [403]

---

[403] سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة**، ج3 ص289-290، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء : ٣

ذكر بعضهم أن البخاري قال في (تاريخه):
أبو حنيفة ضعيف تركوا حديثه

نقول لقد أثنى بعض شيوخ البخاري الكبار على الإمام أبي حنيفة، وهم معاصرون له ومقاربون، والبخاري عالم محدث مجتهد فقيه، له آراء واجتهادات، بثها في أبواب كتابه الصحيح، وقد تلمذ لأبي حفص الكبير الحنفي فقيه البخاري (150-217هـ)[404]، ثم خرج في طلب الحديث مع ابنه أبي حفص الصغير، وقد رجع أبو حفص هذا إلى بلده واستمر البخاري في رحلته، حتى رفعه الله تعالى إلى ما رفعه من درجات وأعطاه من فضل ما أعطاه.

أ – لقد صحب الإمام البخاري رحمه الله تعالى بعض المتحاملين على الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، كالحميدي، وإسماعيل بن عرعرة وغيرهما، وتأثر بأقوالهم

---

404 أَحْمَدُ بنُ حَفْصٍ أَبُو حَفْصٍ البُخَارِيُّ الحَنَفِيُّ

الفَقِيْهُ، العَلاَّمَةُ، شَيْخُ مَا وَرَاءِ النَّهْرِ ، أَبُو حَفْصٍ البُخَارِيُّ، الحَنَفِيُّ، فَقِيْهُ المَشْرِقِ، وَوَالِدُ العَلاَّمَةِ شَيْخِ الحَنَفِيَّةِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ حَفْصٍ الفَقِيْهِ.

ارْتَحَلَ، وَصَحِبَ مُحَمَّدَ بنَ الحَسَنِ مُدَّةً، وَبَرَعَ فِي الرَّأْيِ. وَسَمِعَ مِنْ: وَكِيْعِ بنِ الجَرَّاحِ، وَأَبِي أُسَامَةَ، وَهَذِهِ الطَّبَقَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي رَجَاءٍ البُخَارِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَفْصٍ، يَقُوْلُ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- فِي النَّوْمِ عَلَيْهِ قَمِيْصٌ، وَامْرَأَةٌ إِلَى جَنْبِهِ تَبْكِي، فَقَالَ لَهَا: لاَ تَبْكِي، فَإِذَا مُتُّ، فَابْكِي.

فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْبُرُهَا لِي، حَتَّى قَالَ لِي إِسْمَاعِيْلُ وَالِدُ البُخَارِيِّ: إِنَّ السُّنَّةَ قَائِمَةٌ بَعْدُ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ الأَدِيْبُ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بنَ نَصْرٍ الشَّاعِرَ يَقُوْلُ:

تَذَاكَرْنَا الحَدِيْثَ: (إِنَّ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مائَةِ سَنَةٍ مَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُوْنَ عَلَمَ الزَّمَانِ، فَبَدَأْتُ بِأَبِي حَفْصٍ أَحْمَدَ بنِ حَفْصٍ، فَقُلْتُ: هُوَ فِي فِقْهِهِ وَوَرَعِهِ وَعَمَلِهِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُوْنَ عَلَمَ الزَّمَانِ.

ثُمَّ ثَنَّيْتُ بِمُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ البُخَارِيِّ، فَقُلْتُ: هُوَ فِي مَعْرِفَةِ الحَدِيْثِ وَطُرُقِهِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُوْنَ عَلَماً. (سير أعلام النبلاء)

فيه، ودَّون في تاريخه ما سمعه من هؤلاء المجازفين – وقد قال المحدث الفقيه الشيخ عبد الرشيد النعماني: حكي عن الحافظ زين الدين العراقي أن ابن أبي حاتم جمع في كتاب (**أوهام البخاري في التاريخ**)، وقال السخاوي: ولابن أبي حاتم جزء كبير انتقد فيه على الإمام البخاري، انظر (ما تمس إليه الحاجة)، وأيضاً مقدمة (لامع الدراري على البخاري) للشيخ المحدث محمد زكريا الكاندهلوي، (وأبو حنيفة وأصحابه المحدثون) في الإجابة على الحميدي ص: 275؛ وقد كذب محمد بن عبد الله بن الحكم الحميدي في كلامه في الناس. انظر (طبقات السبكي ج:1 ص:224) – وقد لا يصح أن أبا حفص الكبير حين منع البخاري من الإفتاء في بلده قد أغضب البخاري ذلك، فأخذ يتحامل على الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ذلك لأن البخاري أرفع من ذلك وإن كان بشراً غير معصوم.

ب – **كان الإمام البخاري يرى أن الإيمان يزيد وينقص، مع العلم أنه لم يصحح حديثاً في ذلك، لأنه ليس فيه حديث صحيح، وكان الإمام أبي حنيفة يرى: أن الإيمان عقيدة يمتلئ بها القلب فلا يتصورفيه زيادة، لأنه لا زيادة فوق اليقين ولا نقصان، لأنه إذا نقص فلا يبقي يقيناً** (وقد اختصرنا الزيادات في موضوع عقيدة الإمام أبي حنيفة).

وكان البخاري يقول: إنه لم يخرج في صحيحه لمن لا يقول بزيادة الإيمان ونقصه، مع أنه كان يروي عن بعض غلاة الخوارج مثل عمران بن حطان الذي مدح قاتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله تعالى عليه، وقد روى الإمام البخاري عن واحد وثمانين راوٍ من أهل الفرق المنحرفة، كما ذكرهم بأسمائهم الحافظ ابن حجر في (هدي الساري شرح صحيح البخاري)، والسيوطي في (تدريب الراوي).

جـ – **كان الإمام البخاري يرى أن الأعمال جزء من الإيمان، ويرى الإمام أبوحنيفة رحمه الله أن الإيمان هو عقد القلب على التصديق بالله تعالى والنطق بالشهادتين، أما الأعمال فليست جزءاً من الإيمان.**

د – كان الإمام البخاري يرى أن تارك العبادات يعُذب بالنار في الآخرة، على حين يرى الإمام أبو حنيفة أن من سلم له الإيمان وفعل المعاصي المختلفة ومات دون توبة، فإن أمره مؤخر إلى الله تعالى، إن شاء عذبه بها بعدله، وإن شاء عفا عنه فيها بفضله، كما قال تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) (سورة النساء -٤٨). لذا نرى البخاري يقول في الإمام: رُمي بالإرجاء، فإن كان قصد الإمام البخاري به الإرجاء الذي هو إرجاء أمر المؤمنين إلى الله تعالى يقتضي فيه بما يشاء، فذلك صحيح لأنه عقيدة أهل السنة والجماعة، وإن كان يقصد به الإرجاء الذي يُعنى به لا تضر معصية مع الإيمان بحال – كما هو رأي الجهمية ومن وافقهم – فهذا مردود على قائله أياً كان، فإن حياة الإمام رحمه الله من عبادة الله تعالى وخوف منه وزهد وورع وحرص على مرضاة الله تعالى، ورسائله المدونة فيها عقيدة الإمام من الفقه الأكبر، والفقه الأبسط، تردّ هذه الدعوة على الإمام وترفض قبولها عنه.

قال الإمام الكوثري رحمه الله تعالى: كان في زمن أبي حنيفة وبعده أناس صالحون، يعتقدون أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، ويرمون بالإرجاء من يرى الإيمان:العقد، والكلمة، مع أنه الحق الصراح بالنظر إلي حجج الشرع، قال الله تعالى: (ولما يدخل الإيمان في قلوبكم) (سورة الحجرات – ١٤). وقال النبي ﷺ: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره. أخرجه مسلم عن عمر بن الخطاب، وعليه جمهور أهل السنة ((راجع تأنيب الخطيب) ص: 44، و(الرفع والتكميل) للشيخ عبد الحي اللكنوي بتحقيق المحدث الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ص: 230) وقال الآمدي: إن المعتزلة كانوا في الصدر الأول يلقبون من خالفهم في القدر مرجئة.

وروى عن عثمان البتي أنه كتب إلى الإمام رحمه الله تعال وقال: أنتم مرجئة فأجابه: بأن المرجئة على ضربين: مرجئة ملعونة وأنا منهم برئ، ومرجئة مرحومة وأنا منهم، وكتب فيها (الرسالة) بأن الأنبياء كانوا كذلك، ألا ترى إلى قول عيسى عليه السلام:

(إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم)، وقال عبد الشكور السالمي في (التمهيد): ثم المرجئة على نوعين: مرجئة مرحومة وهم أصحاب النبي ﷺ، ومرجئة ملعونة وهم الذين يقولون بأن المعصية لا تضر والعاصي لا يُعاقب. قال الذهبي في (ميزان الاعتدال ج: 3 ص:163) في ترجمة مسعر بن كدام – بعد ذكر وثاقته -: ولا عبرة بقول السلماني: كان من المرجئة: مسعر وحماد بن أبي سليمان، والنعمان، وعمرو بن مرة، وعبد العزيز بن أبي رَوّاد، وأبو معاوية، وعمرو بن ذر، وسرد جماعة قلت – والقول للذهبي -: الإرجاء مذهب لعدة من أجلة العلماء ولا ينبغي التحامل على قائله، وهذا الإرجاء معناه تأخير أمر المؤمن المذنب إلى الله تعالى في الآخرة إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، فكلام البخاري في هذا الجانب إنما هو من قبل المذهب الذي مال إليه كل منهما، ولا مجال للرد بمخالفة المذهب فلكل وجهة هو موليها والله أعلم.

هـ – قال البخاري رحمه الله في حق الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى: تركوا حديثه، وأضاف: روى عن عباد بن العوام، وابن المبارك، وهشيم، ووكيع، ومسلم بن خالد، ومعاوية، والمقرئ أ.هـ إنّ رجلاً روى عنه هؤلاء وأمثالهم، لا يقال فيه تركوا حديثه، ولا ينبغي ذلك!! وقد سبق لنا أن ذكرنا رواية سفيان الثوري، وحماد بن زيد، وكثيرين عنه.

وهذا ما اجتمع لنا من أسباب في كلام البخاري في الإمام رحمهما الله تعالى، وقد يكون معها اتهام بعض الجهّال الإمام بالقول بالرأي في مقابل النصوص معاذ الله. (وسوف نبين هذه الشبهة في هذا البحث إن شاء الله).

ومن هذا يظهر أن كلام البخاري في الإمام رحمهما الله تعالى إنما وقع بسبب الخلاف المذهبي لا غير، وذلك لا يعدّ قدحاً، ولا يجعل الإمام موضع اتهام بحال، قال المحدث الفقيه تاج الدين السبكي في (قاعدة في الجرح والتعديل ص: 12 وقد أخرجها الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في رسالة مستقلة بتحقيقه وعنايته): ومما ينبغي أن يتُفقد عند الجرح حالُ العقائد واختلاف بالنسبة إلى الجارح والمجروح،

فربما خالف الجراح المجروح في العقيدة فجرحه لذلك، وقد أشار شيخ الإسلام تقي الدين بن دقيق العيد في كتابه (الاقتراح) إلى هذا، وقال: أراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقف على شفيرها طائفتان من الناس، المحدثون والحكام. قلت: **ومن أمثلة ما قدّمنا قول بعضهم في البخاري: تركه أبو زرعة، وأبو حاتم من أجل مسألة اللفظ**.أ هـ

قال الشيخ عبد الرشيد النعماني في رسالته النافعة (ما تمس إليه الحاجة من سنن ابن ماجه): **إن صنيع الإمام البخاري مع الإمام الأعظم يشبه صنيعه مع الإمام جعفر الصادق. قال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة الإمام جعفر: لم يحتج به البخاري واحتج به سائر الأئمة**[405].

[405] المقالة وجدتها على الإنترنت ووجدتها مفيدة

ثلاثيات البخاري والإمام أبو حنيفة
وأُحَادِيَّاتُه وَبَعْضُ ثُنَائِيَّاتِه وَثُلَاثِيَّاتِه
رَحِمَهُمَا اللهُ

الثلاثيات هي أحاديث بين مخرجها والنبي ﷺ ثلاثة[406]

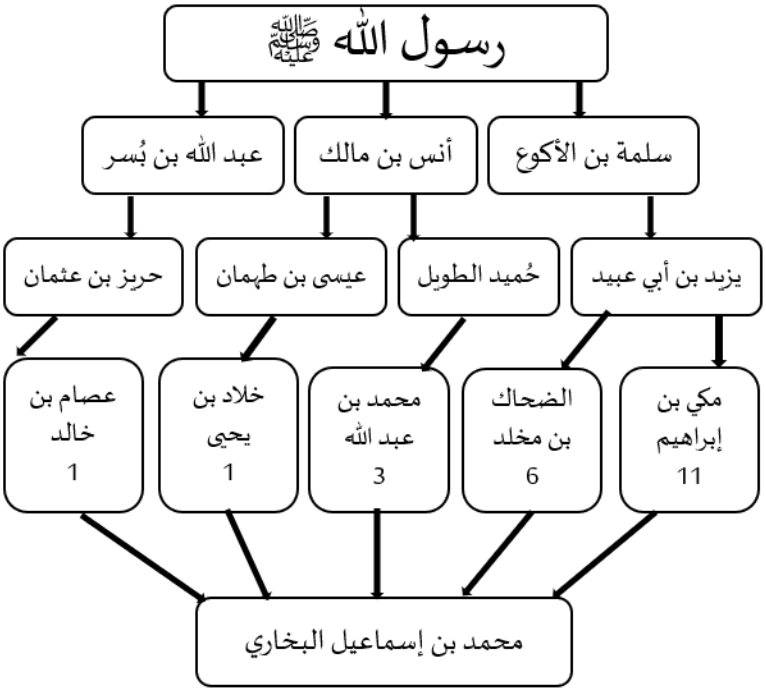
قال الكرماني: واعلم أن هذا الحديث إسناده من عوالي الأسانيد لأن الرجال بين البخاري وبين رسول الله ﷺ ثلاثة وهذا ثلاثيات البخاري[407]

ثلاثيات البخاري اثنان وعشرون حديثا، رواها عن خمسة مشايخه، أربعة منهم من تلاميذ أبي حنيفة رحمهم الله، روى عنهم الثلاثيات كلها إلا واحدة، **وثلاثياته هي أعلى أسانيده:**

---

[406] محمد بن شمس الدين، **ثلاثيات البخاري**، ص 7

[407] محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ)، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ج2 ص115، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، عدد الأجزاء: ٢٥



الإسناد الأول: وبه روى أحد عشر حديثا

1. مكي بن إبراهيم، ت 214هـ من تلاميذ الإمام أبي حنيفة
2. يزيد بن أبي عبيد
3. سلمة بن الأكوع

الأحاديث بهذا السند:

1. حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ " مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ". (البخاري 109)
2. حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا. (حديث 497)

3. حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ. فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ. قَالَ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا. (حديث 502)

4. حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ. (حديث 561)

5. حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ .رضى الله عنه . قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ " أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ ". (حديث 2007)

6. حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ .رضى الله عنه . قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَالَ " هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ". قَالُوا لاَ. قَالَ " فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا ". قَالُوا لاَ. فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ " هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ". قِيلَ نَعَمْ. قَالَ " فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا ". قَالُوا ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ. فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ " هَلْ تَرَكَ شَيْئًا ". قَالُوا لاَ. قَالَ " فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ". قَالُوا ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ " صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ". قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّى عَلَيْهِ. (حديث 2289)

7. حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ .رضى الله عنه . قَالَ بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ " يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، أَلاَ تُبَايِعُ ". قَالَ قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ " وَأَيْضًا ". فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ،. فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ، عَلَى أَيِّ شَىْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ. (حديث 2960)

8. حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الْغَابَةِ لَقِيَنِي غُلاَمٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قُلْتُ وَيْحَكَ، مَا بِكَ قَالَ أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ. قُلْتُ مَنْ أَخَذَهَا

قَالَ غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ. فَصَرَخْتُ ثَلاَثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا يَا صَبَاحَاهْ، يَا صَبَاحَاهْ. ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ، وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ، فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقُهَا، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ، فَابْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ، فَقَالَ " يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ. إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ ". (3041)

9. حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ، مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ قَالَ هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ أُصِيبَ سَلَمَةُ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَنَفَثَ فِيهِ ثَلاَثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ.(4206)

10. حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " عَلَى مَا أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النِّيرَانَ ". قَالُوا لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. قَالَ " أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا، وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا ". فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ " أَوْ ذَاكَ ". (5497)

11. حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ. فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ " مَنِ السَّائِقُ " قَالُوا عَامِرٌ. فَقَالَ " رَحِمَهُ اللَّهُ ". فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلاَّ أَمْتَعْتَنَا بِهِ. فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ فَقَالَ الْقَوْمُ حَبِطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ. فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ. فَقَالَ " كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَىُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ ". (6891)

الإسناد الثاني: وبه روى ستة أحاديث

1. أبو عاصم الضحاك بن مخلد، ت 212هـ من تلاميذ الإمام
2. يزيد بن أبي عبيد
3. سلمة بن الأكوع

الأحاديث بهذا الإسناد

1. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ .رضى الله عنه . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً يُنَادِي فِي النَّاسِ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ " أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلاَ يَأْكُلْ ". (1924)
2. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ .رضى الله عنه . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ " هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ ". قَالُوا لاَ. فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ " هَلْ عَلَيْهِ مَنْ دَيْنٍ ". قَالُوا نَعَمْ. قَالَ " صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ". قَالَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَىَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ. (2295)
3. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ .رضى الله عنه .أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ. قَالَ " عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ ". قَالُوا عَلَى الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. قَالَ " اكْسِرُوهَا، وَأَهْرِقُوهَا ". قَالُوا أَلاَ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ " اغْسِلُوا ". (2477)
قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ كَانَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ يَقُولُ الْحُمُرِ الْأَنْسِيَّةِ بِنَصْبِ الْأَلِفِ وَالنُّونِ
4. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ .رضى الله عنه .قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا. (4272)
5. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَىْءٌ ". فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي قَالَ " كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا (5569)

6. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ لِي " يَا سَلَمَةُ أَلاَ تُبَايِعُ ". قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَايَعْتُ فِي الأَوَّلِ. قَالَ " وَفِي الثَّانِي ". (7208)

الإسناد الثالث: وبه روى ثلاثة أحاديث

1. محمد بن عبد الله ت 215هـ، وهو من تلاميذ الإمام
2. حميد الطويل
3. أنس بن مالك

الأحاديث بهذا الإسناد:

1. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرُّبَيِّعَ .وَهْىَ ابْنَةُ النَّضْرِ .كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ. فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا فَقَالَ " يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ ". فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ " إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ ". زَادَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ. (2703)
2. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ ". (4499)
3. حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ .رضى الله عنه .أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ، لَطَمَتْ جَارِيَةً، فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ. (6894)

الإسناد الرابع: وبه روى حديثا واحدا

1. خلاد بن يحيى ت 213هـ، وهو أيضا من تلاميذ الإمام
2. عيسى بن طهمان

3. أنس بن مالك

الحديث بهذا الإسناد:

1. حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ . رضى الله عنه .يَقُولُ نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ تَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ. (7421)

الإسناد الخامس: وبه روى حديثا واحدا

1. عصام بن خالد
2. حريز بن عثمان
3. عبد الله بن بسر

الحديث بهذا الإسناد:

1. حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَيْخًا قَالَ كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ. (3546)

أما الإمام الأعظم فله الأُحاديات و الثنائيات و الثلاثيات:

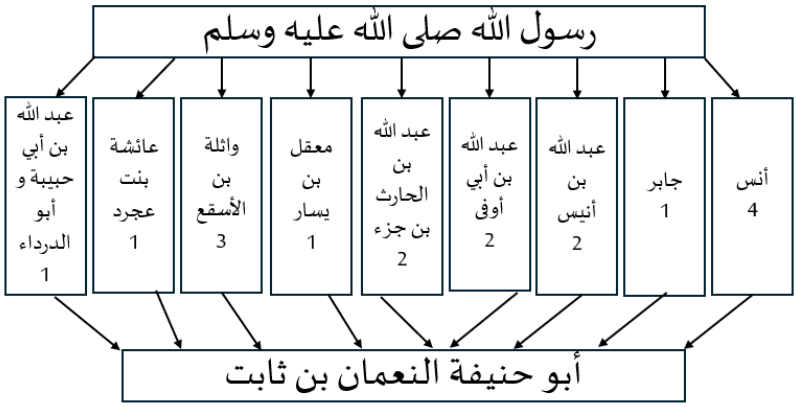
1.الأحاديات 17 حديثا أو أكثر

2.الثنائيات 506 حديثا أو أكثر من ثلاثة كتب فقط

3.الثلاثيات 1126 حديثا أو أكثر من ثلاثة كتب فقط

أما الأحاديات:

أي بين رسول الله ﷺ و بين أبي حنيفة صحابي فقط



1. عَن أبي حنيفَة، **سَمِعت أنس بن مَالك** رضي الله عنه، يَقُول :سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول: **طلب الْعلم فَرِيضَة على كل مُسلم**[408].
2. عن أبي حنيفة عن **أنس بن مالك** رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **الدال على الخيركفاعله، والله يحب إغاثة اللهفان**[409]

408

- أبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، **مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم**، ص24،المحقق: نظر محمد الفاريابي، الناشر: مكتبة الكوثر – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، عدد الصفحات: ٢٧٨
- الإمام الموفق بن أحمد المكي ت 568هـ ، مناقب الإمام الأعظم ج1 ص28

409

- الإمام الخوارزمي ت 665هـ، **جامع مسانيد الإمام الأعظم**، ج1 ص 85 ، دائرة المعارف، حيدرآباد، 1332هـ
- أبو عبد الله، الحسين بن علي الصَّيْمَري الحنفي (ت ٤٣٦ هـ)، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص 18، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الصفحات: ١٧٣

3. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ سَمِعْتُ **أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ" :**مَنْ تَفَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّهُ وَرِزْقَهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ** [410]
4. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ **عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا** (سمعته يقول قال رسول الله ﷺ) : **مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. خَالِصًا مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَلَوْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ: تَغْدُو خِمَاصًا وَتَعُودُ بِطَانًا**[411]. .
5. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ **عَنْ جَابِرٍ** :بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ[412].
6. عن أبي حنيفة قال: وُلدتُ سنة ثمانين وقدم **عبد الله بن أنيس** رضي الله عنه الكوفةَ سنة أربع وتسعين وسمعتُ منه وأنا أربع عشرة سنة، سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ **حُبُّكَ الشيء يُعمي ويُصم**[413]

- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، **التدوين في أخبار قزوين**، ج3 ص 438

[410] عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، **التدوين في أخبار قزوين**، ج3 ص261، المحقق: عزيز الله العطاردي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م عدد الأجزاء: ٤

[411]

- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، **البداية والنهاية**، ج13 ص415، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م سنة النشر: ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء:٢١
- الإمام الموفق بن أحمد المكي ت 568هـ ، مناقب الإمام الأعظم ج1 ص36

[412] ا بن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، **البداية والنهاية**، ج13 ص415،

[413]

- الإمام الموفق بن أحمد المكي ت 568هـ ، مناقب الإمام الأعظم ج1 ص30

7. **عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ مَرْفُوعًا :** رَأَيْتُ فِي عَارِضَتَيِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا ثَلَاثَةُ أَسْطُرٍ بِالذَّهَبِ الْأَحْمَرِ، لَا بِمَاءِ الذَّهَبِ; السَّطْرُ الْأَوَّلُ :لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .الثَّانِي :الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْأَئِمَّةَ وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ .الثَّالِثُ :وَجَدْنَا مَا عَمِلْنَا، رَبِحْنَا مَا قَدَّمْنَا، خَسِرْنَا مَا خَلَّفْنَا، قَدِمْنَا عَلَى رَبٍّ غَفُورٍ[414]. .

8. **عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى،** سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : حُبُّكَ لِلشَّيْءِ يُعْمِي وَيُصِمُّ، وَالدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِغَاثَةَ الْمَلْهُوفِ . وَفِي لَفْظٍ " :اللَّهْفَانِ[415]. ."

حُبُّكَ لِلشَّيْءِ يُعْمِي وَيُصِمُّ، وَالدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ، والدالُّ على الشَّرِّ كمثله، وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللهفان[416]

9. **عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ" :**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**[417]"

10. عَن أبي حنيفَة انه قَالَ حججْت مَعَ أبي سنة سِتّ وَتِسْعين ولي سِتّ عشرَة سنة فَإِذا أَنا بشيخ قد اجْتمع النَّاس عَلَيْهِ فَقلت لأبي من هَذَا الرجل فَقَالَ هَذَا رجل قد صحب مُحَمَّدًا ﷺ يُقَال لَهُ **عبد الله ابْن الْحَارِث بن جُزْء** فَقلت لأبي أَي شَيْء

- الإمام الخوارزمي ت 665هـ، **جامع مسانيد الإمام الأعظم**، ج1 ص 78 ، دائرة المعارف، حيدرآباد، 1332هـ

414

- ا بن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، **البداية والنهاية**، ج13 ص415،
- الإمام الموفق بن أحمد المكي ت 568هـ ، مناقب الإمام الأعظم ج1 ص 35-36

415 ا بن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، **البداية والنهاية**، ج13 ص415،

416 الإمام الموفق بن أحمد المكي ت 568هـ ، مناقب الإمام الأعظم ج1 ص 36

417 عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، **التدوين في أخبار قزوين**، ج3 ص 438

عِنْده قَالَ أَحَادِيث سَمعهَا من النَّبِي ﷺ فَقلت قدمني إِلَيْهِ حَتَّى أسمع مِنْهُ فَتقدم بَين يَدي فَجعل يفرج عني النَّاس حَتَّى دَنَوْت مِنْهُ فَسَمعته يَقُول سَمِعت رَسُول الله ﷺ يَقُول **من تفقه فِي دين الله كَفاهُ الله همه ورزقه من حَيْثُ لَا يحْتَسب**[418]

11. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ مَرْفُوعًا : إِغَاثَةُ الْمَلْهُوفِ فَرْضٌ** عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَمَنْ تَفَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّهُ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ[419]. . عن أبي حنيفة قال: لقيت عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي صاحب رسول الله ﷺ فقلتُ أريد أن أسمع منه فحملني أبي على عاتقه وذهب بي إليه، فقال: ما تريد؟ فقلتُ أريد أن تحدثني حديثا سمعته من رسول الله ﷺ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ..... [420]

12. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ **عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ مَرْفُوعًا : عَلَامَةُ الْمُؤْمِنِ ثَلَاثٌ**; إِذَا قَالَ صَدَقَ، وَإِذَا وَعَدَ وَفَى، وَإِذَا حَدَّثَ لَمْ يَخُنْ[421]. .

13. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ **عَنْ وَ اثِلَةَ مَرْفُوعًا : لَا** يَظُنَّنَّ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِأَقْرَبَ مِنْ هَذِهِ الرَّكَعَاتِ . يَعْنِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ[422]. .

418

- أبو عبد الله، الحسين بن علي الصَّيْمَري الحنفي (ت ٤٣٦ هـ)، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص 18،
- الإمام الخوارزمي ت 665هـ، **جامع مسانيد الإمام الأعظم**، ج1 ص 80

419 ا بن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، **البداية والنهاية**، ج13 ص415،

420 الإمام الموفق بن أحمد المكي ت 568هـ ، مناقب الإمام الأعظم ج1 ص 35

421 ا بن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، **البداية والنهاية**، ج13 ص415،

422

- ا بن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، **البداية والنهاية**، ج13 ص415،
- الإمام الموفق بن أحمد المكي ت 568هـ ، مناقب الإمام الأعظم ج1 ص 36

14. أبو حنيفة عن **واثلة بن الأسقع** رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **لا تُظهرن شماتةً لأخيك فيعافيه الله ويبتليك** [423]

15. عن أبي حنيفة قال حدثني **واثلة بن الأسقع** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[424]

16. **عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ مَرْفُوعًا : الْجَرَادُ أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، لَا آكُلُهُ**[425]. .

عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ عَجْرَدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ" :إِنَّ أَكْثَرَ جُنْدِ اللَّهِ فِي الأَرْضِ الْجَرَادُ وَأَنَا لا آكُلُهُ وَلا أُحَرِّمُهُ [426]

17. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ**[427]، قَالَ :سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، مَنْ شَهِدَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ مُخْلِصًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، قَالَ :فَقُلْتُ لَهُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ فَسَارَ سَاعَةً ثُمَّ عَادَ لَكَلَامِهِ، قَالَ :فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ فَسَارَ سَاعَةً

423

- الإمام الخوارزمي ت 665هـ، **جامع مسانيد الإمام الأعظم**، ج1 ص 86
- الإمام الموفق بن أحمد المكي ت 568هـ ، مناقب الإمام الأعظم ج1 ص 30

424 الإمام الموفق بن أحمد المكي ت 568هـ ، مناقب الإمام الأعظم ج1 ص 31

425 ا بن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، **البداية والنهاية**، ج13 ص415،

426

- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، **التدوين في أخبار قزوين**، ج3 ص 438
- الإمام الخوارزمي ت 665هـ، **جامع مسانيد الإمام الأعظم**، ج1 ص 79

427 الصحابي، قال: جاءنا رَسُول اللَّهِ ﷺ في مسجدنا بقباء، فجئت وأنا غلام حتى جلست عن يمينه، ثم دعا بشراب فشرب، ثم أعطانيه فشربت منه، ثم قام يصلي فرأيته يصلي في نعليه (أسد الغابة لابن الأثير)

ثُمَّ عَادَ لَكَلَامِهِ، فَقُلْتُ :وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ فَقَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ. فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ كُلِّ جُمُعَةٍ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَضَعُ أُصْبُعَهُ عَلَى أَنْفِهِ وَيَقُولُ " :وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ[428]

ثنائيات الإمام الأعظم

أما ثنائيات الإمام الأعظم فأكثر من 500 حديث من ثلاثة كتب فقط (جامع مسانيد الإمام الأعظم للخوارزمي، كتاب الآثار للإمام أبي يوسف، كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني)، أذكر منها 40 حديثا

1. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، **عَنْ أَبِي بَكْرِبْنِ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَرَضِيَ** اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ :قَدِمْتُ عَلَى غَزْوِ الْعِرَاقِ، فَإِذَا سَعْدٌ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ :مَا هَذَا؟ فَقَالَ :إِذَا قَدِمْتَ عَلَى عُمَرَ فَسَلْهُ .قَالَ :فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رَأَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ فَمَسَحْنَا (الآثار لأبي يوسف 70، الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني 9))
2. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، **عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرَأُ سُورَةً فِي مَكْتُوبَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ، إِلَّا قَرَأَ بَعْدَهَا :قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ : لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا .فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ بِحُبِّكَ إِيَّاهَا (الآثار لأبي يوسف 132)

428

- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢ هـ) ، **الآثار** ، ص 197، رقم 891، المحقق: أبو الوفا، المدرس بالمدرسة النظامية، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد - الدكن (وصورته دار الكتب العلمية -بيروت)، عدد الصفحات: ٢٤١
- أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) ، **مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم** ، ص175

3. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، **عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ " :مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِلْءَ مَا خَلَقَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِلْءَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَالَ :الْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُصْبِحُ، قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ النَّاسُ فِي يَوْمِهِمْ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي، قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ النَّاسُ فِي لَيْلَتِهِمْ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ (الآثار لأبي يوسف 218)

4. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، **عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ سَمَرَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَخَرَجَا فَخَرَجَ مَعَهُمَا، فَمَرَّا بِابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ . وَجَعَلَ يَقُولُ لَهُ : سَلْ تُعْطَهْ . فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُبَشِّرَانِهِ، فَسَبَقَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ فَبَشَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ دَعَا لَهُ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ :اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لَا يَرْتَدُّ، وَنَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَمُرَافَقَةَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ فِي أَعْلَى جَنَّةِ الْخُلْدِ (الآثار لأبي يوسف 219)

5. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ **عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ**، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .قَالَ :فَفَزِعَ النَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ .قَالَ :فَقَامَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهُ لَنْ يَرْكَعَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ قَدْرَ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَكَانَ قِيَامُهُ كَقَدْرِ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ كَقَدْرِ قِيَامِهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَكَانَ جُلُوسُهُ كَقَدْرِ سُجُودِهِ، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ كَقَدْرِ جُلُوسِهِ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَكَى وَهُوَ سَاجِدٌ حَتَّى اشْتَدَّ بُكَاؤُهُ، قَالَ :فَسَمِعْنَاهُ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَلَّا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ، اللَّهُمَّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَلَّا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ ، يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَعَدَ فَتَشَهَّدَ وَانْصَرَفَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ " :إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ

وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أُدْنِيتُ مِنَ الْجَنَّةِ حَتَّى لَوْ شِئْتُ أَنْ أَتَنَاوَلَ غُصْنًا مِنْ أَغْصَانِهَا لَفَعَلْتُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أُدْنِيتُ مِنَ النَّارِ حَتَّى جَعَلْتُ أَتَّقِي لَهَبَهَا عَلَيَّ وَعَلَيْكُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ سِبْتِيَّتَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ فِيهَا عَبْدَ بَنِي الدَّعْدَعِ سَارِقَ الْحَاجِّ بِمِحْجَنِهِ، كَانَ إِذَا خَفِيَ لَهُ شَيْءٌ ذَهَبَ بِهِ، فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ قَالَ :إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي، وَلَقَدْ رَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً حِمْيَرِيَّةً، أَدْمَاءَ طُوَالةً تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ كَانَتْ تَرْبِطُهَا، فَلَا تَدَعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ" (الآثار لأبي يوسف 273)

6. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، **عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : لِيَشْتَرِكْ مِنْكُمْ سَبْعَةٌ فِي الْجَزُورِ (الآثار لأبي يوسف 309)

7. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، **عَنِ الْهَيْثَمِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ** صَلَّيَا الظُّهْرَ فِي بُيُوتِهِمَا، وَهُمَا يَرَيَانِ أَنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، ثُمَّ أَتَيَا الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَقَعَدَا، وَهُمَا يَرَيَانِ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَحِلُّ لَهُمَا، فَلَمَّا رَآهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَيْهِمَا، فَأُتِيَ بِهِمَا وَفَرَائِصُهُمَا تَرْعَدُ مِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَدَثَ فِيهِمَا شَيْءٌ، فَسَأَلَهُمَا فَأَخْبَرَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ : إِذَا فَعَلْتُمَا ذَلِكَ فَصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ، وَاجْعَلَا الْأُولَى هِيَ الْفَرِيضَةَ (الآثار لأبي يوسف 321)

8. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، **عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي رَبِيعَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقُرَشِيِّ**، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْحَاجُّ مَغْفُورٌ لَهُ وَلِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ إِلَى انْسِلَاخِ الْمُحَرَّمِ (الآثار لأبي يوسف 518)

9. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، **عَنِ الْهَيْثَمِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ**، فَقَالَ :أَبِي كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحُجَّ حَتَّى مَاتَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَمَا كَانَ يُجْزِئُ عَنْهُ (الآثار لأبي يوسف 574)

10. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ :يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ قَالَ : لِلْأَبَدِ (الآثار لأبي يوسف 580)

11. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، **عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** :أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَحُدِّثْنَا عَنْ دِينِنَا هَذَا كَأَنَّا خُلِقْنَا لَهُ السَّاعَةَ نَعْمَلُ لِشَيْءٍ قَدْ جَرَتْ بِهِ

الْمَقَادِيرُ وَجَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ أَمْ لِشَيْءٍ يُسْتَقْبَلُ؟ قَالَ : بَلْ لِشَيْءٍ قَدْ جَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، وَجَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ ، قَالَ :فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ ، قَالَ :ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ الليل: ٦ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (الآثار لأبي يوسف 581)

12. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ **حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ** عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِتْيَانُ النِّسَاءِ فِي مَحَاشِّهِنَّ حَرَامٌ (الآثار لأبي يوسف 615)

13. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ** عَنْهُمَا أَنَّهُ قَدِمَ بِرَقِيقٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَاحْتَاجَ إِلَى نَفَقَةٍ فَبَاعَ وَصِيفًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَظَرَ إِلَى أُمِّ الْوَصِيفِ وَالِهًا فَقَالَ : مَالِي أَرَاهَا وَالِهًا؟ قَالَ: كُنَّا احْتَجْنَا إِلَى نَفَقَةٍ فَبِعْنَا ابْنَهَا، قَالَ : فَارْجِعْ فَرُدَّهُ فَرَجَعَ فَرَدَّهُ، قَالَ :فَنَحْنُ وَآلُ عَبَّاسٍ نَخْتَصِمُ فِي وَلَائِهِ، يَقُولُونَ :أَعْتَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَلَاؤُهُ لَنَا، وَنَقُولُ نَحْنُ :وَهَبَهُ لِعَلِيٍّ فَأَعْتَقَهُ فَوَلَاؤُهُ لَنَا" (الآثار لأبي يوسف 729)

14. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، **عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَاوَمَهُ سَعْدٌ بِبَيْتٍ، فَقَالَ سَعْدٌ :خُذْ هَذَا الْبَيْتَ بِأَرْبَعِمِائَةٍ، أَمَا إِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ بِهِ ثَمَانِمِائَةٍ، وَلَكِنِّي أُعْطِيكَهُ لِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ (الآثار لأبي يوسف 767)

15. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، **عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعُودُهُ، فَقَالَ :يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ : لَا قَالَ: فَبِنِصْفِهِ، قَالَ : لَا قَالَ: فَبِثُلُثِهِ، قَالَ : الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَدَعْ أَهْلَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ فُقَرَاءَ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ (الآثار لأبي يوسف 783)

16. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، **عَنْ مُسْلِمٍ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ النَّاسُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ الْجَهْدَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ (الآثار لأبي يوسف 792)

17. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، **عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لِلَيْلَتَيْنِ خَلَتَا مِنْ رَمَضَانَ، فَسَارَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قُدَيْدٍ، ثُمَّ شَكَا النَّاسُ إِلَيْهِ الْجَهْدَ، فَأَفْطَرَ بِقُدَيْدٍ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى أَتَى مَكَّةَ (الآثار لأبي يوسف 793)

18. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، **عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِبْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا أَوْ عَبْدًا، فَثَمَرُ النَّخْلِ وَمَالُ الْعَبْدِ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ (الآثار لأبي يوسف 829)

19. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، **عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَالْفَضْلُ رِبًا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ يَدًا بِيَدٍ، وَالْفَضْلُ رِبًا، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَالْفَضْلُ رِبًا، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ وَالْفَضْلُ رِبًا، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ وَالْفَضْلُ رِبًا، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ كَيْلًا بِكَيْلٍ وَالْفَضْلُ رِبًا (الآثار لأبي يوسف 833)

20. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، **عَنِ الْهَيْثَمِ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ** ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ :سَعِّرْ، فَقَالَ : إِنَّ الرُّخْصَ وَالْغَلَاءَ مِنَ اللَّهِ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَا مَظْلَمَةَ لِأَحَدٍ عِنْدِي (الآثار لأبي يوسف 834)

21. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، **عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَا يُقَدِّمُ رُكْبَتَهُ قُدَّامَ جَلِيسٍ لَهُ، وَلَا يُصَافِحُهُ رَجُلٌ فَيَكُونُ هُوَ يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَنْزِعَهَا الرَّجُلُ، وَلَا يَجْلِسُ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَيَقُومُ حَتَّى يَقُومَ الرَّجُلُ ، قَالَ : وَلَمْ أَجِدْ رِيحًا قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (الآثار لأبي يوسف 920)

22. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي ذَوْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ(الآثار لأبي يوسف 922)

23. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، **عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَأَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِفَّةً، فَاسْتَأْذَنَهُ إِلَى ابْنَةِ خَارِجَةَ، وَكَانَتْ فِي حَوَائِطِ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ ذَلِكَ رَاحَةَ الْمَوْتِ وَلَا يَشْعُرُ، فَأَذِنَ لَهُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَأَصْبَحَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَ يَرَى النَّاسَ يَتَرَامَسُونَ فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ غُلَامًا يَتَسَمَّعُ ثُمَّ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ :سَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ: مَاتَ مُحَمَّدٌ ﷺ ، فَأَسْنَدَ أَبُو بَكْرٍ ظَهْرَهُ وَهُوَ يَقُولُ :وَاقْطَعَ ظَهْرَاهُ، قَالَ :فَلَمَّا بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ الْمَسْجِدَ حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ، قَالَ :فَأَرْجَفَ الْمُنَافِقُونَ، فَقَالُوا :لَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ نَبِيًّا لَمْ يَمُتْ، فَقَالَ عُمَرُ :لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَقُولُ: مَاتَ مُحَمَّدٌ، إِلَّا ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ، فَكَفُّوا لِذَلِكَ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُسَجًّى كَشَفَ الثَّوْبَ وَجَعَلَ يَلْثِمُهُ، وَيَقُولُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا كَانَ اللَّهُ لِيُذِيقَكَ الْمَوْتَ مَرَّتَيْنِ، أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ :يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَقَدْ مَاتَ مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ رَبَّ مُحَمَّدٍ ﷺ فَإِنَّ رَبَّ مُحَمَّدٍ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ، أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ آل عمران: ١٤٤ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّا لَمْ نَقْرَأْهَا قَبْلَهَا قَطُّ، فَقَالَ النَّاسُ مِثْلَ مَقَالَةِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ كَلَامِهِ وَقِرَاءَتِهِ، قَالَ :وَمَاتَ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ فَمَكَثَ لَيْلَتَئِذٍ وَيَوْمَئِذٍ وَلَيْلَةَ الثُّلَاثَاءِ وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، قَالَ :وَكَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَصُبَّانِ الْمَاءَ، وَعَلِيٌّ وَالْفَضْلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُغَسِّلَانِهِ " وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بَلَغَنِي أَنَّهُمْ صَلَّوْا عَلَيْهِ أَفْوَاجًا بِغَيْرِ إِمَامٍ (الآثار لأبي يوسف 951)

24. أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، **عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ**، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ " :كَانَ يُرَخَّصُ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى " قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يُعْجِبُنَا خُرُوجُهُنَّ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْعَجُوزَ الْكَبِيرَةَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه (الآثار للإمام محمد 204)

25. أبو حنيفة **عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنه قال" قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولَه تعالى ﴿وصدق بالحسنى﴾ قال بلا إله إلا الله، ﴿وكذب بالحسنى﴾ قال بلا إله إلا الله (جامع المسانيد للخوارزمي 95)

26. أبو حنيفة عن **عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ (جامع مسانيد الإمام الأعظم للخوارزمي ج1 ص96)
27. أبو حنيفة **عن عطاء عن جابر** رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كل معروف فعلته إلى غني أو فقير صدقة (جامع مسانيد الإمام الأعظم للخوارزمي ج1 ص96)
28. أبو حنيفة **عن الزهري عن أنس بن مالك** رضي الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (جامع مسانيد الإمام الأعظم للخوارزمي ج1 ص99)
29. أبو حنيفة عن **عطية العوفي عن أبي سيعد الخدري** رضي الله عنه أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (جامع مسانيد الإمام الأعظم للخوارزمي ج1 ص103)
30. عن أبي حنيفة **عن أبي الزبير محمد بن مسلم عن جابر بن عبد الله** الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه عليه وآله وسلم: أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى (جامع مسانيد الإمام الأعظم للخوارزمي ج1 ص135)
31. أبو حنيفة عن **عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة** رضي الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم: كل مولود يولد في الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، قيل: فمن مات صغيرا يا رسولَ الله؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين (جامع مسانيد الإمام الأعظم للخوارزمي ج1 ص188)
32. أبو حنيفة عن **أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله** قال: سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أيُّ العمل أفضلُ؟ قال: الصلاةُ في مواقيتها (جامع مسانيد الإمام الأعظم للخوارزمي ج1 ص297)

33. أبو حنيفة عن **عبد الله بن دينار قال: سمعتُ ابن عمر** رضي الله عنه يقول: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إذا أذن المؤذن قال مثل ما يقول المؤذن (جامع مسانيد الإمام الأعظم للخوارزمي ج1 ص303)
34. أبو حنيفة عن **عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أسفروا بصلاة الفجر فإنه أعظم للثواب (جامع مسانيد الإمام الأعظم للخوارزمي ج1 ص304)
35. أبو حنيفة **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما: رمقتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعين يوما أو شهرا فسمعته يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ (جامع مسانيد الإمام الأعظم للخوارزمي ج1 ص312)
36. أبو حنيفة **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا (جامع مسانيد الإمام الأعظم للخوارزمي ج1 ص365)
37. أبو حنيفة عن **جَبَلَةَ بنِ سُحَيْمٍ عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه عليه وآله وسلم: من صلى فلا يفترش ذراعيه كافتراش الكلب (جامع مسانيد الإمام الأعظم للخوارزمي ج1 ص414)
38. أبو حنيفة **عن نافع عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه عليه وآله وسلم: إذا طاف بالبيت لم يجاوز الركن اليماني حتى يستلمه (جامع مسانيد الإمام الأعظم للخوارزمي ج1 ص522)
39. أبو حنيفة **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما قال: ما تركت استلام الحجر منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلمه (جامع مسانيد الإمام الأعظم للخوارزمي ج1 ص522)
40. أبو حنيفة عن **عبد الله بن دينار عن ابن عمر** رضي الله عنهما، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس منا من غش في البيع والشراء (جامع مسانيد الإمام الأعظم للخوارزمي ج2 ص20)

41. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ (مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ص 50)

ثلاثيات الإمام الأعظم

بين رسول الله ﷺ وبين أبي حنيفة ثلاثة رواة

1. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَكَلَ عِنْدَهُمْ لَحْمًا مَشْوِيًّا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَفَاهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (الآثار لأبي يوسف رقم 45)
2. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ هُوَ وَبَعْضُ أَزْوَاجِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَتَنَازَعَانِ الْغُسْلَ مِنْهُ جَمِيعًا مِنَ الْجَنَابَةِ (الآثار لأبي يوسف 62)
3. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : تَغْتَسِلُ (الآثار لأبي يوسف 64)
4. حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ (الآثار لأبي يوسف 65)
5. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ (الآثار لأبي يوسف 66)
6. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ (الآثار لأبي يوسف 68)
7. حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَآهُ حَزِينًا، قَالَ :وَكَانَ الرَّجُلُ ذَا طَعَامٍ

يُجْتَمَعُ إِلَيْهِ، قَالَ :فَانْطَلَقَ حَزِينًا لِمَا رَأَى مِنْ حُزْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَكَ طَعَامَهُ وَمَا كَانَ يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ، وَدَخَلَ مَسْجِدَهُ يُصَلِّي، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ نَعَسَ، فَأَتَاهُ آتٍ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ :هَلْ عَلِمْتَ مَا جَدَّدَ نَفْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ :لَا .قَالَ :فَهُوَ لِهَذَا النَّاقُوسِ .قَالَ :فَأْتِهِ فَأْمُرْهُ أَنْ يَأْمُرَ بِلَالًا أَنْ يُؤَذِّنَ .قَالَ :فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَعَلَّمَهُ الْإِقَامَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ ذَلِكَ :قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، كَأَذَانِ النَّاسِ وَإِقَامَتِهِمْ .قَالَ :فَذَهَبَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَعَدَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ :اسْتَأْذِنْ لِي. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَقَدْ رَأَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ لِلْأَنْصَارِيِّ فَدَخَلَ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي رَأَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ . فَأَمَرَ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ (الآثار لأبي يوسف 85)

8. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ ، (الآثار لأبي يوسف 91)
9. قَالَ " :وَنَهَى عَنْ صَلَاتَيْنِ: عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَعَنْ صِيَامِ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ (الآثار لأبي يوسف 91)
10. وَقَالَ " :لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى (الآثار لأبي يوسف 91)
11. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ بِلَالٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كَبِّرُوا كُلَّمَا رَكَعْتُمْ، وَقَعَدْتُمْ، وَرَفَعْتُمْ رُءُوسَكُمْ . قَالَ : وَكَانَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ (الآثار لأبي يوسف 109)
12. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ

الْأَعْلَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَسَأَلَهُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يْسَكُتُونَ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ :أَنَا .قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا (الآثار لأبي يوسف 112)

13. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، فَإِمَّا أَنْ يَعُودَ، وَإِمَّا أَنْ يَغْتَسِلَ (الآثار لأبي يوسف 120)

14. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمَ مِنَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ :أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سَخَطِهِ .قَالَ : وَمَا ذَاكَ؟ . قَالَ :سَلَّمْتُ، فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ قَالَ : إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا عَنْ رَدِّ السَّلَامِ . فَلَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ مِنْ يَوْمَئِذٍ (الآثار لأبي يوسف 122)

15. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ إِلَيْهَا رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَتَغْسِلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ (الآثار لأبي يوسف 126)

16. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ فِي الصَّلَاةِ إِذْ أَقْبَلَ أَعْمَى يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَوَقَعَ فِي زُبْيَةٍ، فَاسْتَضْحَكَ بَعْضُ الْقَوْمِ حَتَّى قَهْقَهَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَهْقَهَ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ (الآثار لأبي يوسف 135)

17. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَلِيِّ أَبِي الْحَسَنِ الزَّرَّادِ، عَنْ تَمَّامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكُمْ قُلْحًا، اسْتَاكُوا، فَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ (الآثار لأبي يوسف 138)

18. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ لِأُمَّتِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأُتِيَ بِهِ فِي جَفْنَةٍ فِيهَا

أَثَرُ عَجِينٍ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى أَرْبَعًا أَوْ رَكْعَتَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ (الآثار لأبي يوسف 163)

19. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ، فَبَصُرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَمَشَى إِلَى جَنْبِهِ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَبَاعَدَهَا حُذَيْفَةُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي جُنُبٌ .قَالَ : ادْنُ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجَسٍ (الآثار لأبي يوسف 167)

20. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ . فَقَالَتْ :إِنِّي حَائِضٌ .فَقَالَ : إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ بِيَدِكِ (الآثار 168)

21. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِرَجُلٍ يُتَابِعُ بَيْنَ السُّجُودِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ أَوْ نَهَاهُ .وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :بَلَغَنِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (الآثار لأبي يوسف 172)

22. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، قَالَ :فِيمَا أَحْسِبُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا أَشُكُّ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ " :مَنْ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تَضُرَّهُ عَقْرَبٌ حَتَّى يُمْسِيَ، أَوْ حِينَ يُمْسِي لَمْ يَضُرَّهُ عَقْرَبٌ حَتَّى يُصْبِحَ" (الآثار لأبي يوسف 214)

23. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَاصِّ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اقْرَأْ سُورَةَ الْفَرَائِضِ . فَقَرَأَ النِّسَاءَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ : فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا النساء: ٤١ ، فَقَالَ لَهُ بِيَدِهِ : أَمْسِكْ . فَأَمْسَكَ، قَالَ :فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ وَأَمْسَكَ، ثُمَّ قَالَ : أَعِدْ فَقَرَأَهَا مِنْ أَوَّلِهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةِ بَكَى أَيْضًا وَأَمْسَكَ عَبْدُ اللَّهِ، حَتَّى فَعَلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (الآثار لأبي يوسف 234)

24. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا نَائِمَةٌ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ جَانِبُهُ عَلَيَّ (الآثار لأبي يوسف 239)

25. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَبَا مُوسَى، وَحُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا جَمِيعًا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ، تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ، فَأَمَّهُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةً خَفِيفَةً وَجِيزَةً، وَتَمَّمَ السُّجُودَ وَالرُّكُوعَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ الْقَوْمُ: قَدْ حَفِظَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (الآثار لأبي يوسف 242)

26. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّوْا، فَانْتَهَى إِلَيْهِمْ رَجُلٌ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ، فَعَقَلَهُ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَانْبَعَثَ الْبَعِيرُ فَذَهَبَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الرَّجُلُ صَلَّى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ لَحِقَ بَعِيرَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: لَا تُنَفِّرُوا، وَكُونُوا مُؤَلِّفِينَ، وَلَا تَكُونُوا مُنَفِّرِينَ (الآثار 248)

27. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ :السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " :لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَمِنْهُ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا :التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (الآثار لأبي يوسف 268)

28. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "أَنَّهُ عَلَّمَهُمُ التَّشَهُّدَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُزَادَ فِيهِ حَرْفٌ أَوْ يُنْقَصَ مِنْهُ حَرْفٌ" (الآثار لأبي يوسف 269)

29. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ (الآثار لأبي يوسف 280)

30. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً . فَذَكَرَ الْوِتْرَ (الآثار لأبي يوسف 337)

31. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ (الآثار لأبي يوسف 472)

32. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَدِمَتْ مُتَمَتِّعَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَرَفَضَتْ عُمْرَتَهَا، وَاسْتَأْنَفَتِ الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا فَرَغَتْ مِنْ حَجِّهَا أَمَرَهَا أَنْ تَصْدُرَ، قَالَتْ :يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَصْدُرُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ : انْطَلِقْ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لْتَفْرُغْ مِنْهَا، ثُمَّ الْعَجَلَ عَلَيَّ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكَ بِبَطْنِ الْعَقَبَةِ (الآثار لأبي يوسف 494)

33. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَحْمِلُ لَحْمَ الصَّيْدِ نَتَزَوَّدُهُ وَنَأْكُلُهُ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (الآثار لأبي يوسف 506)

34. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ :سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَذَاكَرْنَا الصَّيْدَ فَاخْتَلَفْنَا فِيهِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ نَائِمٌ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَاسْتَيْقَظَ، فَقَالَ : مَا لَكُمْ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: اخْتَلَفْنَا فِي لَحْمِ الصَّيْدِ يَصِيدُهُ الْحَلَالُ فَيَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ، فَمِنَّا مَنْ قَالَ :نَعَمْ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ :لَا .فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ» :لَا بَأْسَ بِهِ (الآثار لأبي يوسف 507)

35. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا وَيُقِيمُ حَلَالًا فِي أَهْلِهِ وَلَا يُحْرِمُ

مِنْهُ شَيْءٌ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ :وَلَكِنْ لَا يَخْرُجُ الَّذِي يُبْعَثُ بِهَا مُقَلَّدَةً يَؤُمُّ الْبَيْتَ إِلَّا مُحْرِمًا (الآثار لأبي يوسف 520)

36. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ زَوْجَهَا أَهْدَى هَدْيًا تَطَوُّعًا فَعَطِبَ وَنَحَرَهُ وَغَمَسَ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا عَلَى جَنْبِهِ ثُمَّ تَرَكَهُ، وَسَأَلَتْ خَالَتُهُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ : أَكْلُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ تَرْكِهِ لِلسِّبَاعِ (الآثار لأبي يوسف 525)

37. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلْحَجَرِ : إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، مِثْلُكَ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ لَمَا قَبَّلْتُكَ (الآثار لأبي يوسف 535)

38. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي حَاضِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ بِالْقَاحَة (الآثار لأبي يوسف 540)

39. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَبَيْعَ رِبَاعِهَا وَأَخْذَ أُجُورِ بُيُوتِهَا (الآثار لأبي يوسف 544)

40. عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، قَالَ :فَقُلْتُ لَهُ: أَرِنِي الْمَكَانَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ .قَالَ :فَبَعَثَ مَعِيَ ابْنَهُ، قَالَ :فَكَأَنِّي غَمَصْتُهُ، فَقَالَ : لَا تَزْدَرِ بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِ الْمَتَاعِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي فَأَرَانِي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الْوُسْطَى تَحْتَ الْجِذْعَةِ (الآثار لأبي يوسف 546)

قلتُ: فهذه أربعون ثلاثيات للإمام من كتاب واحد، وفيه الكثير منها، وهناك كتب أخرى تشمل مرويات الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وهناك الثنائيات والرباعيات والمراسيل والموقوفات

إِنْ يَحْسِدُونِي

فَإِنِّي غَيْرُ لائِمِهِمْ ... قَبْلِي مِنَ النَّاسِ أَهْلُ الْفَضْلِ قَدْ حُسِدُوا

فَدَامَ لِي وَلَهُمْ مَا بِي وَمَا بِهِمْ ... وَمَاتَ أَكْبَرُنَا غَيْظًا بِمَا يَجِدُ

إزالة البأس عن بعض الناس

انتصارا للإمام المظلوم، والبحر المعلوم، والعلَم المرفوع، والطِّيب المشموم، أبي حنيفة النعمان، عليه الرحمة والرضوان.

أبو عبد الله محمد عين الهدى

إزالةُ البأس عن بعض الناس

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ بِنِعْمَتِه تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَبِفَضْلِه تَتَنَزَّلُ الخَيْرَاتُ وَالبَرَكَاتُ، وَبِتَوْفِيْقِه تَتَحَقَّقُ المَقَاصِدُ وَالغَايَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلى حَبِيْبِه سَيِّدِ الكَائِنَاتِ، مَحْبُوْبِ رَبِّ الأَرضِيْنِ والسماوات، رَسُوْلِه الْحَبِيْبِ الْأَمْجَد، نَبِيِّنَا وَرَسُوْلِنَا الْمُصْطَفى مُحَمَّدٍ، وَآلِه الْأَطْهَارِ، وَصَحْبِه الْأَخْيَارِ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْ أَئِمَّتِنَا وَمَشَائِخِنَا مَصَابِيْحِ العِلْمِ وَالهِدَايَاتِ. من تُرجَعُ إليهم لنا في مَسِيْرَةِ العِلْمِ والحِلْمِ الكمالاتُ، أَعْلاَمِ الْأُمَّةِ المَرْحُوْمَةِ الأَبْرَارِ، وَدَفَعَ الرَّبُّ عَنَّا وَعَنْهُمْ كَيْدَ الْأَشْرَارِ، وَفِتَنَ الأَدْبَارِ، وَمِحَنَ الأَطْوَارِ.

أحبتي في الله!

لقد كثر الجدل في الآونة الأخيرة حول قول الإمام البخاري "**وقال بعضُ الناس**" أنه ردٌّ مُطْلَقٌ على الإمام أبي حنيفة، وأنه هو المراد في كل مرة لمخالفته السنة، يستغله في حين وآخر أهلُ الجهل والفتنة، فيفتتن بهم الناس ظانّين أنها هي الحقيقة، فلا بد من إزالة البأس عن قوله: وقال بعض الناس.

"وقال بعض الناس "

هذه من عبارات الإمام البخاري رحمه الله في الصحيح، قالها أكثر من ثلاثين موضعاً على الترجيح، عدَّها العلماءُ وقام الشراح بالتوضيح، وهو بها يذكر مذاهب بعض الفقهاء، فاختلف غالبا واتفق على السواء،

واشتهر أن المراد بذلك أبو حنيفة - رحمه الله -، والأمر ليس على هذا الإطلاق وهي الحقيقة، قُصِد الإمامُ أبو حنيفة على الأغلب، و قُصِد أيضا الأئمةُ الثلاثةُ

الشافعي، ومالك، وأحمد، والجميعُ فاللهَ نسأل أن يرحمهم الوَاحِدُ الأحَدُ، الفَرْدُ الصَّمَدُ. لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَّه كُفُوًا أحَدٌ.

ويرادُ في بعض المواضع بَعضُ المجتهدين في المذهب كالإمام محمد أوالإمام أبي يوسف أو الإمام زفر، وغيرهم.

قال الكرماني: (أريد أبو حنيفة) "غالب الأمر أو في موضع شَنَّعَ عليه [429]وقَبَّحَ الحال"[430] وقال عن تكرير البخاري نفس المسألة: فائدة التكرار كثرة التشنيع [431] ،

نعم هذا هو الاعتراف بمنتهى البساطة! لإرشادِ الأمة!! وللكشف عن الغمة!!! في موضعِ تشنيع وتقبيح الحال أريد إمام الأئمة!! وفي التكرار فائدة، وهي كثرة التشنيع!!! فيا للاستغلال! فما تُركَتْ فُرصَةٌ، إلا وقيل في التشنيع كلمة!!! فَسُبْحانَ مَنْ كَتَبَ لأبي حنيفة حُسنَ الخاتمةِ، وسُبْحَان مَنْ جَعَلَ لِعِلْمه وَحِلْمِه عَاقِبَةً، وَرَحِمَ اللهُ مَنْ قالَ: لُحُوْمُ العُلَمَاءِ مَسْمُوْمَةٌ، فَالحَمْدُ للهِ كُلُّه فِيْ الأولَى وَالآخِرَةِ.

حتى قال العيني: وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ التشنيعَ على الْحَنَفِيَّة، وَلَيْسَ هَذَا من دَأْبِ الْمَشَايِخ [432] ،

هذا إذا أريدَ أبُو حَنِيْفَةَ، وإذا قُصد غيرُه فالموضع موضعُ الثناء وحسن الحال والكرامة!!! وجزاهم الله في الدارين خيرا عني وعنا وعن الإمام المظلوم أبي حنيفة، رضي الله عنه وعنهم وأرضاه وأرضاهم.

---

[429] شَنَّعَ عليه: أي فَضَحَه وَشَوَّهَ سُمْعَتَه (معجم المعاني)

[430] شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ) ، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري** ، كتاب الأحكام باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد ، ج24 ص 234، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان

[431] **الكواكب الدراري** ج 24 ص 84

[432] **عمدة القاري** ج24 ص 115،

ولقد صدق من قال: إنَّ أبَا حَنِيْفَةَ إمَامُ الأئِمَّة، وَبِشَارَةٌ لِشَفِيْعِ الْأُمَّةِ، وَمُعْجِزَةٌ لِكَاشِفِ الغُمَّةِ، ظَلَمَه التَّارِيْخُ وَبَعْضُ ذَوِي الْمَوَاهِبِ، وَأنْصَفَه فَرَفَعَه رَبُّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ. [433]

ولعل ما تأثر به البخاريُّ لموقفه الشنيع من الإمام أبي حنيفة إنما هو تعصُّبُ بعضِ شيوخه على إمام الأئمة، مثل الحميدي[434]، ولم يثبت أنه سمع من أبي حنيفة، قال البخاري:

---

[433] أبو عبد الله محمد عين الهدى، **الخطبة الحنفية**، المُبَشِّرَةُ فِيْ تَعْرِيْفِ النُّعْمَانِ أبِيْ حَنِيْفَةَ إمَامِ الأئِمَّةِ، ص 188، دار الكتب العلمية 2021م

[434] **أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ الْحُمَيْدِيُّ الْمَكِّيُّ ت 219 هـ**

قال الذهبي في السير: الحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ بنِ عِيْسَى * (خ، د، ت، س)

.... الإِمَامُ، الحَافِظُ، الفَقِيْهُ، شَيْخُ الحَرَمِ، أَبُو بَكْرٍ القُرَشِيُّ، الأَسَدِيُّ، الحُمَيْدِيُّ، المَكِّيُّ، صَاحِبُ المُسْنَدِ

حَدَّثَ عَنْ :إِبْرَاهِيْمَ بنِ سَعْدٍ، وَفُضَيْلِ بنِ عِيَاضٍ، وَسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ - فَأَكْثَرَ عَنْهُ، وَجَوَّدَ - وَعَبْدِ العَزِيْزِ بنِ عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِّيِّ، وَعَبْدِ العَزِيْزِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، وَالوَلِيْدِ بنِ مُسْلِمٍ، وَمَرْوَانَ بنِ مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيْعٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ بِالمُكْثِرِ، وَلَكِنْ لَهُ جَلاَلَةٌ فِي الإِسْلاَمِ.

حَدَّثَ عَنْهُ :البُخَارِيُّ، وَالذُّهْلِيُّ، وَهَارُوْنُ الحَمَّالُ، وَأَحْمَدُ بنُ الأَزْهَرِ، وَسَلَمَةُ بنُ شَبِيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ سَنْجَرَ، وَيَعْقُوْبُ الفَسَوِيُّ، وَإِسْمَاعِيْلُ سَمُّوْيَه، وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ البَرْقِيِّ، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَبِشْرُ بنُ مُوْسَى، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَيَعْقُوْبُ بنُ شَيْبَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيْس المَكِّيُّ - وَرَّاقُهُ - وَخَلْقٌ سِوَاهُم.

قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ :الحُمَيْدِيُّ عِنْدَنَا إِمَامٌ

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ :أَثْبَتُ النَّاسِ فِي ابْنِ عُيَيْنَةَ الحُمَيْدِيُّ، وَهُوَ رَئِيْسُ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، إِمَامٌ

قَالَ الحُمَيْدِيُّ :جَالَسْتُ سُفْيَانَ بنَ عُيَيْنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ نَحْوَهَا

وَقَالَ يَعْقُوْبُ الفَسَوِيُّ :حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، وَمَا لَقِيْتُ أَنْصَحَ للإِسْلاَمِ وَأَهلِهِ مِنْهُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي حَاتِمٍ :حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيْمِ الهَرَوِيُّ، قَالَ :قَدِمْتُ مَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِيْنَ، وَمَاتَ فِي أَوَّلِهَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قَبْلَ قُدُومِنَا بِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ أَجلِّ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، فَذُكِرَ لِيَ الحُمَيْدِيُّ، فَكَتَبْتُ حَدِيْثَ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْهُ

وَرَوَى :يَعْقُوْبُ الفَسَوِيُّ، عَنِ الحُمَيْدِيّ، قَالَ:

كُنْتُ بِمِصْرَ، وَكَانَ لِسَعِيْدِ بنِ مَنْصُوْرٍ حَلْقَةٌ فِي مَسْجِدِ مِصْرَ، وَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ خُرَاسَانَ وَأَهْلُ العِرَاقِ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِم، فَذَكَرُوا شَيْخاً لِسُفْيَانَ، فَقَالُوا :كَمْ يَكُوْنُ حَدِيْثُهُ؟ فَقُلْتُ: كَذَا وَكَذَا.

فَسَبَّحَ سَعِيْدُ بنُ مَنْصُوْرٍ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَأَنكرَ ابْنُ دَيْسَمٍ، وَكَانَ إِنْكَارُ ابْنِ دَيْسَمٍ أَشَدَّ عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ عَلَى سَعِيْدٍ، فَقُلْتُ:

كَمْ تَحْفَظُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْهُ؟

فَذَكَرَ نَحْوَ النِّصْفِ مِمَّا قُلْتُ، وَأَقْبَلْتُ عَلَى ابْنِ دَيْسَمٍ، فَقُلْتُ :كَمْ تَحْفَظُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْهُ؟

فَذَكَرَ زِيَادَةً عَلَى مَا قَالَ سَعِيْدٌ نَحْوَ الثَّلاَثِيْنَ مِمَّا قُلْتُ أَنَا.

فَقُلْتُ لِسَعِيْدٍ :تَحْفَظُ مَا كَتَبْتَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْهُ؟

فَقَالَ :نَعَمْ. قُلْتُ :فَعُدَّ. وَقُلْتُ لابْنِ دَيْسَم :فَعُدَّ مَا كَتَبْتَ.

قَالَ :فَإِذَا سَعِيْدٌ يُغْرِبُ عَلَى ابْنِ دَيْسَمٍ بِأَحَادِيْثَ، وَابْنُ دَيْسَمٍ يُغْرِبُ عَلَى سَعِيْدٍ فِي أَحَادِيْثَ كَثِيْرَةٍ، فَإِذَا قَدْ ذَهَبَ عَلَيْهِمَا أَحَادِيْثُ يَسِيْرَةٌ، فَذَكَرْتُ مَا ذَهَبَ عَلَيْهِمَا، فَرَأَيْتُ الحَيَاءَ وَالخَجَلَ فِي وُجُوْهِهِمَا

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ :الحُمَيْدِيُّ مِنْ بَنِي أَسَدِ بنِ عَبْدِ العُزَّى بنِ قُصَيٍّ صَاحِبُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَرَاوِيَتُهُ، ثِقَةٌ، كَثِيْرُ الحَدِيْثِ.

مَاتَ : بِمَكَّةَ، سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ. وَكَذَا أَرَّخَ :البُخَارِيُّ ، وَقِيْلَ :سَنَةَ عِشْرِيْنَ.

وَلَهُ رِوَايَةٌ فِي مُقَدِّمَةِ (صَحِيْحِ) مُسْلِمٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ سَهْلٍ القُهُسْتَانِيُّ : حَدَّثَنَا الرَّبِيْعُ بنُ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُوْلُ: مَا رَأَيْتُ صَاحِبَ بَلْغَمٍ، أَحْفَظَ مِنَ الحُمَيْدِيّ، كَانَ يَحْفَظُ لِسُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ عَشْرَةَ آلاَفِ حَدِيْثٍ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ المَرْوَزِيُّ :سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بنَ رَاهْوَيْه يَقُوْلُ: الأَئِمَّةُ فِي زَمَانِنَا :الشَّافِعِيُّ، وَالحُمَيْدِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ

وَقَالَ عَلِيُّ بنُ خَلَفٍ :سَمِعْتُ الحُمَيْدِيَّ يَقُوْلُ: مَا دُمْتُ بِالحِجَازِ، وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ بِالعِرَاقِ، وَإِسْحَاقُ بِخُرَاسَانَ، لاَ يَغْلِبُنَا أَحَدٌ

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ السَّرَّاجُ :سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيْلَ يَقُوْلُ: الحُمَيْدِيُّ إِمَامٌ فِي الحَدِيْثِ

قَالَ الفِرَبْرِيُّ :حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُهَلَّبِ البُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: وَاللهِ لأَنْ أَغْزُوَ هَؤُلاَءِ الَّذِيْنَ يَرُدُّوْنَ حَدِيْثَ رَسُوْلِ اللهِ -ﷺ- أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغزُوَ عِدَّتَهُم مِنَ الأَتْرَاكِ.

قُلْتُ :لَمَّا تُوُفِّيَ الشَّافِعِيُّ، أَرَادَ الحُمَيْدِيُّ أَنْ يَتَصَدَّرَ مَوْضِعَهُ، فَتَنَافَسَ هُوَ وَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ عَلَى ذَلِكَ، وَغَلَبَهُ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ عَلَى مَجْلِسِ الإِمَامِ، ثُمَّ إِنَّ الحُمَيْدِيَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، وَ أَقَامَ بِهَا يَنْشُرُ العِلْمَ رَحِمَهُ اللهُ.

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيْلُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ الفَقِيْهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو المَكَارِمِ المُبَارَكُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو غَالِبٍ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ:

آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا رَأَوْهُ كَأَنَّهُم تَحَرَّكُوا، فَأَشَارَ إِلَيْهِم رَسُوْلُ اللهِ أَنِ امْضُوا، فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، وَأَلْقَى السِّجْفَ، وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ :مُسْلِمٌ، عَنِ الحُلْوَانِيِّ، وَعَبْدٍ، عَنْ يَعْقُوْبَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَوْلُهُ :وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ، غَرِيْبٌ، إِنَّمَا المَحْفُوْظُ أَنَّهُ تُوُفِّيَ فِي أَوَائِلِ النَّهَارِ، قَبْلَ الظُّهْرِ، يَوْمَ الاثْنَيْنِ ، وَيَقَعُ حَدِيْثُ أَبِي بَكْرٍ الحُمَيْدِيِّ عَالِياً فِي الغَيْلاَنِيَّاتِ

أَخْبَرَنَا يُوْسُفُ بنُ أَبِي نَصْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ قَوَامٍ، وَعِدَّةٌ، قَالُوا:

أَخْبَرَنَا ابْنُ الزُّبَيْدِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الوَقْتِ، أَخْبَرَنَا الدَّاوُوْدِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ حَمُّوَيْه، أَخْبَرَنَا ابْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -يَقُوْلُ عَلَى المِنْبَرِ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ :(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ)، وَذَكَرَ الحَدِيْثَ.

هَذَا أَوَّلُ شَيْءٍ افتَتَحَ بِهِ البُخَارِيُّ (صَحِيْحَهُ) ، فَصَيَّرَهُ كَالخُطْبَةِ لَهُ، وَعَدَلَ عَنْ رِوَايَتِهِ افْتِتَاحاً بِحَدِيْثِ مَالِكٍ الإِمَامِ إِلَى هَذَا الإِسْنَادِ؛ لِجَلاَلَةِ الحُمَيْدِيِّ وَتَقَدُّمِهِ؛ وَلأَنَّ إِسْنَادَهُ هَذَا عَزِيْزُ المِثْلِ جِدّاً، لَيْسَ فِيْهِ عَنْعَنَةٌ أَبَداً، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ لَهُ. - انتهى

١٧٢٤ - سَمِعت الْحميدِي يَقُول قَالَ أَبُو حنيفَة قدمت مَكَّة فَأخذت من الْحجام ثَلَاث سنَن لما قعدت بَين يَدَيْهِ قَالَ لي اسْتقْبل الْقبْلَة فَبَدَأَ بشق رَأْسِي الْأَيْمن وَبلغ إِلَى العظمين

١٧٢٥ - **قَالَ الْحميدِي فَرجل لَيْسَ عِنْده سنَن عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلا أَصْحَابه فِي الْمَنَاسِك وَغَيرهَا كَيفَ يُقَلّد أَحْكَام الله فِي الْمَوَارِيث والفرائض وَالزَّكَاة وَالصَّلَاة وَأُمُورالْإِسْلَام**، كنية عبد الرَّحْمَن بن إِسْحَاق بن الْحَارِث أَبُو شيبَة كناه أَحْمد قَالَ هُوَ مُنكر الحَدِيث [435]

والتعصب والطائفية وسياسة الطعن من الخلف كانت هي الفيصل عبر التاريخ في تشويه سمعة بعضِ ذوي المواهب، والبخاري هو المثال الأوضح مِن بينِ الأئمة في المشارق والمغارب.

[435] البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، **التاريخ الأوسط** ، ج 2 ص 43، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي , مكتبة دار التراث - حلب , القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٧٧، عدد الأجزاء: ٢

مِحْنَةُ الإمَامِ البُخَارِيّ وَفَتْوَى تَكْفِيْرٍ:

سُئِلَ البُخَارِيُّ عَنْ خَلْقِ القُرْآنِ فَأجَابَ: الْقُرْآن كَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوْقٍ وَأفْعَالُ الْعِبَادِ مَخْلُوْقَةٌ وَالْامْتِحَانُ بِدْعَةٌ [436]

قال الحافظ في هدي الساري مقدمة فتح الباري:

قال الحاكم أبو عبد الله في تاريخه : **قدم البخاري نيسابور سنة خمسين ومائتين**، فأقام بها مدة يحدث على الدوام، قال :فسمعت محمد بن حامد البزار يقول: سمعت الحسن بن محمد بن جابر يقول:

سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول: اذهبوا إلى هذا الرجل الصالح العالم فاسمعوا منه، قال :فذهب الناس إليه، فأقبلوا على السماع منه حتى ظهر الخلل في مجلس محمد بن يحيى، قال :فتكلم فيه بعد ذلك،

وقال حاتم بن أحمد بن محمود :سمعت مسلم بن الحجاج يقول: لما قدم محمد بن إسماعيل نيسابور ما رأيت واليا ولا عالما فعل به أهل نيسابور ما فعلوا به؛ استقبلوه من مرحلتين من البلد أو ثلاث،

وقال محمد بن يحيى الذهلي في مجلسه :من أراد أن يستقبل محمد بن إسماعيل غدا فليستقبله، فإني أستقبله، فاستقبله محمد بن يحيى وعامة علماء نيسابور، فدخل البلد، فنزل دار البخاريين،

فقال لنا محمد بن يحيى :**لا تسألوه عن شيء من الكلام، فإنه إن أجاب بخلاف ما نحن عليه وقع بيننا وبينه**، وشمت بنا كل ناصبي ورافضي وجهمي ومرجئ بخراسان، قال :

---

[436] الفتح الباري ، المقدمة ذكر ما وقع بينه وبين الذهلي في مسألة اللفظ وما حصل له من المحنة بسبب ج1 ص 490

-سير أعلام النبلاء ج 12 ص 454

فازدحم الناس على محمد بن إسماعيل حتى امتلأت الدار والسطوح، فلما كان اليوم الثاني أو الثالث من يوم قدومه قام إليه رجل، فسأله عن اللفظ بالقرآن، فقال :

أفعالنا مخلوقة، وألفاظنا من أفعالنا،

قال :فوقع بين الناس اختلاف، فقال بعضهم : **قال لفظي بالقرآن مخلوق**، وقال بعضهم :لم يقل فوقع بينهم في ذلك اختلاف حتى قام بعضهم إلى بعض، قال :فاجتمع أهل الدار فأخرجوهم.

وقال أبو أحمد بن عدي :ذكر لي جماعة من المشايخ أن محمد بن إسماعيل لما ورد نيسابور، **واجتمع الناس عنده حسده بعض شيوخ الوقت، فقال لأصحاب الحديث :إن محمد بن إسماعيل يقول لفظي بالقرآن مخلوق**، فلما حضر المجلس قام إليه رجل، فقال :يا أبا عبد الله، ما تقول في اللفظ بالقرآن :مخلوق هو أو غير مخلوق؟ فأعرض عنه البخاري ولم يجبه ثلاثا، فألح عليه،

فقال البخاري : القرآن كلام الله غير مخلوق و أفعال العباد مخلوقة، والامتحان بدعة

فشغب الرجل، وقال :قد قال لفظي بالقرآن مخلوق.

وقال الحاكم :حدثنا أبو بكر بن أبي الهيثم، حدثنا الفربري، قال :سمعت محمد بن إسماعيل يقول: **إن أفعال العباد مخلوقة**، فقد حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا أبو مالك، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، قال :قال رسول الله ﷺ : إن الله يصنع كل صانع وصنعته، قال البخاري :وسمعت عبيد الله بن سعيد - يعني أبا قدامة السرخسي - يقول :ما زلت أسمع أصحابنا يقولون: إن أفعال العباد مخلوقة، قال محمد بن إسماعيل :حركاتهم وأصواتهم وأكسابهم وكتابتهم مخلوقة، **فأما القرآن المبين المثبت في المصاحف الموعى في القلوب فهو كلام الله غير مخلوق، قال الله تعالى :﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾** قال: وقال إسحاق بن راهويه: أما الأوعية فمن يشك أنها مخلوقة؟

وقال أبو حامد بن الشرقي :سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول: **القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع، ولا يجالس، ولا يكلم، ومن ذهب بعد هذا إلى محمد بن إسماعيل فاتهموه فإنه لا يحضر مجلسه إلا من كان على مذهبه.**

وقال الحاكم :ولما وقع بين البخاري وبين الذهلي في مسألة اللفظ انقطع الناس عن البخاري إلا مسلم بن الحجاج، وأحمد بن سلمة، قال الذهلي :

ألا من قال باللفظ فلا يحل له أن يحضر مجلسنا، فأخذ مسلم رداءه فوق عمامته، وقام على رءوس الناس، فبعث إلى الذهلي جميع ما كان كتبه عنه على ظهر جمال، قلت :وقد أنصف مسلم فلم يحدث في كتابه عن هذا، ولا عن هذا،

وقال الحاكم أبو عبد الله :سمعت محمد بن صالح بن هانئ يقول: سمعت أحمد بن سلمة النيسابوري يقول: دخلت على البخاري فقلت: يا أبا عبد الله، إن هذا رجل مقبول بخراسان، خصوصا في هذه المدينة، وقد لج في هذا الأمر حتى لا يقدر أحد منا أن يكلمه فيه فما ترى، قال :فقبض على لحيته، ثم قال :

و أفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد، اللهم إنك تعلم أني لم أرد المقام بنيسابور أشرا ولا بطرا ولا طلبا للرياسة، وإنما أبت علي نفسي الرجوع إلى الوطن؛ لغلبة المخالفين، وقد قصدني هذا الرجل حسدا لما آتاني الله لا غير،

ثم قال لي :يا أحمد، إني خارج غدا لتخلصوا من حديثه لأجلي،

وقال الحاكم أيضا عن الحافظ أبي عبد الله بن الأخرم، قال: لما قام مسلم بن الحجاج، وأحمد بن سلمة من مجلس محمد بن يحيى بسبب البخاري، قال الذهلي :

لا يساكنني هذا الرجل في البلد، فخشي البخاري وسافر، وقال غنجار في تاريخ بخارى :حدثنا خلف بن محمد، قال :سمعت أبا عمرو أحمد بن نصر النيسابوري الخفاف بنيسابور يقول: كنا يوما عند أبي إسحاق القرشي، ومعنا محمد بن نصر المروزي، فجرى ذكر محمد بن إسماعيل، فقال محمد بن نصر سمعته يقول :

من زعم أني قلت: لفظي بالقرآن مخلوق فهو كذاب، فإني لم أقله،

فقلت له :يا أبا عبد الله، قد خاض الناس في هذا فأكثروا، فقال :ليس إلا ما أقول لك، قال أبو عمرو :فأتيت البخاري فذاكرته بشيء من الحديث حتى طابت نفسه، فقلت :يا أبا عبد الله، هاهنا من يحكي عنك أنك تقول لفظي بالقرآن مخلوق، فقال:

يا أبا عمرو، احفظ عني، من زعم من أهل نيسابور، وسمى غيرها من البلدان بلادا كثيرة أنني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فهو كذاب؛ فإني لم أقله إلا أني قلت :أفعال العباد مخلوقة.

وقال الحاكم :سمعت أبا الوليد حسان بن محمد الفقيه يقول: سمعت محمد بن نعيم يقول: سألت محمد بن إسماعيل لما وقع في شأنه ما وقع عن الإيمان، فقال : **قول وعمل ويزيد وينقص، والقرآن كلام الله غير مخلوق، و أفضل أصحاب رسول الله ﷺ أبوبكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي على هذا حييت، وعليه أموت، وعليه أبعث إن شاء الله تعالى.** [437]

قلتُ: فَفُهِمَ لِسَبَبٍ مَا بِأَنَّ البُخَارِيَّ قَالَ: القُرْآنُ مَخْلُوْقٌ فَأَصْدَرَ شَيْخُه الذُّهْلِيُّ ضِدَّه فَتْوَى بِكُفْرٍ لَمْ يَرْتَكِبْهُ: **(نص الفتوى)**

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ القُرْآنَ مَخْلُوْقٌ فَقَدْ كَفَرَ، وَخَرَجَ عَنِ الإِيْمَانِ وَبَانتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ، وَإِلاَّ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ وَجُعِلَ مَالُهُ فَيْئاً بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ، وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِهِم، وَمَنْ وَقَفَ فَقَالَ :لاَ أَقُوْلُ مَخْلُوْق، وَلاَ غَيْر مَخْلُوْق فَقَدْ ضَاهَى الكُفْرَ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ لَفْظِي بِالقُرْآنِ مَخْلُوْقٌ فَهَذَا مُبْتَدِعٌ لاَ يُجَالَسُ، وَلاَ يُكَلَّمُ وَمَنْ ذَهَبَ

---

[437] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) ، **هدي الساري مقدمة فتح الباري** ، ج 490 – 491، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب [ت ١٣٨٩ هـ]، الناشر: المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: السلفية الأولى ١٣٨٠ هـ، عدد الصفحات: ٤٩٣

بَعْدَ هَذَا إِلَى مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ البُخَارِيِّ فَاتَّهِمُوهُ فَإِنَّهُ لاَ يَحْضُرُ مَجْلِسَهُ إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مذهَبِهِ [438]

إِنَّ هذِه حَقِيْقَةٌ ثَابِتَةٌ ، لَمْ يَقُلِ: القُرْآنُ مَخْلُوْقٌ ، وَلَمْ يَقُلْ لَفْظِيْ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوْقٌ ، وَصَدَرَ الفَتْوَى ، فِإِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُوْنَ.

قَالَ البُخَارِيُّ:

مَنْ زَعَمَ أَنِّي قُلْتُ: لَفْظِي بِالقُرْآن مَخْلُوْقٌ فَهُوَ كَذَّابٌ، فَإِنِّي لَمْ أَقُلْهُ[439] وَقَالَ: القُرْآنُ كَلاَمُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوْقٍ، وَمَنْ قَالَ :مَخْلُوْقٌ فَهُوَ كَافِرٌ[440]

---

[438] الذهبي ت 748 هـ، **سير أعلام النبلاء** ج 12 ص 456

- الذهبي ت 748 هـ **تاريخ الإسلام للذهبي** ج 19 ص 189

-**تاريخ دمشق لابن عساكر** ، حرف الميم محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله الجعفي البخاري الإمام ، ج 52 ص 94

-**تاريخ بغداد** ج 2 ص 354 رقم 374 ذكر قصة البخاري مع محمد بن يحيى الذهلي بنَيْسابور ، دار الغرب الإسلامي

-**مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة** مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) ص 511

-المعلم بشيوخ البخاري ومسلم المؤلف: أبو بكر محمد بن إسماعيل بن خلفون (المتوفى 636 هـ) ص 22

[439] سير أعلام النبلاء ج 12 ص 457

[440] سير أعلام النبلاء ج 12 ص 456

أَنَا لَا أُذِلُّ الْعِلْمَ وَلا أَحْمِلُهُ إِلَى أَبْوَابِ النَّاسِ:

وَرَوَى الْخَطِيْبُ[441] بِسَنَدِه[442] بَعَثَ الأَمِيرُ خَالِدُ بْنُ أَحْمَدَ الذُّهْلِيُّ وَالِيُ بُخَارَى إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، أَنِ احْمِلْ إِلَيَّ كِتَابَ الْجَامِعِ وَالتَّارِيخِ وَغَيْرِهِمَا لأَسْمَعَ مِنْكَ.

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ لِرَسُولِهِ :أَنَا لا أُذِلُّ الْعِلْمَ وَلا أَحْمِلُهُ إِلَى أَبْوَابِ النَّاسِ، فَإِنْ كَانَتْ لَكَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ- حَاجَةٌ فَاحْضُرْنِي فِي مَسْجِدِي أَوْ فِي دَارِي، وَإِنْ لَمْ يُعْجِبْكَ هَذَا فَأَنْتَ سُلْطَانٌ فَامْنَعْنِي مِنَ الْمَجْلِسِ لِيَكُونَ لِيَ عُذْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لأَنِّي لا أَكْتُمُ الْعِلْمَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ " :مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ " قَالَ فَكَانَ سَبَبُ الْوَحْشَةِ بَيْنَهُمَا هَذَا[443].

إِنِّي خَارِجٌ غَداً: وَقَبَضَ البُخَارِيُّ لِحْيَتَه فَقَالَ: وَأَفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللهِ إِنَّ اللهَ بَصِيْرٌ بِالعِبَادِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أُرِدِ الْمَقَامَ بِنَيْسَابُوْرَ أَشَراً وَلاَ بَطَراً، وَلاَ طَلَباً لِلرِّئَاسَةِ، وَإِنَّمَا أَبَتْ عليَّ نَفْسِي فِي الرُّجُوعِ إِلَى وَطَنِي لِغَلَبَةِ المُخَالِفِينَ، وَقَدْ قَصَدَنِي هَذَا الرَّجُلُ حَسَداً لَمَّا آتَانِيَ اللهُ لاَ غَيْر. ثُمَّ قَالَ لِي : يَا أَحْمَدُ، إِنِّي خَارِجٌ غَداً لِتَتَخَلَّصُوْا مِنْ حَدِيْثِهِ لِأَجْلِي، قَالَ :فَأَخبرْتُ جَمَاعَةَ أَصْحَابِنَا، فَوَاللهِ مَا شَيَّعَهُ غَيْرِي[444]

---

[441] أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)

[442] أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَشْقَرُ، قَالَ :أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْحَافِظُ، قَالَ :سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِئَ، يَقُولُ :سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ بَكْرَ بْنَ مُنِيرِ بْنِ خُلَيْدِ بْنِ عَسْكَرٍ، يَقُولُ :بَعَثَ الأَمِيرُ خَالِدَ

[443] تاريخ بغداد ج 2 ص 355 رقم 374 خبر البخاري مع خالد بن أحمد الأمير بعد عوده إلى بخارى ، دار الغرب الإسلامي

[444] سير أعلام النبلاء ج 12 ص 459

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ :أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللهِ البُخَارِيَّ، فَقَالَ :يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، **إِنَّ فُلاَناً يُكَفِّرُكَ!** فَقَالَ :قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيْهِ :يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا ، وَكَانَ كَثِيْرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُوْلُوْنَ لَهُ :إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقَعُ فيكَ. فَيَقُوْلُ : ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيْفاً﴾ [445] وَيَتْلُوْ أَيْضاً :﴿ وَلاَ يَحِيْقُ المَكْرُ السَّيِّءُ إِلاَّ بِأَهْلِهِ﴾[446] فَقَالَ لَهُ عَبْدُ المَجِيْدِ بنُ إِبْرَاهِيْمَ :كَيْفَ لاَ تَدْعُو اللهَ عَلَى هَؤُلاَءِ الَّذِيْنَ يَظْلِمُوْنَكَ وَيَتَنَاوَلُوْنَكَ وَيَهْتُوْنَكَ؟ فَقَالَ :قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ:اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ ، وَقَالَ ﷺ مَنْ دَعَا عَلَى ظَالِمِهِ، فَقَدِ انْتَصَرَ [447] وَخَرَجَ البُخَارِيُّ إِلى سَمَرْقَنْدَ

والتعقب ليس غاية الإمام البخاري في جميعها، بل البيان هو المقصود في بعضها.

ولقد حدث خطأٌ فادحٌ:

ولقد حدث خطأٌ فادحٌ في عدة مواضع في النقل عن الإمام أبي حنيفة والحنفية، فنُسِبَ إليه وإليهم ما لم يقولوا فعلى المدعي البينة، [448] واللهَ نسأل لنا وللجميع حُسْنَ الخاتمة.

حتى قال العيني في موضع (عمدة القاري 121/24) قلت :لم يقل أحد من أَصْحَاب أبي حنيفَة: إِن أَبَا حنيفَة أَو أحدا من أَصْحَابه قَالَ ذَلِك، وَإِنَّمَا هَذَا اخْتِلَاق لتمشية التشنيع عَلَيْهِم.

---

[445] سورة النساء 76

[446] سورة الفاطر 43

[447] سير أعلام النبلاء ج 12 ص 461

[448] مثلا: فلا يؤدي الخمس، لسوء الظن به، فِرَارًا وَاحْتِيَالًا

وهذه اختلافات فقهية، أساسها الخلاف في فهم النصوص، لا في أصل النصوص، وللفريقين كليهما أدلة، وكلهم في الشريعة أئمة أجلة، وتراجم أبواب الصحيح إنما هي فقه الإمام البخاري واجتهادُه، وبلغ عدد تراجمها 3261 بابا أو أكثر، ردَّ فيها البخاريُّ على منْ يخالفه هو في الفقه أي في فهم النصوص، واكتفى بالرد بدون ذكر من يخالفه، أما أسماء من ردَّ عليه البخاريُّ فذكرها شراح الصحيح فيما بعد، أمثال:

1. ابن بطال المالكي ت 449 هـ،
2. وابن المنير الإسكندري المالكي ت 683 هـ في المتواري علي تراجم أبواب البخاري،
3. والحافظ علاء الدين مغلطاي الحنفي ت 762 هـ في التلويح إلى شرح الجامع الصحيح
4. والكرماني الشافعي ت 786 هـ في الكواكب الدراري،
5. وابن الملقن الشافعي ت 804 هـ في التوضيح لشرح الجامع الصحيح،
6. والبرماوي الشافعي ت 831 هـ، في اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح
7. والحافظ العسقلاني الشافعي ت 852 هـ في فتح الباري
8. والحافظ العيني الحنفي ت 855 هـ في عمدة القاري،
9. والقسطلاني الشافعي ت 923 هـ في إرشاد الساري
10. والكشميري الحنفي ت 1353 هـ في فيض الباري وغيرهم.

وقد وافقَ البخاريُّ في بعضها مع من يخالفه في أخرى، فالبخاري في تراجم الأبواب يخالف ويوافق، فلو خالف البخاري الإمامَ أبا حنيفة في بعض تراجمها فقد وافقه في أخراها.

ولقد كرَّرَ الإمام البخاري الشيءَ الواحدَ إلى ثلاث مرات أو أكثر، قال عنه الكشميري: **وهذا كما تَرَى، ثلاثُ إيرَادَاتٍ من المصنِّفِ على الحنفية، بثلاثِ عباراتٍ، والمآلُ**

واحد، فإِنْ شِئْتَ قُلْتَ :إِنَّها واحدٌ، وإِنْ شِئْتَ اعتبرتَهُما ثلاثًا، ثُمَّ المُصَنِّفُ أضَافَ قَيْدَ الفِرَارِوالاحْتِيَالِ تَفْخِيمًا وتَقْبِيحًا .....
وبالجملة، لم يَقْصِد به المُصَنِّف إلا تَكْثِير العَدَدِ لا غَيْر[449]

وقال الكرماني ت 786 هـ في الكواكب الدراري 84/24:
فإن قلت حاصل هذه الفروع الثلاثة واحد هو أن حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا ويحلل ويحرم **فما فائدة التكرار قلت كثرة التشنيع.** انتهى

وأبو حنيفةَ مِنَ الأئمَّةِ مَتبوعٌ، وما خالَفَهُ فيه البخاريُّ فشيءٌ محدودٌ، وما وافَقَهُ فيه فبَحرٌ في صحيحِهِ موجودٌ، وأنتمْ يا طُلَّابَ العلمِ تُردِّدونَ مُخالَفاتِهِ على أبي حنيفةَ، فلِمَ لا تَذكُرونَ مُوافَقاتِهِ لإمامِ الأئمَّةِ؟ فالبخاريُّ مُجتَهِدٌ حنفيُّ النشأةِ، يَختَلِفُ ويَتَّفِقُ ولهُ الحقُّ والمكانةُ، ومَن أنتُم حتى تَطعَنوا في هذا أو ذاكَ بعدَ ما أجمَعَتْ عليهِمُ الأمةُ؟

واختلافُهُ في بعضِ المسائلِ معَ أبي حنيفةَ كاختلافِ الصاحبينِ معَ شيخِهِما، ومع ذلكَ كلِّهِ فالإمامُ أبو حنيفةَ إمامُ الأئمَّةِ، والناسُ في الفقهِ عِيالٌ على أبي حنيفةَ، رضيَ اللهُ عنهمْ وأرضاهُم.

وفي الباب رسائل، ومن أشهر هذه الرسائل

1. **كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس**

للعلامة عبدالغني الغنيمي الميداني الدمشقي (1222-1298هـ) وقد طبعه مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب
بعناية الأستاذ العلامة عبدالفتاح أبو غدة .

2. **دفع الوسواس عن بعض الناس**

[449] فيض الباري شرح صحيح البخاري ج6 ص 420

للشيخ أحمد علي السهارنفوري الحنفي /ت 1297 هـ رد فيها على الامام البخاري في اعتراضاته على أبي حنيفة

قال عبد المجيد محمود في كتاب الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري:

المَسَائِلُ التِي انْتَقَدَهَا البُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" عَلَى أَهْلِ الرَّأْيِ:
وهي المسائل التي أشار إلى أهل الرأي فيها بقوله : وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ .هذه المسائل هي:
١ - الركاز :حقيقته، وحكمه . من كتاب الزكاة.
٢ - إذا قال إنسان لآخر : أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الجَارِيَةَ، فهل هذا هبة أو إعارة؟ من كتاب الهبة.
٣ - إذا قال إنسان آخر : حَمَلْتُكَ عَلَى هَذَا الفَرَسِ، فهل هذا هبة أو إعارة؟ من كتاب الهبة
٤ - حكم شهادة القاذف . من كتاب الشهادات.
٥ - حكم إقرار المريض لوارثه بدين . من كتاب الوصايا.
٦ - حد الأخرس إذا قذف بإشارة أو كتابة - باب اللعان . من كتاب الطلاق.
٧ - حقيقة النبيذ . من كتاب الأيمان.
٨ - بيع المكره وهبته من كتاب الإكراه.
٩ - لو قيل : لَتَشْرَبَنَّ الخَمْرَ أَوْ لَأَقْتُلَنَّ أَبَاكَ من كتاب الإكراه.
١٠ - كتاب الحيل.
ونحن نعتقد أن البخاري لم يبوب كتاب الحيل إلا للرد على أهل الرأي، وقد كرر البخاري فيه عبارة : وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ أربع عشرة مرة. انتهى

قال أبو عبد الله: وهذه رسالتي في الباب، سميتها "**إزالة البأس عن بعض الناس**" انتصارا للإمام المظلوم، والبحر المعلوم، والعلَم المرفوع، والطِّيب المشموم، أبي حنيفة النعمان، عليه الرحمة والرضوان.

لم يصرح البخاريُّ باتهام أبي حنيفة بمخالفة الحديث إلا في مسألة واحدة

لم يصرح البخاريُّ باتهام أبي حنيفة بمخالفة الحديث إلا في مسألة واحدة، وهي مسألة الرجوع في الهبة، الثالثة من القائمة، ولأبي حنيفة فيما ذهب إليه أدلة صريحة قوية، قدَّمناها في مكانها ففيها الكفاية، فلله الحمد في الأولى والآخرة.

المسألتان أفرد فيهما البخاري في الرد بالتأليف:

أفرد البخاري في الرد بالتأليف في مسألتين هما: القراءة خلف الإمام، ورفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام، وفي كليهما للإمام أبي حنيفة أدلة قوية. قلتُ في الخطبة الحنفية، التي طبعت من دار الكتب العلمية:

القراءة خلف الإمام:

مِنْ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ، الَّتِيْ اخْتَلَفَ فِيْهَا الأعْلاَمُ، هِيَ القِرَاءَةُ خَلْفَ الإمَامِ وَلِكُلٍّ مِّنَ الأئِمَّةِ أدِلَّةٌ، مِنَ الآيَاتِ إنْ وُجِدَتْ أوْ مِنَ السُّنَّةِ، وَلاَ نَسُوْءُ بِهِمْ وَلاَ نُسِيءُ فِيْ حَقِّ أحَدٍ مِّنْهُمْ فَإنَّهُمْ أجِلَّةٌ، وَنَرُدُّ عَلى المُتَطَفِّلِيْنَ جَعَلُوْا الدِّيْنَ لُعْبَةً، فَنُقَدِّمُ الأدِلَّةَ لِمَذْهَبِ النُّعْمَانِ أبِيْ حَنِيْفَةَ، إمَامِ الأئِمَّةِ، مِنَ الآيَاتِ وَمِنَ السُّنَّةِ.

دَلِيْلُنَا مِنْ القُرْآنِ الكَرِيْمِ: قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالى:

﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [450]

[450] الأعراف 204

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:

أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ مُرَادَةٌ مِنْ هَذَا النَّصِّ[451]

وَدَلِيْلُنَا مِنْ السُّنَّةِ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ [452]

وَفِيْ رِوَايَةٍ صَحِيْحَةٍ" لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَاب فَصَاعِدًا "[453]

وَفِيْ رِوَايَةٍ صَحِيْحَةٍ أيْضًا: " مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ" - -وَسَيَأْتِيْ المَزِيْدُ

قُلْتُ: فَثَبَتَ أنَّ الفَاتِحَةَ بَلِ القِرَاءَةَ عَلى الإمَامِ وَالمُنْفَرِدِ فَقَطْ، وَلَيْسَ عَلى المَأمُوْمِ قِرَاءَةٌ ،

وَفِيْ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا [454]

وَقَدْ أنْكَرَ أحَدُ عُلَمَاءِ السَّلَفِيَّةِ فِيْ بَنغلادِيْشَ أنَّ قَوْلَه " وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا" مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه وَسَلَّم، وإلَيْكُمُ التَّحْقِيْقُ:

تَحْقِيْقُ الإمَامِ مُسْلِمٍ فِيْ صَحِيْحِه:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَعْنِي "وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ ". فَقِيْلَ لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَا هُنَا قَالَ لَيْسَ كُلُّ شَىْءٍ عِنْدِي صَحِيْحٌ وَضَعْتُهُ هَا هُنَا . إِنَّمَا وَضَعْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ . [455]

تَحْقِيْقُ العلامة ابْنِ تَيْمِيَّةَ:

---

[451] **مجموع الفتاوى للحافظ ابن تيمية** ، الجزء 18 ، صفحة 20

[452] **صحيح البخاري** ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ، حديث 756

[453] **صحيح مسلم** ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، حديث 394

[454] **صحيح مسلم** ، كتاب الصلاة ، باب التَّشَهُّدِ فِي الصَّلاَةِ ، حديث 404

[455] **صحيح مسلم** ، كتاب الصلاة ، باب التَّشَهُّدِ فِي الصَّلاَةِ ، حديث 404

فَإِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ صَحَّحَهَا مُسْلِمٌ وَقَبِلَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ وَضَعَّفَهَا الْبُخَارِيُّ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مُطَابِقَةٌ لِلْقُرْآنِ فَلَوْ لَم يَرِدْ بِهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَوَجَبَ الْعَمَلُ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ مُرَادَةٌ مِنْ هَذَا النَّصِّ[456]

وَفِيْ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الإِمَامِ ، فَقَالَ: لاَ قِرَاءَةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَيْءٍ[457]

قَالَ ﷺ." إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا[458]

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ .ﷺ. " إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا [459]

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ .ﷺ. " مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ " [460]

وَحَسَّنَه أَيْضًا فِيْ إِرْوَاءِ الغَلِيْلِ وَقَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ , وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ , وَأَبُوْ هُرَيْرَةَ , وَابْنُ عَبَّاسٍ , وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَلِيٍّ وَالشَّعْبِيِّ مُرْسَلاً "[461]

وَصَحَّحَ البُوْصَيْرِيُّ إِسْنَادَ هذا الحَدِيْث فِيْ بَاب تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ بَعْدَ ذِكْرِالحَدِيْثِ بِثَلاَثَةِ أَسَانِيْدَ ، قَالَ:

---

[456] **مجموع الفتاوى للحافظ ابن تيمية** ، الجوء 18 ، صفحة 20

[457] صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب سجود التلاوة ، حديث 577

[458] سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، حديث 846 حَسَّنَه وَصَحَّحَه الأَلْبَانِيُّ

[459] سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، حديث 847 صَحَّحَه الأَلْبَانِيُّ

[460] سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، حديث 850 حَسَّنَه الأَلْبَانِيُّ

[461] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ، حديث 500

قُلْتُ :إِسْنَادُ حَدِيثِ جَابِرٍ الْأَوَّلِ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَالثَّانِي عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ[462]

وللحَدِيْثِ طُرُقٌ:

منها: قَالَ مُحَمَّدٌ :أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ صَلَّى خَلْفَ الإِمَامِ فإنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ [463]

قُلْتُ: إِسْنَادُه صَحِيْحٌ ، فَأَبُوْ حَنِيْفَةَ إِمَامُ الْأَئِمَّةِ وَقَدْ وَثَّقَهُ يَحَيى بْنُ مَعِيْنٍ وَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ كِلاَهُمَا مِنْ رُوَاةِ البُخَارِيِّ ، وَجَابِرُبْنُ عَبْدِاللهِ صَحَابِيٌّ.

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ [464]

قُلْتُ: قَالَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيُّ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيْحٌ [465]

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ فِي مُسْنَدِه : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشَرِيْكٌ، عَنْ مُوْسَى بْنِ أَبِيْ عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوْعاً بِه [466]

---

[462] اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، كتاب افتتاح الصلاة ، باب ترك القراءة خلف الإمام ، الجزء 2 ، صفحة 168 ، حديث 1264

[463] التعليق الممجد على موطأ محمد ، حديث 117

[464] مصنف ابن أبي شيبة ، حديث 3802

[465] الجوهر النقي ، الجزء الثاني ، صفحة 159

[466] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ، تحت حديث 500

وَأَمَّا حَدِيْثُ " لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ"[467]

فَفِيْ **سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ:** وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ " لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ " . إِذَا كَانَ وَحْدَهُ . وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَيْثُ قَالَ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَهَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ " لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ " . أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ[468]

قُلْتُ: قَوْلُه "إلاَّ أنْ يَكُوْنَ وَرَاءَ الإمَامِ" رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوْفًا وَمَرْفُوْعًا، وأرَى المَوْقُوْفَ وَالمَرْفُوْعَ كِلَيْهِمَا صَحِيْحَيْنِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوْعًا أيْضًا

فَمَوْقُوْفًا - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ . قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[469]

وَمَرْفُوْعًا – رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ :ثنا يَحْيَى بْنُ سَلَّامٍ، قَالَ :ثنا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ , أَنَّهُ قَالَ : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً , فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ , فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ[470]

قُلْتُ: قَالَ الطَّحَاوِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ عِدَّةِ أَحَادِيْثَ وَآثَارٍ: فَهَؤُلَاءِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ , قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ. وَقَدْ وَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ , مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ [471]

فَالكَلاَمُ طَوِيْلٌ ، وَيَكْفِيْنَا هذَا القَدْرُ القَلِيْلُ ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيْمَا سَبَقَ حَدِيْثٌ عَلِيْلٌ، وَثَبَتَ مَذْهَبُ الإمَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَلَيْسَ عَلَى المَأْمُوْمِ خَلْفَ الإمَامِ قِرَاءَةٌ ، فَفِيْ الأُوْلَى وَالآخِرَةِ ، للهِ الحَمْدُ وَالمِنَّةُ

---

[467] صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ، حديث 756

[468] سنن الترمذي ، حديث 312

[469] سنن الترمذي ، حديث 313

[470] شرح معاني الآثار ، كتاب الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام ، حديث 1300

[471] شرح معاني الآثار ، كتاب الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام

رَفْعُ اليَدَيْنِ فِيْ الصَّلاَةِ

إنَّ رَفْعَ اليَدَيْنِ فِيْ الصَّلاةِ سُنَّةٌ، اخْتَلَفَ فِي غَيْرِ الْافْتِتَاحِ الأئِمَّةُ، وَلِكُلٍّ مِّنْهُمْ مِنَ السُّنَّةِ أَدِلَّةٌ، وَبِكَامِلِ الاحْتِرَامِ نَذْكُرُهُم فَإِنَّهُمْ فِي الشَّرِيْعَةِ أَجِلَّةٌ، وَعِنْدَ الإمَامِ الأَعْظَمِ الرَّفْعُ مَرَّةً

رَفْعُ اليَدَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً:

(1) فَفِيْ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺفَقَالَ " مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ اسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ " [472]

قُلْتُ: ذَكَرَ الإمَامُ النَّوَوِيُّ الحَدِيْثَ فِي المَجْمُوْعِ دَلِيْلاً للإمَام أبِيْ حَنِيْفَةَ فِي عَدَمِ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ إلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً [473]

(2) وَفِي صَحِيْحِ سُنَنِ أبِي دَاودَ: عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَلاَ أُصَلِّي بِكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺقَالَ فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلاَّ مَرَّةً [474]

وَقَالَ العَيْنِيُّ فِي شَرْحِ الصَّحِيْحِ: وَإِسْنَادُ حَدِيْثِ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ صَحِيْحٌ عَلى شَرْطِ مُسْلِمٍ [475]

---

[472] صحيح مسلم ، باب الأمر بالسكون في الصلاة ، حديث 430

[473] **المجموع شرح المهذب** ، الجزء الثالث كتاب الصلاة مسائل مهمة تتعلق بقراءة الفاتحة وغيرها في الصلاة ، صفحة 400

[474] **صحيح سنن أبي داود** ، كتاب الصلاة ، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، حديث 748 صَحَّحَه الشَّيْخُ الألْبَانِيُّ

[475] **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، كتاب مواقيت الصلاة - باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، الجزء 5 ، صفحة 274

(3) وَفِيْ سُنَنِ أَبِي دَاودَ عَنِ البَرَاءِ: "فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ " وَفِي لَفْظٍ "مَرَّةً وَاحِدَةً " [476]

(4) وَفِيْه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺإِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا [477]

(5) وَفِيْ سُنَنِ التِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَه الأَلْبَانِيُّ فِي بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعْ إِلاَّ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ : عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : أَلاَ أُصَلِّي بِكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺفَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلاَّ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ [478]

(6) وَفِي مُسْنَدِ الحُمَيْدِيّ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ :ثنا الزُّهْرِيُّ، قَالَ :أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَلَا يَرْفَعُ وَلَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ [479]

(7) وَفِي مُسْنَدِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَعُودُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ [480]

---

[476] **صحيح سنن أبي داود** ، كتاب الصلاة ، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، حديث 751 وَصَحَّحَه الألبَانِيُّ

[477] **صحيح سنن أبي داود** ، كتاب الصلاة ، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، حديث 753 وَصَحَّحَه

[478] **سنن الترمذي** ، كتاب الصلاة ، باب مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعْ إِلاَّ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ، حديث 257

[479] **مسند الحميدي** ، أحاديث عبد الله بن عمر ، الجزء 1 ، صفحة 515 ، حديث 626

[480] **جامع مسانيد الإمام الأعظم للخوارزمي** ، صفحة 352-353 ، وفي رواية الحارثي 374 ، وفي رواية الحصكفي 18

(8) رَوَى الطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ :صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إلاَّ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُوْلى مِنَ الصَّلَاة [481]

قُلْتُ: قَالَ العَيْنِيُّ: رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ [482]

(9) وَرَوى الطَّحَاوِيُّ أيْضًا بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ , عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ , ثُمَّ لَا يَرْفَعُ بَعْدُ [483]

قُلْتُ: قَالَ مُحَمَّدٌ الخِضْرُ الشَّنْقِيْطِيُّ فِي كَوْثَرِ المَعَانِي الدَّرَارِيّ فِي كَشْفِ خَبَايَا صَحِيْحِ البُخَارِيّ: إسْنَادُه صَحِيْحٌ عَلى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَقَالَ: وَمَعْلُوْمٌ بَدِيْهَةً أنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ لَا يَجُوْزُ لَه أنْ يَرَى ذَلِكَ مِنَ النَّبِيّ ﷺ ثُمَّ يَتْرُكُ هُوَ ذَلِكَ إلَّا وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَه نَسْخُ الرَّفْعِ فِي غَيْرِ تَكْبِيْرَةِ الإحْرَامِ. [484]

وَقِيْلَ بِالنَّسْخِ لِرَفْعِ اليَدَيْنِ إلاَّ مَرَّةً وَّاحِدَةً :

(10) فَفِي عُمْدَةِ القَارِي شَرْحِ صَحِيْحِ البُخَارِيّ لِلْعَيْنِيّ: وَالَّذِيْ يَحْتَجُّ بِهِ الْخَصْمُ مِنَ الرَّفْعِ مَحْمُوْلٌ عَلى أَنه كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ. وَالدَّلِيْلُ عَلَيْهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَأى رَجُلًا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاة عِنْدَ الرُّكُوْعِ وَعِنْدَ رَفْعِ رَأسِه مِنَ الرُّكُوْعِ، فَقَالَ لَهُ :لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ هَذَا شَيْءٌ فَعَلَه رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ تَرَكَه،

---

[481] **شرح معاني الآثار**، الجزء 1 ، صفحة 225 ، حديث 1357

[482] **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، كتاب مواقيت الصلاة - باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ، الجزء 5 ، صفحة 273

[483] **شرح معاني الآثار**، الجزء 1 ، صفحة 225 ، حديث 1353

[484] **كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري** ، ج 9 ، ص 107

وَيُؤَيِّدُ النَّسْخَ مَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ :صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إلاَّ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُوْلى مِنَ الصَّلَاة .قَالَ الطَّحَاوِيُّ :فَهذَا ابْنُ عُمَرَ قَدْ رَأى النَّبِيَّ ﷺفَعَلَه [485]

قُلْتُ: **وَيُؤَيِّدُ النَّسْخَ حَدِيْثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ** وَأحَادِيْثُ أُخْرَى صَحِيْحَةٌ ذَكَرْتُهَا فِي الرَّفْعِ مَرَّةً وَّاحِدَةً

(11) وَفِيْ مُسْنَدِ أَبِيْ يَعْلى بِسَنَدٍ حَسَنٍ لِغَيْرِه لِشَوَاهِدِه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدٌ: فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى [486]

المُنَاظَرَةُ بَيْنَ الإمَامَيْنِ الأوْزَاعِيّ وَ أبِيْ حَنِيْفَةَ:

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ :اجْتَمَعَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي دَارِ الْحَنَّاطِينَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ لِأَبِي حَنِيفَةَ :مَا بَالُكُمْ لَا تَرْفَعُونَ أَيْدِيَكُمْ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :لِأَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْءٌ، قَالَ :كَيْفَ لَا يَصِحُّ، وَقَدْ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ :حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَعُودُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ :أُحَدِّثُكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَتَقُولُ :حَدَّثَنِي حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ! فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ :كَانَ حَمَّادٌ أَفْقَهَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ أَفْقَهَ مِنْ سَالِمٍ، وَعَلْقَمَةُ لَيْسَ بِدُونِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْفِقْهِ، وَإِنْ كَانَتْ لِابْنِ عُمَرَ صُحْبَةٌ، أَوْ لَهُ فَضْلُ صُحْبَةٍ، فَالْأَسْوَدُ

---

[485] **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، كتاب مواقيت الصلاة - باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ، الجزء 5 ، صفحة 273

[486] مسند أبي يعلى ، ج 8 ، ص 453 ، حديث 5039 ، السند ضعيف في ذاته

لَهُ فَضْلٌ كَثِيرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، فَسَكَتَ الْأَوْزَاعِيُّ [487] / [488] / [489] انتهى من الخطبة الحنفية

قال ابن بطال المالكي ت 449 هـ في شرح الصحيح:

اختلف العلماء فى رفع اليدين فى الصلاة، فذهبت طائفة إلى رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح خاصة، روى ذلك عن عمر، وعلى، وابن مسعود، وابن عباس، وهو قول الثورى، وأبى حنيفة، ورواه ابن القاسم عن مالك.

وذهبت طائفة إلى رفع اليدين عند كل رفع وخفض، قال عطاء :رأيت أبا سعيد الخدرى، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، يرفعون أيديهم عند الافتتاح، وعند الركوع، وعند رفع الرأس منه، وكان أنس يفعله، وفعله أبو حميد الساعدى فى عشرة من الصحابة، وهو قول الأوزاعى، رواه ابن وهب، وأبو مصعب عن مالك، وإليه ذهب الشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، واحتجوا بحديث ابن عمر.

واحتج أهل المقالة الأولى بما رواه سفيان، عن يزيد بن أبى زياد، عن ابن أبى ليلى، عن البراء بن عازب قال : كان النبى، عليه السلام، إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه، ثم لا يعود ، وبما رواه سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، أن النبى، عليه السلام، كان يرفع يديه فى أول تكبيرة ثم لا يعود ، قالوا :وقد خالف ابن عمر روايته فى ذلك عن الرسول .قال الطحاوى :وذلك ما حدثنا ابن أبى داود، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن حصين، عن مجاهد قال : صليت خلف ابن عمر، فلم يكن يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى من الصلاة خاصة ، فلم يترك ابن عمر الرفع فى خفض ورفع،

---

[487] **مسند الإمام أبي حنيفة** ، رواية الحارثي ، دار الكتب العلمية ، صفحة 144 ، أثر 374 (اللَّفْظُ لِرِوَايَةِ الحَارِثِيْ

[488] **مسند الإمام أبي حنيفة** ، رواية الحصكفي ، أثر 18

[489] **جامع مسانيد الإمام الأعظم للخوارزمي** ، صفحة 352-353

وقد رأى الرسول يفعله، إلا وقد فهم أن ذلك من فعله على الإباحة والتخيير، يدل على ذلك ما روى مالك، عن أبى جعفر القارئ، ونعيم المجمر أنهما أخبراه أن أبا هريرة كان يصلى بهم، ويكبر كلما خفض ورفع، وكان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، ويقول :والله إنى لأشبهكم صلاة برسول الله، فلما روى ذلك كله عن الرسول لم يكن فى ذلك شىء أولى من حمل الآثار على الإباحة إن لم يثبت فيها النسخ. والدليل على ذلك أن من رفع لم ينكر عليه من لم يرفع، غير أنه يرجح القول بفعل الخليفتين بعد النبى، عليه السلام، عمر، وعلى بن أبى طالب، وإن كان قد اختلف فيه عن على، فلم يختلف فيه عن عمر، قال الطحاوى :بل قد ثبت ذلك عنه، أفترى عمر خفى عليه أن نبى الله كان يرفع يديه فى الركوع، وعلم ذلك من هو دونه أو من هو معه يراه يفعل غير ما كان رسول الله يفعله ولا ينكر ذلك عليه؟ هذا محال، فهذا وجهه من طريق الآثار. [490]

قال البخاري في رفع اليدين:

الرَّدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ رَفْعَ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَبْهَمَ عَلَى الْعَجَمِ فِي ذَلِكَ تَكَلُّفًا لِمَا لَا يَعْنِيهِ فِيمَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ وَمِنْ فِعْلِ أَصْحَابِهِ وَرِوَايَتِهِمْ كَذَلِكَ ثُمَّ فِعْلِ التَّابِعِينَ وَاقْتِدَاءِ السَّلَفِ بِهِمْ فِي صِحَّةِ الْأَخْبَارِ بَعْضِ الثِّقَةِ عَنِ الثِّقَةِ مِنَ الْخَلَفِ الْعُدُولِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَنْجَزَ لَهُمْ مَا وَعَدَهُمْ عَلَى ضَغِينَةِ صَدْرِهِ وَحَرَجَةِ قَلْبِهِ نِفَارًا عَنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَحِقًّا لِمَا يَحْمِلُهُ اسْتِكْبَارًا وَعَدَاوَةً لِأَهْلِهَا؛ لِشَوْبِ الْبِدْعَةِ لَحْمَهُ وَعِظَامَهُ وَمُخَّهُ وَأُنْسَتِهِ بِاحْتِفَالِ الْعَجَمِ حَوْلَهُ اغْتِرَارًا [491]

---

[490] ج 2 ص 354 – 355،

[491] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، **قرة العينين برفع اليدين في الصلاة**، ص 5، تحقيق: أحمد الشريف، الناشر: دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ١

قلتُ: هذه الكلمات الشنيعة، في حق إمامٍ من الأئمة، لا تتماشى مع ما توارثته الأمة، من آداب الحوار، واحترامِ العالِمِ العالِمَ الآخر، من الصحابة والتابعين وتابعيهم والعلماء الأخيار، ففي الفقه الكلُّ بالكتاب والسنة يرجِّح ويختار.

احترام الإمام الشافعي للإمام أبي حنيفة:

ففي رد المحتار على الدر المختار: وَمِمَّا رُوِيَ مِنْ تَأَدُّبِهِ مَعَهُ أَنَّهُ قَالَ :إنِّي لَأَتَبَرَّكُ بِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَجِيءُ إلَى قَبْرِهِ، فَإِذَا عَرَضَتْ لِي حَاجَةٌ صَلَّيْت رَكْعَتَيْنِ وَسَأَلْت اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ قَبْرِهِ فَتُقْضَى سَرِيعًا. وَذَكَرَ بَعْضُ مَنْ كَتَبَ عَلَى الْمَنَاهِجِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ صَلَّى الصُّبْحَ عِنْدَ قَبْرِهِ فَلَمْ يَقْنُتْ، فَقِيلَ لَهُ لِمَ؟ قَالَ :تَأَدُّبًا مَعَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ. وَزَادَ غَيْرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَجْهَرْ بِالْبَسْمَلَةِ.

وَأَجَابُوا عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ قَدْ يَعْرِضُ لِلسُّنَّةِ مَا يُرَجِّحُ تَرْكَهَا عِنْدَ الِاحْتِيَاجِ إلَيْهِ كَرَغْمِ أَنْفِ حَاسِدٍ، وَتَعْلِيمِ جَاهِلٍ وَلَا شَكَّ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ لَهُ حُسَّادٌ كَثِيرُونَ، وَالْبَيَانُ بِالْفِعْلِ أَظْهَرُ مِنْهُ بِالْقَوْلِ، فَمَا فَعَلَهُ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِ الْقُنُوتِ وَالْجَهْرِ.[492]

وذكره الإمام ابن حجر الهيتمي الشافعي ت 974 هـ في الخيرات الحسان[493]

روى الصيمري: أخبرنَا عمر بن إِبْرَاهِيم قَالَ ثَنَا مكرم قَالَ ثَنَا عمر بن إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم قَالَ ثَنَا عَليّ بن مَيْمُون قَالَ سَمِعت الشَّافِعِي يَقُول إِنِّي لأتبرك بِأبي حنيفَة وأجيء الى قَبره فِي كل يَوْم يَعْنِي زَائِرًا فَإِذا عرضت لي حَاجَة صليت رَكْعَتَيْنِ وَجئْت إِلَى

---

[492] محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، **حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، ج 1 ص 55، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، عدد الأجزاء: ٦

[493] الإمام ابن حجر الهيتمي الشافعي ت 974 هـ، **الخيرات الحسان**، الفصل الخامس والثلاثون، في تأدب الأئمة معه في مماته كما هو في حياته ص 157، دار الهدى والرشاد، دمشق، 2007م

قَبره وَسَأَلت الله الْحَاجة فَمَا تبعد عني حَتَّى تقضى، رَضِي الله عَنهُ وَعَن جَمِيع ائمة الدّين آمين [494]

ورواها عن الصيمري الخطيبُ: [495] صححها الكوثري و ضعفها الألباني [496]
وقيل إن الشافعي ترك رفع اليدين والقنوت في صلاة الفجر احتراما لأبي حنيفة. [497]
[498] ./

قال الشعراني الشافعي ت 973هـ: الإمام الشافعي ترك القنوتَ في الصبح لما صلى عند قبره - مع أن الشافعي قائل باستحبابه [499]

---

[494] أبو عبد الله، الحسين بن علي الصَّيْمَري الحنفي (ت ٤٣٦ هـ) ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه** ، ص 94 – 95، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الصفحات: ١٧٣

[495] أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، **تاريخ بغداد (أو مدينة السلام)**، ج1 ص 135، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: (الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، (الثانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، عدد الأجزاء: ٢٤

[496] سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم 22

[497] حلقة دعوة للتعايش، الدكتور عمرو خالد، والدكتور عبد الحليم زيدان متخصص في الفقه الشافعي

[498] عمر عبد الكافى شحاتة، **مقتطفات من السيرة**، ج 5 ص4، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

[499] الشعراني ت 973هـ، الميزان الكبرى ج1 ص283

تفقه الإمامُ البخاري بالمذهب الحنفي في بداية حياته العلمية

قال الذهبي في السير في ترجمة الإمام البخاري:

وَقَالَ مُحَمَّدٌ :سَمِعْتُ أَبِي -رَحِمَهُ اللهُ -يَقُوْلُ :كَانَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ يَخْتَلِفُ إِلَى أَبِي حَفْصٍ أَحْمَدَ بنِ حَفْصٍ البُخَارِيِّ وَهُوَ صَغِيْرٌ، فَسَمِعْتُ أَبَا حَفْصٍ يَقُوْلُ: هَذَا شَابٌّ كَيِّسٌ، أَرْجُو أَنْ يَكُوْنَ لَهُ صِيتٌ وَذِكْرٌ. [500]

وقال في ترجمة الإمام أبي حفص البخاري الحنفي:

أَحْمَدُ بنُ حَفْصٍ أَبُو حَفْصٍ البُخَارِيُّ الحَنَفِيُّ

الفَقِيْهُ، العَلاَّمَةُ، شَيْخُ مَا وَرَاءِ النَّهْرِ، أَبُو حَفْصٍ البُخَارِيُّ، الحَنَفِيُّ، فَقِيْهُ المَشْرِقِ، وَوَالِدُ العَلاَّمَةِ شَيْخِ الحَنَفِيَّةِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ حَفْصٍ الفَقِيْهِ.

ارْتَحَلَ، وَصَحِبَ مُحَمَّدَ بنَ الحَسَنِ مُدَّةً، وَبَرَعَ فِي الرَّأْيِ.

وَسَمِعَ مِنْ :وَكِيْعِ بنِ الجَرَّاحِ، وَأَبِي أُسَامَةَ، وَهَذِهِ الطَّبَقَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي رَجَاءٍ البُخَارِيُّ :سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَفْصٍ، يَقُوْلُ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ عَلَيْهِ قَمِيْصٌ، وَامْرَأَةٌ إِلَى جَنْبِهِ تَبْكِي، فَقَالَ لَهَا :لاَ تَبْكِي، فَإِذَا مُتُّ، فَابْكِي.

فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْبُرُهَا لِي، حَتَّى قَالَ لِي إِسْمَاعِيْلُ وَالِدُ البُخَارِيِّ :إِنَّ السُّنَّةَ قَائِمَةٌ بَعْدُ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ الأَدِيْبُ :سَمِعْتُ اللَّيْثَ بنَ نَصْرٍ الشَّاعِرَ يَقُوْلُ:

تَذَاكَرْنَا الحَدِيْثَ : إِنَّ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مائَةِ سَنَةٍ مَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُوْنَ عَلَمَ الزَّمَانِ ، **فَبَدَأْتُ بِأَبِي حَفْصٍ أَحْمَدَ بنِ حَفْصٍ**، فَقُلْتُ :هُوَ فِي فِقْهِهِ وَوَرَعِهِ وَعَمَلِهِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُوْنَ عَلَمَ الزَّمَانِ.

---

[500] شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ ه)، **سير أعلام النبلاء**، ج12 ص425، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٢٥

ثُمَّ ثَنَّيْتُ بِمُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ البُخَارِيّ، فَقُلْتُ :هُوَ فِي مَعْرِفَةِ الحَدِيْثِ وَطُرُقِهِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُوْنَ عَلَماً.

ثُمَّ ثَلَّثْتُ بِأَحْمَدَ بنِ إِسْحَاقَ السُّرْمَارِيّ، فَقُلْتُ :رَجُلٌ يَقْرَأُ عَلَى مِنْبَرِ الخَلِيْفَةِ هَا هُنَا يَقُوْلُ: شَهِدْتُ مَرَّةً أَنَّ رَجُلاً وَحْدَهُ كَسَرَ جُنْدَ العَدُوِّ - عَنَى نَفْسَهُ - فَإِنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُوْنَ عَلَمَ الزَّمَانِ.

قَالُوا :نَعَمْ.

مَوْلِدُ أَبِي حَفْصٍ الفَقِيْهِ :سَنَةَ خَمْسِيْنَ وَمائَةٍ.

وَسَمِعَ أَيْضاً مِنْ :هُشَيْمِ بنِ بَشِيْرٍ، وَجَرِيْرِ بنِ عَبْدِ الحَمِيْدِ، وَالرِّوَايَةُ عَنْهُ تَعِزُّ

أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ مُنِيْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ السِّلَفِيُّ، أَخْبَرَنَا المُبَارَكُ بنُ عَبْدِ الجَبَّارِ، أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بنُ سَهْلِ بنِ حَمْدُوَيْه، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ أَحْمَدُ بنُ حَفْصٍ، عَنْ جَرِيْرٍ، عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعَةٍ: بِاللهِ وَحْدَهِ لاَ شَرِيْكَ لَهُ، وَأَنَّ اللهَ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، وَبِالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ، وَبَالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ

مَاتَ أَبُو حَفْصٍ : بِبُخَارَى، فِي المُحَرَّمِ، سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَمائَتَيْنِ.

وَلَدُهُ:

٢٣ - أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَفْصٍ البُخَارِيُّ

الإِمَامُ، مُفْتِي بُخَارَى وَعَالِمُهَا، أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَفْصٍ، تَفَقَّهَ بِوَالِدِهِ، وَبِهِ تَفَقَّهَ أَهْلُ بُخَارَى، عَاشَ إِلَى نَحْوِ السَّبْعِيْنَ وَمائَتَيْنِ.[501]

وَكَانَ مِنْ أَئِمَّةِ الإِسْلاَمِ وَالسُّنَّةِ، وَلَهُ تَصَانِيْفُ وَشُهْرَةٌ كَبِيْرَةٌ.

وقال الحافظ في هدي الساري مقدمة فتح الباري:

[501] سير أعلام النبلاء، ج10 ص157-159، مؤسسة الرسالة

وقال الفربري سمعت محمد بن أبي حاتم وراق البخاري يقول: سمعت البخاري يقول ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكتاب قلت وكم أتى عليك إذ ذاك فقال عشر سنين أو أقل ثم خرجت من الكتاب فجعلت أختلف إلى الداخلي وغيره فقال يوما فيما كان يقرأ للناس سفيان عن أبي الزبير عن إبراهيم فقلت يا أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم فانتهرني فقلت له ارجع إلى الأصل إن كان عندك فدخل فنظر فيه ثم رجع فقال كيف هو يا غلام فقلت هو الزبير وهو بن عدي عن إبراهيم فأخذ القلم وأصلح كتابه وقال لي صدقت قال فقال له أنسيأن ابن كم حين رددت عليه فقال ابن إحدى عشرة سنة قال **فلما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء يعني أصحاب الرأي** قال ثم خرجت مع أمي وأخي إلى الحج[502]

قلتُ: قيل إن هيمنة الإمام البخاري إنما هي من بركات الحنفية، فقد كان حنفي النشأة، فابن المبارك ووكيع من أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله، والإمام أبو حفص البخاري حنفي المذهب من شيوخ البخاري في بداية حياته، الذي دعا له وتوقع فيه الخير

[502] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، **هدي الساري مقدمة فتح الباري**، ص478، المكتبة السلفية – مصر، عدد الصفحات: ٤٩٣

اتفق قبل أن يختلف:

مو افقات البخاري للإمام أبي حنيفة والحنفية:

قلتُ: إن الحافظ ابنَ أبي شيبة – شيخَ الإمام البخاري – رد على الإمام أبي حنيفة، في مسائل عددها 125 مسألة، وقد اتضح أن لأبي حنيفة في كثير من تلك المسائل أدلةً قوية، ووافق أبا حنيفة فيها عدد من الأئمة، ويعَدُّ منهم البخاريُّ لأنَّ حُجَجَ الإمام الأعظم تُعتَبَرُ مُسْكِتَة، ولذلك قلَّتْ مسائل البخاري في الرد عليه حتى أعدها البعضُ 17 مسألة، وسنرى بفضل الله تعالى أن له في العدد الأدق أيضا أدلة، ولم ينفرد في أكثرها فقد شاركه فيها مَن في ميدان العلم أئمة، والحمد لله تعالى في الأولى والآخرة. وقد نُسِب إليه ما لم يقله ولا أحدٌ من أصحابه في المتون المعتبرة، فثبت أن اتفاقه أكثر بكثير من اختلافه يدركُها كلُّ ذي علم وبصيرة.

قال الحافظ في كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، على حديث رقم 1499: **قَالَ ابْنُ التِّينِ:** الْمُرَادُ بِبَعْضِ النَّاسِ أَبُو حَنِيفَةَ .قُلْتُ :وَهَذَا أَوَّلُ مَوْضِعٍ ذَكَرَهُ فِيهِ الْبُخَارِيُّ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَبَا حَنِيفَةَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ مِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ.

فتبين أن البخاري اتفق مع أبي حنيفة قبل أن يختلف، وإن لم يقل قال بعض الناس، ففي الكتاب نفسه، في باب الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ قال:

وَقَالَ طَاوُسٌ قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأَهْلِ الْيَمَنِ ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَأَمَّا خَالِدٌ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ. فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الْفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا، وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ. (ترجمة الباب على حديث رقم 1488)

قال الحافظ العسقلاني ت 852 هـ في فتح الباري :

قَوْلُهُ :(بَابُ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ) أَيْ: جَوَازُ أَخْذِ الْعَرْضِ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا عَدَا النَّقْدَيْنِ، قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ :وَافَقَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْحَنَفِيَّةَ مَعَ كَثْرَةِ مُخَالَفَتِهِ لَهُمْ، لَكِنْ قَادَهُ إِلَى ذَلِكَ الدَّلِيلُ، وَقَدْ أَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ قِصَّةِ مُعَاذٍ، وَعَنِ الْأَحَادِيثِ كَمَا سَيَأْتِي عَقِبَ كُلٍّ مِنْهَا.

قال العيني ت 855 هـ في عمدة القاري:

ذكر مَا يُسْتَفَاد مِنْهُ :احْتج بِهِ أَصْحَابنَا فِي جَوَاز دفع الْقيم فِي الزكوات، وَلِهَذَا قَالَ ابْن رشيد :وَافق البُخَارِيّ فِي هَذِه الْمَسْأَلَة الْحَنَفِيَّة مَعَ كَثْرَة مُخَالفَته لَهُم، لَكِن قَادَهُ إِلَى ذَلِك الدَّلِيل،

وَقَالَ بَعضهم :لَكِن أجَاب الْجُمْهُور عَن قصَّة معَاذ، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ .قلت :من جملَة مَا قَالُوا: إِنَّه مُرْسل .وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيّ :حَدِيث طَاوُوس لَو كَانَ صَحِيحا لوَجَبَ ذكره لينتهي إِلَيْهِ وَإِن كَانَ مُرْسلا فَلَا حجَّة فِيهِ، وَمِنْهُم من قَالَ :إِن الْمُرَاد بِالصَّدَقَةِ الْجِزْيَة لأَنهم يطلقون ذَلِك مَعَ تَضْعِيف الْوَاجِب حذرا من الْعَار .وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ :وَهَذَا الْأَلْيَق بمعاذ، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، وَالْأَشْبَه بِمَا أَمر بِهِ النَّبِي ﷺ من أَخذ الْجِنْس فِي الصَّدقَات وَأخذ الدِّينَار، وعدله معافر ثِيَاب الْيمن فِي الْجِزْيَة .قَالُوا :وَيدل عَلَيْهِ نَقله إِلَى الْمَدِينَة، وَذهب معَاذ أَن النَّقْل فِي الصَّدقَات مُمْتَنع وَيدل عَلَيْهِ إضافتها إِلَى الْمُهَاجِرين وَالْأَنْصَار والجزية تسْتَحقّ بالهجلاة والنصرة وَأما الزَّكَاة فتستحق بالفقر والمسكنة وَقَالُوا أَيْضا أَن قَوْله ائْتُونِي بِعرْض ثِيَاب مَعْنَاهُ آتوني بِهِ آخذه مِنْكُم مَكَان الشّعير والذرة الَّذِي آخذه شِرَاء بِمَا آخذه فَيكون بِأَخْذِهِ قد بلغت مَحَله ثمَّ يَأْخُذ مَكَان مَا يَشْتَرِيهِ مِمَّا هُوَ وَاسع عِنْدهم وانفع للآخذ وَقَالُوا لَو كَانَت هَذِه من الزَّكَاة لم تكن مَرْدُودَة على أَصْحَاب النَّبِي ﷺ بِالْمَدِينَةِ دون غَيرهم وَكَيف كَانَ الْوَجْه فِي رده عَلَيْهِم وَقد قَالَ لَهُ ﷺ ﴿تُؤْخَذ من أغنيائهم فَترد فِي فقرائهم﴾ وَأما الْجَواب عَن ذَلِك كُله فَهُوَ أَن قَوْلهم أَنه مُرْسل فَنَقُول الْمُرْسل حجَّة عندنَا وَأَن قَوْلهم الْمُرَاد بِالصَّدَقَةِ

الْجِزْيَة فَالْجَوَاب عَنهُ من أَرْبَعَة أوجه. أَولهَا أَنه قَالَ مَكَان الشّعير والذرة وَتلك غير وَاجِبَة فِي الْجِزْيَة بِالْإِجْمَاع. الثَّانِي أَن الْمَنْصُوص عَلَيْهِ لفظ الصَّدَقَة، كَمَا فِي لفظ البُخَارِيّ، والجزي صغَار لَا صَدَقَة، ومسميها بِالصَّدَقَةِ مكابر .الثَّالِث :قَالَه حِين بَعثه رَسُول الله ﷺ لأخذ زكااهم، وَفعله امْتِثَال لما بعث من أَجله وَسَببه هُوَ الزَّكَاة، فَكيف يحمل على الْجِزْيَة؟ الرَّابِع :أَن الْخطاب مَعَ الْمُسلمين لِأَنَّهُ يبين لَهُم مَا فِيهِ من النَّفْع لأَنْفُسِهِمْ وللمهاجرين وَالْأَنْصَار، فلولا أَنهم يُرِيدُونَ الْمُهَاجِرين وَالْأَنْصَار لما قَالَ :خير الْأَصْحَاب النَّبِي ﷺ بِالْمَدِينَةِ وهم الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَار، لِأَن الْكفَّار لَا يختارون الْخَيْر للمهاجرين وَالْأَنْصَار، وَأَن قَوْلهم :مَذْهَب معَاذ أَن النَّقْل من الصَّدقَات مُمْتَنع، لَا أصل لَهُ لِأَنَّهُ لَا ينْسب إِلَى أحد من الصَّحَابَة مَذْهَب فِي حَيَاة رَسُول الله، ﷺد وَأَن قَوْلهم :وَيدل عَلَيْهِ إضافتها إِلَى الْمُهَاجِرين وَالْأَنْصَار ... إِلَى آخِره، لَيْسَ كَذَلِك، لِأَنَّهُ لم يضف الصَّدَقَة إِلَيْهِم مُطلقًا، بل أَرَادَ أَنه خير للْفُقَرَاء مِنْهُم، فَكَأَنَّهُ قَالَ :خير للْفُقَرَاء مِنْهُم، فَحذف الْمُضَاف وَأقَام الْمُضَاف إِلَيْهِ مقَامه وأعربه إعرابه، وَمَا نقل الزَّكَاة إِلَى الْمَدِينَة إِلَّا بِأَمْر رَسُول الله ﷺ، بَعثه لذَلِك، وَلِأَنَّهُ يجوز نقلهَا إِلَى قوم أحْوج من الْفُقَرَاء الَّذين هم هُنَاكَ، وفقراء الْمُهَاجِرين وَالْأَنْصَار أحْوج لِلْهِجْرَةِ وضيق حَال الْمَدِينَة فِي ذَلِك الْوَقْت .فَإِن قلت :قد قيل: إِن الْجِزْيَة كَانَت يَوْمئِذٍ من قوم عرب باسم الصَّدَقَة، فَيجوز أَن يكون معَاذ أَرَادَ ذَلِك فِي قَوْله :فِي الصَّدَقَة؟ قلت :قَالَ السرُوجِي: قَالَ هَذَا القَاضِي أَبُو مُحَمَّد، ثمَّ قَالَ :مَا أقبح الْجور وَالظُّلم مِنْهُ، وَمَا أجهله بِالنَّقْلِ، إِنَّمَا جَاءَت تَسْمِيَة الْجِزْيَة بِالصَّدَقَةِ من بني تغلب ونصارى الْعَرَب بالتماسهم فِي خلَافَة عمر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، قَالَ :هِيَ جِزْيَة فسموها مَا شِئْتُم، وَمَا سَمَّاهَا المسمون صَدَقَة قطّ .قلت :قَالَ الطرطوشي: قَالَ معَاذ: للمهاجرين وَالْأَنْصَار بِالْمَدِينَةِ، وَفِي الْمُهَاجِرين بَنو هَاشم وَبَنُو عبد الْمطلب وَلَا يحل لَهُم الصَّدَقَة، وَفِي الْأَنْصَار أَغْنِيَاء وَلَا يحل لَهُم الصَّدَقَة، فَدلَّ على أَن ذَلِك الْجِزْيَة .قلت :قَالَ السرُوجِي: ركة مَا قَالَه ظَاهِرَة جدا، وَهُوَ تعلق بحبال الْهوى وخبطة العشواء لِأَنَّهُ أَرَادَ بالمهاجرين وَالْأَنْصَار من يحل لَهُ الصَّدَقَة لَا من تحرم

عَلَيْهِ، وَكَذَا الْجِزْيَة لَا تصرف إِلَى جَمِيع الْمُهَاجِرين وَالْأَنْصَار بل إِلَى مصارفها المعروفين. فَافْهَم .فَإِن قلت :إِن قصَّة معَاذ اجْتِهَاد مِنْهُ فَلَا حجَّة فِيهَا؟ قلت :كَانَ معَاذ أعلم النَّاس بالحلال وَالْحرَام، وَقد بَين لَهُ النَّبِي ﷺ لما أرْسلهُ إِلَى الْيمن مَا يصنع بِهِ.

وَقَالَ النبيُ ﷺ وَأمَّا خالِدٌ احْتَبَسَ أدْرَاعَهُ وَأعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ الله

مطابقته للتَّرْجَمَة من حَيْثُ أَن أَدْرَاع خَالِد وأعتده من الْعرض، وَلَوْلَا أَنه وقفهما لأعطاهما فِي وَجه الزَّكَاة أَو لما صَحَّ مِنْهُ صرفهما فِي سَبِيل الله لدخلا فِي أحد مصارف الزَّكَاة الثَّمَانِية الْمَذْكُورَة .فِي قَوْله عز وَجل :﴿إِنَّمَا الصَّدقَات للْفُقَرَاء﴾ التَّوْبَة: ٦٠ فَلم يبْق عَلَيْهِ شَيْء، وَهَذَا التَّعْلِيق ذكره البُخَارِيّ فِي :بَاب قَول الله عز وَجل ﴿وَفِي الرّقاب والغارمين وَفِي سَبِيل الله﴾ التَّوْبَة: ٦٠ وَسَيَأْتِي بعد أَرْبَعَة عشر بَابا، إِن شَاءَ الله تَعَالَى، قَالَ البُخَارِيّ :حَدثنَا أَبُو الْيَمَان أخبرنَا شُعَيْب حَدثنَا أَبُو الْيَمَان أخبرنَا شُعَيْب حَدثنَا أَبُو الزِّنَاد عَن الْأَعْرَج عَن أبي هُرَيْرَة، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، قَالَ :أَمر رَسُول الله ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقيل :منع ابْن جميل وخَالِد بن الْوَلِيد وعباس بن عبد الْمطلب رَضِي الله تعاى عَنْهُم فَقَالَ النَّبِي ﷺ مَا ينْتَقم ابْن جميل إِلَّا أَنه كَانَ فَقِيرا فأغناه الله وَرَسُوله وَأما خَالِد فأنكم تظْلمُونَ خَالِدا فقد احْتبسَ أدراعه وَاعْتَمدهُ فِي سَبِيل الله وَأما الْعَبَّاس بن عبد الْمطلب فَعم رَسُول الله ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَة وَمثلهَا مَعهَا.

ذكر مَعْنَاهُ: قَوْله :(أما خَالِد) ، هُوَ خَالِد بن الْوَلِيد سيف الله .قَوْله(:احْتبسَ)أَي: وقف، وَهُوَ يتَعَدَّى وَلَا يتَعَدَّى، وحبسته وَاحْتَبَسَتْهُ بِمَعْنى .قَوْله(:أدراعه)جمع درع .قَوْله(:وأعتده)، بِضَم التَّاء الْمُثَنَّاة من فَوق :جمع: عتد، بِفتْحَتَيْنِ. وَوَقع فِي رِوَايَة مُسلم أعتاده، وَهُوَ جمعه أَيْضا .قيل :هُوَ مَا يعده الرجل من الدَّوَابّ وَالسِّلَاح، وَقيل :الْخَيل خَاصَّة .يُقَال :فرس عتيد أَي صلب أَو معد للرُّكُوب أَو سريع الْوُثُوب، ويروى :(أعبده) ، بِضَم الْبَاء الْمُوَحدَة، جمع :عبد، حَكَاهَا عِيَاض وَالْأول هُوَ الْمَشْهُور، **وَهَذَا حجَّة أَيْضا للحنفية**. وَاسْتدلَّ بِهِ البُخَارِيّ أَيْضا على إِخْرَاج الْعرُوض

فِي الزَّكَاة، وَوجه ذَلِك أَنهم ظنُّوا أَنَّهَا للتِّجَارَة فطالبوه بِزَكَاة قيمتهَا، وَسَيَأْتِي الْكَلَام فِي مَوْضِعه عَن قريب، إِن شَاءَ الله تَعَالَى.

وَقَالَ النبيُّ ﷺ تَصَدَّقْنَ ولَوْ مِنْ حلِيِّكُنَّ فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وسِخَابِهَا ولَمْ يَخُصُّ الذَّهَبَ والفِضَّةَ مِنَ العُرُوضِ

مطابقته للتَّرْجَمَة فِي قَوْله :(خرصها وسخابها) ، لِأَنَّهُ ﷺ أمرهن بِالصَّدَقَةِ وَلم يعين الْفَرْض من غَيره، ثمَّ إلقاؤهن الْخرص والسخاب وَعدم رده ﷺ إِيَّاهَا مِنْهُنَّ دَلِيل على أَخذ الْعرُوض فِي الزَّكَاة، وَيفهم من كَلَامه أَنه لم يفرق بَين مصارف الزَّكَاة وَبَين مصارف الصَّدَقَة، لِأَن الْمَقْصُود مِنْهَا الْقرْبَة، والمصروف إِلَيْهِ الْفَقِير والمحتاج .وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيّ :هَذَا حث على الصَّدَقَة وَلَو من أنفس مَال، وَلَيْسَ فِي ذَلِك فرض، فَلَو كَانَ من الْفَرْض لقَالَ :أدين صَدَقَة أموالكن .قلت :معنى: تصدقن أدّينَ صدقاتكن، وَهن أمرن بِالصَّدَقَةِ، وَهُوَ يتَنَاوَل الْفَرْض وَالنَّفْل، وَلَكِن هَذَا اللَّفْظ إِذا أطلق يكون الْمُرَاد مِنْهُ الْكَمَال، وَذَلِكَ لَا يكون إِلاَّ فِي الْفَرْض، ثمَّ هَذَا التَّعْلِيق قِطْعَة من حَدِيث لِابْنِ عَبَّاس، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُمَا، أخرجه البُخَارِيّ مَوْصُولا، وَقد تقدم فِي الْعِيدَيْنِ فِي :بَاب الْعلم الَّذِي فِي الْمصلى .قَوْله :(وَلَو من حليكن) أَي: وَلَو كَانَت صدقتكن من حليكن، بِضَم الْحَاء وَكسر اللَّام وَتَشْديد الْيَاء آخر الْحُرُوف :جمع حلي بِفَتْح الْحَاء وَسُكُون اللَّام، وَهَذَا للْمُبَالَغَة .قَوْله :(فَلم يسْتَثْن صَدَقَة الْفَرْض من غَيرهَا) من كَلَام البُخَارِيّ .قَوْله :(خرصها) ، بِضَم الْخَاء الْمُعْجَمَة وَسُكُون الرَّاء وَفِي آخِره صَاد مُهْملَة :وَهُوَ الْحلقَة الَّتِي تعلق فِي الْأذن، وَقَالَ الْكرْمَانِي :بِكَسْر الْخَاء أَيْضا .قَوْله :(وسخابها) ، بِكَسْر السِّين الْمُهْملَة وَهِي القلادة .قَوْله :(وَلم يخص. .) إِلَى آخِره، من كَلَام البُخَارِيّ ذكره لكيفية استدلاله على أَدَاء الْعرض فِي الزَّكَاة.

قال القسطلاني ت 923 هـ في إرشاد الساري:

وهو موافق لمذهب الحنفية في جواز دفع القيم في الزكاة وإن كان المؤلّف كثير المخالفة لهم لكن قاده إليه الدليل كما قاله ابن رشيد، وهذا التعليق وإن كان

صحيحًا إلى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع نعم إيراد المؤلّف له في معرض الاحتجاج يقتضي قوّته عنده.

وهناك الكثير.

قال العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في مقدمته لكشف الالتباس نقلا عن العلامة بدر عالم في مقدمته على فيض الباري شرح صحيح البخاري للعلامة الكشميري رحمه الله تعالى (1352هـ):

"**واعلم أنَّ البخاري مجتهدٌ لا ريب فيه، وما اشتهر أنه شافعي فلمو افقته إياه في المسائل المشهورة، وإلا فمو افقته للإمام الأعظم ليس أقل مما و افق فيه الشافعي**"

وصنع شيخنا رحمه الله في ختام الفهارس التي صنعها لكتاب فيض الباري ٤: ٤٥ - ٤٦، فهرساً خاصاً يكشف فيه كثرة موافقة الإمام البخاري في اجتهاداته الفقهية لفقه الحنفية، فقال رحمه الله :

"فهرس الأبواب التي وافق فيها البخاري أئمة الحنفية في الفروع المختلفة إما صراحة، أو بناء عليه، والنوع الثالث ما يتردد فيه النظر، وإنما ذكرته في عداد الموافقة، لكونه محتمل كلامه، ولم أعطف إلى عد موافقته فيما اتفق عليه الأئمة، واكتفيت بذكر موافقاته من النوع الأول فقط، فراجع تفصيله من تلك الأبواب، وأرجو من الله سبحانه أن أكون أنا انتهجت هذا المنهج، وابتكرت هذا المسلك، ولا فخر، وإنما أردت به نعياً على تحامل القوم الذين يزعمون أن لا حظَّ للحنفية في باب الحديث، تلك أمانيهم، فليعلموا أن مثل البخاري أيضاً قد وافق فقه الحنفية في كثير من الأبواب، ولو ادعى أحد أن موافقاته ليست بأقل مما خالفه فيه، لم يكذب إن شاء الله تعالى، فهذه أنموذجةٌ لذلك، ومن شاء فليحسب، ولا يرهب (الجامع الفيض الباري).

من الطهارة:

مسألة الأستار، سور الكلب، مس الذكر، والمرأة، تفسير الملامسة، مسح الرأس، نجاسة المني، الموالاة في الوضوء، الحامل لا تحيض، العبرة بالألوان .

ومن أبواب الصلاة:

باب قضاء الصلاة الأولى فالأولى، مسألة الترجيع في الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، باب يُسلم حين يُسلم الإمام، باب إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة، وفي ضمنه مسألة اقتداء القائم بالقاعد.

في صفة صلاة الخوف:

باب صلاة الخوف رجالاً أو ركباناً .

ومن أبواب الوتر:

الوتر وصلاة الليل صلاتان، الوتر واجب، الوتر ثلاث ركعات .

ومن أبواب صلاة الكسوف:

صلاة الكسوف فيها ركوع واحد

ومن أبواب التقصير:

الجمع بين الصلاتين.

ومن باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة :

باب بسط الثوب .

ومن كتاب الجنائز:

أولاد المشركين، تحقيق موضع الخرقة، باب الصلاة على الجنازة، وبالمصلى والمسجد.

ومن كتاب الزكاة:

باب العرض في الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بينت مخاض، إلخ، باب أخذ صدقة التمر عند صِرَام النخل.

ومن باب صدقة الفطر:

باب صدقة الفطر على العبد، وغيره من المسلمين.

ومن كتاب المناسك:

مسألة الاشتراط في الحج، راجع من أبواب المخصر، باب إذا صَادَ الحَلَالُ، فأهدى، باب إذا أهدى للمُحرِمِ حماراً وحشياً، باب الطيب عند الإحرام .

ومن كتاب الصوم :

باب السواك الرطب، واليابس.

ومن البيوع :

باب بيع الطعام قبل أن يُقبض ، باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه .

ومن كتاب الشفعة :

باب عَرْض الشفعة على صاحبها .

ومن العتق، وفَضْلِه:

باب إذا أعتق عبداً، وليس له مال، إلخ .

ومن كتاب الهبة :

باب إذا قال: أخدمتك هذه الجارية، الفرق بين الخدمة إلخ .

ومن كتاب التفسير:

باب قوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ ، باب قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ إلخ، مسألة القضاء باليمين مع الشاهد الواحد.

ومن كتاب النكاح:

باب لا يُنكِحُ الأب وغيره البكر والثيب، إلا برضاها.

ومن باب اللعان :

باب التلاعن في المسجد.

ومن كتاب الصيد والذبائح :

باب التسمية على الذبيحة القسامة.

ومن كتاب الأحكام:

باب من قَضَى، ولاعن في المسجد

ومن كتاب الرد على الجهمِيَّة :

باب ما جاء في تخليق السموات والأرض، إلخ. انتهى . (أي انتهى النقل من فيض الباري)

فالإمام البخاري رحمه الله تعالى حنفي النشأة في الفقه كما شهدناه مما سبق نقله، محدث فقيه مجتهد في مقتبل شبابه وعنفوانه، فلا بدع أن يخالف من سبقوه الحنفية وغيرهم في كثير من المسائل أو بعض المسائل، فهذه الخمسة والعشرون مسألة، ليست بشيء عَدَداً في جنب ٣٢٨٣ باب، تتضمن أضعافها من المسائل الفقهية، التي اتفق فيها اجتهاده مع اجتهاد من سبقه من الحنفية وغيرهم.

فإذا اعتبرناه - تصوراً - حنفي المذهب كالإمام أبي يوسف والإمام محمد والإمام زفر بن الهذيل وآخرين من كبار فقهاء المذهب الحنفي، فإن هؤلاء الأئمة الحنفية الكبار الأكابر ، الذين تأسسوا وتفقهوا بين يدي الإمام أبي حنيفة، وقلدوه أو وافقوه في جمهور مسائل المذهب : قد خالفوه في مسائل كثيرة جداً، كما يُعلم لمن درس الفقه الحنفي، أو قرأ: موطأ الإمام محمد.

فلا بِدْعَ أن يختلف اجتهاد الإمام البخاري عن مذهب الحنفية وغيرهم، في بعض المسائل أو كثير من المسائل، فإن الدليل الذي يلوح لمجتهد لا يلزم أن يلوح بنفس الدلالة لسائر المجتهدين.

فمن هذا المنطلق يُنظر إلى هذه (المسائل الخمس والعشرين)، على أنه - كما سيأتي - سيتبين من قراءة الرسالة : كشف الالتباس للعلامة عبد الغني الغنيمي أن جملة

من تلك المسائل ذهب إليها مع أبي حنيفة غيره من الأئمة المجتهدين المتبوعين وغيرهم.[503]

خادم العلم الشريف، الفقير إلى الله

أبو عبد الله محمد عين الهدى

نيو يورك، الولايات المتحدة الأمريكية

9 نوفمبر 2024م

[503] كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس ص 10 – 12،

بعض الناس في صحيح البخاري:

{1}

كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمسُ

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ الرِّكَازُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمُسُ. وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَعْدِنِ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ. **وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً.** وَقَالَ الْحَسَنُ مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمُسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقَطَةَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرِّفْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمُسُ .

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ لأَنَّهُ يُقَالُ أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ. إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَىْءٌ. قِيلَ لَهُ قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَىْءٌ، أَوْ رَبِحَ رِبْحًا كَثِيرًا، أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ أَرْكَزْتَ. ثُمَّ نَاقَضَ وَقَالَ لاَ بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلاَ يُؤَدِّىَ الْخُمُسَ .[504] (ترجمة الباب على حديث رقم 1499)

قلتُ:

أولا: قال الحافظ: قَالَ ابْنُ التِّينِ: الْمُرَادُ بِبَعْضِ النَّاسِ أَبُو حَنِيفَةَ .قُلْتُ :وَهَذَا أَوَّلُ مَوْضِعٍ ذَكَرَهُ فِيهِ الْبُخَارِيُّ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَبَا حَنِيفَةَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ مِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ.

فتبين أن البخاري اتفق مع أبي حنيفة قبل أن يختلف، ففي الكتاب نفسه، في باب الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ قال: **وَقَالَ طَاوُسٌ قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأَهْلِ الْيَمَنِ ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ.**

---

[504] **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، بَاب: فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَأَمَّا خَالِدٌ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ. فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الْفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا، وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ. (ترجمة الباب على حديث رقم 1488)

ثانيا: فالركاز - عند الإمامين المالك والشافعي وانتصر لهما البخاري رحمهم الله - هي دفنُ الجاهلية فقط، وعند بعض الناس المال المدفون والمعدن جميعا ففيهما الخمس.
ثالثا: على قول البخاري وهذا البعض من الناس خالف نفسه على أنه قال: لاَ بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلاَ يُؤَدِّيَ الْخُمُسَ

دليل الإمام البخاري: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **فِي الْمَعْدِنِ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**. أي لا نصابَ في المعدن، فواو العطف يقتضي المغايرة، وهذه هي النقطة الرئيسية في استشهاد الإمام البخاري رحمه الله ومن معه ومن انتصر له.
قلتُ: نعم الأصل أن حرف العطف يقتضي المغايرة، ويُعطف أحيانا على مرادفِ الشيء للتوكيد، من ذلك:

1. قوله تعالى: أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ (البقرة 157)
2. قوله تعالى: إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً (البقرة 171)
3. قوله تعالى: وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا (الأحزاب 67)
4. قول نبينا يعقوب عليه السلام: إِنَّمَا أَشْكُو **بَثِّي وَحُزْنِي** إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (يوسف 86) والبث والحزن معناهما واحد
5. قوله تعالى: لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ **شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا** (المائدة 48)
6. قوله تعالى: أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ **سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ** (التوبة 78)

7. قوله تعالى: فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ **وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا** (آل عمران 146)
8. قوله تعالى: لَّا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ (طه 77)
9. قوله تعالى: لَّا تَرَىٰ فِيهَا **عِوَجًا وَلَا أَمْتًا** (طه 107)

نعم ينكر بعض النحاة هذه المترادفات، فيظهرون الفروق فيها، منهم أبو هلال العسكري ت 395هـ، وألف فيه كتابا سماه الفروق اللغوية[505]

والذين قالوا إن المعدن ركازٌ:

هم أمير المؤمنين سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والإمام أبو حنيفة، والإمام سفيان الثوري والإمام الأوزاعي، أهل الكوفة وأهل الشام، والإمام الزهري من أهل المدينة، وأبو عبيد البغدادي وغيرهم

ودليلهم: أحاديث مرفوعة وما فهمه الصحابة، ولذلك قال أبو عبيد البغدادي: **وَكُلُّهُمْ قَدِ احْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِرِوَايَةٍ وَتَأْوِيلٍ** [506] وقد ذكر البخاري نفسه: "**وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً**" ففي المعادن نصابٌ ما وهو ربع العشر، وقال القسطلاني الشافعي (في المعدن جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة آخره راء يعني إذا حفر معدنًا في ملكه أو في موات فوقع فيه شخص ومات أو استأجره لعمل في المعدن فهلك لا يضمنه بل دمه هدر، **وليس المراد أنه لا زكاة فيه**

---

[505] أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، **الفروق اللغوية**، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، عدد الصفحات: ٣١٤

[506] أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، **كتاب الأموال**، ص 421، المحقق: خليل محمد هراس.، الناشر: دار الفكر. - بيروت.، عدد الصفحات: ٧٢٩

قال القسطلاني في إرشاد الساري شرح صحيح البخاري:

(في المعدن جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة آخره راء يعني إذا حفر معدنًا في ملكه أو في موات فوقع فيه شخص ومات أو استأجره لعمل في المعدن فهلك لا يضمنه بل دمه هدر، **وليس المراد أنه لا زكاة فيه** (وفي الركاز) دفن الجاهلية (الخمس)، ففرق بينهما وجعل لكل منهما حكمًا ولو كانا بمعنى واحد بينهما فلما فرق بينهما دل على التغاير. (وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن) وهي المستخرجة من موضع خلقها (من كل مائتين) من الدراهم (خمسة) منها وهي ربع العشر، وفي قول الخمس كالركاز بجامع الخفاء في الأرض. وهذا التعليق وصله أبو عبيد في كتاب الأموال.

(وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه (مما كان من ركاز) دفن الجاهلية (في أرض الحرب ففيه الخمس وما كان في أرض السلم) بكسر السين وسكون اللام أي الصلح، ولأبي الوقت :وما كان من أرض السلم (ففيه الزكاة). المعهودة وهي ربع العشر. .....

قال الزهري و أبو عبيد :الركاز المال المدفون والمعدن جميعًا .....

واعترضه بعضهم بأنه لم ينقل عن بعض الناس ولا عن العرب أنهم قالوا :أركز المعدن وإنما قالوا أركز الرجل فإذا لم يكن هذا صحيحًا فكيف يتوجه الإلزام بقول القائل قد يقال لمن وهب الخ. ومعنى أركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب ولا يلزم منه أنه إذا وهب له شيء أن يقال له أركزت بالخطاب، وكذا إذا ربح ربحًا كثيرًا أو أكثر ثمره. انتهى

حديث صحيح مرفوع يستدل به البعضُ من الناس:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ[507]

[507] قال الزيلعي في نصب الراية: رواه الأئمة الستة

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني:

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرُهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ لِبَلالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ مِنْ مَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرُعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ إِلَى الْيَوْمِ لا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلا الزَّكَاةُ ،

قَالَ مُحَمَّدٌ :الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ، قِيلَ :يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الرِّكَازُ؟ قَالَ :الْمَالُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي هَذِهِ الْمَعَادِنِ، فَفِيهَا الْخُمُسُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا [508]

قال السرخسي في المبسوط:

وَأَصْحَابُنَا احْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : ، **وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ، وَاسْمُ الرِّكَازِ يَتَنَاوَلُ الْكَنْزَ وَالْمَعْدِنَ جَمِيعًا**؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ الْإِثْبَاتِ يُقَالُ رَكَّزَ رُمْحَهُ فِي الْأَرْضِ إذَا أَثْبَتَهُ وَالْمَالُ فِي الْمَعْدِنِ مُثْبَتٌ كَمَا هُوَ فِي الْكَنْزِ، وَلَمَّا قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الرِّكَازُ قَالَ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ اللَّذَيْنِ خَلَقَهُمَا اللَّهُ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَهَا .وَلَمَّا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَمَّا يُوجَدُ فِي الْخَرِبِ الْعَادِي قَالَ :فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ، فَعَطَفَ الرِّكَازَ عَلَى الْمَدْفُونِ فَعُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالرِّكَازِ الْمَعْدِنُ وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ هَذَا مَالٌ نَفِيسٌ مُسْتَخْرَجٌ مِنْ الْأَرْضِ فَيَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ كَالْكَنْزِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ وَجَبَ الْخُمْسُ فِي الْكَنْزِ مَوْجُودٌ فِي الْمَعْدِنِ فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ تَحْدُثُ فِي الْمَعْدِنِ مِنْ عُرُوقٍ كَانَتْ مَوْجُودَةً حِينَ كَانَتْ هَذِهِ الْأَرْضُ فِي يَدِ أَهْلِ الْحَرْبِ، ثُمَّ وَقَعَتْ فِي يَدِ الْمُسْلِمِينَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ فَتَعَلَّقَ حَقُّ مَصَارِفِ الْخُمْسِ بِتِلْكَ الْعُرُوقِ فَيَثْبُتُ فِيمَا يَحْدُثُ مِنْهَا فَكَانَ هَذَا وَالْكَنْزُ سَوَاءً مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، ثُمَّ يَسْتَوِي إنْ كَانَ الْوَاجِدُ

---

[508] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩ هـ) ، **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني**، باب الركاز، رقم 339، ص 119، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مَزِيدة منقحة، عدد الصفحات: ٣٤٥

حُرًّا أَوْ عَبْدًا مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا صَبِيًّا أَوْ بَالِغًا رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْخُمْسُ وَالْبَاقِي يَكُونُ لِلْوَاجِدِ سَوَاءٌ وَجَدَهُ فِي أَرْضِ الْعُشْرِ أَوْ أَرْضِ الْخَرَاجِ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ هَذَا الْمَالِ كَاسْتِحْقَاقِ الْغَنِيمَةِ وَلِجَمِيعِ مَنْ سَمَّيْنَا حَقٌّ فِي الْغَنِيمَةِ إمَّا سَهْمًا وَإِمَّا رَضْخًا فَإِنَّ الصَّبَّ وَالْعَبْدَ وَالذِّمِّيَّ وَالْمَرْأَةَ يَرْضَخُ لَهُمْ إذَا قَاتَلُوا وَلَا يَبْلُغُ بِنَصِيبِهِمْ السَّهْمَ تَحَرُّزًا عَنْ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ التَّابِعِ وَالْمَتْبُوعِ، وَهُنَا لَا مُزَاحِمَ لِلْوَاجِدِ فِي الِاسْتِحْقَاقِ حَتَّى يُعْتَبَرَ التَّفَاضُلُ فَلِهَذَا كَانَ الْبَاقِي لَهُ. وَالَّذِي رَوَى أَنَّ عَبْدًا وَجَدَ جَرَّةً مِنْ ذَهَبٍ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَأَدَّى ثَمَنَهُ مِنْهُ وَأَعْتَقَهُ وَجَعَلَ مَا بَقِيَ مِنْهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، تَأْوِيلُهُ أَنَّهُ كَانَ وَجَدَهُ فِي دَارِ رَجُلٍ فَكَانَ لِصَاحِبِ الْخُطَّةِ وَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنْ وَرَثَتِهِ فَلِهَذَا صَرَفَهُ إلَى بَيْتِ الْمَالِ وَرَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي أَنْ يُعْطِيَ ثَمَنَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِيُوَصِّلَهُ إلَى الْعِتْقِ [509]

حديث آخر رواه ابن عبد البر المالكي في التمهيد:

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْنَاهُ مِنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ وَيَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ إِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ أَوْ فِي سَبِيلٍ مِيتَاءٍ فَعَرِّفْهُ وَإِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ أَوْ فِي غَيْرِ سَبِيلٍ مِيتَاءٍ **فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ** [510]

---

[509] شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، **المبسوط**، كتاب الزكاة، باب المعادن وغيرها، ج2 ص212، مطبعة السعادة – مصر، الأجزاء 31

[510] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، ج7 ص35، ح 15، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢٤

روى الحاكم وصححه الذهبي:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، وَعَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذٍ الْعَدْلُ، قَالَا :ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثنا الْحُمَيْدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، قَالَ :سَمِعْنَاهُ مِنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورٍ وَيَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ : إِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، أَوْ فِي سَبِيلِ مَيْتَاءَ، فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهُ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، أَوْ غَيْرِ سَبِيلِ مَيْتَاءَ، **فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**

قَدْ أَكْثَرْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْحُجَجَ فِي تَصْحِيحِ رِوَايَاتِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِذَا كَانَ الرَّاوِي عَنْهُ ثِقَةً وَلَا يُذْكَرُ عَنْهُ أَحْسَنَ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَكُنْتُ أَطْلُبُ الْحُجَّةَ الظَّاهِرَةَ فِي سَمَاعِ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَلَمْ أَصِلْ إِلَيْهَا إِلَى هَذَا الْوَقْتِ [511]

حديث آخر رواه أبو عبيد البغدادي في كتاب الأموال

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَالِ الَّذِي يُوجَدُ فِي الْخَرِبِ الْعَادِيِّ، فَقَالَ :فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ .قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :فَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا الْآنَ أَنَّ الرِّكَازَ سِوَى الْمَالِ الْمَدْفُونِ، لِقَوْلِهِ :فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ فَجَعَلَ الرِّكَازَ غَيْرَ الْمَالِ،** فَعَلِمَ بِهَذَا أَنَّهُ الْمَعْدِنُ (رقم 871)

وجعل علي رضي الله عنه المعدنَ ركازا:

روى أبو عبيد: ..... فَأَتَاهُ عَلِيٌّ، فَقَالَ : أَيْنَ الرِّكَازُ الَّذِي أَصَبْتَ؟ فَقَالَ: مَا أَصَبْتُ رِكَازًا إِنَّمَا أَصَابَهُ هَذَا، فَاشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ مُتْبِعٍ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا أَرَى الْخُمُسَ إِلَّا عَلَيْكَ ، فَقَالَ :فَخَمَّسَ الْمِائَةَ شَاةٍ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هَكَذَا وَفِي الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْمِائَةُ الشَّاةِ .

---

[511] أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت 405هـ ، **المستدرك على الصحيحين** ، ح2374، ج2 ص74، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :أَفَلَا تَرَى أَنَّ عَلِيًّا قَدْ سَمَّى الْمَعْدِنَ رِكَازًا وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِحُكْمِهِ، وَأَخَذَ مِنْهُ الْخُمُسَ؟ وَكَذَلِكَ كَانَ رَأْيُ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثِ الرِّكَازِ :أَنَّ فِيهِ الْخُمُسَ (رقم 872)

وكلٌّ مُحْتَمل فِي اللُّغَة:

وَقَالَ أَبُو عبيد الْهَرَوِيّ :اخْتلف فِي تَفْسِير الرِّكَاز أهل الْعرَاق وَأهل الْحجاز، فَقَالَ أهل الْعرَاق :هِيَ الْمَعَادِن، وَقَالَ أهل الْحجاز :هِيَ كنوز أهل الْجَاهِلِيَّة، وكلٌّ مُحْتَمل فِي اللُّغَة. [512]

قال الدكتور عبد المجيد محمود في الاتجاهات الفقهية:

الخلاف هنا هو خلاف في الفهم والتأويل؛ إذ كلا الطرفين يسلم بصحة الحديث ويأخذ به. ولكن البخاري يفسر الركاز الذي فيه الخمس بالأموال التي يعثر عليها المسلم مما دفنه غير المسلمين وخبوه. وأبو حنيفة يوسع من مدلول الركاز، فيجعله شاملاً لدفن الجاهلية، وللمعادن التي توجد في الأرض. والقولان تحتملها اللغة، لأن كلاً منهما مركوز في الأرض، أي ثابت، وأركز الرجل إذا وجد الركاز. [513]

قال الحافظ العسقلاني في الفتح:

قَالَ ابْنُ التِّينِ: الْمُرَادُ بِبَعْضِ النَّاسِ أَبُو حَنِيفَةَ .قُلْتُ :وَهَذَا أَوَّلُ مَوْضِعٍ ذَكَرَهُ فِيهِ الْبُخَارِيُّ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَبَا حَنِيفَةَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ مِمَّنْ قَالَ

---

[512] أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ) ، **الغريبين في القرآن والحديث** ، ج 3 ص 772، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٦

[513] الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد [ت ١٤٤٣ هـ] ، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري ، ص 600، الناشر: مكتبة الخانجي، مصر.، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، عدد الصفحات: ٧٩٣

بِذَلِكَ، **قَالَ ابنُ بَطَّالٍ** :ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُمَا إِلَى أَنَّ الْمَعْدِنَ كَالرِّكَازِ، وَاحْتَجَّ لَهُمْ بِقَوْلِ الْعَرَبِ :أَرْكَزَ الرَّجُلُ إِذَا أَصَابَ رِكَازًا، وَهِيَ قِطَعٌ مِنَ الذَّهَبِ تُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ. وَالْحُجَّةُ لِلْجُمْهُورِ تَفْرِقَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ بِوَاوِ الْعَطْفِ، فَصَحَّ أَنَّهُ غَيْرُهُ، قَالَ :وَمَا أَلْزَمَ بِهِ الْبُخَارِيُّ الْقَائِلَ الْمَذْكُورَ قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ الشَّيْءُ أَوْ رَبِحَ رِبْحًا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: أَرْكَزْتَ حُجَّةً بَالِغَةً، لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الِاشْتِرَاكِ فِي الْأَسْمَاءِ الِاشْتِرَاكُ فِي الْمَعْنَى، إِلَّا إِنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ مَنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَالَ الْمَوْهُوبَ لَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ، وَإِنْ كَانَ يُقَالُ لَهُ :أَرْكَزَ، فَكَذَلِكَ الْمَعْدِنُ .وَأَمَّا قَوْلُهُ :ثُمَّ نَاقَضَ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ فَلَيْسَ كَمَا قَالَ، وَإِنَّمَا أَجَازَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ أَنْ يَكْتُمَهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَتَأَوَّلُ أَنَّ لَهُ حَقًّا فِي بَيْتِ الْمَالِ وَنَصِيبًا فِي الْفَيْءِ، فَأَجَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْخُمُسَ لِنَفْسِهِ عِوَضًا عَنْ ذَلِكَ، لَا أَنَّهُ أَسْقَطَ الْخُمُسَ عَنِ الْمَعْدِنِ اهـ وَقَدْ نَقَلَ الطَّحَاوِيُّ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ بَطَّالٍ، وَنَقَلَ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ وَجَدَ فِي دَارِهِ مَعْدِنًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَبِهَذَا يَتَّجِهُ اعْتِرَاضُ الْبُخَارِيِّ.، انتهى

قال العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري:

قَالَ ابْن التِّين :الْمُرَاد بِبَعْض النَّاس هُوَ أَبُو حنيفَة .قلت :جزم ابْن التِّين بِأَن الْمُرَاد بِهِ هُوَ أَبُو حنيفَة من أَيْن أَخذه فَلم لَا يجوز أَن يكون مُرَاده هُوَ سُفْيَان الثَّوْريّ من أهل الْكُوفَة، وَالْأَوْزَاعِيّ من أهل الشَّام، فَإِنَّهُمَا قَالَا مثل مَا قَالَ أَبُو حنيفَة :أَن الْمَعْدن كالركاز وَفِيه الْخمس فِي قَلِيله وَكَثِيره، على ظَاهر قَوْله، ﷺ : **وَفِي الرِّكَاز الْخمس**، وَلَكِن الظَّاهِر أَن ابْن التِّين لما وقف على مَا قَالَه البُخَارِيّ فِي تَارِيخه فِي حق أبي حنيفَة مِمَّا لَا يَنْبَغِي أَن يذكر فِي حق أحد من أَطْرَاف النَّاس، فضلا أَن يُقَال فِي حق إِمَام هُوَ أحد أَرْكَان الدّين، صرح بِأَن الْمُرَاد بِبَعْض النَّاس أَبُو حنيفَة، وَلَكِن لَا يرْمى إِلاّ شجر فِيهِ ثَمَر، وَهَذَا ابْن بطال قَالَ :ذهب أَبُو حنيفَة وَالثَّوْري وَغَيرهمَا إِلَى أَن الْمَعْدن كالركاز، وَاحْتج لَهُم بقول الْعَرَب :أركز الرجل إِذا أصَاب ركازا، وَهِي قطع من الذَّهَب تخرج من الْمَعَادِن، وَهَذَا قَول صَاحب الْعين، وَأبي عبيد. وَفِي مجمع الغرائب : الرِّكَاز

الْمَعَادِن. وَفِي النِّهَايَة لِابْنِ الْأَثِير: الْمَعْدن والركاز وَاحِد، **فَإِذا علم ذَلِك بَطل التشنيع على أبي حنيفَة**. .....

وَقَالَ القَاضِي عِيَاض: وَعطف الرِّكَاز على الْكَنْز دَلِيل على أَن الرِّكَاز غير الْكَنْز وَأَنه الْمَعْدن كَمَا يَقُوله أهل الْعرَاق، فَهُوَ حجَّة لمخالف الشَّافِعِي. انتهى

الخلاف في تفسير الركاز خلاف قديم بين أهل المدينة وأهل الكوفة:

ففي كتاب الحجة على أهل المدينة: وَقَالَ مُحَمَّد بن الْحسن انما الرِّكَاز مَا وجد فِي الْمَعْدن وانما المَال المدفون جعل نَظِير المَال يسْتَخْرج من الْمَعْدن، هَذَا امْر لم يكن ارى ان أهل الْمَدِينَة يخالفونه من كَلَام الْعَرَب انما يُقَال اركز الْمَعْدن يعنون انه استخرج مَال مِنْهُ كثير وَفِي الحَدِيث الْمَعْرُوف عَن رَسُول الله ﷺ حِين سَأَلَهُ المرأ مَا تَقول فِيمَا وجد فِي الْقرْيَة غير المسكونة فَقَالَ ﷺ فِيهِ وَفِي الرِّكَاز الْخمس فَجعله غير الرِّكَاز [514]

قال أبو عبيد البغدادي ت 224هـ:

وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى الرِّكَازِ.

٨٦٢ - فَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ :هُوَ الْمَعْدِنُ وَالْمَالُ الْمَدْفُونُ كِلَاهُمَا، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخُمُسُ.

---

[514] أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ، **الحجة على أهل المدينة** ، ج1 ص432، كتاب الزكاة باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ٤

٨٦٣ - وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ :الرِّكَازُ هُوَ الْمَالُ الْمَدْفُونَ خَاصَّةً، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْخُمُسُ، قَالُوا : فَأَمَّا الْمَعْدِنُ فَلَيْسَ بِرِكَازٍ، وَلَا خُمْسَ فِيهِ، إِنَّمَا فِيهِ الزَّكَاةُ فَقَطْ، **وَكُلُّهُمْ قَدِ احْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِرِوَايَةٍ وَتَأْوِيلٍ** [515]

قال الكشميري في فيض الباري شرح صحيح البخاري:

واعلم أن هذا أول موضع استعمل المصنف فيه هذا اللفظ، ولم يردْ به أبا حنيفة في جميع المواضع، كما زعم، وإن كان المراد ههنا هو الإمام الهُمَام، بل المراد في بعضها :عيسى بن أبان، وفي بعضٍ آخر الشافعي نفسه، وفي آخر محمد. ثم لا يستعمله المصنف للرد دائمًا، بل رأيته قد يقول :بعض الناس، ثم يختاره، وقد يتردد فيه. وذكر المصنف في كتابه مالكًا باسمه، وكذا الشافعي، فإن المراد بابن إدريس ههنا هو الشافعي. ولم يسمّ أحمد إلا في موضعين، وابن مَعِين في موضع.

وقال أبو عبيد البغدادي ت 224هـ في كتاب الأموال في باب الخمس في المعادن والركاز:

٨٧٠ - قَالَ :حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ : الْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ، يُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ، كَمَا تُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ حِينَ يُحْصَدُ، قَالَ " : وَهَذَا لَيْسَ بِرِكَازٍ، إِنَّمَا الرِّكَازُ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِي يُوجَدُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْلُبَ بِمَالٍ، وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ كَبِيرُ عَمَلٍ، قَالَ :وَقَالَ: هَذَا هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، قَالَ :وَقَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ يُؤْخَذُ مِمَّا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَا زَادَ أُخِذَ مِنْهُ بِحِسَابٍ، مَا دَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلٌ، فَإِذَا انْقَطَعَ عِرْقُهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ، يُبْتَدَأُ فِيهِ بِالزَّكَاةِ كَمَا ابْتُدِئَ بِهَا فِي الْأَوَّلِ " قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَهَذَا رَأْيُ مَالِكٍ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ.

---

[515] أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، **كتاب الأموال**، ص 421، المحقق: خليل محمد هراس.، الناشر: دار الفكر. - بيروت.، عدد الصفحات: ٧٢٩

٨٧١ - **وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَيَرَوْنَ الْمَعْدِنَ رِكَازًا، وَيَجْعَلُونَ فِيهِ الْخُمُسَ، بِمَنْزِلَةِ الْمَغْنَمِ** .قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : **وَهَذَا الْقَوْلُ أَشْبَهُ عِنْدِي بِتَأْوِيلِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ الَّذِي** ذَكَرْنَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَالِ الَّذِي يُوجَدُ فِي الْخَرِبِ الْعَادِيِّ، فَقَالَ :فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ .قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :فَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا الْآنَ أَنَّ الرِّكَازَ سِوَى الْمَالِ الْمَدْفُونِ، لِقَوْلِهِ :فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ فَجَعَلَ الرِّكَازَ غَيْرَ الْمَالِ، فَعَلِمَ بِهَذَا أَنَّهُ** الْمَعْدِنُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ :أَنَّهُ جَعَلَ الْمَعْدِنَ رِكَازًا، فِي حَدِيثٍ يُرْوَى عَنْهُ مُفَسَّرًا

٨٧٢ - قَالَ :حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ :أَخْبَرَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي الْحَارِثِ الْأَزْدِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِمَعْدِنٍ، وَأَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدِ اسْتَخْرَجَ مَعْدِنًا، فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ مُتْبِعٍ، فَأَتَى أُمَّهُ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ :يَا بُنَيَّ، إِنَّ الْمِائَةَ ثَلَاثُمِائَةٍ، أُمَّهَاتُهَا مِائَةٌ، وَأَوْلَادُهَا مِائَةٌ، وَكُفَاتُهَا مِائَةٌ، فَارْجِعْ إِلَى صَاحِبِكَ فَاسْتَقِلَّهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ :ضَعْ عَنِّي خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَبَى ذَلِكَ، قَالَ :فَأَخَذَهُ، فَأَذَابَهُ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ثَمَنَ أَلْفِ شَاةٍ، فَقَالَ لَهُ الْبَائِعُ :رُدَّ عَلَيَّ الْبَيْعَ، فَقَالَ :لَا أَفْعَلُ .فَقَالَ :لَآتِيَنَّ عَلِيًّا فَلَأُثِينُ عَلَيْكَ، فَأَتَى عَلِيًّا يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ :إِنَّ أَبَا الْحَارِثِ أَصَابَ مَعْدِنًا، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ، فَقَالَ : أَيْنَ الرِّكَازُ الَّذِي أَصَبْتَ؟ فَقَالَ: مَا أَصَبْتُ رِكَازًا إِنَّمَا أَصَابَهُ هَذَا، فَاشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ مُتْبِعٍ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : مَا أَرَى الْخُمُسَ إِلَّا عَلَيْكَ ، فَقَالَ :فَخَمَّسَ الْمِائَةَ شَاةٍ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هَكَذَا وَفِي الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْمِائَةُ الشَّاةِ .قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :**أَفَلَا تَرَى أَنَّ عَلِيًّا قَدْ سَمَّى الْمَعْدِنَ رِكَازًا وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِحُكْمِهِ، وَأَخَذَ مِنْهُ الْخُمُسَ؟ وَكَذَلِكَ كَانَ رَأْيُ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثِ الرِّكَازِ :أَنَّ فِيهِ الْخُمُسَ**

٨٧٣ - قَالَ :حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرِّكَازِ وَالْمَعَادِنِ؟ فَقَالَ :يُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ الْخُمُسُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدِي فِي النَّظَرِ، أَنْ يَكُونَ بِالْمَغْنَمِ أَشْبَهَ مِنْهُ بِالزَّرْعِ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ يَتَكَلَّفُ فِيهِ الْإِنْفَاقَ وَالتَّغْرِيرَ بِالنَّفْسِ فَكَذَلِكَ مُجَاهَدَةُ الْعَدُوِّ، بَلِ الْجِهَادُ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ خَطَرًا،

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِي الْغَنِيمَةِ مِنْهُمُ الْخُمُسَ، فَأَدْنَى مَا يَجِبُ فِي الْمَعْدِنِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ مَا يُنَالُ مِنَ الْعَدُوِّ، وَمَعَ هَذَا إِنَّ حُكْمَ الزَّرْعِ مُخَالِفٌ لِحُكْمِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، لِأَنَّ الزَّرْعَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ يُحْصَدُ، ثُمَّ لَا يَكُونُ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَإِنْ مَكَثَ عِنْدَ صَاحِبِهِ سِنِينَ، وَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ لَا زَكَاةَ فِيهِمَا عِنْدَ الْفَائِدَةِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِمَا الْحَوْلُ، فَتَجِبُ حِينَئِذٍ فِيهِمَا الزَّكَاةُ، ثُمَّ لَا تَزَالُ الزَّكَاةُ جَارِيَةً عَلَيْهِمَا فِي كُلِّ عَامٍ، فَأَرَى حُكْمَهُمَا قَدِ اخْتَلَفَ فِي الْأَصْلِ وَاخْتَلَفَ فِي الْفَرْعِ، وَأَبْيَنَ مِنْ هَذَا فِيمَا يَخْتَلِفَانِ فِيهِ :أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الزَّرْعِ مِنَ الزَّكَاةِ الْعُشْرَ أَوْ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَالْوَاجِبُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنَ الزَّكَاةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَهَذَا اخْتِلَافٌ مُتَفَاوِتٌ شَدِيدٌ، فَكَيْفَ يُشَبَّهُ بِهِ مَعَ الْأَثَرِ الَّذِي يُحَدِّثُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ فِيهِ، وَمَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ شِهَابٍ مَعَ رِوَايَتِهِ؟ فَأَمَّا حَدِيثُ رَبِيعَةَ الَّذِي رَوَاهُ فِي الْقَبَلِيَّةِ فَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ، وَمَعَ هَذَا إِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا قَالَ :فَهِيَ تُؤْخَذُ مِنْهَا الصَّدَقَةُ إِلَى الْيَوْمِ وَلَوْ ثَبَتَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ حُجَّةً لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا. [516]

وأما قولُ البخاري: ثُمَّ نَاقَضَ وَقَالَ لاَ بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلاَ يُؤَدِّيَ الْخُمُسَ

فقد قال الحافظ في الفتح نقلا عن ابن بطال: وَأَمَّا قَوْلُهُ : ثُمَّ نَاقَضَ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ **فَلَيْسَ كَمَا قَالَ**، وَإِنَّمَا أَجَازَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ أَنْ يَكْتُمَهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَتَأَوَّلُ أَنَّ لَهُ حَقًّا فِي بَيْتِ الْمَالِ وَنَصِيبًا فِي الْفَيْءِ، **فَأَجَازَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْخُمُسَ لِنَفْسِهِ عِوَضًا عَنْ ذَلِكَ، لَا أَنَّهُ أَسْقَطَ الْخُمُسَ عَنِ الْمَعْدِنِ.** انتهى

وقال العيني: قَوْله: (ثمَّ نَاقض) أَي: نَاقض هَذَا الْقَائِل قَوْله، وَجه هَذِه المناقضة على زَعمه أَنه قَالَ، أَولا: الْمَعْدن يجب فِيهِ الْخمس، لِأَنَّهُ ركاز، وَقَالَ ثَانِيًا: إِنَّه لَا يُؤدى الْخمس فِي الرِّكَاز، وَهُوَ متناول للمعدن. قَوْله: (أَن يَكْتُمهُ) أَي: عَن السَّاعِي حَتَّى لَا

---

[516] أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، **كتاب الأموال**، ص 424، المحقق: خليل محمد هراس.، الناشر: دار الفكر. - بيروت.، عدد الصفحات: ٧٢٩

يُطَالب بِهِ. قلت: هَذَا لَيْسَ بمناقضة لِأَنَّهُ فهم من كَلَام هَذَا الْقَائِل غير مَا أَرَادَهُ فصدر هَذَا عَنهُ بِلَا تَأمل وَلَا ترو.

بَيَان ذَلِك أَن الطَّحَاوِيّ حكى عَن أبي حنيفَة أَنه قَالَ: من وجد ركازا فَلَا بَأْس أَن يُعْطي الْخمس للْمَسَاكِين وَإِن كَانَ مُحْتَاجا جَازَ لَهُ أَن يَأْخُذهُ لنَفسِهِ، قَالَ: وَإِنَّمَا أَرَادَ أَبُو حنيفَة أَنه تَأَول أَن لَهُ حَقًّا فِي بَيت المَال، ونصيبا فِي الْفَيْء، فَلذَلِك لَهُ أَن يَأْخُذ الْخمس لنَفسِهِ عوضا من ذَلِك، وَلَقَد صدق الشَّاعِر:

(وَكم من عائب قولا صَحِيحا ... وآفته من الْفَهم السقيم)

والكرماني أَيْضا مَشى فِي مشيهم، وَلكنه اعْترف أَن النَّقْض تعسف، حَكَاهُ عَن ابْن بطال، وَرَضي بِهِ. وَقَالَ بَعضهم: نقل الطَّحَاوِيّ عَن أبي حنيفَة أَيْضا أَنه: لَو وجد فِي دَاره معدنا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْء، ثمَّ قَالَ: وَبِهَذَا يتَّجه اعْتِرَاض الطَّحَاوِيّ. قلت: **مَعْنَاهُ: لَا يجب عَلَيْهِ شَيْء فِي الْحَال إِلَّا إِذا حَال الْحول وَكَانَ نِصَابا يجب فِيهِ الزَّكَاة، وَبِه قَالَ أَحْمد**، وَعند أبي يُوسُف وَمُحَمّد: يجب الْخمس فِي الْحَال، وَعند مَالك وَالشَّافِعِيّ: الزَّكَاة فِي الْحَال، وَهَذَا مُخَالف لقَوْله ﷺ: (لَا زَكَاة فِي مَال حَتَّى يحول عَلَيْهِ الْحول) انتهى

وأما قول البخاري عن بعض الناس: (ثُمَّ نَاقَضَ وَقَالَ لاَ بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ) **فَلاَ يُؤَدِّيَ الْخُمُسَ**

قال العلامة عبد الغني في كشف الالتباس: أما نسبة قوله : لا بأس أن يكتمه إلى أبي حنيفة، فمسلم. وأما قوله : ولا يؤدي الخمس فغير مسلم، لأن المنقول عن الإمام أن الخمس واجب في المعدن كالكنز، لما تقدم . ومَصرفه الفقراء، فللواجد أن يدفعه للساعي ليدفعه إلى الفقراء، ولا بأس أن يكتمه عنه ويدفعه بنفسه، لوصول الحق إلى أهله، وله أن يُمسكه لنفسه إن كان محتاجاً ولا تغنيه الأربعة الأخماس. ومثله أصله وفرعه [517]

[517] كشف الالتباس ص 69

قال السرخسي في المبسوط:

بَابُ مَا يُوضَعُ فِيهِ الْخُمُسُ

(قَالَ) مَنْ أَصَابَ رِكَازًا وَسِعَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمُسِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَإِذَا أَطْلَعَ الْإِمَامَ عَلَى ذَلِكَ أَمْضَى لَهُ مَا صَنَعَ؛ لِأَنَّ الْخُمُسَ حَقُّ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَقَدْ أَوْصَلَهُ إلَى مُسْتَحِقِّهِ، وَهُوَ فِي إصَابَةِ الرِّكَازِ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إلَى حِمَايَةِ الْإِمَامِ فَكَانَ هُوَ فِي الْحُكْمِ كَزَكَاةِ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إلَى جَمِيعِ ذَلِكَ وَسِعَهُ أَنْ يُمْسِكَهُ لِنَفْسِهِ لِقَوْلِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - وَإِنْ وَجَدْتَهَا فِي قَرْيَةٍ خَرِبَتْ عَلَى عَهْدِ فَارِسَ فَخُمُسُهَا لَنَا وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لَك وَسَنُتِمُّهَا لَك أَيْ نُعْطِيَك الْخُمُسَ مِنْهَا أَيْضًا؛ وَلِأَنَّ وُجُوبَ الْخُمُسِ فِي الْمُصَابِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مِمَّا أَوْجَفَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَلَا يَكُونُ الْوُجُوبُ عَلَى الْمُصِيبِ خَاصَّةً فَهُوَ فِي كَوْنِهِ مَصْرِفًا كَغَيْرِهِ وَلَوْ رَأَى الْإِمَامُ فِي خُمُسِ الْغَنَائِمِ أَنْ يَصْرِفَهَا إلَى الْغَانِمِينَ لِحَاجَتِهِمْ وَسِعَهُ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ هَذَا الْمُصِيبُ فِي الْخُمُسِ وَإِنْ تَصَدَّقَ بِالْخُمُسِ عَلَى أَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْ أَوْلَادِهِ وَآبَائِهِ جَازَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ لَهُ وَضْعُهُ فِي نَفْسِهِ عِنْدَ حَاجَتِهِ فَفِي آبَائِهِ وَأَوْلَادِهِ أَوْلَى، وَهُوَ نَظِيرُ خُمُسِ الْغَنَائِمِ إذَا رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يَضَعَهُ فِي أَوْلَادِ الْغَانِمِينَ وَآبَائِهِمْ. [518]

وقال الكاساني في البدائع:

وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ بَيَانُ مَنْ يَجُوزُ صَرْفُ الْخُمُسِ إلَيْهِ، وَمَنْ لَهُ وِلَايَةُ الْأَخْذِ، وَبَيَانُ مَصَارِفِ الْخُمُسِ مَوْضِعُهُ كِتَابُ السِّيَرِ وَيَجُوزُ صَرْفُهُ إلَى الْوَالِدَيْنِ، وَالْمَوْلُودِينَ إذَا كَانُوا فُقَرَاءَ بِخِلَافِ الزَّكَاةِ، وَالْعُشْرِ وَيَجُوزُ أَنْ يَصْرِفَهُ إلَى نَفْسِهِ إذَا كَانَ مُحْتَاجًا لَا تُغْنِيهِ الْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسُ بِأَنْ كَانَ دُونَ الْمِائَتَيْنِ فَأَمَّا إذَا بَلَغَ مِائَتَيْنِ لَا يَجُوزُ لَهُ تَنَاوُلُ الْخُمُسِ، وَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ تَرَكَ الْخُمُسَ لِلْوَاجِدِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا

[518] المبسوط، ج3 ص17

إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا. وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالْخُمُسِ بِنَفْسِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ جَازَ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ ثَانِيًا بِخِلَافِ زَكَاةِ السَّوَائِمِ، وَالْعُشْرِ [519]

قال العلامة عبد الغني رحمه الله:

وإذا علمت ذلك ظهر لك أن قوله : لا بأس أن يكتمه أي عن الساعي. وكذا قوله : ولا يؤدي الخُمْسَ - إن كانت مروية - أي إلى الساعي، لا أنه لا يؤدي أصلاً، بل عليه إذا كتمه عن الساعي أن يؤديه إلى المستحق بنفسه، وإذا كان الواجد من المستحقين فله إمساكه لنفسه، لأنه من جملة المستحقين، والمستحق إذا ظفر بحقه فله أخذه كالمودع والمعير ونحوهما، وإذا كان كذلك فلا تناقض. والله تعالى أعلم [520]

وفي الختام أقول: الإمام أبو حنيفة أقرب إلى الصواب، والله أعلم

---

[519] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧ هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2 ص68،

[520] كشف الالتباس ص 70-71

{2}

كتاب الهبة،

باب: إذا قال: أخدمتك هذه الجارية، على ما يتعارف الناس، فهو جائز

وقال بعض الناس: هذه عارية وإن قال: كسوتك هذا الثوب، فهو هبة

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ :أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، فَأَعْطَوْهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ :أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الْكَافِرَ، وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ.

قال الحافظ العسقلاني الشافعي في الفتح:

(قَوْلُهُ) :بَابُ إِذَا قَالَ: أَخَدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ فَهُوَ جَائِزٌ، **وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ :هَذِهِ عَارِيَّةٌ، وَإِنْ قَالَ :كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ فَهَذِهِ هِبَةٌ**، أَوْرَدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَهَاجَرَ وَقَالَ فِيهِ: وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ وَسَيَأْتِي مَوْصُولًا فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ،

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ المالكي ت 449هـ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ مَنْ قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ أَنَّهُ قَدْ وَهَبَ لَهُ الْخِدْمَةَ خَاصَّةً، فَإِنَّ الْإِخْدَامَ لَا يَقْتَضِي تَمْلِيكَ الرَّقَبَةِ، كَمَا أَنَّ الْإِسْكَانَ لَا يَقْتَضِي تَمْلِيكَ الدَّارِ .قَالَ :وَاسْتِدْلَالُهُ بِقَوْلِهِ: فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ عَلَى الْهِبَةِ لَا يَصِحُّ، وَإِنَّمَا صَحَّتِ الْهِبَةُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ قَوْلِهِ :فَأَعْطَوْهَا هَاجَرَ، قَالَ :وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ قَالَ: كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ مُدَّةً مُعَيَّنَةً أَنَّ لَهُ شَرْطَهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا فَهُوَ هِبَةٌ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى :﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ

مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ وَلَمْ تَخْتَلِفِ الْأُمَّةُ أَنَّ ذَلِكَ تَمْلِيكٌ لِلطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ انْتَهَى. (أي انتهى قول ابن بطال)

(قال الحافظ) وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَا يُخَالِفُ مَا ذَكَرَهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُ أَنَّهُ إِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْعُرْفِ حُمِلَ عَلَيْهَا، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى الْوَضْعِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، فَإِنْ كَانَ جَرَى بَيْنَ قَوْمٍ عُرْفٌ فِي تَنْزِيلِ الْإِخْدَامِ مَنْزِلَةَ الْهِبَةِ فَأَطْلَقَهُ شَخْصٌ وَقَصَدَ التَّمْلِيكَ نَفَذَ، وَمَنْ قَالَ :هِيَ عَارِيَّةٌ فِي كُلِّ حَالٍ فَقَدْ خَالَفَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، انتهى

قلتُ: لا شيءَ باقٍ بعد ما قاله ابن بطال المالكي، ولعل العرف كان سيد الأمر لدى أهل الكوفة والعراق، فحَكم الإمام على ما تعارف عليه الناس، وحتى في عرفنا نحن في هذا الزمان لو قال: أخدمتك هذا، فهذه عارية، وليست الهبة، وما قاله ابن بطال فهو الصحيح، ومن أعاجيب العظيم آبادي لم يذكر نص ما قاله ابن بطال الذي ذكره الحافظ، ولكنه ذكرما قاله الحافظ

قال الكشميري في فيض الباري:

والظاهر أَنَّ المصنِّف لم يَحْكُم في لفظ الإخدام بشيء، وتركه على العُرْف، فإنَّ كان عُرْفُهم أنه الهِبةُ، فهو هبةٌ، وإن كان أنه العارِيَّةُ فعلى ما تعارفوه.

قوله: **وقال بعضُ الناس: هذه عاريَّةٌ، وإنْ قال :كَسَوْتُك هذا الثَّوْبَ، فهو هِبَةٌ**، والمُرادُ به ههنا أبو حنيفة؛ وقد مرَّ أن المصنِّف لا يريدُ به الرَّد دائمًا، والأقربُ أنه اختارَ تفصيلَ الإمام الأعظم، لأنه أيضًا فَوّضَه إلى العُرْف، ولما كان في لفظ الخِدمة. أنه للعاريَّة بخلاف الكُسوة، ظهر وَجْهُ الفَرْق بينهما، ولعلَّ أهلَ العُرْف حملوا الكِسوة على الهبة. لأن الثَّوْب يَبْلَى ويخلق، فلا يكونُ المرادُ من كِسوته إلا الإعطاءَ، والهِبةَ، وإنما قلنا :إنّه وافقنا في المسألة. لأنه لو أرَادَ الخِلافَ لأَخْرَجَ حديثًا يؤيد مَرَامَه، كما هو دَأبُه، وإنْ سلمناه، فَردٌّ ضعيفٌ جدًا. لِوُضُوح الفَرْق بين اللَّفين، كما عرفت آنِفًا. انتهى

قال الكرماني في الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري:

قوله: **على ما يتعارفه الناس** أي على عرفهم في صدور هذا القول منهم أو على عرفهم في كون الإخدام هبة أو عارية وهو جائز ويحمل هذا القول على ما هو معروف عندهم، قوله : **بعض الناس** قيل أراد به الحنفية وغرضه أنهم يقولون: إنه إذا قال أخدمتك هذا العبد فهو عارية وقصة هاجر تدل على أنه هبة ولفظ (وإن قال كسوتك) يحتمل أن يكون من تتمة قولهم، فيكون مقصوده منه أنهم تحكموا حيث قالوا ذلك عارية وهذه هبة، وأن يكون عطفاً على الترجمة **قال ابن بطال** :لا أعلم خلافاً بين العلماء أنه إذا قال له أخدمتك هذه الجارية أنه قد وهب له خدمتها لا رقتها وأن الاخدام لا يقتضي تمليك الرقبة عند العرب كما أن الإسكان لا يقتضي تمليك رقبة الدار وليس ما استدل به البخاري من لفظ فأخدمها بدليل على الهبة وإنما تصح الهبة في الحديث من لفظ **فأعطوها آجر** فكانت عطية تامة. واختلف ابن القاسم وأشهب فيما إذا قال وهبتك خدمة عبدي. فقال ابن القاسم ليس بهبة للرقبة وقال أشهب إنه هبة لها ولم يختلف العلماء أنه إذا قال كسوتك هذا الثوب أنها هبة لقوله تعالى ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم﴾ وذلك تمليك إتفاقاً، انتهى

وقال البرماوي الشافعي ت 831هـ في اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح:

باب: إِذا قال: أخدمتُكَ هذه على ما يتعارفُه النَّاسُ؛ أي :على عُرفهم في صُدور هذا القَول منهم، أو على عُرفهم أنَّ الإِخْدام هبةٌ أو عاريَّةٌ، وهو جائزٌ، فيُحمل على المَعروف عندهم.

بعض الناس قيل: هم الحنفيَّة؛ لأنهم يقولون :إذا قال: أخدمتُك هذا العبد فهو عاريَّةٌ، وقصَّة هاجَر تدلُّ على أنَّه هِبَةٌ.

وإن قال: كسوتك يحتمل أن يكون من تتمَّة قولهم، فيكون المقصود أنهم تحكَّموا حيث قالوا :ذلك عاريَّة، وهذه هِبَة، وأن يكون عَطْفًا على التَّرجمة.

ولا خلافَ بين العُلماء أنَّه إذا قال :أخدمتُك هذه الجارية؛ أنَّه وهبَهُ خدمتَها لا رقَبتها، والإِخْدام عند العرب لا يقتضي تمليك الرَّقَبة، كما أنَّ الإِسْكان لا يقتضي تمليكَ رقَبة الدَّار، وما استدلَّ به البخاري من لفظ : **فأخدمها** لا يدلُّ على الهبَة، وإنما تصحُّ الهِبَة في الحديث مِن لفظ : **فأعطُوها آجَر**، وكانت عطيَّةً تامَّةً.

واختلف ابن القاسم، وأشهب فيما إذا قال :وهبتُك خِدمةَ عبدي، فقال ابن القاسِم :ليس هبةً للرَّقبة، وقال أشهَب :هبَةٌ، ولم يختلفوا فيما إذا قال :كسوتُك هذا الثَّوب، أنها هبةٌ؛ لقوله تعالى :﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾المائدة: ٨٩[، وهذا تمليكٌ اتفاقًا.

قال العيني الحنفي في عمدة القاري:

وَحَاصِله أَن عرفهم فِي قَوْله :أخدمتك هَذِه الْجَارِيَة إِن كَانَ هبة تكون هبة، وَإِن كَانَ عرفهم أَن هَذَا عَارِية تكون عَارِية .وَقَالَ ابْن بطال :لَا أعلم خلافًا بَين الْعلمَاء أَنه إِذا قَالَ: أخدمتك هَذِه الْجَارِيَة أَو هَذَا العَبْد، أَنه قد وهب لَهُ خدمته لَا رقبته، وَأَن الإخدام لَا يَقْتَضِي تمْلِيك الرَّقَبَة عِنْد الْعَرَب، كَمَا أَن الإسكان لَا يَقْتَضِي تمْلِيك رَقَبَة الدَّار. انْتهى .وَقَالَ أَصْحَابنَا :إِذا قَالَ: أخدمتك هَذَا العَبْد، يكون عَارِية لِأَنَّهُ أذن فِي استخدامه، وَإِذا كَانَ عَارِية، فَلهُ أَن يرجع فِيهَا مَتى شَاءَ.

وَقَالَ بعْضُ النَّاسِ هذِهِ عارِيَّةٌ

قَالَ الْكرْمَانِي :قيل: أَرَادَ بِهِ الْحَنَفِيَّة وغرضه أَنهم يَقُولُونَ: لَا إِنَّه إِذا قَالَ: أخدمتك هَذَا العَبْد، فَهُوَ عَارِية، وقصة هَاجر تدل على أَنه هبة. انْتهى .قلت :لَيْسَ فِي قصَّة هَاجر مَا يدل على الْهِبَة إِلَاّ قَوْله : فأعطوها هَاجر ، وَقَوله : **وأخدمها هَاجر** ، لَا يدل على الْهِبَة.

وإِنْ قَالَ كسَوْتُكَ هذَا الثَّوْبَ فَهُوَ هِبَةٌ

قَالَ ابْن بطال :لم يخْتَلف الْعلمَاء أَنه إِذا قَالَ: كسوتك هَذَا الثَّوْب، مُدَّة يسميها، فَلهُ شَرطه، وَإِن لم يذكر أَجَلًا فَهُوَ هبة، لِأَن لفظ الْكسْوَة يَقْتَضِي الْهِبَة، لقَوْله تَعَالَى :﴿فكفارته إطْعَام عشرَة مَسَاكِين أَو كسوتهم ﴾الْمَائِدَة: ٩٨ . وَلم تخْتَلف الْأمة أَن ذَلِك تمْلِيك الطَّعَام وَالثيَاب. انتهى

وفي الختام أقول: الإمام أبو حنيفة أقرب إلى الصواب، والله أعلم

{3}

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

باب إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ فَهْوَ كَالْعُمْرَى وَالصَّدَقَةِ وقال بعض الناس: له أن يرجع فيها

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ :أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ :

حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ : لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ. (حديث 2636)

قلتُ: قال البخاري: "وقال بعض الناس: له أن يرجع فيها" فإذا أراد ببعض الناس أبا حنيفة فالأمر ليس على هذا الإطلاق، والتفصيل عند الطحاوي في اختلاف العلماء، والرجوع في حالات معينة رُوِيَ عن عدة من العلماء، مثل الإمام مالك والشافعي والليث والثوري وابن أبي ليلى وغيرهم، كما رُوي ذلك عن بعض الصحابة كسيدنا عمر وأبي الدرداء رضي الله عنهما.

بل ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، فمن يرد عليه البخاري بقوله "وقال بعض الناس: له أن يرجع فيها" ؟

للوالد أن يرجع فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ:

روى الترمذي: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ قَالَ " **لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ** وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ " . قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . **قَالَ الشَّافِعِيُّ لاَ يَحِلُّ لِمَنْ وَهَبَ هِبَةً أَنْ**

يَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا أَعْطَى وَلَدَهُ . وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ . [521]
صحيح
ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه

مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا
وروى الترمذي: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ . وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ " . [522]

وروى مالك: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لاَ يَرْجِعُ فِيهَا **وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يُرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا** . قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ

---

[521] **سنن الترمذي**، كتاب الولاء والهبة عن رسول الله ﷺ، باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ، حديث 2132

[522] **سنن الترمذي**، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب مَا جَاءَ فِي الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ، حديث 1299

الْهِبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ فَإِنَّ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا يَوْمَ قَبَضَهَا . [523]

قال الطحاوي ت 321هـ في اختلاف العلماء:

١٨٤٧ - فِي الرُّجُوع فِي الْهِبَة

قَالَ أَصْحَابنَا إِذا وهب لذِي رحم محرم لم يرجع وَإِن وهب لامْرَأَته لم يرجع وَكَذَلِكَ الْمَرْأَة لزَوجهَا وَإِن وهب لأَجْنَبِيّ رَجَعَ إِن شَاءَ مَا لم يثب مِنْهَا أَو يُرِيد فِي نَفسه

وَذكر هِشَام عَن مُحَمَّد عَن أبي حنيفَة إِذا علم الْمَوْهُوب لَهُ الْمَمْلُوك الْقُرْآن أَو الْحر فَلهُ أَن يرجع فِيهِ

وَقَالَ مُحَمَّد لَا يرجع قَالَ مُحَمَّد وَكَذَلِكَ لَو كَانَ كَافِرًا فَأسلم أَو كَانَ عَلَيْهِ دين فَأدى الْمَوْهُوب لَهُ

وَقَالَ الْحسن عَن زفر إِذا علمهَا الْمَوْهُوب لَهُ الْقُرْآن أَو الْكِتَابَة أَو الْمشْط فحذقت فِي ذَلِك فَلهُ أَن يرجع فِيهَا

وَقَالَ أَبُو يُوسُف لَا يرجع

وَقَالَ عُثْمَان البتي فِي الرجل يُعْطي الرجل الْعَطِيَّة لَا يبين لَهُ أَنَّهَا عَطِيَّة جَائِزَة وَلَيْسَ لَهُ أَن يرجع فِيهَا

وَقَالَ مَالك من نحل ولدا لَهُ نحلا أَو أعطَاهُ عَطاء لَيْسَ بِصَدقَة فَلهُ أَن يقبضهَا إِن شَاءَ مَا لم يستحدث الْوَارِث دينا من أجل الْعَطاء فَإِذا صَار عَلَيْهِ الدُّيُون لم يكن لِأَبِيهِ أَن يقبض من ذَلِك شَيْئا وَكَذَلِكَ إِذا زوج الفتاة بذلك أَو كَانَت جَارِيَة فزوجت لذَلِك فَلَيْسَ للْأَب أَن يقبض من ذَلِك شَيْئا

---

[523] الإمام مالك، **الموطأ**، كتاب الأقضية، القضاء في الهبة، حديث 2790، 2791 المحقق: محمد مصطفى الأعظمي [ت ١٤٣٩ هـ]، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٨

قَالَ مَالك الْأَمر الْمجمع عَلَيْهِ فِي بلدنا أَن الْهِبَة إِذا تَغَيَّرت عِنْد الْمَوْهُوب لَهُ بالثواب بِزِيَادَة أَو نُقْصَان فَإِن على الْمَوْهُوب لَهُ أَن يُعْطي الْوَاهِب قيمتهَا يَوْم قبضهَا

وَقَالَ مَالك فِي الْوَاهِب يكون لوَرَثته مثل مَا كَانَ لَهُ من الثَّوَاب إِن اتَّبعُوهُ

وروى الثَّوْريّ عَن ابْن أبي ليلى قَالَ للْوَاهِب أَن يرجع فِي هِبته دون القَاضِي

وَعند أَصْحَابنَا لَا يرجع إِلَّا بِقَضَاء وَيرد الْمَوْهُوب لَهُ وَقَول الثَّوْريّ كَقَوْل أَصْحَابنَا فِي جَمِيع ذَلِك

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيّ لَا يرجع فِيمَا وهب لمولى وَلَا تَابع لَهُ وَلَا لذِي رحم وَلَا امْرَأَة وَلَا لسلطان لمن دونه **وَيرجع فِيمَا سوى ذَلِك** فَإِن كَانَت الْهِبَة قد تمت فزادت عِنْد صَاحبهَا فقيمتها يَوْم وَهبهَا وَترجع الْمَرْأَة فِيمَا وهبت لزَوجهَا

وَقَالَ الْحسن بن حَيّ إِذا لم يرد بِالْهِبةِ ثَوَاب الدُّنْيَا لم يرجع إِذا قبض وَلَا يرجع فِيمَا وهب لذِي رحم محرم وَإِن وهب لغير ذِي رحم محرم يُرِيد بهَا ثَوَاب الدُّنْيَا فَلهُ أَن يرجع

وَقَالَ اللَّيْث إِذا وهبه للْوَارِث رَجَعَ فِيهَا مثل قَول مَالك وَلَا ترجع الْمَرْأَة فِيمَا وهبت لزَوجهَا إِلَّا أَن يكون سَأَلَهَا أَن تهب لَهُ ثمَّ طَلقهَا مَكَانَهُ أَو بعد ذَلِك بِيَوْم أَو نَحوه فَإِنَّهُ يردهَا لِأَن ذَلِك مِنْهُ خدعة

وَقَالَ الشَّافِعِي لَا يرجع فِي الْهِبَة إِلَّا الْوَالِد فِيمَا يهب لوَلَده

قَالَ أَبُو جَعْفَر روى قَتَادَة عَن سعيد بن الْمسيب عَن ابْن عَبَّاس أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ الْعَائِد فِي هِبته كالعائد فِي قيئه

وروى ابْن طَاوس عَن أَبِيه عَن ابْن عَبَّاس أَن النَّبِي ﷺ قَالَ الْعَائِد فِي هِبته كَالْكَلْبِ يقيء ثمَّ يعود فِيهِ

وروى ابْن الْمُبَارك عَن خَالِد عَن عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس عَن النَّبِي ﷺ قَالَ لَيْسَ لنا الْمثل السوء الرَّاجِع فِي هِبته كَالْكَلْبِ يعود فِي قيئه

وروى عَوْف عَن خلاس بن عَمْرو عَن أبي هُرَيْرَة عَن النَّبِي ﷺ قَالَ مثل الَّذِي عيود فِي عطائه كَمثل الْكَلْب أكل حَتَّى إِذا شبع قاء ثمَّ عَاد فِي قيئه فَأَكله

فَثَبت أَن المُرَاد بِالْحَدِيثِ الأول الْكَلْب وَلَيْسَ ذَلِك من طَرِيق التَّحْرِيم

وَقد روى عمر بن شُعَيْب عَن طَاوس عَن ابْن عمر وَابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُم قَالَا قَالَ رَسُول الله ﷺ **لَا يحل لواهب أَن يرجع فِي هِبته إِلَّا الْوَالِد لوَلَده**

وروى ابْن جريج عَن الْحسن بن مُسلم عَن طَاوس أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ **لَا يحل لأحد أَن يهب هبة يعود فِيهَا إِلَّا الْوَالِد** فَجعله الْحسن بن مُسلم مُرْسلا

وَقد روى حَنْظَلَة بن أبي سُفْيَان عَن سَالم عَن ابْن عمر أَن عمر رَضِي الله عَنْهُمَا قَالَ من وهب هبة فَهُوَ أَحَق بهَا حَتَّى يُثَاب مِنْهَا بِمَا يرضى

وَلَو كَانَ عِنْد ابْن عمر عَن النَّبِي ﷺ علم فِي هَذَا الحَدِيث لما استجاز

الرِّوَايَة عَن عمر بِخِلَافِهِ ولأخبر بِمَا عِنْده ليرْجع إِلَيْهِ كَمَا رَجَعَ إِلَى مَا حَدثهُ بِهِ الضَّحَّاك بن سُفْيَان فِي تَوْرِيث الْمَرْأَة من دِيَة زَوجهَا

وَأما حَدِيث النُّعْمَان بن بشير أَن النَّبِي ﷺ قَالَ لِأَبِيهِ أرجعه فقد بَينا وَجهه فِيمَا تقدم وَأَنه لم يكن مُعْتَرضًا

وَقَالَ عَليّ وَعمر رَضِي الله عَنْهُمَا وفضالة بن عبيد الْوَاهِب أَحَق بهبته مَا لم يثبت مِنْهَا إِلَّا فِي ذِي رحم محرم

وروى مُعَاوِيَة بن صَالح عَن رَاشد بن سعد **عَن أبي الدَّرْدَاء قَالَ الْوَاهِب ثَلَاثَة** رجل وهب من غير أَن يستوهب فَهِيَ كسبيل الصَّدَقَة فَلَا يرجع فِي صدقته وَرجل استوهب فوهب فَلهُ الثَّوَاب فَإِن قبل على موهبته ثَوابًا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِك **وَله أَن يرجع فِي هِبته مَا لم يثبت** وَرجل وهب وَاشْترط الثَّوَاب فَهُوَ دين على صَاحبهَا فِي حَيَاته وَبعد مَوته

فَفرق أَبُو الدَّرْدَاء بَين الْوَاهِب على مَا ذكرنَا وَلم يفرق عَليّ وَعمر وفضالة رَضِي الله عَنْهُم بَين شَيْء من ذَلِك إِلَّا فِي الثَّوَاب

وَقَول أبي الدراء فِي شَرط الثَّوَاب أَنه دين يدل على قَول زفر إِن الْهِبَة على عوض كَالْبيع، انتهى [524]

وقال في الهداية:

وإذا وهب هبة لأجنبي فله الرجوع فيها [525]

قال ابن بطال المالكي ت449هـ في شرح الصحيح:

لا خلاف بين العلماء أن العمرى إذا قبضها المعمر لا يجوز الرجوع فيها، وكذلك الصدقة لا يجوز لأحد أن يرجع فى صدقته؛ لأنه أخرجها لله تعالى، فكذلك الحمل على الخيل فى سبيل الله لا رجوع فيه؛ لأنه صدقة لله، فما كان من الحمل على الخيل تمليكًا للمحمول عليه بقوله :هو لك، فهو كالصدقة المبتولة إذا بضت أنها ملك للمتصدق عليه، وما كان منه تحبيسًا فى سبيل الله فهو كالأوقاف لا يجوز الرجوع فيه عند جمهور العلماء. وخالف ذلك أبو حنيفة، وجعل الحبس باطلاً فى كل شىء، ولهذا قال البخارى : وقال بعض الناس: له أن يرجع فيها؛ لأنه عنده حبس باطل راجع إلى صاحبه. وفى حديث عمر جواز تحبيس الخيل، وهو يرد قول أبى حنيفة، ولا يخلو الفرس الذى حمل عليه عمر وأراد شراءه من أن يكون حبسه فى سبيل الله، أو حمل عليه وجعله ملكًا للمحمول عليه، فإن كان حبسًا فلا يجوز بيعه

---

[524] أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١ هـ) ، **مختصر اختلاف العلماء** ، ج4 ص152-155، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ٥

[525] علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، كتاب الهبة، باب الرجوع في الهبة، ج3 ص225، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤

عند العلماء إلا أن يضيع أو يعجز عن اللحاق بالخيل، فيجوز حينئذ بيعه ووضع ثمنه فى فرس عتيق إن وجده، وإلا أعان به فى مثل ذلك، وإن كان عمر قد أمضى الفرس للذى حمله عليه وملكه إياه، فهو ملك للمتصدق عليه كالصدقة المبتولة، فجاز له التصرف فيه وبيعه من الذى حمله عليه، كما يجوز له بيعه من غيره، وإنما أمره عَلَيْهِ السَّلام بتركه تنزهًا لا إيجابًا، وقد تقدم فى كتاب الجهاد فى باب إذا حمل على فرس فى سبيل الله فرآها تباع اختلاف العلماء فيمن حمل على فرس فى سبيل الله، ولم يقل :هو حبس فى سبيل الله، فأغنى عن إعادته، وسيأتى فى كتاب الأوقاف اختلافهم فى جواز تحبيس الحيوان فى باب وقف الدواب والكراع، إن شاء الله. [526]

وقال الكرماني ت 786هـ في الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري:

قال ابن بطال :لا خلاف بينهم أن العمري إذا قبضها المعمر لا رجوع فيها وكذلك الصدقة فكذلك الحمل على الخيل فما كان من الحمل تمليكاً للمحمول عليه فهو كالصدقة عليه، وما كان تحبيساً في سبيل الله فهو كالأوقاف فلا رجوع فيه عند الجمهور، وخالف فيه أبو حنيفة فجعل الحبس باطلاً فيه ولهذا قال البخاري **وقال بعض الناس له أن يرجع فيها** لأنه حبس باطل راجع إلى صاحبه والحديث يرد عليه. قال ولا يخلو أن ذلك الفرس حبسه في سبيل الله أو جعله ملكاً للمحمول عليه فإن كان حبساً فلا يجوز الاشتراء وإن كان تمليكاً جاز لمن حمله عليه ولغيره فنهيه عليه الصلاة والسلام عن الاشتراء كان تنزيهاً لا إيجاباً .الخطابي :يحتمل أن يكون المعنى فيه أنه أخرجه من ملكه لوجه الله تعالى وكان في نفسه فأشفق ﷺ أن تفسد نيته ويحبط أجره فنهاه عنه وشبهه بالعود في الصدقة وإن كان بالثمن وهذا كتحريه على

---

[526] ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ) ، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، ص 156-158، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٠

المهاجرين معاودة دورهم بمكة. قال وأما إذا تصدق بالشيء لا على سبيل الاحباس على أصله بل على سبيل البر والصلة فإنه يجرى مجرى الهبة فلا بأس عليه في ابتياعه من صاحبه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. انتهى

قال ابن الملقن ت 804هـ في التوضيح:

وبعض الناس هنا أظنه أبا حنيفة؛ لأنه يقول: بقبض الأجنبي من وهب له.[527] فرد عليه بالحديث

وقال ابن بطال :لا خلاف بين العلماء أن العمرى إذا قبضها المعمر لا يجوز الرجوع فيها، وكذلك الصدقة لا يجوز لأحد أن يرجع في صدقته؛ لأنه أخرجها لله تعالى، فكذلك الحمل على الخيل في سبيل الله لا رجوع فيه؛ لأنه صدقة لله، فما كان من الحمل على الخيل تمليكًا للمحمول عليه بقوله :هو لك، فهو كصدقة المنقولة إذا قبضت؛ لأنها ملك للمتصدق عليه، وما كان مثله تحبيسا في سبيل الله فهو كالأوقاف لا يجوز فيه الرجوع عند جمهور العلماء، وخالف ذلك أبو حنيفة، وجعل الحبس باطلًا في كل شيء [528]، ولهذا قال البخاري هنا : وقال بعض الناس: له أن يرجع فيها؛ لأنه عنده حبس باطل راجع إلى صاحبه [529]

وفيه :جواز تحبيس الخيل، وهو رد على أبي حنيفة، ولا يخلو الفرس الذي حمل عليه عمر وأراد شراءه من أن يكون حبسه في سبيل الله أو حمل عليه وجعله ملكًا للمحمول عليه، وإن كان الأول فلا يجوز بيعه عند العلماء، إلا أن يضع ويعجز عن

---

[527] كذا في الأصل، وهي عبارة مضطربة لا تدل على معنى في ذاتها، وأصل المسألة عندهم: أن من وهب لأجنبي رجع إن شاء ما لم يثب منها أو يريد في نفسه. انظر: "مختصر اختلاف العلماء" ٤/ ١٥٢. (التعليق على التوضيح)

[528] انظر: "**مختصر اختلاف العلماء**" ٤/ ١٥٧. (التعليق على التوضيح)

[529]" **شرح ابن بطال**" ٧/ ١٥٦، ١٥٧. (التعليق على التوضيح)

اللحاق بالخيل، فيجوز حينئذٍ بيعه ووضع ثمنه في فرس عتيق إن وجده، وإلا أعان به في مثل ذلك.

وإن كان الثاني فهو ملك للمتصدق عليه كالصدقة المبتولة، فجاز له التصرف فيه وبيعه من الذي حمله عليه لغيره.

وإنما أمره - عليه السلام - بتركه؛ تنزيهًا لا إيجابًا، وسيأتي في الجهاد في باب :إذا حمل على فرس في سبيل الله فرآها تباع اختلاف العلماء فيمن حمل على فرس في سبيل الله، ولم يقل :هو حبس في سبيل الله.

وفي كتاب الوقف اختلافهم في تحبيس الحيوان؛ في باب وقف الكراع والدواب [530]، إن شاء الله . [531]

وقال الحافظ ت 852هـ في الفتح:

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ :لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ عُمَرَ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ مُخْتَصَرًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَبْوَابٍ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ :مَا كَانَ مِنَ الْحَمْلِ عَلَى الْخَيْلِ تَمْلِيكًا لِلْمَحْمُولِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: هُوَ لَكَ فَهُوَ كَالصَّدَقَةِ، فَإِذَا قَبَضَهَا لَمْ يَجُزِ الرُّجُوعُ فِيهَا، وَمَا كَانَ مِنْهُ تَحْبِيسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ كَالْوَقْفِ لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْحَبْسَ بَاطِلٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ انْتَهَى.

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ الْإِشَارَةَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ بِجَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ، وَلَوْ كَانَتْ لِلْأَجْنَبِيِّ، وَإِلَّا فَقَدْ قَدَّمْنَا تَقْرِيرَ أَنَّ الْحَمْلَ الْمَذْكُورَ فِي قِصَّةِ عُمَرَ كَانَ تَمْلِيكًا، وَأَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ :كَانَ تَحْبِيسًا احْتِمَالٌ بَعِيدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انتهى

---

[530] سيأتي برقم (٢٧٧٥). (التعليق على التوضيح)

[531] ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** ، ج16 ص 456-458

قال العيني ت 855هـ في عمدة القاري شرح صحيح البخاري

وَلَكِن إِطْلَاق التَّرْجَمَة لَا يساعد مَا ذهب إِلَيْهِ البُخَارِيّ، لِأَن المُرَاد بِالْحملِ على الْفرس إِن كَانَ بقوله :هُوَ لَك، يكون تَمْلِيكًا .قَالَ ابْن بطال :فَهُوَ كالصدقة، فَإِذا قبضهَا لم يجز الرُّجُوع فِيهَا، وَإِن كَانَ مُرَاده التحبيس فِي سَبِيل الله قَالَ ابْن بطال :هُوَ كالوقف لَا يجوز الرُّجُوع فِيهِ عِنْد الْجُمْهُور، وَعَن أبي حنيفَة :إِن الْحَبْس بَاطِل فِي كل شَيْء، قَالَ الدَّاودِيّ قَول البُخَارِيّ :هُوَ كالعمرى وَالصَّدَقَة تحكم بِغَيْر تَأمل، وَقَول من ذكر من النَّاس أصح لأَنهم يَقُولُونَ :الْمُسلمُونَ على شروطهم .قلت :عِنْد الْحَنَفِيَّة قَول الرجل: حَملتك على هَذَا الْفرس لَا يكون هبة إِلَّا بِالنِّيَّةِ، لِأَن الْحمل هُوَ الإركاب حَقِيقَة فَيكون عَارِية، وَلكنه يحْتَمل الْهِبَة، يُقَال :حمل الْأَمِير فلَانا على الْفرس مَعْنَاهُ ملكه إِيَّاه، فَيحمل على التَّمْلِيك عِنْد نِيَّته لِأَنَّهُ نوى مَا يحْتَملهُ لَفظه، وَفِيه تَشْدِيد عَلَيْهِ، فَتعْتَبر نِيَّته .وَأما قَول أبي حنيفَة :أَن الْحَبْس بَاطِل لَيْسَ فِي شَيْء معِين، وَإِنَّمَا هُوَ عَام، كَمَا قَالَ ابْن بطال نَاقِلا عَنهُ :إِن الْحَبْس بَاطِل فِي كل شَيْء، وَلَيْسَ هُوَ مُنْفَردا بِهَذَا القَوْل، وَقد قَالَ شُرَيْح القَاضِي بذلك قبله.

وَقَالَ بعْضُ النَّاسِ لَهُ أنْ يَرْجِعَ فِيها

أَرَادَ بِهَذَا الْبَعْض أَبَا حنيفَة، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ أَن يرجع فِيهَا لأَنا قد ذكرنَا أَنه إِن أَرَادَ بِالْحملِ التحبيس يكون وَقفا، وَالْوَقْف غير لَازم عِنْده، وَإِطْلَاق البُخَارِيّ كَلَامه، وَنسبَة جَوَاز الرُّجُوع إِلَى أبي حنيفَة فِي هَذِه الصُّورَة خَاصَّة لَيْسَ وَاقعا فِي مَحَله لِأَنَّهُ يرى بِبُطْلَان الْوَقْف الْغَيْر الْمَحْكُوم بِهِ، وَيرى جَوَاز رُجُوع الْوَاهِب عَن هِبته إِلَّا فِي مَوَاضِع مُعينَة، كَمَا عرف فِي كتب الْفِقْه .وَقَالَ الْكرْمَانِي :خَالف فِيهِ أَي: فِي حكم حمل الرجل على فرس وَجعل الْحَبْس بَاطِلا، وَلِهَذَا قَالَ البُخَارِيّ :وَقَالَ بعض النَّاس لَهُ أَن يرجع فِيهَا، والْحَدِيث يرد عَلَيْهِ .قلت :لَا نسلم أَن الحَدِيث يرد عَلَيْهِ، لِأَن معنى الْحمل عِنْده مَا ذَكرْنَاهُ عَن قريب أَنه عَارِية، والخصم أَيْضا يَقُول :إِن للْمُعِير أَن يرجع فِي عاريته. انتهى

وقال القسطلاني ت 923هـ في إرشاد الساري:

(وقال بعض الناس) أبو حنيفة -رحمه الله -(له أن يرجع فيها) في الفرس الذي حمله عليها ناويًا الهبة لأنه يجوز عنده الرجوع في الهبة للأجنبي.

قال الكشميري ت 1353هـ في فيض الباري:

ولا يعتيَّنُ أنه أراد به خلافَ الإمام الأعظم، بل يمكنُ أن يكونُ على طريقِ نَقْل إحدى الجائزات، ولذا لم يشددِ في الكلام، وكأنه رآه مُحتمِلا أيضًا، والله تعلى أعلم بالصواب.

وفي الختام أقول: الإمام أبو حنيفة أقرب إلى الصواب، والله أعلم

{4}

كتاب الشهادات،

باب شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :﴿وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ .إِلا الَّذِينَ تَابُوا﴾ /النور :٤، ٥./

وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ، ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ، وَقَالَ :مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ.

وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، وَشُرَيْحٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ.

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ :الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ: إِذَا رَجَعَ الْقَاذِفُ عَنْ قَوْلِهِ، فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ :إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ، وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ :إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنِ اسْتُقْضِيَ الْمَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ :لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ وَإِنْ تَابَ، ثُمّ قَالَ :لَا يَجُوزُ نِكَاحٌ بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَازَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ، وَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَحْدُودِ وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ لِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ. انتهى من صحيح البخاري، (ترجمة الباب على حديث رقم 2648)

قلتُ:

قال ابن كثير في التفسير في تفسير آيتي سورة النور عن شهادة القاذف:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ ، إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة، وهي الحرة البالغة العفيفة، فإذا كان المقذوف رجلا فكذلك يجلد قاذفه أيضا، وليس في هذا نزاع بين العلماء، فإن أقام القاذف بينة على صحة ما قاله درأ عنه الحد، ولهذا قال تعالى :﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ﴾

فأوجب على القاذف، إذا لم يقم البينة على صحة ما قال، ثلاثة أحكام :

أحدها: أن يجلد ثمانين جلدة.

الثاني: أنه ترد شهادته أبدا .

الثالث: أن يكون فاسقا ليس بعدل لا عند الله ولا عند الناس.

ثم قال تعالى :﴿إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الآية.

واختلف العلماء في هذا الاستثناء. هل يعود إلى الجملة الأخيرة فقط فترفع التوبة الفسق فقط ويبقى مردود الشهادة دائما وإن تاب، أو يعود إلى الجملتين الثانية والثالثة؟ أما الجلد فقد ذهب وانقضى سواء تاب أو أصر ولا حكم له بعد ذلك بلا خلاف،

فذهب الإمام مالك وأحمد والشافعي إلى أنه إذا تاب قبلت شهادته، وارتفع عنه حكم الفسق، ونص عليه سعيد بن المسيب سيد التابعين، وجماعة من السلف أيضا .

وقال الإمام أبو حنيفة :إنما يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط، فيرتفع الفسق بالتوبة، ويبقى مردود الشهادة أبدا، وممن ذهب إليه من السلف القاضي شريح و إبراهيم النخعي وسعيد بن جبيرومكحول وعبد الرحمن بن زيد بن جابر .

وقال الشعبي والضحاك :لا تقبل شهادته وإن تاب إلا أن يعترف على نفسه أنه قد قال البهتان، فحينئذ تقبل شهادته، والله أعلم. انتهى

قال ابن قيم الجوزية ت 751هـ في إعلام الموقعين:

وَأَمَّا إذَا تَابَ فَفِي قَبُولِ شَهَادَتِهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

أَحَدُهُمَا :لَا تُقْبَلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ.

وَالثَّانِي :تُقْبَلُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَمَالِكٍ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :شَهَادَةُ الْفَاسِقِ لَا تَجُوزُ وَإِنْ تَابَ، وَقَالَ الْقَاضِي إسْمَاعِيلُ :ثنا أَبُو الْوَلِيدِ ثنا قَيْسٌ عَنْ سَالِمٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرَةَ إذَا أَتَاهُ رَجُلٌ يُشْهِدُهُ قَالَ: أَشْهِدْ غَيْرِي، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ فَسَّقُونِي، وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ وَمَسْرُوقٍ وَالشَّعْبِيِّ، فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ.

وَاحْتَجَّ أَرْبَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَبَّدَ الْمَنْعَ مِنْ قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ بِقَوْلِهِ} :وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا] {النور: ٤ [، وَحَكَمَ عَلَيْهِمْ بِالْفِسْقِ، ثُمَّ اسْتَثْنَى التَّائِبِينَ مِنْ الْفَاسِقِينَ، وَبَقِيَ الْمَنْعُ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ عَلَى إطْلَاقِهِ وَتَأْبِيدِهِ .قَالُوا :وَقَدْ رَوَى أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيّ عَنْ آدَمَ بْنِ فَائِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ» :- لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا مَحْدُودَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيه، ِوَلَهُ طُرُقٌ إلَى عَمْرٍو.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرٍو، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرٍو قَالُوا :وَرَوَى يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ تَرْفَعُهُ »لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ فِي حَدٍّ، وَلَا ذِي غَمْرٍ لِأَخِيهِ، وَلَا مُجَرَّبٍ عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ، وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - مُرْسَلًا .قَالُوا :وَلِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ قَبُولِ شَهَادَتَهُ جُعِلَ مِنْ تَمَامِ عُقُوبَتِهِ، وَلِهَذَا لَا يَتَرَتَّبُ الْمَنْعُ إلَّا بَعْدَ الْحَدِّ، فَلَوْ قَذَفَ وَلَمْ

يُحَدَّ لَمْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَدَّ إِنَّمَا زَادَهُ طُهْرَةً وَخَفَّفَ عَنْهُ إِثْمَ الْقَذْفِ أَوْ رَفَعَهُ، فَهُوَ بَعْدَ الْحَدِّ خَيْرٌ مِنْهُ قَبْلَهُ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّمَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ بَعْدَ الْحَدِّ، فَرَدُّهَا مِنْ تَمَامِ عُقُوبَتِهِ وَحَدُّهُ وَمَا كَانَ مِنْ الْحُدُودِ وَلَوَازِمِهَا فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ، وَلِهَذَا لَوْ تَابَ الْقَاذِفُ لَمْ تَمْنَعْ تَوْبَتُهُ إقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ فَكَذَلِكَ شَهَادَتُهُ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ :تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ مِنْ الْعَذَابِ الْعَظِيمِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ وَقَالَ شُرَيْحٌ :لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ أَبَدًا، وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ. وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ رَدَّ شَهَادَتِهِ جُعِلَ عُقُوبَةً لِهَذَا الذَّنْبِ؛ فَلَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ كَالْحَدِّ [532]

قال الدكتورعبد المجيد محمود في الاتجاهات الفقهية:

هذه المسألة ليس فيها حديث يمكن أن يوصف أهل الرأي بمخالفته، وليس في الحديثين اللذين رواهما البخاري ما يرجح أحد الرأيين المختلفين فيها، لأن سبب الاختلاف هنا هو الاختلاف في تأويل الآية الكريمة :﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴾النور: ٤، ٥)

ولم يختلف العلماء في أن الفاسق بسبب غير القذف تقبل شهادته إذا عرفت توبته. أما الفاسق بسبب القذف فقد خالف أبو حنيفة والثوري في قبول شهادته إذا تاب، لأنهما يعتبران الاستثناء في الآية عائدًا إلى أقرب مذكور، فالتوبة ترفع الفسق، ولكنها لا تؤثر في قبول الشهادة، لأن رد الشهادة من تمام الحد. فالحد جلد ورد للشهادة وكما لا تسقط التوبة الحد فكذلك لا تسقط رد الشهادة، وبخاصة أن الله أيد المنع من قبول الشهادة فقال :﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾النور: ٤)

---

[532] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، ج 1 ص 95-96، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء:٤

أما الجمهور، فقد جعل الاستثناء عائدًا إلى رد الشهادة والفسق، فبالتوبة تقبل شهادته ويرتفع عنه اسم الفسق.
وقد صَدَّرَ البخاري ترجمته بالآية الكريمة، ليشير إلى الاختلاف في فهم الآية، ثم أيد مذهب الجمهور فيما رواه عن عمر وبعض التابعين :

وقد أفاض ابن القيم في بسط أدلة الفريقين، وروى عدم قبول شهادة المحدود في القذف وإن تاب، عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والحسن ومسروق والشعبي، في إحدى الروايتين عنهم، وهو قول شريح.

أما التناقض الذي أخذه البخاري على أهل الرأي في الشهادة، حيث منعوا شهادة المحدودين، ثم أجازوا شهادة اثنين منهم في النكاح فقط، ولم يجيزوا شهادة العبيد في النكاح - فهذا صحيح، ولكن هذه التفرقة جاءت باعتبارات مختلفة راعاها أهل الرأي، جاء في "الهداية» :" وَلَا يَنْعَقِدُ نِكَاحُ الْمُسْلِمِينَ إلَّا بِحُضُورِ شَاهِدَيْنِ حُرَّيْنِ، عَاقِلَيْنِ، بَالِغَيْنِ، مُسْلِمَيْنِ، رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَيْنِ، عُدُولًا كَانُوا أَوْ غَيْرَ عُدُولٍ، أَوْ مَحْدُودِينَ فِي الْقَذْفِ .«ثم قال صاحب "الهداية " في شرح ذلك» :وَلَا تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ حَتَّى يَنْعَقِدَ بِحَضْرَةِ الْفَاسِقَيْنِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -. لَهُ أَنَّ الشَّهَادَةَ مِنْ بَابِ الْكَرَامَةِ وَالْفَاسِقُ مِنْ أَهْلِ الْإِهَانَةِ. وَلَنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، وَهَذَا لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُحَرِّمْ الْوِلَايَةَ عَلَى نَفْسِهِ لِإِسْلَامِهِ لَا يُحَرِّمُ عَلَى غَيْرِهِ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِهِ ... وَالْمَحْدُودُ فِي الْقَذْفِ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ، فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ تَحَمُّلًا، وَإِنَّمَا الْفَائِتُ ثَمَرَةُ الْأَدَاءِ، بِالنَّهْيِ لِجَرِيمَتِهِ، فَلَا يُبَالِي]بِفَوَاتِهِ [كَمَا فِي شَهَادَةِ]الْعُمْيَانِ [وَابْنَيْ الْعَاقِدَيْنِ .«ولا بد من اعتبار الحرية فيها، لأن العبد لا شهادة له لعدم الولاية على نفسه، فلا تثبت له الولاية على غيره.
وقد ذكر ابن رشد في "بداية المجتهد :" ٢ /١٤ أن المقصود بالشهادة عند أبي حنيفة في النكاح هو إعلانه فقط، ولذا ينعقد النكاح عنده بشهادة فاسقين، أما قبول شهادة العدل في هلال رمضان وإن كان عبدًا، فلأنه أمر ديني يشبه رواية الأخبار،

ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة ، وقد ناقش ابن القيم الآراء في شهادة العبيد مرجحًا قبولها، لأن الإمام أحمد روى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : مَا عَلِمْتُ أَحَدًا رَدَّ شَهَادَةَ العَبْدِ [533]

أما قول البخاري عن بعض الناس: لَا يَجُوزُ نِكَاحٌ بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ

فهذا ثابتٌ بالنص، وهو المعتمد عند الأئمة الأربعة

روى البيهقي:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أنا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، أنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، أنا أَبِي، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ** وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَجَّاجِ الرَّقِّيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ خَالِدٍ الرَّقِّيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَرَوَاهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ، وَرُوِّينَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[534]

٢٣٨٣ - وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ

---

[533] الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد [ت ١٤٤٣ هـ] أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد بكلية دار العلوم، **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري**، ص 504 – 505، الناشر: مكتبة الخانجي، مصر.، عام النشر: ١٩٧٩ م، عدد الصفحات: ٧٩٣

[534] أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، **السنن الصغير للبيهقي** ، ج3 ص20، ح 2382، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٤

٢٣٨٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِيُّ الْحَافِظُ، أنا أَبُو عَلِيٍّ الْفَقِيهُ، أنا أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، فَذَكَرَهُ وَهَذَا الْإِسْنَادُ صَحِيحٌ [535]

وهو قول الشافعية والمالكية والحنفية وهو المعتمد عند أحمد.

قال ابن قدامة في المغني: الفصل الثانى :أنَّ النكاحَ لا يَنْعَقِدُ إلَّا بشاهِدَيْنِ. هذا المشهورُ عن أحمدَ. ورُوِىَ ذلك عن عمرَ، وعلىٍّ، وهو قولُ ابنِ عباسٍ، وسعيد بن المُسَيَّبِ، وجابرِ بن زيدٍ، والحسنِ، والنَّخَعِيِّ، وقَتادةَ، والثَّوْرِيِّ، والأوْزَاعِيِّ، والشافعيِّ، وأصْحابِ الرَّأْيِ. انتهى [536]

واقرأ عمدة القاري للعيني لما بقي من قول البخاري عن بعض الناس

قال ابن بطال المالكي ت 449هـ في شرح الصحيح

اختلف العلماء فى شهادة القاذف :هل ترد شهادته قبل الحد أم لا؟ فروى ابن وهب عن مالك أنه لا ترد شهادته حتى يحد. وهو قول الكوفيين .وقال الليث والأوزاعى والشافعى :ترد شهادته وإن لم يحد. وهو قول ابن الماجشون. وحجة من أجازها قبل الحد بأن الحد لا يكون إلا بأن يطلبه المقذوف ويعجز القاذف عن البينة، فإذا لم يطلب القاذف لم يؤمن عليه أن يعترف بالزنا أو تقوم عليه بينة فلا يفسق ولا يحد؛ لأنه على أصل العدالة حتى يتبين كذبه. وحجة الشافعى أنه بالقذف يفسق؛ لأنه من الكبائر، ولا تقبل شهادته حتى تصح براءته بإقرار المقذوف له بالزنا أو قيام

---

[535] نفس المصدر

[536] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) ، **المغني** ، ج9 ص347، مسألة؛ قال: (ولا نكاح إلا بولى وشاهدين من المسلمين) الفصل الثانى، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعوديةالطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١٥

البينة عليه، وهو عنده على الفسق حتى تتبين براءته ويعود إلى العدالة، وهو قبل الحد شر حالا منه حين يحد؛ لأن الحدود كفارات للذنوب، وهو بعد الحد خير منه قبله، فكيف أرد شهادته فى خير حالتيه وأجيزها فى شرها .واختلفوا إذا حد وتاب فقال جمهور السلف :إذا تاب وحسنت حالته قبلت شهادته، وممن روى عنه سوى من ذكره البخارى فى قول ابن المنذر عطاء، واختلف فيه عن سعيد ابن المسيب، وهو قول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأبى عبيد .وممن قال :إن شهادة القاذف لا تجوز أبدًا وإن تاب: شريح، والحسن، والنخعى، وسعيد ابن جبير، وهو قول الثورى، والكوفيين، وقالوا :توبته فيما بينه وبين الله قال: وأما المحدود فى الزنا والسرقة والخمر إذا تابوا قبلت شهادتهم .واحتج الكوفيون فى رد شهادة القاذف بعموم قوله : ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا (النور: ٤ [، وقالوا :إن الاستثناء فى قوله : ﴿إلا الذين تابوا ﴾النور: ٥ راجع إلى الفسق خاصة لا إلى قبول الشهادة .وقال آخرون :الاستثناء راجع إلى الفسق والشهادة جميعًا إلا أن يفرق بين ذلك بخبر يجب التسليم له، وإذا قبل الكوفيون شهادة الزانى والقاتل والمحدود فى الخمر إذا تابوا، أو المشرك إذا أسلم وقاطع الطريق، ثم لا تقبل شهادة من شهد بالزنا فلم تتم الشهادة فجعل قاذفًا، وأجمعت الأمة أن التوبة تمحو الكفر، فوجب أن يكون ما دون الكفر أولى، وقد قال الشعبى :يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته. واحتجوا بأن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، جلد الذين قذفوا المغيرة واستتابهم وقال :من تاب قبلت شهادته. وكان هذا بحضرة جماعة الصحابة من غير نكير، ولو كان تأويل الآية ما تأوّله الكوفيون لم يجز أن يذهب علم ذلك عن الصحابة، ولقالوا لعمر :لا يجوز قبول توبة القاذف أبدًا. ولم يسعهم السكوت عن القضاء بتحريف تأويل الكتاب، فسقط قولهم.

واختلف قول مالك وأصحابه هل تقبل شهادته فى كل شىء؟ فروى عنه ابن نافع أن المحدود إذا حسنت حاله قبلت شهادته فى كل شىء وهى رواية ابن عبد الحكم عنه، وهو قول ابن كنانة، ورواه أبو زيد عن أصبغ. وذكر الوقار عن مالك أنه لا تقبل

شهادته فيما حد فيه خاصة وتقبل فيما سوى ذلك إذا تاب. وهو قول مطرف وابن الماجشون. وروى العتبى عن أصبغ وسحنون مثله، والقول الأول أولى لعموم الاستثناء، ورجوعه إلى أول الكلام وآخره، ومن ادعى تخصيصه فعليه الدليل. انتهى

قال الكرماني ت 786 هـ في الكواكب الدراري:

قوله (بعض الناس) أراد به الحنفية وغرضه أنه تناقض حيث لا يجوز شهادة القاذف وصحح النكاح بشهادته وتحكم حيث جوز شهادة المحدود ولم يجوز شهادة العبد مع أنهما ناقصان عنده، وحيث خصص شهادة الهلال من بين سائر الشهادات قال ابن بطال :ذكر قول أبي حنيفة ليلزمه التناقض في إجازته النكاح بشهادة محدودين قال: وقال أبو حنيفة لا تقبل شهادة القاذف أبداً وإن تاب، وأما المحدود بالزنا والسرقة الخمر إذا تابوا قبلت شهادتهم، وقال :الاستثناء في قوله تعالى "إلا الذين تابوا" راجع إلى الفسق خاصة. وقال الشافعي :راجع إلى قبول الشهادة أيضاً وهو محقق في أصول الفقه، ثم إن القياس على الزاني والقاتل والشارب بل على الكافر يقتضي القبول، إذ التوبة تمحو الكفر فما دون الكفر بالطريق الأولى، ثم إن عمر رضي الله عنه جلد القاذفين للمغيرة واستتابهم وقال من تاب قبلت شهادته وهذا بحضرة الصحابة ولو كان تأويل الآية كما أوله الكوفيون لم يسكتوا ولقالوا لعمر لا تجوز قبول توبة القاذف. انتهى

قال ابن الملقن ت 804هـ في التوضيح:

وعَتْبُ البخاريّ على أبي حنيفة التزوج بشهادة محدودين، قد يجاب عنه بأن حالة التحمل لا يشترط فيها العدالة، كما ذكر عن بعض الصحابة أنه تحمل في حال كفره ثم روى بعد إسلامه.

وعتبه عليه أيضًا بأنه أجاز شهادة المحدود والعبد والأمة، برؤية هلال رمضان فقد يقال :إنه أجراه مجرى الخبر، وهو يخالف الشهادة في المعنى؛ لأن المخبر له يدخل في حكم ما شهد به. انتهى

قال البرماوي ت 831هـ في اللامع الصبيح:

(بعض الناس)؛ أي :الحنفيَّة، وغرَضه بَيان تَناقُض قولهم، فلم يُجوِّزوا شَهادة القاذِف، وصحَّحوا النكاح بشهادته، والتحكُّم حيث جوَّزوا شَهادة المَحدود، ولم يُجوِّزوا شهادة العبد، مع أنَّهما عندهم ناقِصان، وحيث خصَّصوا شَهادة الهلال من بين سائِر الشَّهادات.

قال (ط) :ذَكَر قولَ أبي حنفية ليُلزمَه التَّناقُضَ في إجازته النكاح بشهادة مَحدودَين.

قال :وقال أبو حنيفة: لا تُقبَل شهادة القاذف أبدًا وإنْ تابَ، وأما المَحدود بالزِّنا، والسَّرِقة، والخمر؛ فإذا تابوا قُبلتْ شهادتهم، وقال :الاستِثناء في قوله تعالى : (إلا الَّذِينَ تَابُوا)النور: ٥ راجعٌ إلى الفِسق خاصةً، وقال الشَّافعي :راجعٌ إلى قَبول الشَّهادة أيضًا، والخلاف معروفٌ في الأصول.

ثم إنَّ القياس على الزَّاني والقاتِل والشَّارب، بل على الكافر يقتضي القَبول؛ إذ التَّوبة تَمحو الكُفر، فما دُونه أَولى.

ثم إن عمرَ جلد القاذِفِين للمُغِيرة واستتَابهم، وقال :مَن تاب قُبلتْ شهادتُه، وأقرَّه الصَّحابة، ولو كان تأْويل الآية كما أوَّلَه الكوفيون لم يَسكتُوا، ولقالوا لعُمر :لا تَجوز شَهادة القاذِف. انتهى

وقال الحافظ ابن حجر ت 852هـ في الفتح:

قَوْلُهُ) :**وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ وَإِنْ تَابَ هَذَا مَنْقُولٌ عَنِ** الْحَنَفِيَّةِ، وَاحْتَجُّوا فِي رَدِّ شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ بِأَحَادِيثَ قَالَ الْحُفَّاظُ :لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، وَأَشْهَرُهَا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا :لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ نَحْوَهُ وَقَالَ :لَا يَصِحُّ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ :مُنْكَرٌ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ :لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ، تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ .قَالَ الثَّوْرِيُّ :وَنَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ وَلَمْ يُصِبْ مَنْ قَالَ :إِنَّهُ سَنَدٌ قَوِيٌّ.

قَوْلُهُ : **ثُمَّ قَالَ أَيْ بَعْضُ النَّاسِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ** : لَا يَجُوزُ نِكَاحٌ بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَازَ هُوَ مَنْقُولٌ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا، وَاعْتَذَرُوا بِأَنَّ الْغَرَضَ شُهْرَةُ النِّكَاحِ، وَذَلِكَ حَاصِلٌ بِالْعَدْلِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ التَّحَمُّلِ، وَأَمَّا عِنْدَ الْأَدَاءِ فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا الْعَدْلُ.

قَوْلُهُ : وَأَجَازَ شَهَادَةَ الْعَبْدِ وَالْمَحْدُودِ وَالْأَمَةِ لِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ هُوَ مَنْقُولٌ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا، وَاعْتَذَرُوا بِأَنَّهَا جَارِيَةٌ مَجْرَى الْخَبَرِ لَا الشَّهَادَةِ. انتهى

قال العيني ت855هـ في عمدة القاري:

(قال البخاري) وأجازَهُ عبْدُ الله بنُ عُتْبَةَ وعُمرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ وسعيدُ بنُ جُبَيْر وطاوُوسٌ ومُجَاهِدٌ والشَّعْبِيُّ وعِكْرِمَةُ والزُّهْرِيُّ ومُحَارِبُ بنُ دِثَارٍ وشُرَيْحٌ ومُعَاوِيَةُ بنُ قُرَّةَ

أَي :وَأَجَازَ الحكم الْمَذْكُورَة، وَهُوَ قبُول شَهَادَة الْمَحْدُود فِي الْقَذْف **عبد الله بن عتبَة** بِضَم الْعين الْمُهْملَة وَسُكُون التَّاء الْمُثَنَّاة من فَوق :**ابْن مَسْعُود الْهُذلِيّ**، وَوَصله الطَّبَرِيّ من طَرِيق عمرَان بن عُمَيْر .قَالَ :كَانَ عبد الله بن عتبَة يُجِيز شَهَادَة الْقَاذِف إِذا تَابَ، **وَعمر بن عبد الْعَزِيز** الْخَلِيفَة الْمَشْهُور وَوَصله الطَّبَرِيّ والخلال من طَرِيق ابْن جريج عَن عمرَان بن مُوسَى :سَمِعت عمر بن عبد الْعَزِيز أجَاز شَهَادَة الْقَاذِف وَمَعَهُ رجل، وَرَوَاهُ عبد الرَّزَّاق عَن ابْن جريج فَزَاد مَعَ عمر بن عبد الْعَزِيز أبات بكر بن مُحَمَّد بن عَمْرو بن حزم .قَوْله : **وَسَعِيد بن جُبَير** التَّابِعِيّ الْمَشْهُور، وَوَصله الطَّبَرِيّ من طَرِيقه بِلَفْظ :تقبل شَهَادَة الْقَاذِف إِذا تَابَ .قَوْله : **وطاووس** هُوَ ابْن

كيسَان الْيَمَانِيّ، **وَمُجاهد بن جبر الْمَكِّيّ**، وصل مَا روى عَنْهُمَا سعيد بن مَنْصُور وَالشَّافِعِيّ والطبري من طَرِيق ابْن أبي نجيح، قَالَ :الْقَاذِف إِذا تَابَ تقبل شَهَادَته، قيل لَهُ :من يَقُوله؟ قَالَ :عَطاء وطاووس وَمُجاهد .قَوْله : **وَالشعْبِيّ** هُوَ عَامر بن شرَاحِيل، وصل مَا روى عَنهُ الطَّبَرِيّ من طَرِيق ابْن أبي خَالِد عَنهُ أَنه كَانَ يَقُول :إِذا تَابَ قبلت شَهَادَته .قَوْله : **وَعِكْرِمَة**، هُوَ مولى ابْن عَبَّاس، وصل مَا روى عَنهُ الْبَغَوِيّ فِي الجعديات عَن شُعْبَة عَن يُونُس هُوَ ابْن عبيد عَن عِكْرِمَة قَالَ: إِذا تَابَ الْقَاذِف قبلت شَهَادَته .قَوْله **وَالزهْرِيّ** ، هُوَ مُحَمَّد بن مُسلم بن شهَاب، وصل مَا روى عَنهُ ابْن جرير عَنهُ أَنه قَالَ :إِذا حد الْقَاذِف فَإِنَّهُ يَنْبَغِي للْإِمَام أَن يستتيبه، فَإِن تَابَ قبلت شَهَادَته، وإِلَّا لم تقبل .قَوْله : **ومحارب** ، بِضَم الْمِيم وَبِالْحَاءِ الْمُهْملَة وَكسر الرَّاء :ابْن دثار، بِكَسْر الدَّال الْمُهْملَة وَتَخْفِيف الثَّاء الْمُثَلَّثَة :الْكُوفِي قاضيها، و :**شُرَيْح**، بِضَم الشين الْمُعْجَمَة القَاضِي، **وَمُعَاوِيَة بن قُرَّة** بن إِيَاس الْبَصْرِيّ أدْرك جمَاعَة من الصَّحَابَة .وَقَالَ بَعضهم :**هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة** من أهل الْكُوفَة .قلت :لَا نسلم قَوْله: إِن مُعَاوِيَة من أهل الْكُوفَة، بل هُوَ من أهل الْبَصْرَة، **وَلم يُرْوَ عَن أحد مِنْهُم التَّصْرِيح بِقبُول شَهَادَة الْقَاذِف، وَهَؤُلَاء أحد عشر نفسا ذكرهم البُخَارِيّ تَقْوِيَة لمَذْهَب من يرى بِقبُول شَهَادَة الْقَاذِف، ورد الْمَذْهَب من لَا يرى بذلك،**

وَمن لَا يرى بذلك أَيْضا رووا **عَن ابْن عَبَّاس ذكره ابْن حزم عَنهُ بِسَنَد جيد من طَرِيق ابْن جريج عَن عَطاء الْخُرَاسَانِي عَنهُ أَنه قَالَ :شَهَادَة الْقَاذِف لَا تجوز وَإِن تَابَ، وَهَذَا وَاحِد يُسَاوِي هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورين، بل يفضل عَلَيْهِم، وَكفى بِهِ حجَّة.** وَقَالَ ابْن حزم أَيْضا :**وَصَحَّ ذَلِك أَيْضا عَن الشّعبِيّ فِي أحد قوليه، وَالْحسن الْبَصْرِيّ وَمُجاهد فِي أحد قوليه، وَعِكْرِمَة فِي أحد قوليه، وَشُرَيْح وسُفْيَان بن سعيد،** وروى ابْن أبي شيبَة فِي مُصَنفه : حَدثنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ عَن حَمَّاد بن سَلمَة عَن قَتَادَة **عَن الْحسن وَسَعِيد بن الْمسيب قَالَا: لَا شَهَادَة لَهُ وتوبته بَينه وَبَين الله تَعَالَى، وَهَذَا سَنَد صَحِيح على شَرط مُسلم،** وروى الْبَيْهَقِيّ من حَدِيث الْمثنى بن الصَّبَاح

وآدَم بن فائد عَن عَمْرو بن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن جده :أَن رَسُول الله، ﷺ قَالَ : لَا تجوز شَهَادَة خائن وَلَا مَحْدُود فِي الْإِسْلَام . فَإِن قلت :قَالَ الْبَيْهَقِيّ: آدم والمثنى لَا يحْتَج بهما .قلت :فِي مُصَنف ابْن أبي شيبَة حَدثنَا عبد الرَّحْمَن بن سُلَيْمَان عَن حجاج عَن عَمْرو بن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن جده، قَالَ :قَالَ رَسُول الله، ﷺ : الْمُسلمُونَ عدُول بَعضهم على بعض إِلَّا محدوداً فِي قذف . فقد تَابع الْحجَّاج وَهُوَ ابْن أَرْطَأَة آدم والمثنى، وَالْحجاج أخرج لَهُ مُسلم مقرون بآخر، وَرَوَاهُ أَبُو سعيد النقاش فِي كتاب الشُّهُود تأليفه من حَدِيث حجاج وَمُحَمّد بن عبيد الله الْعَزْرَمِي وَسليمَان بن مُوسَى عَن عَمْرو بن شُعَيْب، وَرَوَاهُ أَحْمد بن مُوسَى بن مرْدَوَيْه فِي مجالسه من حَدِيث الْمثنى عَن عَمْرو عَن أَبِيه عَن عبد الله بن عَمْرو.

(قال البخاري) وقالَ أَبُو الزِّنادِ الأَمْرُ عِنْدَنا بالمَدِينَةِ إِذَا رجِعَ القاذِفُ عنْ قَوْلِهِ فاسْتَغْفَرَرَبَّهُ قُبِلَتْ شِهادَتُهُ

أَبُو الزِّنَاد، بِكَسْر الزَّاي وَتَخْفِيف النُّون :عبد الله بن ذكْوَان، وَهَذَا التَّعْلِيق وَصله سعيد بن مَنْصُور من طَرِيق حُصَيْن بن عبد الرَّحْمَن قَالَ :رَأَيْت رجلا جلد حدا فِي قذف بِالزِّنَا، فَلَمَّا فرغ من ضربه أحدث تَوْبَة، فَلَقِيت أَبَا الزِّنَاد، فَقَالَ لي :الْأَمر عندنَا ... فَذكره.

وقالَ الشُّعْبِيُّ وقَتادَةُ إِذَا أَكْذَبَ نفْسَهُ جُلِدَ وقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ

الشّعبِيّ عَامر بن شرَاحِيل، وصل مَا روى عَنهُ ابْن أبي حَاتِم من طَرِيق دَاوُد بن أبي هِنْد عَن الشّعبِيّ قَالَ :إِذا أكذب الْقَاذِف نَفسه قبلت شَهَادَته .قلت :قد صَحَّ عَن الشّعبِيّ فِي أحد قوليه: إِنَّه لَا تقبل، وَقد ذَكرْنَاهُ الْآن عَن ابْن حزم.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ إِذَا جُلِدَ العَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جازَتْ شَهَادَتُهُ وإِنِ اسْتُقْضِيَ الْمَحْدُودُ فَقضاياهُ جائِزَةٌ

أَي :قَالَ سُفْيَان الثَّوْريّ: رَوَاهُ عَنهُ فِي جَامعه عبد الله بن الْوَلِيد الْعَدنِي، وروى عبد الرَّزَّاق عَن الثَّوْريّ عَن وَاصل عَن إِبْرَاهِيم قَالَ :لَا تقبل شَهَادَة الْقَاذِف تَوْبَته فِيمَا بَينه وَبَين الله، وَقَالَ الثَّوْريّ :وَنحن على ذَلِك.

(قال البخاري) وَقَالَ بعْضُ النَّاسِ لَا تَجُوزُ شهادَةُ القَاذِفِ وإنْ تابَ
أَرَادَ بِبَعْض النَّاس أَبَا حنيفَة، فِيمَا ذهب إِلَيْهِ، وَلَكِن هَذَا لَا يمشي وَلَا يبرد بِهِ قلب المتعصب، فَإِن أَبَا حنيفَة مَسْبُوق بِهَذَا القَوْل، وَلَيْسَ هُوَ بمخترع لَهُ، وَقد ذكرنَا عَن قريب عَن ابْن عَبَّاس، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُمَا، نَحوه وَعَن جمَاعَة من التَّابِعين، وَقد ذَكَرْنَاهُمْ، وَقَالَ بَعضهم :وَهَذَا مَنْقُول عَن الحنيفة، يَعْنِي :عدم قبُول شَهَادَة الْمَحْدُود فِي الْقَذْف، وَقَالَ :وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِك بِأَحَادِيث قَالَ الْحفاظ: لَا يَصح شَيْء مِنْهَا، وأشهرها حَدِيث عَمْرو بن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن جده مَرْفُوعا :لَا تجوز شَهَادَة خائن وَلَا خَائِنَة وَلَا مَحْدُود فِي الْإِسْلَام. أخرجه أَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ من حَدِيث عَائِشَة نَحوه، وَقَالَ :لَا يَصح، وَقَالَ أَبُو زرْعَة :مُنكر، قلت :قد مر عَن قريب حَدِيث عَمْرو بن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن جده أخرجه ابْن أبي شيبَة أَيْضا فِي مُصَنفه وَقد مر الْكَلَام فِيهِ هُنَاكَ، وَلما أخرجه أَبُو دَاوُد سكت عَنهُ، وَهَذَا دَلِيل الصِّحَّة عِنْده.

ثُمَّ قالَ لَا يَجُوزُ نِكاحٌ بِغَيْرِ شاهِدَيْنِ فإنْ تَزوَّجَ بِشَهَادَةِ محْدُودَيْنِ جازَ وإنْ تَزوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ

أَي :**ثمَّ قَالَ بعض النَّاس الْمَذْكُور، وَأَرَادَ بِهِ إِثْبَات التَّنَاقُض فِيمَا ذهب إِلَيْهِ أَبُو حنيفَة**، وَلَكِن لَا يمشي أصلا لِأَن حَالَة التَّحَمُّل لَا تشْتَرط فِيهَا الْعَدَالَة، كَمَا ذكر عَن بعض الصَّحَابَة أَنه تحمل فِي حَال كفره، ثمَّ أدّى بعد إِسْلَامه، وَذَلِكَ لِأَن الْغَرَض شهرة النِّكَاح، وَذَلِكَ حَاصِل بِالْعَدْلِ، وَغَيره عِنْد التَّحَمُّل، وَأما عِنْد الْأَدَاء فَلَا يقبل إِلَّا الْعدْل .**قَوْله : فَإِن تزوج إِلَى آخِره أَيْضا إِثْبَات التَّنَاقُض فِيهِ، وَلَيْسَ فِيهِ تنَاقض**، لِأَن عدم جَوَاز النِّكَاح بِغَيْر شَاهِدين بِالنَّصِّ، وَأما التَّزَوُّج بِشَهَادَة محدودين فقد ذكرنَا أَن الْمُرَاد من ذَلِك شهرة النِّكَاح، وَذَلِكَ حَاصِل بِشَهَادَة المحدودين، وَأما عدم جَوَاز التَّزَوُّج بِشَهَادَة عَبْدَيْنِ فَلِأَن الأَصْل فِيهِ أَن كل من ملك الْقبُول بِنَفسِهِ انْعَقَد العقد بِحُضُورِهِ، وَمن لَا فَلَا، فَإِذا كَانَ كَذَلِك لَا ينْعَقد بِحُضُور

عَبْدَيْنِ أَو صبيين أَو مجنونين، فَمن أَيْن التَّنَاقُض يرد؟ وَمن أَيْن الِاعْتِرَاض الصَّادِر من غير تَأمل فِي دقائق الْأَشْيَاء؟

وأجازَ شَهَادَةَ الْمَحْدُودِ والعبْدِ والأمَةِ لِرُؤْيَةِ هِلالِ رَمَضانَ

أَي :أجَاز بعض النَّاس الْمشَار إِلَيْهِ. . إِلَى آخِره، **وَهَذَا الِاعْتِرَاض أَيْضا لَيْسَ بِشَيْء أصلا، وَذَلِكَ لِأَن أَبَا حنيفَة أجْرى ذَلِك مجْرى الْخَبَر، وَالْخَبَر يُخَالف الشَّهَادَة فِي الْمَعْنى**، لِأَن الْمخبر لَهُ دخل فِي حكم مَا شهد بِهِ، وَقَالَ بِهَذَا أَيْضا غير أبي حنيفَة، وَقَالَ صَاحب التَّوْضِيح : هَذَا غلط لِأَن الشَّاهِد على هِلَال رَمَضَان لَا يَزُول عَنهُ اسْم شَاهد، وَلَا يُسمى مخبرا، فَحكمه حكم الشَّاهِد فِي الْمَعْنى لاستحقاقه ذَلِك بالإسم، وَأَيْضًا :فَإِن الشَّهَادَة على هِلَال رَمَضَان حكم من الْأَحْكَام، وَلَا يجوز أَن يقبل فِي الْأَحْكَام إِلَّا من تجوز شَهَادَته فِي كل شَيْء، وَمن جَازَت شَهَادَته فِي هِلَال رَمَضَان وَلم تجز فِي الْقَذْف فَلَيْسَ بِعدْل، وَلَا هُوَ مِمَّن يرضى، لِأَن الله تَعَالَى إِنَّمَا تعبدنا بِمن نرضى من الشُّهَدَاء. انْتهى .قلت :هَذَا تَطْوِيل الْكَلَام بِلَا فَائِدَة، وَكَلَام مَبْنِيّ على غير معرفَة بدقائق الْأَشْيَاء، وَقَوله :الشَّاهِد على هِلَال رَمَضَان لَا يَزُول عَنهُ اسْم الشَّاهِد، وَلَا يُسمى مخبرا، تحكم زَائِد، وَعدم زَوَال اسْم الشَّاهِد عَن الشَّاهِد على هِلَال رَمَضَان لَا عَقْلِي وَلَا نقلي، فَمن ادّعى ذَلِك فَعَلَيهِ الْبَيَان وَنفي الْإِخْبَار عَن شَاهد هِلَال رَمَضَان غير صَحِيح، على مَا لَا يخفى .وَقَوله :وَحكمه حكم الشَّاهِد فِي الْمَعْنى يُنَاقض كَلَامه، الأول، لِأَنَّهُ قَالَ :لَا يُسمى مخبرا ثمَّ كَيفَ يَقُول :فَحكمه أَي: فَحكم هَذَا الْمخبر حكم الشَّاهِد فِي الْمَعْنى، وَنحن أَيْضا نقُول بذلك، وَلكنه لَيْسَ بِشَهَادَة حَقِيقَة إِذْ لَو كَانَت شَهَادَة حَقِيقَة لما جَازَ الحكم بِشَهَادَة وَاحِد فِي هِلَال رَمَضَان، مَعَ أَنه يَكْتَفِي بِشَهَادَة وَاحِد عِنْد اعتلال المطلع بِشَيْء، وَهُوَ قَول عِنْد الشَّافِعِي أَيْضا وَرِوَايَة أَحْمد، وَالله تَعَالَى تعبدنا بِمن نرضى من الشُّهَدَاء عِنْد الشَّهَادَات الْحَقِيقِيَّة، والإخبار بِهِلَال رَمَضَان لَيْسَ من ذَلِك، وَالله أعلم. انتهى

قال القسطلاني ت 923هـ في إرشاد الساري

وقال بعض الناس (يعني أبا حنيفة -رحمه الله) -لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب عن جريمة القذف لقوله تعالى : ﴿**ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا** ﴾ النور: ٤ (كما مرّ)ثم قال (أي أبو حنيفة)لا يجوز نكاح بغير شاهدين فإن تزوج بشهادة محدودين في قذف جاز النكاح لأنهما أهل للشهادة تحملاً وعدم قبولها عند الأداء لا يمنع تحققها إذ الأداء من ثمراتها وفوت الثمرة لا يدل على فوت الأصل وانعقاد النكاح موقوف على حضور الشاهدين لا على أدائهما الشهادة كذا عللوه، **وفي الحقائق من كتبهم أن محل الخلاف في المحدودين قبل ظهور التوبة إذ بعده ينعقد إجماعًا ، وإن تزوج بشهادة عبدين لم يجز** لأن الشهادة من باب الولاية لكونها نافذة على الغير رضي والعبد ليس من أهل الولاية.

وأجاز (بعض الناس المذكور)شهادة المحدود (أي في قذف بعد التوبة) والعبد والأمة لرؤية هلال رمضان لجريانه مجرى الخبر وهو مخالف للشهادة في المعنى انتهى

قال الكشميري ت 1353هـ في فيض الباري:

قوله : **وقال بعضُ الناس** وحاصلُه أن الإمام أبا حنيفة رَدَّ أَوّلا شهادةَ المحدود، ثُم ناقَضَه واعتبرها في النكاح :**قلت: ليس الأَمرُ كما فَهِم المصنِّف، فإنَّ الإمام رَدَّها للثُّبوتِ، وقَبِلها للانعقاد، وبينهما فَرْقٌ لا يخفي**، ثمُ إنه ليس مِن عقدٍ يحتاجُ إلى الاستشهادِ غير النِّكاح للانعقاد أيضًا، وإنَّما يكفي حضورُ الشاهدَين المحدودَين للانعقاد، لأن الشهادة للانعقاد تعتمدُ الوِلايةَ، ولا قُصور فيهما لوجودِ الولاية فيهما؛ نعم لا تَقْبل شهادَتُهما عند القاضي للقُصور في الأداء، فالردُّ في باب، والقَبول في باب آخر، فأين التناقضُ، وماذا التهافُتُ؟

قوله : لرؤيةِ هِلالِ رمضان ... الخ، ولا مناقَضَةَ فيه أيضًا، فإنَّ الحنفية لا يُسمُّونه، شهادةً، بل هو إُخبارٌ مجرَّدُ عندهم، ولذا لا يُشترط فيه لَفُظُ الشهادة؛ نعم يُشْترطُ في هلال الفِطر، وذلك أيضًا لكونه مُتضمَّنًا لمعنى الحَلِف، فإنَّ الفقهاء ذكروا

لَفْظ :أَشْهد، في ألفاظ اليمين أيضًا، وزعم البَعْضُ أنه لا بُدَّ فيه لفظ : أَشْهد بِعَينه؛ ولا تكفي تَرْجمتُه، وليس بصحيح، بل يكفيه لَفْظٌ يؤدي مُؤاده من أَيّ لغةٍ كان، كما في الدر المختار في باب الأذان فاعلمه، فإِنَّ المسألة إذا كانت في غير بابها أعوزت على الناس، فأحفظها. انتهى

{5}

كتاب: الوصايا،

قول الله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾

وَيُذْكَرُ أَنَّ شُرَيْحًا وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوُسًا وَعَطَاءً وَابْنَ أُذَيْنَةَ أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِدَيْنٍ.

وَقَالَ الْحَسَنُ أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثَ مِنَ الدَّيْنِ بَرِئَ. وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لاَ تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ. جَازَ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبَضْتُ مِنْهُ. جَازَ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لاَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ، ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ. وَلاَ يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: آيَةُ الْمُنَافِقِ إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ فَلَمْ يَخُصَّ وَارِثًا وَلاَ غَيْرَهُ. انتهى من صحيح البخاري (ترجمة الباب على حديث رقم 2749)

قلتُ:

قد صح وثبت عن النبيﷺ: **لا وصية لوارث**. رواه أبو داود والترمذي والنسائي و ابن ماجه والدارمي وغيرهم

ثم ومن أين هذه العبارة المذكورة في الصحيح عن بعض الناس: " **لاَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ**" ؟

أما استشهاده بحدث "**إياكم والظن**" فمراده معلوم، ويُذَكَّرُ هنا قولُه تعالى ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ وكفى

الذي في كتب الحنفية:

قال العيني في شرح الصحيح:

وَلم يُعلل الْحَنَفِيَّة عدم جَوَاز إِقْرَار الْمَرِيض لبَعض الْوَرَثَة بِهَذِهِ الْعبارَة، بل قَالُوا :**لَا يجوز ذَلِك لِأَنَّهُ ضَرَر لبَقيَّة الْوَرَثَة مَعَ وُرُود قَوْله، ﷺ : لَا وَصِيَّة لوَارث وَلَا إِقْرَار لَهُ بدين،**

قال الطحاوي ت 321هـ في اختلاف العلماء:

١٩٠٥ - فِي إِقْرَار الْمَرِيض وَعَلِيهِ دين فِي الصِّحَّة

قَالَ أَصْحَابنَا يبْدَأ بدين الصِّحَّة ثمَّ يقْضِي دين الْمَرَض

وَقَالَ مَالك إِن أقرّ بِهِ لوَارث أَو ذِي قرَابَة أَو صديق ملاطف لم يقبل إِقْرَاره إِلَّا ببَيِّنَة وَإِن اقر لغَيرهم فَإِنَّهُ يحاص غُرَمَاء الصِّحَّة وَإِنَّمَا يرد مَا أَمر بِهِ فِي الْمَرَض للتُّهَمَةِ فَإِذا لم تقع التُّهْمَة جَازَ

وَقَالَ اللَّيْث إِذا أقرّ بدين فِي الْمَرَض وَله ولد صدق فِي جَمِيع مَاله وَإِن كَانَ إِنَّمَا يُورث كَلَالَة أَو لَهُ عصبَة يرثونه قَالَ ذَلِك فِيمَا يتهم عَلَيْهِ النَّاس فَيثبت فِيهِ فَرُبمَا أَرَادَ أَن يحرم عصبته بالتوليج إِلَى غَيرهم

وَقَالَ الشَّافِعِي الْإِقْرَار فِي الصِّحَّة وَالْمَرَض سَوَاء يتحاصون فِيهِ

١٩٠٦ - إِقْرَار الْمَرِيض للْوَارِث

قَالَ أَصْحَابنَا لَا يجوز إِذا مَاتَ فِي مَرضه إِلَّا أَن يصدقهُ بَقِيَّتهمْ وَهُوَ قَول مَالك وَللشَّافِعِيّ قَولَانِ أَحدهمَا أَنه يجوز وَالْآخر أَنه لَا يجوز [537]

---

[537] أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، **مختصر اختلاف العلماء**، ج4 ص210، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ٥

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية:

سَابِعًا - الإِقْرَارُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

٢٦ - إِقْرَارُ الْمَرِيضِ مَرَضَ مَوْتٍ بِالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ مَقْبُولٌ اتِّفَاقًا، وَكَذَا إِقْرَارُهُ بِدَيْنٍ لأَجْنَبِيٍّ، فَإِنَّهُ يَنْفُذُ مِنْ كُل مَالِهِ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دُيُونٌ أَقَرَّ بِهَا فِي حَال صِحَّتِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَهُمْ.

وَأَمَّا إِقْرَارُ الْمَرِيضِ لِوَارِثٍ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلاَّ أَنْ يُصَدِّقَهُ الْوَرَثَةُ أَوْ يَثْبُتَ بِبَيِّنَةٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ كَانَ مُتَّهَمًا فِي إِقْرَارِهِ، كَأَنْ يُقِرَّ لِوَارِثٍ قَرِيبٍ مَعَ وُجُودِ الأَبْعَدِ أَوِ الْمُسَاوِي لَمْ يُقْبَل.

قال السرخسي في المبسوط:

وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ عِنْدَنَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَجُوزُ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ فَكَانَ قَدْرُ الثُّلُثِ فِي حَقِّ الْوَارِثِ بِمَنْزِلَةِ مَا زَادَ عَلَيْهِ فِي حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ إقْرَارَهُ بِالْوَارِثِ صَحِيحٌ فَكَذَلِكَ إقْرَارُهُ لِلْوَارِثِ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْإِقْرَارَيْنِ إصْرَارٌ بِالْوَارِثِ الْمَعْرُوفِ وَحُجَّتُنَا فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ - ﷺ **أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ** وَلَا الْإِقْرَارُ بِالدَّيْنِ إلَّا أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ سَائِرَةٌ غَيْرُ مَشْهُورَةٍ، وَإِنَّمَا الْمَشْهُورُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا رَوَيْنَا، وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عِنْدَنَا مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ آثَرَ بَعْضَ وَرَثَتِهِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ كَمَا لَوْ أَوْصَى لَهُ بِشَيْءٍ، وَهَذَا لِأَنَّ مَحَلَّ الْوَصِيَّةِ هُوَ الثُّلُثُ فَإِنَّهُ خَالِصُ حَقِّ الْمَيِّتِ قَالَ - ﷺ - قَالَ إنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ فِي آخِرِ أَعْمَارِكُمْ زِيَادَةً عَلَى أَعْمَالِكُمْ ثُمَّ لَمْ يُجِزْ وَصِيَّتَهُ بِهِ لِلْوَارِثِ مَعَ أَنَّهُ خَالِصُ حَقِّهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مَحْجُورٌ عَنْ اتِّصَالِ الْمَنْفَعَةِ إلَى الْوَارِثِ وَإِقْرَارُ الْمَحْجُورِ لَا يَصِحُّ كَإِقْرَارِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ إلَّا أَنَّ هَذَا الْحَجْرَ لِحَقِّ الْوَرَثَةِ، فَإِذَا صَدَّقُوهُ نَفَذَ كَمَا إذَا أَجَازُوا وَصِيَّتَهُ

تَوْضِيحُهُ أَنَّ جَمِيعَ الْمَالِ مَحَلُّ الْإِقْرَارِ بِالدَّيْنِ كَمَا أَنَّ الثُّلُثَ مَحَلُّ الْوَصِيَّةِ، ثُمَّ لَمْ يَجُزْ تَصَرُّفُهُ مَعَ الْوَارِثِ بِالْوَصِيَّةِ فِي مَحَلِّهَا. وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ مَعَ الْوَارِثِ بِالْإِقْرَارِ فِي مَالِهِ، وَهَذَا لِأَنَّ حَقَّ الْوَرَثَةِ قَدْ تَعَلَّقَ بِمَا لَهُ بِمَرَضِهِ فَيَكُونُ إقْرَارُهُ لِبَعْضِهِمْ إيثَارًا مِنْهُ لِلْمُقَرِّ لَهُ بَعْدَ مَا تَعَلَّقَ حَقُّهُمْ جَمِيعًا بِهِ فَلَا يَصِحُّ وَيُجْعَلُ إقْرَارُهُ مَحْمُولًا عَلَى الْكَذِبِ فِي حَقِّهِمْ، وَلِأَنَّ الْإِقْرَارَ وَإِنْ كَانَ إخْبَارًا فِي الْحَقِيقَةِ، فَقَدْ جُعِلَ كَالْإِيجَابِ مِنْ وَجْهٍ حَتَّى أَنَّ مَنْ أَقَرَّ لِإِنْسَانٍ بِجَارِيَةٍ لَا يَسْتَحْقِقُ أَوْلَادَهَا، فَإِذَا كَانَ كَالْإِيجَابِ مِنْ وَجْهٍ فَهُوَ إيجَابُ مَالٍ لَا يُقَابِلُهُ مَالٌ وَالْمَرِيضُ مَمْنُوعٌ عَنْ مَيْلِهِ مَعَ الْوَارِثِ أَصْلًا فَرَجَّحْنَا هَذَا الْجَانِبَ فِي حَقِّ الْوَارِثِ وَرَجَّحْنَا جَانِبَ الْإِقْرَارِ فِي حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ وَصَحَّحْنَاهُ فِي جَمِيعِ الْمَالِ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّ صِحَّةَ إقْرَارِهِ لِلْأَجْنَبِيِّ بِاعْتِبَارِ وَصِيَّتِهِ لَهُ، وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي حَقِّ الْوَارِثِ، فَأَمَّا الْإِقْرَارُ بِالْوَارِثِ فَلَمْ يُلَاقِ مَحِلًّا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْوَرَثَةِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْوَرَثَةِ إنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ قَالَ - ﷺ» - إنَّكَ إنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَدَعْهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِالسَّبَبِ مِنْ حَوَائِجِ الْمَيِّتِ كَيْ لَا يَضِيعَ مَاؤُهُ فَكَانَ مُقَدَّمًا عَلَى حَقِّ وَرَثَتِهِ. [538]

قال ابن بطال المالكي ت 449هـ في شرح صحيح البخاري:

قال ابن المنذر :أجمع العلماء أن إقرار المريض بالدين لغير الوارث جائز إذا لم يكن عليه دين فى الصحة. واختلفوا إذا أقر لأجنبى وعليه دين فى الصحة ببينة .فقالت طائفة :يبدأ بدين الصحة. هذا قول النخعى والكوفيين، قالوا :فإذا استوفاه صاحبه فأصحاب الإقرار فى المرض يتحاصون .وقالت طائفة :هما سواء دين الصحة والدين الذى يقر به فى المرض إذا كان لغير وارث. هذا قول الشافعى وأبى ثور وأبى عبيد، وذكر أبو عبيد أنه قول أهل المدينة، ورواه عن الحسن. وممن أجاز إقرار المريض بالدين للأجنبى الثورى وأحمد وإسحاق .قال :واختلفوا فى إقرار

---

[538] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، **المبسوط** ، ج18 ص31، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٣١

المريض للوارث بالدين فأجازه طائفة، هذا قول الحسن وعطاء، وبه قال إسحاق وأبو ثور .قال :وروينا عن شريح والحسن أنهما أجازا إقرار المريض لزوجته بالصداق. وبه قال الأوزاعى، وقال الحسن بن صالح :لا يجوز إقراره لوارث فى مرضه إلا لامرأته بصداق . **وقالت طائفة :لا يجوز إقرار المريض للوارث. روى ذلك عن القاسم وسالم ويحيى الأنصارى والثورى و أبى حنيفة وأحمد بن حنبل، وهو الذى رجع إليه الشافعى** وفيها قول ثالث قاله مالك قال :إذا أقر المريض لوارثه بدين نظر، فإن كان لا يتهم فيه قبل إقراره، مثل أن يكون له بنت وابن عم فيقر لابن عمه بدين فإنه يقبل إقراره، ولو كان إقراره لبنته لم يقبل؛ لأنه يهتم فى أنه يزيد ابنته على حقها من الميراث وينقص ابن عمه، ولا يتهم فى أن يفضل ابن عمه على ابنته .قال :ويجوز إقراره لزوجته فى مرضه إذا كان له ولد منها أو من غيرها، فإن كان يعرف منه انقطاع إليها ومودة، وقد كان الذى بينه وبين ولده متفاقمًا ولعل لها الولد الصغير منه فلا يجوز إقراره لها. واحتج من أبطل إقرار المريض للوارث بأن الوصية للوارث لما لم تجز فكذلك الإقرار فى المرض، ويتهم المريض فى إقراره بالدين للوارث؛ لأنه أراد بذلك الوصية .واحتج من أجاز ذلك بقول الحسن :إن أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة؛ لأنه فى حال يرد على الله، فهو فى حالة يتجنب المعصية والظلم ما لا يتجنبه فى حال الصحة، والتهمة منتفية عنه، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الظن وقال : إنه أكذب الحديث (وقال) :آية المنافق إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان وقد أجمع العلماء على أنه إذا أوصى رجل لوارثه بوصية وأقر له بدين فى صحته ثم رجع عنه؛ أن رجوعه عن الوصية جائز، ولا يقبل رجوعه عن الإقرار. ولا خلاف أن المريض لو أقر بوارث لصح إقراره، وذلك يتضمن الإقرار بالمال وشىء آخر وهو النسب والولاية، فإذا أقر بمال فهو أولى أن يصح، وهذا معنى صحيح. وقد تناقض أبو حنيفة فى استحسانه جواز الإقرار بالوديعة والمضاربة والبضاعة ولا فرق بين ذلك وبين الإقرار بالدين؛ لأن ذلك كله أمانة ولازم للذمة. واحتج أصحاب مالك بأنه يجوز إقراره فى الموضع الذى تنتفى عنه التهمة؛ وذلك أن المرض يوجب

حجرًا فى حق الورثة، يدل على ذلك أن الثلث الذى يملك التصرف فيه من جميع الجهات لا يملك وضعه فى وارثه على وجه الهبة والمنحة، فلما لم تصح هبته فى المرض لم يصح إقراره له، ويجوز أن يهب ماله كله فى الصحة للوارث، وفى المرض لا يصح، فاختلف حكم الصحة والمرض .وأما قول إبراهيم والحكم :إذا أبرأ الوارث من الدين، فلا يبرأ عند مالك؛ لأنه تلحقه تهمة أنه أراد الوصية لوارثه .وأما قول رافع بن خديج :ألا تكشف امرأته. فلا خلاف عن مالك، أن كل زوجة فإن جميع ما فى بيتهما لها وإن لم يشهد لها زوجها بذلك، وإنما يحتاج إلى الإشهاد والإقرار إذا علم أنه تزوجها فقيرة وأن ما فى بيتها من متاع الرجل، أو فى أم الولد .وأما قول الحسن :إذا قال لمملوكه عند الموت كنت أعتقتك جاز. فلا يجوز عند مالك؛ لأنه يتهم أن يكون أراد عتقه من رأس ماله وهو ليس له من ماله إلا الثلث، فكأنه أراد الهروب بثلثى المملوك عن الورثة، ولو أعتقه عند موته كان من ثلثه. انتهى [539]

قال ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين:

إقْرَارُ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ بِدَيْنٍ بَاطِلٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لِلتُّهْمَةِ، فَلَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَيُرِيدُ أَنْ تَبْرَأَ ذِمَّتُهُ مِنْهُ قَبْلَ الْمَوْتِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ إقْرَارَهُ لَهُ بَاطِلٌ، فَكَيْفَ الْحِيلَةُ فِي بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ وَوَصْلِ صَاحِبِ الدَّيْنِ إلَى مَالِهِ؟ فَهَهُنَا وُجُوهٌ :

أَحَدُهَا: أَنْ يَأْخُذَ إقْرَارَ بَاقِي الْوَرَثَةِ بِأَنَّ هَذَا الدَّيْنَ عَلَى الْمَيِّتِ؛ فَإِنَّ الْإِقْرَارَ إنَّمَا بَطَلَ؛ لِحَقِّهِمْ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِهِ لَزِمَهُمْ،

فَإِنْ لَمْ تَتِمَّ لَهُ هَذِهِ الْحِيلَةُ فَلَهُ وَجْهٌ ثَانٍ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِرَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ يَثِقُ بِهِ يُقِرُّ لَهُ بِالْمَالِ فَيَدْفَعُهُ الْأَجْنَبِيُّ إلَى رَبِّهِ.

---

[539] ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ) ، **شرح صحيح البخاري لابن بطال** ، ج8 ص156، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٠

فَإِنْ لَمْ تَتِمَّ لَهُ هَذِهِ الْحِيلَةُ فَلَهُ وَجْهٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ سِلْعَةً بِقَدْرِ دَيْنِهِ، وَيُقِرُّ الْمَرِيضُ بِقَبْضِ الثَّمَنِ مِنْهُ، أَوْ يَقْبِضُ مِنْهُ الثَّمَنَ بِمَحْضَرِ الشُّهُودِ ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ سِرًّا، فَإِنْ لَمْ تَتِمَّ لَهُ هَذِهِ الْحِيلَةُ فَلْيَجْعَلْ الثَّمَنَ وَدِيعَةً عِنْدَهُ فَيَكُونُ أَمَانَةً فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي تَلَفِهِ، وَيَتَأَوَّلُ أَوْ يَدَّعِي رَدَّهُ إِلَيْهِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.

وَلَهُ وَجْهٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنْ يُحْضِرَ الْوَارِثُ شَيْئًا ثُمَّ يَبِيعَهُ مِنْ مَوْرُوثِهِ بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ وَيُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ فَيَقْبِضَهُ وَيَصِيرَ مَالَهُ، ثُمَّ يَهَبَهُ الْمَوْرُوثَ لِأَجْنَبِيٍّ وَيَقْبِضَهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَهَبَهُ الْأَجْنَبِيُّ لِلْوَارِثِ، فَإِذَا فُعِلَتْ هَذِهِ الْحِيلَةُ؛ لِيَصِلَ الْمَرِيضُ إلَى بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ، وَالْوَارِثُ إلَى أَخْذِ دَيْنِهِ جَازَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا [540]

قال الكرماني ت 786هـ في الكواكب الدراري:

وغرض البخاري الرد عليهم أولاً بأنهم ناقضوا أنفسهم حيث جوزوا إقراره الموارث بالوديعة ونحوها بمجرد الاستحسان من دون دليل يدل على امتناع ذلك وجواز هذه وثانياً بأنه لا يجوز منع الإقرار بسبب الظن به الإساءة لأن الظن محذر منه بقوله **إياكم والظن ، ولا يحل مال المسلم** أي المقر له لقوله ﷺ **إذا اؤتمن خان** فإن قلت ما وجه دلالته؟ عليه قلت إذا وجب ترك الخيانة وجب الإقرار بما عليه وإذا أقر لابد من اعتبار إقراره وإلا لم يكن لإيجاب الإقرار فائدة، قوله فلم يخص أي لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب أداء الأمانة إليه فيصح الإقرار سواء كان للوارث أو غيره [541]

---

[540] إعلام الموقعين ج4 ص 29 – 30

[541] شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ) ، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري** ، ج12 ص66-67، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، عدد الأجزاء: ٢٥

قال ابن الملقن ت 804هـ في التوضيح:

هذِه القطعة اشتملت على عدة أحكام ونفائس، أما ما ذكر عن شريح وغيره في إقرار المريض بالدين.

أما إقراره لأجنبي فالإجماع قائم عليه .قَالَ ابن المنذر :أجمع العلماء أن إقرار المريض بالدين لغير الوارث جائز إذا لم يكن عليه دين في الصحة .واختلفوا إذا أقر لأجنبي وعليه دين في الصحة ببينة، فقالت طائفة :يبدأ بدين الصحة، هذا قول النخعي والكوفيين، قالوا :فإذا استوفاه صاحبه فأصحاب الإقرار في المرض يتحاصون، وقالت طائفة :هما سواء، دين الصحة والدين الذي يقر به في المرض إذا كان لغير وارث، هذا قول الشافعي وأبي ثور وأبي عُبيد، وقال :إنه قول أهل المدينة، ورواه عن الحسن.

وممن أجاز إقرار المريض بالدين للأجنبي الثوري وأحمد وإسحاق قَالَ :واختلفوا في إقرار المريض للوارث بالدين، فأجازه طائفة، هذا قول الحسن وعطاء ، وبه قَالَ إسحاق وأبو ثور .قَالَ :وروينا عن شريح والحسن أنهما أجازا إقرار المريض لزوجته بالصداق، وبه قَالَ الأوزاعي .وقال الحسن بن صالح :لا يجوز إقراره لوارث في مرضه إلا لامرأته بالصداق وقالت طائفة :يجوز إقرار المريض في الصحة. والظاهر أنه لا يقر إلا عن حقيقة ولا يقصد حرمانًا؛ لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر.

وفيها قول ثالث قاله مالك، قَالَ :إذا أقر المريض لوارثه بدين نظر فإن كان لا يتهم فيه قبل إقراره، مثل أن يكون له بنت وابن عم فيقر لابن عمه بدين فإنه يقبل إقراره، ولو كان إقراره لبنته لم يقبل؛ لأنه يتهم في أن يزيد ابنته على حقها من الميراث وينقص ابن عمه، ولا يتهم في أن يفضل ابن عمه على ابنته .قَالَ :ويجوز إقراره لزوجته في مرضه إذا كان له ولد منها أو من غيرها، فإن كان يعرف منه انقطاع إليها ومودة، وقد كان الذي بينه وبين ولده متفاقمًا، ولعل هذا الولد الصغير منه، فلا يجوز إقراره لها

واحتج من أبطل إقرار المريض للوارث بأن الوصية للوارث لما لم تجز، فكذلك الإقرار في المرض، ويتهم المريض في إقراره بالدين للوارث أنه أراد بذلك الوصية .واحتج من أجاز ذَلِكَ بقول الحسن :إن أحق ما تصدف به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة؛ لأنه في حالة يرد فيها على الله، فهو في حالة يتجنب المعصية والظلم ما لا يتجنبه في حال الصحة، والتهمة منفية عنه.

وقد نهى رسول الله - ﷺ - عن الظن وقال" :إِنَّه أَكْذَبُ الحَدِيثِ."

وقال" :آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّث كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ."

وقد قام الإجماع على أنه إذا وصى رجل لوارثه بوصية وأقر له بدين في صحته، ثم رجع عنه أن رجوعه عن الوصية جائز، ولا يقبل رجوعه عن الإقرار، ولا خلاف أن المريض لو أقر لوارث نسخ إقراره، وذلك يتضمن الإقرار بالمال وشيئًا آخر، وهو النسب والولاية، فإذا أقر بمال فهو أولى أن يصح، وهذا معنى صحيح، وقد يناقض أبو حنيفة، وهو المراد بقوله :وقال بعض الناس في استحسانه جواز الإقرار بالوديعة والبضاعة والمضاربة، ولا فرق بين ذَلِكَ وبين الإقرار بالدين؛ لأن ذَلِكَ كله أمانة ولازم للذمة .قَالَ ابن التين :إن أراد الوارث فقد ناقض، وإن أراد غيره فلا يلزمه ما ذكره البخاري.

واحتج أصحاب مالك بأنه يجوز إقراره في الموضع الذي ينفي عنه التهمة، وذلك أن المريض يوجب حجرًا في حق الورثة، يدل على ذَلِكَ أن الثلث الذي يملك التصرف فيه من جميع الجهات، لا يملك وضعه في وارثه على وجه الهبة والمنحة، فلما لم يصح هبته في المرض لم يصح إقراره له، ويجوز أن يهب ماله كله في الصحة للوارث، وفي المرض لا يصح، فاختلف حكم الصحة والمرض.

تنبيهات:

أحدها :من الغريب ما حكاه إمام الحرمين في كتاب "الوصايا "قولًا أن إقرار المريض لأجنبي معتبر من الثلث، والمشهور خلافه، وأغرب منه ما حكاه العبدري عن أبي ثور أنه قدم الوصية.

ثانيها :اختار الروياني مذهب مالك: لا تقبل في المتهم وتقبل في غيره، ويجتهد الحاكم في ذَلِكَ لفساد الزمان.

ثالثها :إذا قلنا بالمنع فالاعتبار بكونه وارثًا بحالة الموت وقبل الإقرار، واختاره الروياني ولا نظر إلى الحالة المتخللة بينهما اتفاقًا.

ويتعلق بالمسألة فروع محلها كتب الفروع، وقد شرحناها فيها ولله الحمد. انتهى [542]

قال الحافظ العسقلاني ت 852هـ في الفتح:

قَوْلُهُ : وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ (أَيِ الْمَرِيضِ)لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي بِسُوءِ الظَّنِّ بِالْمُوَحَّدَةِ بَدَلَ اللَّامِ.

قَوْلُهُ : ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ، قَالَ ابْنُ التِّينِ: إِنْ أَرَادَ هَذَا الْقَائِلُ مَا إِذَا أَقَرَّ بِالْمُضَارَبَةِ مَثَلًا لِلْوَارِثِ لَزِمَهُ التَّنَاقُضُ وَإِلَّا فَلَا، وَفَرَّقَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ رِبْحَ الْمَالِ فِي الْمُضَارَبَةِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْعَامِلِ وَالْمَالِكِ فَلَمْ يَكُنْ كَالدَّيْنِ الْمَحْضِ .وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ :أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ إِقْرَارَ الْمَرِيضِ لِغَيْرِ الْوَارِثِ جَائِزٌ، لَكِنْ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِي الصِّحَّةِ فَقَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمُ النَّخَعِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ :يُبْدَأُ بِدَيْنِ الصِّحَّةِ وَيَتَحَاصُّ أَصْحَابُ الْإِقْرَارِ فِي الْمَرَضِ. وَاخْتَلَفُوا فِي إِقْرَارِ الْمَرِيضِ لِلْوَارِثِ فَأَجَازَهُ مُطْلَقًا الْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَهُوَ الْمُرَجَّحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ إِلَّا أَنَّهُ اسْتَثْنَى مَا إِذَا أَقَرَّ لِبِنْتِهِ وَمَعَهَا مَنْ يُشَارِكُهَا مِنْ غَيْرِ الْوَلَدِ كَابْنِ الْعَمِّ مَثَلًا، قَالَ :لِأَنَّهُ يُتَّهَمُ فِي أَنْ يَزِيدَ بِنْتَهُ وَيَنْقُصَ ابْنَ عَمِّهِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، وَاسْتُثْنِيَ مَا إِذَا أَقَرَّ لِزَوْجَتِهِ الَّتِي يُعْرَفُ بِمَحَبَّتِهَا وَالْمَيْلِ إِلَيْهَا وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا تَبَاعُدٌ وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ لَهُ مِنْهَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَلَدٌ، وَحَاصِلُ الْمَنْقُولِ

---

[542] ابن الملقن (٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ج17 ص 207-210، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، أستاذ الحديث بجامعة الأزهر، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٣٦

عَنِ الْمَالِكِيَّةِ :مَدَارُ الْأَمْرِ عَلَى التُّهْمَةِ وَعَدَمِهَا فَإِنْ فُقِدَتْ جَازَ وَإِلَّا فَلَا ; وَهُوَ اخْتِيَارُ الرُّوَيَانِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَعَنْ شُرَيْحٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ :لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِوَارِثٍ إِلَّا لِزَوْجَتِهِ بِصَدَاقِهَا، وَعَنِ الْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ - فِي قَوْلٍ زَعَمَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَجَعَ عَنِ الْأَوَّلِ إِلَيْهِ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ مَنَعَ الْوَصِيَّةَ لَهُ فَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَزِيدَ الْوَصِيَّةَ لَهُ فَيَجْعَلَهَا إِقْرَارًا، وَاحْتَجَّ مَنْ أَجَازَ مُطْلَقًا بِمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ التُّهْمَةَ فِي حَقِّ الْمُحْتَضِرِ بَعِيدَةٌ، وَبِالْفَرْقِ بَيْنَ الْوَصِيَّةِ وَالدَّيْنِ لِأَنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ لِوَارِثِهِ بِوَصِيَّةٍ وَأَقَرَّ لَهُ بِدَيْنٍ ثُمَّ رَجَعَ أَنَّ رُجُوعَهُ عَنِ الْإِقْرَارِ لَا يَصِحُّ، بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ، فَيَصِحُّ رُجُوعُهُ عَنْهَا، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَقَرَّ بِوَارِثٍ صَحَّ إِقْرَارُهُ مَعَ أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْإِقْرَارَ لَهُ بِالْمَالِ، وَبِأَنَّ مَدَارَ الْأَحْكَامِ عَلَى الظَّاهِرِ فَلَا يُتْرَكُ إِقْرَارُهُ لِلظَّنِّ الْمُحْتَمَلِ، فَإِنَّ أَمْرَهُ فِيهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، انتهى [543]

قال العيني ت 855هـ في عمدة القاري:

وقالَ بَعْضُ الناسِ لَا يَجُوزُ إقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ يَجُوزُ إقْرَارُهُ بالْوَدِيعَةِ والبِضَاعَةِ والْمُضَارَبَةِ

قَالَ صَاحب التَّوْضِيح : المُرَاد بِبَعْض النَّاس أَبُو حنيفَة. وَقَالَ الْكرْمَانِي .قَوْله : وَقَالَ بعض النَّاس أَي، كالحنفية .قلت :هَذَا كُله تشنيع على أبي حنيفَة أَو على الْحَنَفِيَّة مُطلقًا، مَعَ أَن فِيهِ سوء الْأَدَب على مَا لَا يخفى .

قَوْله : **لَا يجوز إِقْرَاره**، أَي :إِقْرَار الْمَرِيض لبَعض الْوَرَثَة .قَوْله : لسوء الظَّن بِهِ ، أَي :بِهَذَا الْإِقْرَار، أَي :مَظَنَّة أَن يُرِيد الْإِسَاءَة بِالْبَعْضِ الآخر مِنْهُم، وَهَذَا لَا يُطلق

---

[543] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) ، **فتح الباري بشرح البخاري** ، ج5 ص376، الناشر: المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: السلفية الأولى، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ، ثم صورتها: عدة دور مثل دار المعرفة، وغيرها، عدد الأجزاء: ١٣

عَلَيْهِ سوء الظَّن، وَلم يُعلل الْحَنَفِيَّة عدم جَوَاز إِقْرَار الْمَرِيض لبَعض الْوَرَثَة بِهَذِهِ الْعبارَة، بل قَالُوا :**لَا يجوز ذَلِك لِأَنَّهُ ضَرَر لبَقِيَّة الْوَرَثَة مَعَ وُرُود قَوْله، ﷺ : لَا وَصِيَّة لوَارث وَلَا إِقْرَار لَهُ بدين،**

وَمذهب مَالك كمذهب أبي حنيفَة إِذا اتهمَ وَهُوَ اخْتِيَار الرَّوْيَانِيّ من الشَّافِعِيَّة، وَعَن شُرَيْح وَالْحسن بن صَالح :لَا يجوز إِقْرَار الْمَرِيض لوَارث إِلَّا لزوجته بصداقها، وَعَن الْقَاسِم وَسَالم وَالثَّوْري :لَا يجوز إِقْرَار الْمَرِيض لوَارِثه مُطلقًا، وَزعم ابْن الْمُنْذر :أَن الشَّافِعِي رَجَعَ إِلَى قَول هَؤُلَاءِ، وَبِه قَالَ أَحْمد،

وَالْعجب من البُخَارِيّ أَنه خصص الْحَنَفِيَّة بالتشنيع عَلَيْهِم وهم مَا هم منفردون فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَلَكِن لَيْسَ هَذَا إِلَّا بِسَبَب أَمر سبق فِيمَا بَينهم، وَالله أعلم .

قَوْله : **ثمَّ اسْتحْسنَ** أَي :بعض النَّاس، هَذَا، أَي :رأى بالاستحسان، فَقَالَ ... إِلَى آخِره **وَالْفرق بَين الْإِقْرَار بِالدّينِ وَبَين الْإِقْرَار بالوديعة والبضاعة وَالْمُضَارَبَة ظَاهر، لِأَن مبْنى الْإِقْرَار بِالدّينِ على اللُّزُوم، ومبنى الْإِقْرَار بِهَذِهِ الْأَشْيَاء الْمَذْكُورَة على الْأَمَانَة، وَبَين اللُّزُوم وَالْأَمَانَة فرق عَظِيم.**

وقدْ قالَ النبيُّ ﷺ :إِيَّاكُمْ والظَّنَّ فَإِن الظَّن أَكْذَبُ الحَدِيثِ

احْتج البُخَارِيّ بِهَذَا القَوْل نقلا عَن الْحَنَفِيَّة لسوء الظَّن بِهِ للْوَرَثَة، وَذَلِكَ لِأَن الظَّن محذر عَنهُ لقَوْله ﷺ : إِيَّاكُمْ وَالظَّن ، وَإِنَّمَا يَصح هَذَا الِاحْتِجَاج إِذا ثَبت أَن الْحَنَفِيَّة عللوا بِسوء الظَّن بِهِ للْوَرَثَة، وَقد منعنَا هَذَا عَن قريب، وَلَئِن سلمنَا أَن هَذَا ظن فَلَا نسلم أَنه ظن فَاسد، والمحذر عَنهُ الظَّن الْفَاسِد، ثمَّ هَذَا الحَدِيث الَّذِي ذكره مُعَلّقا طرف من حَدِيث سَيَأْتِي فِي الْأَدَب مَوْصُولا من وَجْهَيْن عَن أبي هُرَيْرَة، وَقَالَ الْكرْمَانِي :فَإِن قلت: الصدْق وَالْكذب صفتان لِلْقَوْلِ لَا للظن، ثمَّ إِنَّهُمَا لَا يقبلان الزِّيَادَة وَالنَّقْص، فَكيف يبْنى مِنْهُ أفعل التَّفْضِيل؟ قلت :جعل الظَّن للمتكلم فوصف بهما كَمَا وصف الْمُتَكَلّم، فَيُقَال مُتَكَلم صَادِق وكاذب، والمتكلم يقبل الزِّيَادَة وَالنُّقْصَان فِي الصدْق وَالْكذب، فَيُقَال :زيد أصدق من عَمْرو، فَمَعْنَاه :الظَّن أكذب فِي الحَدِيث من غَيره.

ولَا يَحِلُّ مالُ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :آيَةُ الْمُنَافِقِ إِذَا ائْتُمِنَ خانَ

هَذَا احتجاج آخر لما ادَّعَاهُ البُخَارِيّ، وَلَكِن لَا يَسْتَقِيم لِأَن فِيهِ تعسفاً شَدِيدا، لِأَن الْكرْمَانِي وَجهه بِالْجَرِّ الثقيل على مَا لَا يخفى، وَهُوَ أَنه إِذا وَجب ترك الْخِيَانَة وَجب الْإِقْرَار بِمَا عَلَيْهِ، وَإِذا أقرّ لَا بُد من اعْتِبَار إِقْرَاره، وإِلَاّ لم يكن لإِيجَاب الْإِقْرَار فَائِدَة. انْتهى .قلت :سلمنَا وجوب ترك الْخِيَانَة، وَلَكِن لَا نسلم وجوب الْإِقْرَار بِمَا عَلَيْهِ إِلَاّ فِي مَوضِع لَيْسَ فِيهِ تُهْمَة وَلَا أَذَى للْغَيْر، كَمَا فِي الْإِقْرَار للْأَجْنَبِيّ، وَأما الْإِقْرَار لوَارِثه فَفِيهِ تُهْمَة ظَاهِرَة، وأذًى ظَاهر لبَقِيَّة الْوَرَثَة، وَهَذَا ظَاهر لَا يدْفع .فَإِن قلت :هَذَا الْمقر فِي حَالَة يرد فِيهَا على الله، فَهِيَ الْحَالة الَّتِي يجْتَنب فِيهَا الْمعْصِيَة وَالظُّلم، قلت :هَذَا أَمر مبطن وَنحن لَا نحكم إِلَاّ بِالظَّاهِرِ، وَأما الحَدِيث الَّذِي علقه فَهُوَ طرف من حَدِيث مضى فِي كتاب الْإِيمَان.

وَقَالَ الله تَعَالَى : ﴿إِنَّ الله يأمُرُكُمْ أنْ تُؤَدُّوا الأماناتِ إِلَى أهْلِهَا ﴾النِّسَاء: ٨٥ . فلَمْ يَخُصَّ وَارِثاً ولَا غَيْرَهُ

هَذَا احتجاج آخر فِيمَا ذهب إِلَيْهِ وَهُوَ بعيد جدا، وَجهه الْكرْمَانِي بقوله :فَلم يخص، أَي :لم يفرق بَين الْوَارِث وَغَيره فِي ترك الْخِيَانَة وَوُجُوب أَدَاء الْأَمَانَة إِلَيْهِ فَيصح الْإِقْرَار سَوَاء كَانَ للْوَارِث أَو لغيره. أما وَجه الْبعد .فَهُوَ أَن يُقَال :من أَيْن علم أَن ذمَّة الْمقر للْوَارِث كَانَت مَشْغُولَة حَتَّى إِذا لم يقر كَانَ خائناً؟ فَإِن قيل :إِقْرَاره عِنْد توجهه إِلَى الْآخِرَة يدل على ذَلِك، يُقَال :مَعَ هَذَا يحْتَمل تَخْصِيصه بذلك بعض الْوَرَثَة أَنه فعل ذَلِك قصدا لنفعه، وَفِي ذَلِك ضَرَر لغيره، وَالضَّرَر مَدْفُوع شرعا، وَلَئِن سلمنَا اشْتِغَال ذمَّته فِي نفس الْأَمر بِمَا أقرّ بِهِ فَهَذَا لَا يكون إِلَاّ دينا مَضْمُونا فَلَا يُطلق عَلَيْهِ الْأَمَانَة، فَلَا يَصح الِاسْتِدْلَال بِالْآيَةِ الْكَرِيمَة على ذَلِك، على أَن كَون الدّين فِي ذمَّته مظنون بِحَسب الظَّاهِر، وَالضَّرَر لباقي الْوَرَثَة عِنْد ذَلِك مُحَقّق، فَكيف يتْرك الْعَمَل بالمحقق وَيعْمل بالمظنون؟ [544]

---

[544] بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ) ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، ج14 ص41-42، عدد الأجزاء: ٢٥

قال القسطلاني ت 923هـ في إرشاد الساري:

وقال بعض الناس :قيل المراد السادة الحنفية لا يجوز إقراره أي المريض لبعض الورثة السوء الظن به أي بهذا الإقرار للورثة ولأبي ذر عن الحموي بسوء الموحدة بدل اللام .قال العيني :لم يعلل الحنفية عدم جواز إقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة بل لأنه ضرر لبقية الورثة، ومذهب المالكية كأبي حنيفة إذا اتهم وهو اختيار الروياني من الشافعية والأظهر عندهم أنه يقبل مطلقًا كالأجنبي لعموم أدلة الإقرار لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر فالظاهر أنه لا يقر إلا بتحقيق، **ثم استحسن** أي بعض الناس فقال: يجوز إقراره أي المريض بالوديعة والبضاعة والمضاربة، والفرق بين هذه والدين أن مبني الإقرار بالدين على اللزوم ومبني الإقرار بهذه على الأمانة وبين اللزوم والأمانة فرق ظاهر قاله العيني.[545]

قال الكشميري ت 1353هـ في فيض الباري:

وقوله : **قال بعضُ الناس: لا يجوزُ إقْرَارُهُ لسوءِ الظَّن به** ... الخ. فنقل أولا القطعيات التي تدلُّ على عبرة إقرار المريض، ثُم توجَّه إلى الإيراد على الحنفية، فقال :إنَّ بَعْضَ الناس يُسيءُ الظنَّ برجل على شرف الرحيل، ولا يظن بأَحدٍ أنه يكذِب في مِثْل هذا الموطن.

قوله : **ثم استحسن، فقال :يجوزُ إقرارُه بالوديعة** ... الخ. يعني نفي أولا إقراره، ثُم جعل يَسْتثني منه، لما لاح له دلائلُ خاصَّةٌ، وموانع جزئية .وحاصلُ إيرادَه أمران :الأوَّل أن النبيّ ﷺ نهى عن سوءِ الظنِّ، ولم يعمل به أبو حنيفة، فلم يَنْفُذ إقراره لسوءِ الظنِّ به؛ والثاني أَنَّ الله تعالى أمر أن تُؤدَّى الأماناتُ إلى أهلها، فوجب

---

[545] القسطلاني ت 923 هـ، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** ، ج5 ص10، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ١٠

أن تردّ أمانةُ المقرِّ له إليه. ولو لم تعتبر إقرارَه، يلزم مَنْعُ الأمانة عن صاحبها، وركوبُ حقوقِ المسلمين على رقبته من أجل إقراره، ومِنْعاها عنهم، ولا يحِلّ له ذلك.

قلنا :إنَّك قد عَلِمت أن الإقَرار إذا كان سبَبُه معلومًا، فهو مُعتَبرٌ عندنات أيضًا، ولا مناقضةَ بعبرةِ الوَدِيعة وغيرِها، فإنَّ الويعةَ ليست من الإقرار في شيء. فإنها ليست تمليكًا جديدًا. بَقيت المضارَبةُ، فليست من الإقرار المعروف. أما الجوابُ عن الأَمْر الأَوَّل .فنقول :إنَّ الحديثَ مَحَلُّه فيما إذا كانَ إساءةُ الظنِّ بلا وَجْه، أما إذا كان مَوْضِعَ رَيْبٍ وريبةٍ، ففيه قوله : اتقوا مواضِعَ التُّهَم .وأما الجوابِ عن الأَمْر الثاني فنقول :إنَّا نلاحِظُ حقَّ الوَرَثة أيضًا؛ فأنتم نظرتُم إلى حَقِّ المُقرِّ له، ونحنُ نَظَرْنا إلى حقِّ الوَرَثة، فلزم عليكم تَرْكُ النَّظَرِ حقَّ الوَرَثة كما ألزمتُم علينا تَرْكَ النَّطَر إلى حقِّ المُقرِّ له؛ وأما الجوابُ عن الآيةِ فبأنَّها خارجةٌ عن مَوْرِد النِّزاع، لأنه لا كلامَ في ردِّ الأمانات، وإنم الكلام في إقرارِه.

ولنا أن نقولَ أيضًا :إن حقَّ الورَثةِ لِما تعلَّق أن الإمامَ الهُمام نَظَر إلى أَنَّ الأماناتِ والودائعَ إخبارٌ بأَمْرٍ ماضٍ، فإذا أَخْبر به سلمنا قوله، ولم نكذبه، بخلافِ الإقرار، فإنَّه إنشاءٌ من وَجْه، فَوَسِع لنا أن لا تُنْفِذه بظهورِ حقِّ الوَرَثة؛ فنظرنا إلى أَنَّ حفاظةَ حقِّ الورثة أَقْدَمُ من حفاظةِ حقِّ الغير، ونظر المصنِّف بالعكس.

فائدة:

واعلم أنَّ المشهورَ في تعريف الاستحسان أنه قِياسُ خفيٌّ، وحقَّقَ الشيخُ ابنُ الهُمام أنه ما خالِف القِياسَ الجليّ، سواء كان قياسًا خفيًا، أو نَصًّا، أو غير ذلك؛ ولا ينبغي القَصْر على القِياس الخفي، فإنَّ الاستحسان قد يكون بالنصِّ أيضًا.[546]

---

[546] محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (ت ١٣٥٣هـ) ، **فيض الباري على صحيح البخاري** ، ج4 ص132، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٦

قال الدكتور عبد المجيد محمود في الاتجاهات الفقهية:

وأهل الرأي على كل حال، لم ينفردوا برأيهم في هذه المسألة، حتى أن ابن القيم ليقول : إقْرَارُ المَرِيضِ لِوَارِثِهِ بِدَيْنٍ بَاطِلٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ؛ لِلتُّهْمَةِ [547]

[547] ص 507

{6}

كتاب الوصايا،

باب إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لأَقَارِبِهِ وَمَنِ الأَقَارِبُ

وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ. فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ قَالَ " اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ ". قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي، وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ وَأُبَيٍّ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ، وَهْوَ الأَبُ الثَّالِثُ، وَحَرَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَهْوَ يُجَامِعُ حَسَّانُ أَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيٌّ إِلَى سِتَّةِ آبَاءٍ إِلَى عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، وَهْوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا. **وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَهْوَ إِلَى آبَائِهِ فِي الإِسْلاَمِ.** انتهى من صحيح البخاري (ترجمة الباب على حديث رقم 2752)

قال الحافظ العسقلاني ت 852هـ في فتح الباري:

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَقَارِبِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :الْقَرَابَةُ كُلُّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ أَوِ الْأُمِّ، وَلَكِنْ يُبْدَأُ بِقَرَابَةِ الْأَبِ قَبْلَ الْأُمِّ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ :مَنْ جَمَعَهُمْ أَبٌ مُنْذُ الْهِجْرَةِ مِنْ قِبَلِ أَبٍ أَوْ أُمٍّ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، زَادَ زُفَرُ :وَيُقَدَّمُ مَنْ قَرُبَ مِنْهُمْ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا. وَأَقَلُّ مَنْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ ثَلَاثَةٌ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ اثْنَانِ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَاحِدٌ، وَلَا يُصْرَفُ لِلْأَغْنِيَاءِ عِنْدَهُمْ إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ ذَلِكَ.

وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ :الْقَرِيبُ مَنِ اجْتَمَعَ فِي النَّسَبِ سَوَاءٌ قَرُبَ أَمْ بَعُدَ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَارِثًا أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ، مُحَرَّمًا أَوْ غَيْرَ مُحَرَّمٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ عَلَى وَجْهَيْنِ وَقَالُوا :إِنْ وُجِدَ جَمْعٌ مَحْصُورُونَ

أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةٍ اسْتُوْعِبُوا، وَقِيلَ يُقْتَصَرُ عَلَى ثَلَاثَةٍ. وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مَحْصُورِينَ فَنَقَلَ الطَّحَاوِيُّ الِاتِّفَاقَ عَلَى الْبُطْلَانِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَجْهًا بِالْجَوَازِ وَيُصْرَفُ مِنْهُمْ لِثَلَاثَةٍ وَلَا تَجِبُ التَّسْوِيَةُ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي الْقَرَابَةِ كَالشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ أَخْرَجَ الْكَافِرَ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ :الْقَرَابَةُ كُلُّ مَنْ جَمَعَهُ وَالْمُوصِي الْأَبُ الرَّابِعُ إِلَى مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ، وَقَالَ مَالِكٌ :يَخْتَصُّ بِالْعَصَبَةِ سَوَاءٌ كَانَ يَرِثُهُ أَوْ لَا، وَيَبْدَأُ بِفُقَرَائِهِمْ حَتَّى يَغْنَوْا ثُمَّ يُعْطِي الْأَغْنِيَاءَ، وَحَدِيثُ الْبَابِ يَدُلُّ لِمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ سِوَى اشْتِرَاطِ ثَلَاثَةٍ فَظَاهِرُهُ الِاكْتِفَاءُ بِاثْنَيْنِ

.....

قَوْلُهُ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ، هُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَمَنْ وَافَقَهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

قال العيني ت 855هـ في عمدة القاري:

وَقَالَ الطَّحَاوِيّ، رَحمَه الله تَعَالَى :اخْتلف النَّاس فِي الرجل يُوصي بِثلث مَاله لقرابة فلَان، من الْقَرَابَة الَّذين يسْتَحقُّونَ تِلْكَ الْوَصِيَّة؟ فَقَالَ أَبُو حنيفَة، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ :هم كل ذِي رحم محرم من فلَان من قبل أَبِيه أَو من قبل أمه .قلت :وَلَا يدْخل الْوَالِدَان وَالْولد .قَالَ الطَّحَاوِيّ :غير أَنه يبدؤ فِي ذَلِك من كَانَت قرَابَته مِنْهُ من قبل أَبِيه على من كَانَت قرَابَته من قبل أمه، أما اعْتِبَار الْأَقْرَب فَلِأَن الْوَصِيَّة أُخْت الْمِيرَاث، وَفِيه يعْتَبر الْأَقْرَب فَالْأَقْرَب، حَتَّى لَو كَانَ لفُلَان عمان وخالان فَالْوَصِيَّة للعمين، وَلَو كَانَ لَهُ عَم وخالان فللعم النّصْف وللخالين النّصْف، وَأما اعْتِبَار عدم دُخُول الْوَالِدين وَالْولد، فَلِأَن الله تَعَالَى عطف الْأَقْرَبين على الْوَالِدين، والمعطوف يغاير الْمَعْطُوف عَلَيْهِ .فَإِن قلت :إِذا لم يدْخل الْوَالِد وَالْولد، فَهَل يدْخل الْجد وَولد الْوَلَد؟ قلت :ذكر فِي الزِّيَادَات أَنَّهُمَا يدخلَانِ وَلم يذكر فِيهِ خلافًا، وَذكر الْحسن بن زِيَاد عَن أبي حنيفَة :أَنَّهُمَا لَا يدخلَانِ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَن أبي يُوسُف، وَهُوَ الصَّحِيح وَقَالَ زفر :الْوَصِيَّة لكل من قرب مِنْهُ من قِبَل أَبِيه أَو من قِبَل أمه دون من كَانَ أبعد مِنْهُم، وَسَوَاء فِي هَذَا بَين من كَانَ مِنْهُم ذَا رحم محرم وَبَين من كَانَ ذَا رحم غير

محرم، وَقَالَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد :الْوَصِيَّة فِي ذَلِك لكل من جمعه، وَفُلَانًا أبٌ وَاحِد مُنْذُ كَانَت الْهِجْرَة من قِبَل أَبِيه أَو من قِبَلِ أمه .وَقَالَ قوم من أهل الحَدِيث وَجَمَاعَة من الظَّاهِرِيَّة :الْوَصِيَّة لكل من جمعه وَفُلَانًا أَبوهُ الرَّابِع إِلَى مَا هُوَ أَسْفَل من ذَلِك، وَقَالَ مَالك وَالشَّافِعِيّ وَأحمد :الْوَصِيَّة فِي ذَلِك لكل من جمعه وَفُلَانًا أَب وَاحِد فِي الْإِسْلَام أَو فِي الْجَاهِلِيَّة، وَتَحْقِيق مَذْهَب الشَّافِعِي مَا ذكره النَّوَوِيّ فِي)الرَّوْضَة : (أوصى لأقارب زيد، دخل فِيهِ الذّكر وَالْأُنْثَى وَالْفَقِير والغني وَالْوَارِث وَغَيره وَالْمحرم وَغَيره والقريب والبعيد وَالْمُسلم وَالْكَافِر لشمُول الِاسْم، وَلَو أوصى لأقارب نَفسه فَفِي دُخُول ورثته وَجْهَان :أَحدهمَا: الْمَنْع، لِأَن الْوَارِث لَا يوصى لَهُ، فعلى هَذَا يخْتَص بالباقين، وَبِهَذَا قطع الْمُتَوَلِي وَرجحه الْغَزالِيّ، وَهُوَ محكي عَن الصيدلاني .وَالثَّانِي :الدُّخُول، لوُقُوع الِاسْم. ثمَّ يبطل نصِيبهم وَيصِح الْبَاقِي لغير الْوَرَثَة. وَهل يدْخل فِي الْوَصِيَّة لأقارب زيد. أُصُوله وفروعه؟ فِيهِ أوجه .أَصَحهَا :عِنْد الْأَكْثَرين: لَا يدْخل الْوَالِدَان وَالْأَوْلَاد، وَيدخل الأجداد والاحفاد .وَالثَّانِي :لَا يدْخل أحد من الْأُصُول وَالْفُرُوع .وَالثَّالِث :يدْخل الْجَمِيع، وَبِه قطع الْمُتَوَلِي، قلت :أَمر الْوَقْف فِي هَذَا كأمر الْوَصِيَّة، وَقَالَ الْمَاوَرْدِيّ :تجوز الْوَصِيَّة لكل من جَازَ الْوَقْف عَلَيْهِ من صَغِير وكبير وعاقل وَمَجْنُون وموجود ومعدوم إِذا لم يكن وَارِثا وَلَا قَاتلا.

وَقَالَ ثابِتٌ عنْ أنَسٍ قَالَ النبيُّ ﷺ لأبي طَلْحَةَ اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أقَارِبَكَ فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وأُبَيّ بنِ كَعبٍ رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُمَا

.....

وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا أَوْصى لِقَرَابَتِهِ فَهُوَ إِلَى آبائِهِ فِي الإِسْلَامِ

أَرَادَ بِهِ :أَبَا يُوسُف صَاحب أبي حنيفَة .قَوْله : إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَام أَي: إِلَى آبَائِهِ الَّذين كَانُوا فِي الْإِسْلَام، وَقد مر فِي أول الْبَاب اخْتِلَاف الْعلمَاء فِيهِ، وَمُحَمّد بن الْحسن مَعَ أبي يُوسُف. [548]

[548] ج14 ص 46

{7}

كتاب الوصايا،

بَابُ إِذَا قَالَ دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ. فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَضَعُهَا فِي الأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ حِينَ قَالَ أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ وَالأَوَّلُ أَصَحُّ. (باب رقم 14، على حديث رقم 2756)

قلتُ: أريد به الإمامُ الشافعي من الأئمة المتبوعين

قال ابن بطال المالكي ت 449هـ في شرح الصحيح:

واختلفوا إذا قال :هذه الدار وهذه الضيعة وقف ولم يذكر وجوهًا تصرف فيها. فعند مالك أنه يصح الوقف، وكذلك لو قال :على أولادى وأولادهم. ولم يذكر بعدهم الفقراء أو بنى تميم ممن لم ينقطع نسلهم فإنه يصح الوقف، ويرجع ذلك إلى فقراء عصبته، وإن لم يكونوا فقراء فإلى فقراء المسلمين. وبه قال أبو يوسف ومحمد، وهو أحد قولى الشافعى، والقول الثانى :أنه لا يصح الوقف.[549]

قال الحافظ ت 852هـ في فتح الباري:

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ :ذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى صِحَّةِ الْوَقْفِ وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْ مَصْرِفَهُ، وَوَافَقَهُ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ، قَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ :وَجْهُهُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: وَقْفٌ أَوْ

[549] ج8 ص173،

صَدَقَةٌ فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْبِرَّ وَالْقُرْبَةَ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِبِرِّهِ أَقَارِبُهُ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ، وَهُوَ كَمَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ وَلَمْ يُعَيِّنْ مَصْرِفَهُ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَيُصْرَفُ فِي الْفُقَرَاءِ. **وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لِلشَّافِعِيِّ أَنَّ الْوَقْفَ لَا يَصِحُّ حَتَّى يُعَيِّنَ جِهَةَ مَصْرِفِهِ**، وَإِلَّا فَهُوَ بَاقٍ عَلَى مِلْكِهِ، وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ :إِنْ قَالَ: وَقَفْتُهُ وَأَطْلَقَ فَهُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ، وَإِنْ قَالَ :وَقَفْتُهُ لِلَّهِ، خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ جَزْمًا، وَدَلِيلُهُ قِصَّةُ أَبِي طَلْحَةَ. [550]

قال العيني ت 855هـ في "عمدة القاري:

بابٌ إِذَا قَالَ دارِي صَدَقَةٌ لله ولَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أوْ غَيْرِهِمْ فَهْوَ جائزٌ ويَضَعُها فِي الأقرَبِينَ أوْ حيْثُ أرادَ أَي :هَذَا بَاب يذكر فِيهِ: إِذا قَالَ شخص: دَارِي هَذِه صَدَقَة لله، وَالْحَال أَنه لم يبين، يَعْنِي :هَل هِيَ على الْفُقَرَاء أَو غَيرهم، فَهُوَ جَائِز يَعْنِي :يتم وَقفه، فَإِن شَاءَ يَضَعهَا فِي أَقَاربه أَو حَيْثُ شَاءَ من الْجِهَات **وَقَالَ أَبُو حنيفَة** :إِذا قَالَ الرجل: أرضي هَذِه صَدَقَة، وَلم يزدْ على هَذَا شَيْئا أَنه يَنْبَغِي لَهُ أَن يتَصَدَّق بأصلها على الْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِين، أَو يَبِيعهَا وَيتَصَدَّق بِثمنِهَا على الْمَسَاكِين، وَلَا يكون وَقفا، وَلَو مَاتَ كَانَ جَمِيع ذَلِك مِيرَاثا بَين ورثته على كتاب الله تَعَالَى، وكل صَدَقَة لَا تُضَاف إِلَى أحد فَهِيَ للْمَسَاكِين.

.....

وَقَالَ بعْضُهُمْ لَا يَجُوزُ حتَّى يُبينَ لِمَنْ والأوَّلُ أصَحُّ

أَي :قَالَ بعض الْعلمَاء: لَا يجوز مَا ذكر من الصَّدَقَة على الْوَجْه الْمَذْكُور حَتَّى يبين، أَي :حَتَّى يعين لمن هِيَ، **وَأَرَادَ بذلك الإِمَام الشَّافِعِي**، فَإِنَّهُ قَالَ فِي قَول :إِن الْوَقْف لَا يَصح حَتَّى يعين جِهَة مصرفه، وإلاّ فَهُوَ باقٍ على ملكه .وَقَالَ فِي قَول آخر :يَصح الْوَقْف، وَإِن لم يعين مصرفه، وَهُوَ قَول مَالك وَأبي يُوسُف وَمُحَمّد، رَحِمهم الله .قيل :إِن الْمُرَاد بقوله: قَالَ بَعضهم الْحَنَفِيَّة، وَهُوَ غير صَحِيح، لِأَن

[550] ج5 ص385

مَذْهَب أبي حنيفَة قد ذَكرْنَاهُ الْآن، وَمذهب أبي يُوسُف وَمُحَمّد :الْجَوَاز مُطلقًا .قَوْله : وَالْأول أَي :الَّذِي ذكره أَولا، وَهُوَ الْجَوَاز هُوَ الْأَصَح. [551]

قال القسطلاني الشافعي ت 923هـ في إرشاد الساري:

وقال بعضهم: لا يجوز هذا الوقف المطلق حتى يبين واقفه لمن يصرف **وهذا أحد قولي الشافعي**، لكن قال بعض الشافعية :إن قال وقفته وأطلق فهو محل الخلاف، وإن قال وقفته لله خرج عن ملكه جزمًا واستدلّ بقصة أما طلحة، والأول القائل بالجواز أصح. [552]

[551] ج14 ص51

[552] ج5 ص16

{8}

سورة الرحمن

﴿فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ **وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ الرُّمَّانُ وَالنَّخْلُ بِالْفَاكِهَةِ، وَأَمَّا الْعَرَبُ** فَإِنَّهَا تَعُدُّهَا فَاكِهَةً كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ :﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فَأَمَرَهُمْ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى كُلِّ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَعَادَ الْعَصْرَ تَشْدِيدًا لَهَا، كَمَا أُعِيدَ النَّخْلُ وَالرُّمَّانُ، وَمِثْلُهَا :﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ﴾ ثُمَّ قَالَ :﴿وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ وَقَدْ ذَكَرَهُمْ فِي أَوَّلِ قَوْلِهِ :﴿مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ﴾ (صحيح البخاري على حديث رقم 4878)

قال الكرماني ت 786 هـ:

قوله (بعضهم) قيل أراد به أبا حنيفة إذ مذهبه أن من حلف أن لا يأكل فاكهة فأكل رماناً أو رطباً لم يحنث .

قال ابن الملقن ت 804 هـ في التوضيح:

﴿فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ الرُّمَّانُ وَالنَّخْلُ بِالْفَاكِهَةِ -يعني أن أبا حنيفة

قال الحافظ 852 هـ في الفتح:

قَوْلُهُ :﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ الرُّمَّانُ وَالنَّخْلُ بِالْفَاكِهَةِ، وَأَمَّا الْعَرَبُ فَإِنَّهَا تَعُدُّهُمَا فَاكِهَةً كَقَوْلِهِ :﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ إِلَخْ) قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ الْمُلَقِّنِ: الْبَعْضُ الْمَذْكُورُ هُوَ أَبُو حَنِيفَةَ .وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ :قِيلَ: أَرَادَ بِهِ أَبَا حَنِيفَةَ.

قُلْتُ :بَلْ نَقَلَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ كَلَامِ الْفَرَّاءِ مُلَخَّصًا وَلَفْظُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: لَيْسَ الرُّمَّانُ وَلَا النَّخْلُ مِنَ الْفَاكِهَةِ، قَالَ :وَقَدْ ذَهَبُوا فِي ذَلِكَ مَذْهَبًا.

قُلْتُ :فَنَسَبَهُ الْفَرَّاءُ لِبَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ وَأَشَارَ إِلَى تَوْجِيهِهِ، ثُمَّ قَالَ :وَلَكِنَّ الْعَرَبَ تَجْعَلُ ذَلِكَ فَاكِهَةً، وَإِنَّمَا ذُكِرَا بَعْدَ الْفَاكِهَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى :﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ﴾ إِلَخْ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ كَمَا فِي الْمِثَالَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا .

قال العيني 855 هـ:

قَوْله :(وَقَالَ بَعضهم) ، قَالَ صَاحب (التَّوْضِيح) يَعْنِي: بِهِ أَبَا حنيفَة، وَقَالَ الْكرْمَانِي :قيل: أَرَادَ بِهِ أَبَا حنيفَة .

قلت :لَا يلْزم تَخْصِيص هَذَا القَوْل بِأبي حنيفَة وَحده فَإِن جمَاعَة من الْمُفَسّرين ذَهَبُوا إِلَى هَذَا القَوْل .قَالَه الْفراء فَإِنَّهُم قَالُوا :لَيْسَ الرُّمَّان وَالنَّخْل بالفاكهة لِأَن النّخل ثمره فَاكِهَة وَطَعَام، وَالرُّمَّان فَاكِهَة ودواء. فَلم يخلصا اللتفكه، وَمِنْه قَالُوا :إِذا حلف لَا يَأْكُل فَاكِهَة فَأكل رمانا أَو رطبا ثمَّ لم يَحْنَث .قَوْله :(وَأما الْعَرَب فَإِنَّهَا تعدها فَاكِهَة) هَذَا جَوَاب البُخَارِيّ عَمَّا قَالَ بَعضهم: لَيْسَ الرُّمَّان وَالنَّخْل بالفاكهة وَلَهُم أَن يَقُولُوا: نَحن مَا ننكر إِطْلَاق الْفَاكِهَة عَلَيْهِمَا ولكنهما غير متمحضين فِي التفكه، فَمن هَذِه الْحَيْثِيَّة لَا يدخلَانِ فِي قَول من حلف لَا يَأْكُل فَاكِهَة .قَوْله :(كَقَوْلِه عز وَجل) إِلَى آخِره، ملخصه أَنه من عطف الْخَاص على الْعَام .كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى :﴿حَافظُوا على الصَّلَوَات وَالصَّلَاة الْوُسْطَى﴾ فَإِنَّهُ أَمر بالمحافظة على الصَّلَوَات ثمَّ عطف عَلَيْهَا قَوْله: وَالصَّلَاة الْوُسْطَى، مَعَ أَنَّهَا دَاخِلَة فِي الصَّلَوَات تشديدا لَهَا .أَي :تَأْكِيدًا لَهَا وتعظيما وتفضيلاً كَمَا أُعِيد النّخل وَالرُّمَّان أَي: كَمَا عطفا على فَاكِهَة

قال القسطلاني:

﴿فاكهة ونخل ورمان﴾ قال) ولغير أبي ذر وقال (بعضهم) :قيل هو الإمام أبو حنيفة وجماعة كالفراء (ليس الرمان والنخل بالفاكهة) لأن الشيء لا يعطف على نفسه إنما يعطف على غيره لأن العطف يقتضي المغايرة فلو حلف لا يأكل فاكهة فأكل رطبًا أو رمانًا لم يحنث

قال الكشميري:

قوله :(وقال بَعْضُهم: ليس الرُّمَّانُ، والنَّخْل بالفاكِهَةِ) أراد البخاريُّ أنَّ ذِكْرَ الرُّمَّان بعد الفاكهة تَخْصِيصٌ بعد تعميم .فإنْ قال أَحَدُ :إنَّ العَطْف يدلّ على التَّغاير، فأجاب عنه أنه على حَدّ قوله تعالى :﴿حَفِظُواْ عَلَى الصَّلَاواتِ والصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ البقرة: ٢٣٨ فكما أن العَطْف لم يُوجِب تغايُر بينهما. كذلك فيما نحن فيه أيضًا. ولعلَّ أبا حنيفةَ اختار في تفسير الفاكهة عُرْفَ أهلِ الكوفة، ولعلها عندهم ما يكون للتَّفكُّه، دون التَّغذّي، والشافعيُّ اعتبر اللغةَ. فهذا الخِلافُ يَرجع إلى النَّظر لا غير.

{9}

كتاب الطلاق، باب اللعان

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، فَإِذَا قَذَفَ الأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ، فَهُوَ كَالْمُتَكَلِّمِ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَازَ الإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: ﴿إِلاَّ رَمْزًا﴾ إِشَارَةً.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لاَ حَدَّ وَلاَ لِعَانَ. ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ الطَّلاَقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جَائِزٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلاَقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ، فَإِنْ قَالَ الْقَذْفُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِكَلاَمٍ. قِيلَ لَهُ كَذَلِكَ الطَّلاَقُ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِكَلاَمٍ، وَإِلاَّ بَطَلَ الطَّلاَقُ وَالْقَذْفُ، وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ، وَكَذَلِكَ الأَصَمُّ يُلاَعِنُ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ. فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، تَبِينُ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلاَقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ.

وَقَالَ حَمَّادٌ الأَخْرَسُ وَالأَصَمُّ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَازَ. انتهى (ترجمة على حديث رقم 5300)

قال الدكتورعبد المجيد محمود في الاتجاهات الفقهية:

والأحاديث التي ذكرها البخاري ليس فيها ما يؤيد أحد القولين في هذه المسألة بالذات، وإن كان فيها اعتبار الإشارة في التصرفات بوجه عام وهو ما يقول به أهل الرأي، غير أنهم يستثنون من ذلك لعان الأخرس وقذفه، لما سبق.[553]

[553] ص 509

قال العيني ت 855هـ في عمدة القاري:

أَرَادَ البُخَارِيّ بِهَذَا الْكَلَام كُله بَيَان الِاخْتِلَاف بَين أهل الْحجاز وَبَين الْكُوفِيّين فِي حكم الْأَخْرَس فِي اللّعان وَالْحَد، فَلذَلِك قَالَ :فَإِذا قذف الْأَخْرَس إِلَى آخِره، بِالْفَاءِ عقيب ذكر قَوْله تَعَالَى :﴿وَالَّذين يرْمونَ أزوَاجهم﴾النُّور: ٦ الْآيَة .وَأخذ بِعُمُوم قَوْله :يرْمونَ، لِأَن الرَّمْي أَعم من أَن يكون بِاللَّفْظِ أَو بِالْإِشَارَةِ المفهمة، وَبنى على هَذَا كَلَامه، فَقَالَ :إِذا قذف الْأَخْرَس امْرَأَته بِكِتَابَة، وَعند الكشيهني :بِكِتَاب، بِدُونِ التَّاء إِذا فهم الْكِتَابَة .قَوْله :(أَو إِشَارَة) أَي: أَو قذفه بِإِشَارَة مفهمة أَو إِيمَاء مفهم أَشَارَ إِلَيْهِ بقوله) :مَعْرُوف (وَقيد بِهِ لِأَنَّهُ إِذا لم يكن مَعْرُوفا مِنْهُ ذَلِك لَا يبْنى عَلَيْهِ حكم. وَالْفرق بَين الْإِشَارَة والإيماء بِأَن الْمُتَبَادر إِلَى الذِّهْن فِي الِاسْتِعْمَال إِن الْإِشَارَة بِالْيَدِ والإيماء بِالرَّأْسِ أَو الجفن وَنَحْوه .قَوْله) :فَهُوَ كالمتكلم (جَوَاب) :فَإِذا قذف (أَي: فَحكمه حكم الْمُتَكَلّم، يَعْنِي :حكم النَّاطِق بِهِ، وَإِنَّمَا أَدخل الْفَاء لتضمن إِذا معنى الشَّرْط، وَهُوَ قَوْله :مَعْرُوف، وَهُوَ وَإِن كَانَ صفة لقَوْله أَو إِيمَاء، بِحَسب الظَّاهِر وَلكنه فِي نفس الْأَمر يرجع إِلَى الْكل لِأَنَّهُ إِذا لم يفهم الْكِتَابَة أَو الْإِشَارَة أَو الْإِيمَاء لَا يبْنى عَلَيْهِ حكم، ثمَّ إِنَّه إِذا كَانَ كالمتكلم يكون قذفه بِهَذِهِ الْأَشْيَاء مُعْتَبر فيترتب عَلَيْهِ اللّعان وَحكمه .قَوْله :(لِأَن النَّبِي ﷺ) ، أَشَارَ بِهِ إِلَى الِاسْتِدْلَال بِمَا ذكره بَيَانه أَن النَّبِي ﷺ :(قد أجَاز الْإِشَارَة فِي الْفَرَائِض) أَي: فِي الْأُمُور الْمَفْرُوضَة كَمَا فِي الصَّلَاة فَإِن الْعَاجِز عَن غير الْإِشَارَة يُصَلِّي بِالْإِشَارَةِ قَوْله :(وَهُوَ قَول بعض أهل الْحجاز) أَي: مَا ذكر من قذف الْأَخْرَس ... إِلَى آخِره قَول بعض أهل الْحجاز، وَأَرَادَ بِهِ الإِمَام مَالِكًا وَمن تبعه فِيمَا ذهب إِلَيْهِ .قَوْله :(وَأهل الْعلم) أَي: وَبَعض أهل الْعلم من غير أهل الْحجاز، وَمِمَّنْ قَالَ من أهل الْعلم وَأَبُو ثَوْر فَإِنَّهُ ذهب إِلَى مَا قَالَه مَالك .قَوْله :(قَالَ الله تَعَالَى :﴿فاشارت إِلَيْهِ﴾مَرْيَم: ٩٢) إِلَى قَوْله :(إِلاَّ إِشَارَة) اسْتِدْلَال من البُخَارِيّ لقَوْل بعض أهل الْحجاز بقوله تَعَالَى :﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ أَي: أشارت مَرْيَم إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، وَقَالَت لقومها بِالْإِشَارَةِ لما قَالُوا لَهَا :﴿لقد جِئْت شَيْئا فريا ﴾مَرْيَم: ٧٢) كلموا عِيسَى وَهُوَ فِي المهد ﴿قَالُوا كَيفَ نُكَلِّم من كَانَ فِي المهد

صَبيا﴾مَرْيَم: ٩٢) فعرفوا من إشارتها مَا كَانُوا عرفوه من نطقها .قَوْله :(وَقَالَ الضَّحَّاك إِلَّا رمزاً إِلَاّ إِشَارَة) هَذَا اسْتِدْلَال آخر بقوله تَعَالَى :﴿آيتك أَلا تكلم النَّاس ثَلَاثَة أَيَّام إِلَاّ رمزاً ﴾آل عمرَان: ١٤

وَحكى عَن الضَّحَّاك بن مُزَاحم قَالَ بَعضهم: كَذَا ابْن مُزَاحم، وَقَالَ الْكرْمَانِي :الضَّحَّاك بن شرَاحِيل الْهَمدَانِي التَّابِعِيّ الْمُفَسّر، قلت :الضَّحَّاك بن مُزَاحم أَبُو الْقَاسِم الْهِلَالِي الْخُرَاسَانِي كَانَ يكون بسمرقند وبلخ ونيسابور، روى عَن جمَاعَة من الصَّحَابَة :ابْن عَبَّاس وَابْن عَمْرو وَزيد بن أَرقم وَأبي سعيد الْخُدْرِيّ وَلم يثبت سَمَاعه مِنْهُم، وَوَثَّقَهُ يحيى بن معِين، وَقَالَ أَبُو زرْعَة :ثِقَة كُوفِي مَاتَ سنة خمس وَمِائَة، وروى لَهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه، وَفسّر قَوْله :﴿إِلَاّ رمزاً﴾ ، بقوله :(إِلَاّ إِشَارَة) وَلَوْلَا أَنه يفهم مِنْهَا مَا يفهم من الْكَلَام لم يقل الله عز وَجل لَا تكلمهم إِلَاّ رمزاً، وَهَذَا فِي قَضِيَّة زَكَرِيَّا عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام، وَلما قَالَ الله تَعَالَى :﴿يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نبشرك بِغُلَام اسْمه يحيى ﴾مَرْيَم: ٧ . (فَقَالَ :يَا رب ﴿أَنى يكون لي غُلَام﴾ إِلَى قَوْله: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَل لِيءَايَةً قَالءَايَتُكَ أَلَاّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيّاً ﴾مَرْيَم: ٨ ٠١) وَذكر فِي سُورَة آل عمرَان قَالَ :﴿آيتك أَلا تكلم النَّاس ثَلَاثَة أَيَّام إِلَّا رمزا ﴾آل عمرَان: ١٤) وَفَسرهُ الضَّحَّاك بقوله : إِلَاّ إِشَارَة (قَوْله) :وَقَالَ بعض النَّاس (أَرَادَ بِهِ الْكُوفِيّين لِأَنَّهُ لما فرغ من الِاحْتِجَاج لكَلَام أهل الْحجاز شرع فِي بَيَان قَول الْكُوفِيّين فِي قذف الْأَخْرَس .وَقَالَ الْكرْمَانِي :قَوْله: بعض النَّاس، يُرِيد بِهِ الْحَنَفِيَّة، حَيْثُ قَالُوا لَا حدّ على الْأَخْرَس لِأَنَّهُ لَا اعْتِبَار لقذفه وَلَا لعان عَلَيْهِ، وَقَالَ صَاحب (الْهِدَايَة) : قذف الْأَخْرَس لَا يتلق بِهِ اللّعان لِأَنَّهُ يتَعَلَّق بِالصَّرِيحِ كَحَد الْقَذْف، ثمَّ قَالَ :وَلَا يعْتد بِالْإِشَارَةِ فِي الْقَذْف لِانْعِدَامِ الْقَذْف صَرِيحًا .ثمَّ قَالَ :وَطَلَاق الْأَخْرَس وَاقع بِالْإِشَارَةِ لِأَنَّهَا صَارَت معهودة، فأقيمت مقَام الْعبارَة دفعا للْحَاجة .قَوْله :(ثمَّ زعم. .) الخ أَي: ثمَّ زعم بعض النَّاس وَأَرَادَ بهم الْحَنَفِيَّة، وَقيل :ثمَّ زعم، أَي :أَبُو حنيفَة، لِأَن مُرَاده من قَوْله :

وَقَالَ بعض النَّاس، هُوَ أَبُو حنيفَة، وَأَشَارَ بِهَذَا الْكَلَام إِلَى أَن مَا قَالَه الْحَنَفِيَّة من ذَلِك تحكم لأَنهم قَالُوا :إِلَّا اعْتِبَار لقذف الْأَخْرَس واعتبروا طَلَاقه، فَهُوَ فرق بِدُونِ الِافْتِرَاق وَتَخْصِيص بِلَا اخْتِصَاص، وأجابت الْحَنَفِيَّة :بِأَن صِحَة الْقَذْف تتَعَلَّق بِصَرِيح الزِّنَا دون مَعْنَاهُ، وَهَذَا لَا يحصل من الْأَخْرَس ضَرُورَة فَلم يكن قَاذِفا، والشبهة تدرأ الْحُدُود .قَوْله :(وَلَيْسَ بَين الطَّلَاق وَالْقَذْف فرق) . من كَلَام البُخَارِيّ، وَدَعوى عدم الْفرق بَينهمَا مَمْنُوعَة لِأَن لفظ الطَّلَاق صَرِيح فِي أَدَاء مَعْنَاهُ، بِخِلَاف الْقَذْف فَإِنَّهُ إِن لم يكن فِيهِ التَّصْرِيح بِالزِّنَا لَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ شَيْء، وَالْفرق بَينهمَا ظَاهر لفظا وَمعنى .قَوْله :(فَإِن قَالَ: الْقَذْف لَا يكون إِلاَّ بِكَلَام؟) أَي: فَإِن قَالَ ذَلِك الْبَعْض الْمَذْكُور فِي قَوْله: وَقَالَ بعض النَّاس، هَذَا سُؤال يُورِدهُ البُخَارِيّ من جِهَة الْبَعْض من النَّاس على قَوْله :فَإِذا قذف الْأَخْرَس. . الخ، بَيَان السُّؤَال، إِذا قَالُوا :الْقَذْف لَا يكون إِلاَّ بِكَلَام وَقذف الْأَخْرَس لَيْسَ بِكَلَام فَلَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ حدّ وَلَا لعان، ثمَّ أجَاب عَن هَذَا السُّؤَال بقوله :(كَذَلِك الطَّلَاق لَا يجوز إِلاَّ بِكَلَام) وَهَذَا الْجَواب واهٍ جدا لِأَن بَين الْكَلَامَيْنِ فرقا عَظِيما دَقِيقًا لَا يفهمهُ كَمَا يَنْبَغِي إِلاَّ من لَهُ دقة نظر، وَذَلِكَ أَن الْمُرَاد بالْكَلَام فِي الطَّلَاق إِظْهَار مَعْنَاهُ، فَإِن لم يتَلَفَّظ بِلَفْظ الطَّلَاق لَا يَقع شَيْء، بِخِلَاف الْأَخْرَس، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ كَلَام ضَرُورَة، وَإِنَّمَا لَهُ الْإِشَارَة، وَالْإِشَارَة تَتَضَمَّن وَجْهَيْن فَلم يجز إِيجَاب الْحَد بهَا كالكتابة والتعريض .أَلا ترى أَن من قَالَ لآخر :وطِئت وطأ حَرَامًا. لم يكن قذفا لاحْتِمَال أَن يكون وطء وطأ شُبْهَة فَاعْتقد الْقَائِل بِأَنَّهُ حرَام؟ وَالْإِشَارَة لَا يَتَّضِح بهَا التَّفْصِيل بَين الْمَعْنيين، وَلذَلِك لَا يجب الْحَد بالتعريض .وَقَالَ بَعضهم :وَأجَاب ابْن الْقصار بِالنَّقْضِ عَلَيْهِم بنفوذ الْقَذْف بِغَيْر اللِّسَان الْعَرَبِيّ وَهُوَ ضَعِيف، وَنقض غَيره بِالْقَتْلِ فَإِنَّهُ يَنْقَسِم إِلَى عمد وَشبه عمد وَخطأ، ويتميز بِالْإِشَارَةِ. وَهُوَ قوي، وَاحْتَجُّوا أَيْضا بِأَن اللّعان شَهَادَة، وَشَهَادَة الْأَخْرَس مَرْدُودَة بِالْإِجْمَاع. وَتعقب بَان مَالِكًا ذكر قبُولهَا فَلَا إِجْمَاع. وَبِأَن اللّعان عِنْد الْأَكْثَرين يَمِين. انْتهى.

قلت :الإيرادات الْمَذْكُورَة كلهَا غير وَارِدَة .أما الأول :فَلِأَن الشَّرْط التَّصْرِيح بِلَفْظ الزِّنَا وَلَا يَتَأَتَّى هَذَا كَمَا يَنْبَغِي فِي غير لِسَان الْعَرَب. وَأما الثَّانِي الَّذِي قَالَ هَذَا الْقَائِل، وَهُوَ قوي. فأضعف من الأول لِأَن الْقَتْل يَنْقَسِم إِلَى عمد وَشبه عمد وَخطأ والجاري مجْرى الْخَطَأ وَالْقَتْل بِالسَّبَبِ، فالتمييز عَن الْأَخْرَس فِيهَا مُتَعَذر. وَأما الثالثفإن شَهَادَة الْأَخْرَس مَرْدُودَة، فاللعان عندنَا شَهَادَة مُؤَكدَة بِالْيَمِينِ فَلَا يحْتَاج أَن يَقُول بِالْإِجْمَاع لِأَن شَهَادَته مَرْدُودَة عندنَا سَوَاء كَانَ فِيهِ قَول بِالْقبُولِ أَو لَا. وَأما الرَّابِع، فقد قُلْنَا :إِن اللّعان شهدة فَلَا مشاحة فِي الِاصْطِلَاح.

قَوْله :(وإِلَاّ بَطل الطَّلَاق وَالْقَذْف) ، يَعْنِي :وَإِن لم يقل بِالْفرقِ فَلَا بُد من بطلانهما لِأَن بطلَان الْقَذْف فَقَط .قَوْله :(وَكَذَلِكَ الْعتْق) أَي: كَذَلِك حكمه حكم الْقَذْف فَيجب أَيْضا أَن تبطل إِشَارَته بِالْعِتْقِ، وَلَكنهُمْ قَالُوا بِصِحَّتِهِ .قَوْله :(وَكَذَلِكَ الْأَصَم يُلَاعن) أَي: إِذا أُشير إِلَيْهِ حَتَّى فهم، وَقَالَ الْمُهلب :فِي أمره إِشْكَال لَكِن قد يرْتَفع بترداد الْإِشَارَة إِلَى أَن ينفهم معرفَة ذَلِك.

قَوْله :(وَقَالَ الشّعبِيّ) وَهُوَ عَامر بن شرَاحِيل، وَقَتَادَة بن دعامة :إِذا قَالَ الْأَخْرَس لامْرَأَته: أَنْت طَالِق فَأَشَارَ بأصابعه تبين مِنْهُ بإشارته وَاحِدَة أَو ثِنْتَانِ أَو ثَلَاث، يَعْنِي :إِذا عبر عَمَّا نَوَاه من الْعدَد بِالْإِشَارَةِ يظْهر مِنْهَا مَا نَوَاه من وَاحِدَة أَو أَكثر. قَوْله :(وَقَالَ إِبْرَاهِيم) أَي النَّخعِيّ: إِذا كتب الْأَخْرَس الطَّلَاق بِيَدِهِ لزمَه، وَبِه قَالَ مَالك وَالشَّافِعِيّ، وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ :إِذا كَانَ رجل أصمت أَيَّامًا فَكتب لم يجز من ذَلِك شَيْء، وَقَالَ الطَّحَاوِيّ :الخرس مُخَالف للصمت، كَمَا أَن الْعَجز عَن الْجِمَاع الْعَارِض بِالْمرضِ يَوْمًا أَو نَحوه مُخَالف للعجز المأنوس مِنْهُ الْجِمَاع، نَحْو الْجُنُون فِي بَاب خِيَار الْمَرْأَة فِي الْفرْقَة.

قَوْله :(وَقَالَ حَمَّاد) أَي: ابْن أبي سُلَيْمَان شيخ أبي حنيفة رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُمَا :(الْأَخْرَس والأصم إِن قَالَ بِرَأْسِهِ جَازَ) أَي: إِن أَشَارَ بِرَأْسِهِ فِيمَا يسْأَل عَنهُ، وَقَالَ بَعضهم :كَأَن البُخَارِيّ أَرَادَ إِلْزَام الْكُوفِيّين بقول شيخهم .قلت :لم يدر هَذَا الْقَائِل مَا مُرَاد الشَّيْخ من هَذَا، وَلَو عرف لما قَالَ هَذَا وَمُرَاد الشَّيْخ من هَذَا أَن

إِشَارَة الْأَخْرَس معهودة فأقيمت مقَام الْعبارَة، والكوفيون قَائِلُونَ بِهِ، فَمن أَيْن يأتى إلزمهم؟.

قال الكشميري ت 1353هـ في فيض الباري:

قوله : وقال بعضُ الناس ... إلخ. يريد به الحنفية. وحاصل كلامِه أن أبا حنيفة يَعْتبر الكتابةَ، والإيماء، والإشارة في بابِ الطلاق، ولا يعتبِرُها في القَذْف، ولا فرق بينهما، لكونهما من جنس الكلام. والجواب أنَّ الطلاق أيضًا لا يَقَع عندنا بالإشارة، كما علمت، نعم لو طَلّق باللفظ، ثُم أشار بالأصابع إلى العدد يُعتبر، وأما الكتابة فإن وقع بها الطلاق، لكنه لا يُعتبر بها عند الجحود، فهو من باب الدِّيانة دون القضاء. وأما قولُه بعدم الفَرْق فلا نسلِّمه، كيف واللِّعان والقَذْف من الحدود، وهي مما تَنْدرىء بالشُّبهات، بخلاف الطلاق.

قوله) :قال القَذْف لا يكون ... إلخ. وقد سقطت منه حَرْف "إن"، أي إن قال :القَذْف لا يكون ... إلخ.

قوله : قال إبراهيم: الأَخْرس إذا كَتب الطلاقَ بيده لَزِمه. والكِتابة عندنا على أنحاء: مُستبينةٌ، وغيرُ مستبينة، كالكتابة على الهواء والماء. والأُولى إما مرسومةٌ، أو غيرُ مرسومة، والثانية لا عبرة بها، لأنها لا تَعْرى عن شبهةٍ، بخلاف الأُولى.

قوله : وقال حَمَّاد ... إلخ. أرادَ به التدافُعَ بين كلامِ أبي حنيفة، وكلامِ شيخه حَمّاد بن أبي سليمان. واعلم أنَّ حَمّادًا أيضًا ممن رُمي بالإرجاء، كأبي حنيفة، فلا أدري ما وَجْهُ كَفّارة المُحدِّثين من أبي حنيفة دون حَمّاد، فإن المحذور مُشْتَرك.

{10}

كتاب: الأيمان والنذور،

باب إِنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَشْرَبَ نَبِيذًا فَشَرِبَ طِلاَءً أَوْ سَكَرًا أَوْ عَصِيرًا، لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ. (على حديث رقم 6685)

وقال ابن حجر في الفتح:

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: **وَمُرَادُ الْبُخَارِيِّ بِبَعْضِ النَّاسِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ تَبِعَهُ**، فَإِنَّهُمْ قَالُوا :إِنَّ الطِّلَاءَ وَالْعَصِيرَ لَيْسَ بِنَبِيذٍ ; لِأَنَّ النَّبِيذَ فِي الْحَقِيقَةِ مَا نُبِذَ فِي الْمَاءِ وَنُقِعَ فِيهِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمَنْبُوذُ مَنْبُوذًا ; لِأَنَّهُ نُبِذَ أَيْ طُرِحَ، فَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ الرَّدَّ عَلَيْهِمْ وَتَوْجِيهُهُ مِنْ حَدِيثَيِ الْبَابِ أَنَّ حَدِيثَ سَهْلٍ يَقْتَضِي تَسْمِيَةَ مَا قَرُبَ عَهْدُهُ بِالِانْتِبَاذِ نَبِيذًا، وَإِنْ حَلَّ شُرْبُهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْأَشْرِبَةِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ لَيْلًا فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً، وَيُنْبَذُ لَهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً، وَحَدِيثُ سَوْدَةَ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّهُمْ صَارُوا يَنْتَبِذُونَ فِي جِلْدِ الشَّاةِ الَّتِي مَاتَتْ، وَمَا كَانُوا يَنْبِذُونَ إِلَّا مَا يَحِلُّ شُرْبُهُ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمَ نَبِيذٍ، فَالنَّقِيعُ فِي حُكْمِ النَّبِيذِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ السُّكْرِ وَالْعَصِيرُ مِنَ الْعِنَبِ الَّذِي بَلَغَ حَدَّ السُّكْرِ فِي مَعْنَى النَّبِيذِ مِنَ التَّمْرِ الَّذِي بَلَغَ حَدَّ السُّكْرِ، **وَزَعَمَ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ أَنَّ الشَّارِحَ بِمَعْزِلٍ عَنْ مَقْصُودِ الْبُخَارِيِّ هُنَا، قَالَ : وَإِنَّمَا أَرَادَ تَصْوِيبَ قَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ :لَمْ يَحْنَثْ وَلَا يَضُرُّهُ قَوْلُهُ بَعْدَهُ: فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ خِلَافَهُ لَتَرْجَمَ عَلَى أَنَّهُ يَحْنَثُ، وَكَيْفَ يُتَرْجِمُ عَلَى وَفْقِ مَذْهَبٍ ثُمَّ يُخَالِفُهُ انْتَهَى.** وَالَّذِي فَهِمَهُ ابْنُ بَطَّالٍ أَوْجَهُ وَأَقْرَبُ إِلَى مُرَادِ الْبُخَارِيِّ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُسَمَّى فِي الْعُرْفِ نَبِيذًا يَحْنَثُ بِهِ إِلَّا إِنْ نَوَى شَيْئًا بِعَيْنِهِ فَيَخْتَصُّ بِهِ، وَالطِّلَاءُ يُطْلَقُ عَلَى الْمَطْبُوخِ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، وَهَذَا قَدْ يَنْعَقِدُ فَيَكُونُ

دِبْسًا وَرُبًّا فَلَا يُسَمَّى نَبِيذًا أَصْلًا، وَقَدْ يَسْتَمِرُّ مَائِعًا وَيُسْكِرُ كَثِيرُهُ، فَيُسَمَّى فِي الْعُرْفِ نَبِيذًا، بَلْ نَقَلَ ذَلِكَ ابْنُ التِّينِ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ الطِّلَاءَ جِنْسٌ مِنَ الشَّرَابِ، وَعَنِ ابْنِ فَارِسٍ أَنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ الْخَمْرِ، وَكَذَلِكَ السَّكَرُ يُطْلَقُ عَلَى الْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَتَخَمَّرَ، وَقِيلَ :هُوَ مَا أَسْكَرَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَنَقَلَ الْجَوْهَرِيُّ أَنَّ نَبِيذَ التَّمْرِ وَالْعَصِيرِ مَا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ، فَيُسَمَّى بِذَلِكَ وَلَوْ تَخَمَّرَ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُ حَدِيثِ سَهْلٍ فِي الْوَلِيمَةِ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ، وَعَلِيٌّ شَيْخُهُ هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ [554]

قال العيني ت 855 هـ في عمدة القاري:

قَوْله : لم يَحْنَث فِي قَول بعض النَّاس قَالَ ابْن بطال: مُرَاد البُخَارِيّ بِبَعْض النَّاس أَبُو حنيفَة وَمن تبعه، فَإِنَّهُم قَالُوا :إِن الطلاء والعصير ليسَا نبيذاً لِأَن النَّبِيذ فِي الْحَقِيقَة مَا نبذ فِي المَاء ونقع فِيهِ وَمِنْه سمى المنبوذ مَنْبُوذًا لِأَنَّهُ ينْبذ ويطرح، فَأَرَادَ البُخَارِيّ الرَّد عَلَيْهِم، ورد عَلَيْهِ من لَيْسَ لَهُ تعصب، فَقَالَ :الَّذِي قَالَه هَذَا الشَّارِح بمعزل عَن مَقْصُود البُخَارِيّ، وَإِنَّمَا أَرَادَ تصويب قَول أبي حنيفَة، وَمن قَالَ :لم يَحْنَث وَلَا يضرّهُ .قَوْله : بعده فِي قَول بعض النَّاس فَإِنَّهُ لَو أَرَادَ خِلَافه لترجم على أَنه يَحْنَث، وَكَيف يترجم على وفْق مَذْهَب وَيُخَالِفهُ؟ انْتهى.

ثمَّ حسن بَعضهم مِمَّن لم يدْرك دقائق مَذْهَب أبي حنيفَة كَلَام ابْن بطال، فَقَالَ :وَالَّذِي فهمه ابْن بطال أوجه وَأقرب إِلَى مُرَاد البُخَارِيّ، وليت شعري مَا وَجه الأوجهية والقرب

وَأَبُو حنيفَة مَا رأى من شرب الطلاء، إِلَّا الطلاء الَّذِي كَانَ يشربه أنس بن مَالك رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ،

وروى ابْن أبي شيبَة فَقَالَ :حَدثنَا عبد الرَّحِيم بن سُلَيْمَان ووكيع عَن عُبَيْدَة عَن خَيْثَمَة عَن أنس رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، أَنه كَانَ يشرب الطلاء على النّصْف،

[554] ج11 ص569

وَكَذَا :رُوِيَ عَن الْبَراء وَأبي جُحَيْفَة وَجَرِير بن عبد الله وَابْن الْحَنَفِيَّة وَشُرَيْح القَاضِي وَقيس بن سعد وَسَعِيد بن جُبَير وَإِبْرَاهِيم النَّخعِيّ وَالشعْبِيّ،

وَقَالَ الطَّحَاوِيّ :حَدثنَا فَهد قَالَ: حَدثنَا أَحْمد بن يُونُس قَالَ: حَدثنَا أَبُو شهَاب عَن ابْن أبي ليلى عَن عِيسَى أَن أَبَاهُ بَعثه إِلَى أنس بن مَالك فِي حَاجَة فأبصر عِنْده طلاء شَدِيدا، وَاسم أبي شهَاب عبد ربه بن نَافِع الحناط بالنُّون الْكُوفِي، وَابْن أبي ليلى هُوَ مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن أبي ليلى القَاضِي الْكُوفِي، وَهُوَ يرْوى عَن أَخِيه عِيسَى بن عبد الرَّحْمَن.

قَوْله : وَلَيْسَت هَذِه أَي: الطلاء وَالسكر والعصير لَيست بأنبذة، وَفِي رِوَايَة الْكشميهني :وَلَيْسَ .قَوْله : عِنْده أَي: **عِنْد بعض النَّاس وَهُوَ أَبُو حنيفَة وَفِيه نظر لِأَنَّهُ يحْتَاج إِلَى دَلِيل ظَاهر أَنه نقل هَكَذَا عَن أبي حنيفَة**، وَلَئِن سلمنَا ذَلِك فَمَعْنَاه أَن كل وَاحِد مِنْهَا يُسمى باسم خَاص، وَإِن كَانَ يُطلق عَلَيْهَا اسْم النَّبِيذ فِي الأَصْل .فَإِن قلت :فعلى هَذَا من حلف على أَنه لَا يشرب نبيذاً فَشرب شَيْئا من هَذِه الثَّلَاثَة يَنْبَغِي أَن لَا يَحْنَث.

قلت :إِن نوى تعْيين أحد هَذِه الْأَشْيَاء يَنْبَغِي أَن لَا يَحْنَث، وَإِن أطلق يَحْنَث بِالنّظرِ إِلَى أصل الْمَعْنى لَا بِالنّظرِ إِلَى الْعرف. [555]

قال الكشميري ت 1353هـ في فيض الباري:

قوله :لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ النَّاسِ ... إلخ، وأرادَ من قوله : بعض الناس الإمامَ أبا حنيفة. وليس مقصودُه ههنا الردَّ عليه، ولكنَّ غرضَه أن اسمَ النبيذِ هل يَتَنَاوَلُ هذه الأشربة أيضًا؟ فإن كان العرفُ ذلك تناوله لا مَحَالة، فإنَّ مبنى الأَيْمَان على العُرْفِ. ولا بَحْثَ ههنا عن حِلِّه وحرمته [556]

---

[555] ج 23 ص200،

[556] ج6 ص317

{11}

كتاب: الإكراه،

باب إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ :فَإِنْ نَذَرَ الْمُشْتَرِى فِيهِ نَذْرًا، فَهُوَ جَائِزٌ بِزَعْمِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ.
(على حديث رقم 6947)

وقال ابن حجر العسقلاني ت 852 هـ في الفتح:

قَوْلُهُ :(بَابُ إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ) أَيْ ذَلِكَ الْبَيْعُ وَالْهِبَةُ، وَالْعَبْدُ بَاقٍ عَلَى مِلْكِهِ.

قَوْلُهُ :(وَبِهِ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ قَالَ: فَإِنْ نَذَرَ الْمُشْتَرِي فِيهِ نَذْرًا فَهُوَ جَائِزٌ) أَيْ مَاضٍ عَلَيْهِ وَيَصِحُّ الْبَيْعُ الصَّادِرُ مَعَ الْإِكْرَاهِ وَكَذَلِكَ الْهِبَةُ.

قَوْلُهُ :(بِزَعْمِهِ) أَيْ عِنْدَهُ، وَالزَّعْمُ يُطْلَقُ عَلَى الْقَوْلِ كَثِيرًا.

قَوْلُهُ :(وَكَذَلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ) أَيْ يَنْعَقِدُ التَّدْبِيرُ، نَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَحْنُونٍ قَالَ :وَافَقَ الْكُوفِيُّونَ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْمُكْرَهُ بَاطِلٌ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْبَيْعَ مَعَ الْإِكْرَاهِ غَيْرُ نَاقِلٍ لِلْمِلْكِ، فَإِنْ سَلَّمُوا ذَلِكَ بَطَلَ قَوْلُهُمْ إِنَّ نَذْرَ الْمُشْتَرِي وَتَدْبِيرَهُ يَمْنَعُ تَصَرُّفَ الْأَوَّلِ فِيهِ، وَإِنْ قَالُوا إِنَّهُ نَاقِلٌ فَلِمَ خَصُّوا ذَلِكَ بِالْعِتْقِ وَالْهِبَةِ دُونَ غَيْرِهِمَا مِنَ التَّصَرُّفَاتِ؟

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ :**ذَكَرَ الْمَشَايِخُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِ الْبُخَارِيِّ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ بَعْضُ النَّاسِ الْحَنَفِيَّةُ وَغَرَضُهُ أَنَّهُمْ تَنَاقَضُوا**، فَإِنَّ بَيْعَ الْإِكْرَاهِ إِنْ كَانَ نَاقِلًا لِلْمِلْكِ إِلَى الْمُشْتَرِي فَإِنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُ جَمِيعُ التَّصَرُّفَاتِ فَلَا يَخْتَصُّ بِالنَّذْرِ وَالتَّدْبِيرِ، وَإِنْ قَالُوا لَيْسَ بِنَاقِلٍ فَلَا يَصِحُّ النَّذْرُ وَالتَّدْبِيرُ أَيْضًا، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُمْ صَحَّحُوا النَّذْرَ وَالتَّدْبِيرَ بِدُونِ الْمِلْكِ، وَفِيهِ تَحَكُّمٌ وَتَخْصِيصٌ بِغَيْرِ مُخَصِّصٍ.

وَقَالَ الْمُهَلَّبُ :أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَى الْبَيْعِ وَالْهِبَةِ لَا يَجُوزُ مَعَهُ الْبَيْعُ، وَذُكِرَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ أَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ دَبَّرَهُ جَازَ وَكَذَا الْمَوْهُوبُ لَهُ، وَكَأَنَّهُ قَاسَهُ عَلَى الْبَيْعِ الْفَاسِدِ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ تَصَرُّفَ الْمُشْتَرِي فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ نَافِذٌ ثُمَّ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفًى فِي الْعِتْقِ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ :وَوَجْهُ الرَّدِّ بِهِ عَلَى الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ أَنَّ الَّذِي دَبَّرَهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ كَانَ تَدْبِيرُهُ سَفَهًا مِنْ فَاعِلِهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مِلْكُهُ لِلْعَبْدِ كَانَ صَحِيحًا فَكَانَ مَنِ اشْتَرَاهُ شِرَاءً فَاسِدًا وَلَمْ يَصِحَّ لَهُ مِلْكُهُ إِذَا دَبَّرَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْلَى أَنْ يَرُدَّ فِعْلَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ لَهُ مِلْكُهُ [557]

قال العيني ت 855 هـ في عمدة القاري:

وبِهِ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ.

أَي :بالحكم الْمَذْكُور قَالَ بعض النَّاس وَهُوَ: عدم جَوَاز هبة الْمُكْره عَبده، وَكَذَا بَيْعه .قلت :**إِن أَرَادَ بِبَعْض النَّاس الْحَنَفِيَّة فمذهبهم لَيْسَ كَذَلِك**، فَإِن مَذْهَبهم أَن شخصا إِذا أكره على بيع مَاله أوهبته لشخص أَو على إِقْرَاره بِأَلف مثلا لشخص وَنَحْو ذَلِك، فَبَاعَ أَو وهب وَأقر، ثمَّ زَالَ الْإِكْرَاه فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِن شَاءَ أمضى هَذِه الْأَشْيَاء وَإِن شَاءَ فَسخهَا، لِأَن الْملك ثَبت بِالْعقدِ لصدوره من أَهله فِي مَحَله إِلَّا أَنه قد شَرط الْحل، وَهُوَ التَّرَاضِي، فَصَارَ كَغَيْرِهِ من الشُّرُوط الْمفْسدَة، حَتَّى لَو تصرف فِيهِ تَصرفا لَا يقبل النَّقْض :كَالْعِتْقِ وَالتَّدْبِير وَنَحْوهمَا، لَا ينفذ وَتلْزَمهُ الْقيمَة، وَإِن، أجَازه جَازَ لوُجُود التَّرَاضِي، بِخِلَاف البيع الْفَاسِد لِأَن الْفساد لحق الشَّرْع.

فإنْ نذرَ المُشْتَرِي فِيهِ نَذْراً فَهُوَ جائِزٌ بِزَعْمِهِ.

أَرَادَ بِهَذَا الْكَلَام التشنيع على هَؤُلَاءِ الْبَعْض من النَّاس، وَإِثْبَات تناقضهم فِي كَلَامهم أَي :قَالَ هَؤُلَاءِ الْبَعْض: فَإِن نذر الْمُشْتَرِي يَعْنِي: الْمُشْتَرِي من الْمُكْره فِي الَّذِي اشْتَرَاهُ نذرا فَهُوَ جَائِز قَوْله: بِزَعْمِهِ، أَي :بقوله.

---

[557] ج 12 ص 320

وكَذَلِكَ إنْ دَبَّرهُ.

أَي :وَكَذَلِكَ قَالَ هَؤُلَاءِ الْبَعْض: إِن دبر الْمُشْتَرِي من الْمُكْره العَبْد الَّذِي اشْتَرَاهُ، وَبَيَان التَّنَاقُض الَّذِي زَعمه البُخَارِيّ فِيمَا قَالَه الْكرْمَانِي :قَالَ: قَالَ الْمَشَايِخ: إِذا قَالَ البُخَارِيّ بعض النَّاس يُرِيد بِهِ الْحَنَفِيَّة، وغرضه أَن يبين أَن كَلَامهم متناقض لِأَن بيع الْإِكْرَاه هَل هُوَ ناقل للْملك إِلَى الْمُشْتَرِي أم لَا، فَإِن قَالُوا :نعم، فصح مِنْهُ جَمِيع التَّصَرُّفَات، وَلَا يخْتَص بِالنذرِ وَالتَّدْبِير، وَإِن قَالُوا :لَا، فَلَا يصحان هما أَيْضا، وَأَيْضًا فِيهِ تحكم وَتَخْصِيص .

قلت :أَولا لَيْسَ مَذْهَب الْحَنَفِيَّة فِي هَذَا كَمَا زَعمه البُخَارِيّ كَمَا ذكرنَا، وَثَانِيا :إِنَّا نمْنَع هَذَا الترديد فِي نقل الْملك وَعَدَمه بل الْملك يثبت بِالْعقدِ لصدوره من أَهله فِي مَحَله، إِلَّا أَنه قد شَرط الْحل وَهُوَ التَّرَاضِي، فَصَارَ كَغَيْرِهِ من الشُّرُوط الْمفْسدَة حَتَّى لَو تصرف فِيهِ تَصرفا لَا يقبل النَّقْض :كَالْعِتْقِ وَالتَّدْبِير وَنَحْوهمَا، ينفذ وَتلْزَمهُ الْقيمَة، وَإِن أجَازه جَازَ لوُجُود التَّرَاضِي، بِخِلَاف البيع الْفَاسِد لِأَن الْفساد لحق الشَّرْع. [558]

قال الكشميري ت 1353هـ في فيض الباري:

وبه قال بعضُ النَّاسِ :فإِنْ نَذَرَ الْمُشْتَرِي فيه نَذْرًا، فهو جَائزٌ بزَعْمِهِ، وكذلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ. والمرادُ بقولِه :لم يَجُزْ أي لم يَلْزَم، بل يَبْقَى موقوفًا. وأمَّا مسألةُ النذر، **فإن كان البُخَارِي نَقَلَها لمُنَاقَضَتِها بمسألةِ البيعِ والهبةِ، فهذا غيرُوارِدٍ**، لأنَّ التَّدْبِرَ ونحوَهُ مِنَ التَّصرُفاتِ اللَّازِمَةِ، والمُشْتَرِي إذا أَتَى بتلكَ التَّصرُّفَاتِ، وَجَبَ القَوْلُ بِنَفَاذِهَا، ولُزُومِ البيعِ لا مَحالَة، كما في - البِيَاعاتِ الفاسدة - فإِنَّ المُشْتَرِي إذا أَتَى فيها بِتَصَرُّفٍ غيرِ قابلٍ للنقض، يَلزمُ البيع، ولا يَبْقَى خيارُ الفَسْخِ. ورَاجِع الهداية. [559]

---

[558] ج 24 ص 102 – 103،

[559] ج 6 ص 413

{12}

كتاب: الإكراه، باب يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَخُوهُ، إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ

وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخَافُ، فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ الْمَظَالِمَ وَيُقَاتِلُ دُونَهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ، فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ فَلاَ قَوَدَ عَلَيْهِ وَلاَ قِصَاصَ، وَإِنْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ عَبْدَكَ، أَوْ تُقِرُّ بِدَيْنٍ، أَوْ تَهَبُ هِبَةً وَتَحُلُّ عُقْدَةً، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الإِسْلاَمِ. وَسِعَهُ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَوْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ أَوْ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، لَمْ يَسَعْهُ، لأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ. ثُمَّ نَاقَضَ فَقَالَ إِنْ قِيلَ لَهُ لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوِ ابْنَكَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ هَذَا الْعَبْدَ، أَوْ تُقِرُّ بِدَيْنٍ أَوْ تَهَبُ، يَلْزَمُهُ فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ الْبَيْعُ وَالْهِبَةُ وَكُلُّ عُقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ. فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلاَ سُنَّةٍ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِامْرَأَتِهِ هَذِهِ أُخْتِي. وَذَلِكَ فِي اللَّهِ.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا، فَنِيَّةُ الْحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا، فَنِيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ. انتهى (على حديث رقم 6951)

قال الحافظ ت 852 هـ في الفتح:

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: ذَهَبَ مَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى يَمِينٍ إِنْ لَمْ يَحْلِفْهَا قُتِلَ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ أَنَّهُ لَا حِنْثَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ يَحْنَثُ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ أَنْ يُوَرِّيَ فَلَمَّا تَرَكَ التَّوْرِيَةَ صَارَ قَاصِدًا لِلْيَمِينِ فَيَحْنَثُ .وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّهُ إِذَا أُكْرِهَ عَلَى الْيَمِينِ فَنِيَّتُهُ مُخَالِفَةٌ لِقَوْلِهِ :الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

قَوْلُهُ) :فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصَ قَالَ الدَّاوُدِيُّ: أَرَادَ لَا قَوَدَ وَلَا دِيَةَ عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصَ، قَالَ وَالدِّيَةُ تُسَمَّى أَرْشًا.

قُلْتُ :وَالْأَوْلَى أَنَّ قَوْلَهُ: وَلَا قِصَاصَ تَأْكِيدٌ، أَوْ أَطْلَقَ الْقَوَدَ عَلَى الدِّيَةِ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ :اخْتَلَفُوا فِيمَنْ قَاتَلَ عَنْ رَجُلٍ خَشِيَ عَلَيْهِ أَنْ يُقْتَلَ فَقُتِلَ دُونَهُ هَلْ يَجِبُ عَلَى الْآخَرِ قِصَاصٌ أَوْ دِيَةٌ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ :لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فَفِيهِ وَلَا يُسْلِمُهُ وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ انْصُرْ أَخَاكَ وَبِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ :عَلَيْهِ الْقَوَدُ وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ وَهُوَ يُشْبِهُ قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَطَائِفَةٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ فِيهِ النَّدْبَ إِلَى النَّصْرِ وَلَيْسَ فِيهِ الْإِذْنُ بِالْقَتْلِ، وَالْمُتَّجَهُ قَوْلُ ابْنِ بَطَّالٍ أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى تَخْلِيصِ الْمَظْلُومِ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ دَفْعُ الظُّلْمِ بِكُلِّ مَا يُمْكِنُهُ، فَإِذَا دَافَعَ عَنْهُ لَا يَقْصِدُ قَتْلَ الظَّالِمِ وَإِنَّمَا يَقْصِدُ دَفْعَهُ فَلَوْ أَتَى الدَّفْعُ عَلَى الظَّالِمِ كَانَ دَمُهُ هَدَرًا وَحِينَئِذٍ لَا فَرْقَ بَيْنَ دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ.

قَوْلُهُ) :وَإِنْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ أَوْ لَتبِيعَنَّ عَبْدَكَ أَوْ لَتُقِرُّ بِدَيْنٍ أَوْ تَهَبُ هِبَةً أَوْ تَحُلُّ عُقْدَةً أَوْ لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الْإِسْلَامِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَسِعَهُ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ (قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الْمُرَادُ بِحَلِّ الْعُقْدَةِ فَسْخُهَا وَقُيِّدَ الْأَخُ بِالْإِسْلَامِ لِيَكُونَ أَعَمَّ مِنَ الْقَرِيبِ وَسِعَهُ ذَلِكَ أَيْ جَازَ لَهُ جَمِيعُ ذَلِكَ لِيُخَلِّصَ أَبَاهُ وَأَخَاهُ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ مَا مُلَخَّصُهُ: مُرَادُ الْبُخَارِيِّ أَنَّ مَنْ هُدِّدَ بِقَتْلِ وَالِدِهِ أَوْ بِقَتْلِ أَخِيهِ فِي الْإِسْلَامِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنَ الْمَعَاصِي أَوْ يُقِرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِدَيْنٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَوْ يَهَبْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ أَوْ يَحُلُّ عَقْدًا كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ جَمِيعَ مَا هُدِّدَ بِهِ لِيَنْجُوَ أَبُوهُ مِنَ الْقَتْلِ وَكَذَا أَخُوهُ الْمُسْلِمُ مِنَ الظُّلْمِ وَدَلِيلُهُ عَلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ مَوْصُولًا وَمُعَلَّقًا، وَنَبَّهَ ابْنُ التِّينِ عَلَى وَهْمٍ وَقَعَ لِلدَّاوُدِيِّ الشَّارِحِ حَاصِلُهُ أَنَّ الدَّاوُدِيَّ وَهِمَ فِي إِيرَادِ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ فَجَعَلَ قَوْلَهُ :لَتَقْتُلَنَّ بِالتَّاءِ وَجَعَلَ قَوْلَ الْبُخَارِيِّ وَسِعَهُ ذَلِكَ لَمْ يَسَعْهُ ذَلِكَ ثُمَّ تَعَقَّبَهُ بِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ لَا يَسَعُهُ فِي قَتْلِ أَبِيهِ أَوْ أَخِيهِ فَصَوَابٌ، وَأَمَّا الْإِقْرَارُ بِالدَّيْنِ وَالْهِبَةِ وَالْبَيْعِ فَلَا يَلْزَمُ، وَاخْتُلِفَ فِي الشُّرْبِ وَالْأَكْلِ، قَالَ ابْنُ التِّينِ :قَرَأَ لَتَقْتُلَنَّ بِتَاءِ الْمُخَاطَبَةِ وَإِنَّمَا هُوَ بِالنُّونِ.

قَوْلُهُ : وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَوْ قِيلَ لَهُ لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ أَوْ لَنَقْتُلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ أَوْ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَمْ يَسَعْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ، ثُمَّ نَاقَضَ فَقَالَ :إِنْ قِيلَ

لَهُ لَتَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ لَتَبِيعَنَّ هَذَا الْعَبْدَ أَوْ لَتُقِرَّنَّ بِدَيْنٍ أَوْ بِهِبَةٍ يَلْزَمُهُ فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ الْبَيْعُ وَالْهِبَةُ وَكُلُّ عُقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ :مَعْنَاهُ أَنَّ ظَالِمًا لَوْ أَرَادَ قَتْلَ رَجُلٍ فَقَالَ لِوَلَدِ الرَّجُلِ مَثَلًا إِنْ لَمْ تَشْرَبِ الْخَمْرَ أَوْ تَأْكُلِ الْمَيْتَةَ قَتَلْتُ أَبَاكَ، وَكَذَا لَوْ قَالَ لَهُ قَتَلْتُ ابْنَكَ أَوْ ذَا رَحِمٍ لَكَ فَفَعَلَ لَمْ يَأْثَمْ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَأْثَمُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى الْإِنْسَانِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ لَا فِي غَيْرِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ حَتَّى يَدْفَعَ عَنْ غَيْرِهِ بَلِ اللَّهُ سَائِلٌ الظَّالِمَ وَلَا يُؤَاخَذُ الِابْنُ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الدَّفْعِ إِلَّا بِارْتِكَابِ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ ارْتِكَابُهُ، قَالَ :وَنَظِيرُهُ فِي الْقِيَاسِ مَا لَوْ قَالَ إِنْ لَمْ تَبِعْ عَبْدَكَ أَوْ تُقِرَّ بِدَيْنٍ أَوْ تَهَبْ هِبَةً أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يَنْعَقِدُ، كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْتَكِبَ الْمَعْصِيَةَ فِي الدَّفْعِ عَنْ غَيْرِهِ.

ثُمَّ نَاقَضَ هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ :وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ الْبَيْعُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُقُودِ كُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ، فَخَالَفَ قِيَاسَ قَوْلِهِ بِالِاسْتِحْسَانِ الَّذِي ذَكَرَهُ، فَلِذَلِكَ قَالَ الْبُخَارِيُّ بَعْدَهُ فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، يَعْنِي أَنَّ مَذْهَبَ الْحَنَفِيَّةِ فِي ذِي الرَحِمِ بِخِلَافِ مَذْهَبِهِمْ فِي الْأَجْنَبِيِّ، فَلَوْ قِيلَ لِرَجُلٍ :لَتَقْتُلَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْأَجْنَبِيَّ أَوْ لَتَبِيعَنَّ كَذَا فَفَعَلَ لِيُنَجِّيَهُ مِنَ الْقَتْلِ لَزِمَهُ الْبَيْعُ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ فِي ذِي رَحِمِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ مَا عَقَدَهُ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ أَصْلَ أَبِي حَنِيفَةَ اللُّزُومُ فِي الْجَمِيعِ قِيَاسًا لَكِنْ يُسْتَثْنَى مَنْ لَهُ مِنْهُ رَحِمٌ اسْتِحْسَانًا، وَرَأَى الْبُخَارِيُّ أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْأَجْنَبِيِّ فِي ذَلِكَ لِحَدِيثِ :الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ لَا النَّسَبِ، وَلِذَلِكَ اسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ هَذِهِ أُخْتِي، وَالْمُرَادُ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ، وَإِلَّا فَنِكَاحُ الْأُخْتِ كَانَ حَرَامًا فِي مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وَهَذِهِ الْأُخُوَّةُ تُوجِبُ حِمَايَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَالدَّفْعَ عَنْهُ فَلَا يَلْزَمُهُ مَا عَقَدَهُ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِيمَا يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ لِلدَّفْعِ عَنْهُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قِيلَ لَهُ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا أَوْ لَنَقْتُلَنَّكَ فإنه يَسَعُهُ إِتْيَانُهَا وَلَا يَلْزَمُهُ الْحُكْمُ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِثْمُ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ :يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَرَّرَ الْبَحْثُ الْمَذْكُورُ بِأَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ لِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي أُمُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَالتَّخْيِيرُ يُنَافِي الْإِكْرَاهَ، فَكَمَا لَا إِكْرَاهَ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَهِيَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْقَتْلُ كَذَلِكَ لَا إِكْرَاهَ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ الْبَيْعُ وَالْهِبَةُ وَالْعِتْقُ، فَحَيْثُ قَالُوا بِبُطْلَانِ الْبَيْعِ اسْتِحْسَانًا فَقَدْ نَاقَضُوا إِذْ يَلْزَمُ مِنْهُ الْقَوْلُ بِالْإِكْرَاهِ وَقَدْ قَالُوا بِعَدَمِ الْإِكْرَاهِ.

قُلْتُ :وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ بِعَدَمِ الْإِكْرَاهِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا أَثْبَتُوهُ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ فِي الْجَمِيعِ لَكِنِ اسْتَحْسَنُوا فِي أَمْرِ الْمَحْرَمِ لِمَعْنًى قَامَ بِهِ، وَقَوْلُهُ فِي أَوَّلِ التَّقْرِيرِ فِي أُمُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلِ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ أَوْ فِيهِ لِلتَّنْوِيعِ لَا لِلتَّخْيِيرِ وَأَنَّهَا أَمْثِلَةٌ لَا مِثَالٌ وَاحِدٌ ثُمَّ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ :وَقَوْلُهُ أَيِ الْبُخَارِيُّ إِنَّ تَفْرِيقَهُمْ بَيْنَ الْمَحْرَمِ وَغَيْرِهِ شَيْءٌ قَالُوهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ أَيْ لَيْسَ فِيهِمَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِي بَابِ الْإِكْرَاهِ، وَهُوَ أَيْضًا كَلَامٌ اسْتِحْسَانِيٌّ، قَالَ :وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْمَبَاحِثِ غَيْرُ مُنَاسِبَةٍ لِوَضْعِ هَذَا الْكِتَابِ إِذْ هُوَ خَارِجٌ عَنْ فَنِّهِ.

قُلْتُ :وَهُوَ عَجَبٌ مِنْهُ لِأَنَّ كِتَ بَ الْبُخَارِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ إِيرَادَ الْأَحَادِيثِ نَقْلًا صِرْفًا بَلْ ظَاهِرُ وَضْعِهِ أَنَّهُ يُجْعَلُ كِتَابًا جَامِعًا لِلْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا، وَفِقْهُهُ فِي تَرَاجِمِهِ، فَلِذَلِكَ يُورِدِ فِيهِ كَثِيرًا الِاخْتِلَافَ الْعَالِيَ وَيُرَجِّحُ أَحْيَانًا وَيَسْكُتُ أَحْيَانًا تَوَقُّفًا عَنِ الْجَزْمِ بِالْحُكْمِ وَيُورِدُ كَثِيرًا مِنِ التَّفَاسِيرِ وَيُشِيرُ فِيهِ إِلَى كَثِيرٍ مِنِ الْعِلَلِ وَتَرْجِيحِ بَعْضِ الطُّرُقِ عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا أَوْرَدَ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْمَبَاحِثِ لَمْ تُسْتَغْرَبْ، وَأَمَّا رَمْزُهُ إِلَى أَنَّ طَرِيقَةَ الْبَحْثِ لَيْسَتْ مِنْ فَنِّهِ. فَتِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا، فَلِلْبُخَارِيِّ أُسْوَةٌ بِالْأَئِمَّةِ الَّذِينَ سَلَكَ طَرِيقَهُمْ كَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَالْحُمَيْدِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، فَهَذِهِ طَرِيقَتُهُمْ فِي الْبَحْثِ وَهِيَ مُحَصِّلَةٌ لِلْمَقْصُودِ وَإِنْ لَمْ يَعْرُجُوا عَلَى اصْطِلَاحِ الْمُتَأَخِّرِينَ.

قَوْلُهُ) :وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِامْرَأَتِهِ (فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ لِسَارَّةَ.

قَوْلُهُ) :هَذِهِ أُخْتِي وَذَلِكَ فِي اللَّهِ (هَذَا طَرَفٌ مِنْ قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَسَارَّةَ مَعَ الْجَبَّارِ، وَقَدْ وَصَلَهُ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَيْسَ فِيهِ وَذَلِكَ فِي اللَّهِ بَلْ تَقَدَّمَ هُنَاكَ ثِنْتَانِ مِنْهُمَا فِي ذَاتِ

اللَّهِ قَوْلُهُ :﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ وَمَفْهُومُهُ أَنَّ الثَّالِثَةَ وَهِيَ قَوْلُهُ: هَذِهِ أُخْتِي لَيْسَتْ فِي ذَاتِ اللَّهِ، فَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ :وَذَلِكَ فِي اللَّهِ مِنْ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ وَلَا مُخَالَفَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَفْهُومِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمَا مِنْ جِهَةِ مَحْضِ الْأَمْرِ الْإِلَهِيِّ بِخِلَافِ الثَّالِثَةِ فَإِنَّ فِيهَا شَائِبَةَ نَفْعٍ وَحَظٍّ لَهُ، وَلَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ فِي اللَّهِ أَيْ مِنْ أَجْلِ تَوَصُّلِهِ بِذَلِكَ إِلَى السَّلَامَةِ مِمَّا أَرَادَهُ الْجَبَّارُ مِنْهَا أَوْ مِنْهُ.

قَوْلُهُ) :وَقَالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَنِيَّةُ الْحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَنِيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ (وَصَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْآثَارِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ عَنْهُ بِلَفْظِ :إِذَا اسْتُحْلِفَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَظْلُومٌ فَالْيَمِينُ عَلَى مَا نَوَى وَعَلَى مَا وَرَّى، وَإِذَا كَانَ ظَالِمًا فَالْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ مَنِ اسْتَحْلَفَهُ، وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِلَفْظِ :إِذَا كَانَ الْحَالِفُ مَظْلُومًا فَلَهُ أَنْ يُوَرِّيَ، وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَرِّيَ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ :قَوْلُ النَّخَعِيِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّيَّةَ عِنْدَهُ نِيَّةُ الْمَظْلُومِ أَبَدًا.

وَإِلَى مِثْلِهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ النِّيَّةُ نِيَّةُ الْحَالِفِ أَبَدًا.

قُلْتُ :وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْحَلِفَ إِنْ كَانَ عِنْدَ الْحَاكِمِ فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الْحَاكِمِ وَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى نِيَّةِ صَاحِبِ الْحَقِّ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْحُكْمِ فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الْحَالِفِ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ :وَيُتَصَوَّرُ كَوْنُ الْمُسْتَحْلِفِ مَظْلُومًا أَنْ يَكُونَ لَهُ حَقٌّ فِي قِبَلِ رَجُلٍ فَيَجْحَدَهُ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ فَيَسْتَحْلِفُهُ فَتَكُونُ النِّيَّةُ نِيَّتَهُ لَا الْحَالِفِ فَلَا تَنْفَعُهُ فِي ذَلِكَ التَّوْرِيَةُ. [560]

وقال العيني ت 855هـ في عمدة القاري:

قيل أَرَادَ بِبَعْض النَّاس الْحَنَفِيَّة .قَوْله :لَو قيل لَهُ أَي: قَالَ ظَالِم لرجل وَأَرَادَ قتل وَالِده: لتشربن الْخمر أَو لتأكلن الْميتَة .قَوْله :أَو لَنَقْتُلَنَّ ابْنك أَي: أَو قَالَ: لَنَقْتُلَنَّ

[560] ج12 ص 323 – 325،

ابْنك إِن لم تفعل مَا أَقُول لَك .قَوْله :أَو ذَا رحم محرم أَي: أَو قَالَ: لَنَقْتُلَنَّ ذَا رحم محرم لَك إِن لم تفعل كَذَا، وَالْمحرم هُوَ من لَا يحل نِكَاحهَا أبدا لِحُرْمَتِهِ .قَوْله :لم يَسعهُ أَي: لم يَسعهُ أَن يفعل مَا أمره بِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بمضطر فِي ذَلِك لِأَن الْإِكْرَاه إِنَّمَا يكون فِيمَا يتَوَجَّه إِلَى الْإِنْسَان فِي خَاصَّة نَفسه لَا فِي غَيره، وَلَيْسَ لَهُ أَن يدْفع بهَا معاصي غَيره، فَإِن فعل يَأْثَم، وَعند الْجُمْهُور :لَا يَأْثَم .وَقَالَ الْكرْمَانِي :يحْتَمل أَن يُقَال: إِنَّه لَيْسَ بمضطر لِأَنَّهُ مُخَيّر فِي أُمُور مُتعَدِّدَة والتخيير يُنَافِي الْإِكْرَاه. وَقَالَ بَعضهم .قَوْله :فِي أُمُور مُتعَدِّدَة لَيْسَ كَذَلِك، بل الَّذِي يظْهر أَن :أَو، فِيهِ للتنويع لَا للتَّخْيِير وَأَنَّهَا أَمْثِلَة لأمثال وَاحِد .قلت :مَا الَّذِي يظْهر أَن: أَو، فِيهِ للتنويع؟ بل هِيَ للتَّخْيِير لِأَنَّهَا وَقعت بعد الطّلب .قَوْله :ثمَّ نَاقض الضَّمِير فِيهِ يرجع إِلَى بعض النَّاس بَيَان التَّنَاقُض على زَعمه أَنهم قَالُوا بِعَدَمِ الْإِكْرَاه فِي الصُّورَة الأولى، وَقَالُوا بِهِ فِي الصُّورَة الثَّانِيَة من حَيْثُ الْقيَاس، ثمَّ قَالُوا بِبُطْلَان البيع وَنَحْوه اسْتِحْسَانًا، فقد ناقضوا إِذْ يلْزم القَوْل بِالْإِكْرَاهِ، وَقد قَالُوا بِعَدَمِ الْإِكْرَاه .قلت :هَذِه المناقضة مَمْنُوعَة لِأَن الْمُجْتَهد يجوز لَهُ أَن يُخَالف قِيَاس قَوْله بالاستحسان، وَالِاسْتِحْسَان حجَّة عِنْد الْحَنَفِيَّة .قَوْله :فرقوا بَين كل ذِي رحم محرم وَغَيره بِغَيْر كتاب وَلَا سنة أَرَادَ بِهِ أَن مَذْهَب الْحَنَفِيَّة فِي ذِي الرَّحِم بِخِلَاف مَذْهَبهم فِي الْأَجْنَبِيّ، فَلَو قيل لرجل :لتقتلن هَذَا الرجل الْأَجْنَبِيّ أَو لتبيعن كَذَا، فَفعل لينجيه من الْقَتْل لزمَه البيع، وَلَو قيل لَهُ ذَلِك فِي ذِي رحم محرم لم يلْزمه مَا عقده .قلت :هَذَا أَيْضا بطرِيق الِاسْتِحْسَان، وَهُوَ غير خَارج عَن الْكتاب وَالسّنة .أما الْكتاب فَقَوله تَعَالَى} :الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَائِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَائِكَ هُمْ أُوْلُو الْأَلْبَابِ {وَأما السّنة فَقَوله مَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ حسنا فَهُوَ عِنْد الله حسن وَقَالَ الْكرْمَانِي: وَمَا ذكره البُخَارِيّ من أَمْثَال هَذِه المباحث غير مُنَاسِب لوضع هَذَا الْكتاب إِذْ هُوَ خَارج عَن فنه .قلت :أنكر عَلَيْهِ بَعضهم هَذَا الْكَلَام، فَقَالَ :للْبُخَارِيّ أُسْوَة بالأئمة الَّذين سلك طريقهم: كالشافعي وَأبي ثَوْر والْحميدِي وَأحمد وَإِسْحَاق، فَهَذِهِ طريقتهم فِي الْبَحْث. انْتهى .قلت :لم يسْلك أحد مِنْهُم فِيمَا جمعه من الحَدِيث خَاصَّة

هَذَا المسلك، وَإِنَّمَا ذكرُوا فِي مؤلفات مُشْتَمِلَة على الْأُصُول وَالْفُرُوع، وَإِن ذكر أحد مِنْهُم هَذِه المباحث فِي كتب الحَدِيث خَاصَّة فَالْكَلَام عَلَيْهِ أَيْضا وَارِد على أَن أحدا لَا يُنَازع أَن البُخَارِيّ لَا يُسَاوِي الشَّافِعِي فِي الْفِقْه، وَلَا فِي الْبَحْث عَن مثل هَذِه المباحث.

وَقَالَ النبيُّ قَالَ إبْراهِيمُ لامْرَأتهِ :هاذِهِ أُخْتِي وذالِكَ فِي الله.
هَذَا اسْتشْهد بِهِ البُخَارِيّ على عدم الْفرق بَين الْقَرِيب وَالْأَجْنَبِيّ فِي هَذَا الْبَاب، وَبَيَان ذَلِك أَن إِبْرَاهِيم، عَلَيْهِ السَّلَام، قَالَ لامْرَأَته وَهِي سارة .وَكَذَا فِي رِوَايَة الْكشميهني :هَذِه أُخْتِي، يَعْنِي فِي الْإِسْلَام، فَإِذا كَانَت أُخْته فِي الْإِسْلَام وَجَبت عَلَيْهِ حمايتها وَالدَّفْع عَنْهَا .قَوْله :وَذَلِكَ فِي الله من كَلَام البُخَارِيّ، يَعْنِي :قَوْله: هَذِه أُخْتِي، لإِرَادَة التَّخَلُّص فِيمَا بَينه وَبَين الله .قلت :فرقهم. بَين الْقَرِيب وَالْأَجْنَبِيّ أَيْضا استسحان لِأَنَّهُ إِذا وَجَبت حماية أَخِيه الْمُسلم فِي الدّين على مَا قَالُوا، فحماية قَرِيبه أوجب.
وَقَالَ النَّخَعِيُّ :إِذا كانَ المُسْتَخلِفُ ظالِماً فَنِيَّةُ الحالِفِ، وإنْ كَانَ مَظْلُوماً فَنِيَّةُ المُسْتَحْلِفِ.
أَي :قَالَ إِبْرَاهِيم النَّخعِيّ: إِذا كَانَ المستحلف ظَالِما فَالْمُعْتَبر نِيَّة الْحَالِف، وَإِن كَانَ مَظْلُوما فَالْمُعْتَبر نِيَّة المستحلف .قيل :كَيفَ يكون المستحلف مَظْلُوما .وَأجِيب :بِأَن الْمُدَّعِي المحق إِذا لم تكن لَهُ نِيَّة ويستحلفه الْمُدعى عَلَيْهِ فَهُوَ مظلوم، وَأثر إِبْرَاهِيم هَذَا وَصله مُحَمَّد بن الْحسن فِي كتاب الْآثَار عَن أبي حنيفَة عَن حَمَّاد عَنهُ بِلَفْظ :إِذا اسْتحْلف الرجل وَهُوَ مظلوم فاليمين على مَا نوى وعَلى مَا روى، وَإِذا كَانَ ظَالِما فاليمين على نِيَّة من استحلفه .وَقَالَ ابْن بطال :قَول النَّخعِيّ يدل على أَن النِّيَّة عِنْده نِيَّة الْمَظْلُوم أبدا، أَو إِلَى مثله ذهب مَالك وَالْجُمْهُور، وَعند أبي حنيفَة :النِّيَّة نِيَّة الْحَالِف أبدا، وَقَالَ غَيره :وَمذهب الشَّافِعِي أَن الْحلف إِذا كَانَ عِنْد الْحَاكِم فالنية نِيَّة الْحَاكِم. وَهِي رَاجِعَة إِلَى نِيَّة صَاحب الْحق، وَإِن كَانَ فِي غير الْحَاكِم فالنية نِيَّة الْحَالِف [561]

[561] ج 24 ص 106 – 107،

{13}

كتاب: الحيل

{قلتُ: كلمة "وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ" قد تكررت في كتاب الحيل أربع عشرة مرة. ثلاث مرات في الزكاة، وخمس مرات في النكاح، ومرة واحدة في الغصب، وخمس مرات في الهبة والشفعة.

قال الحافظ في الفتح:

كِتَابُ الْحِيَلِ جَمْعُ حِيلَةٍ، وَهِيَ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَقْصُودٍ بِطَرِيقٍ خَفِيٍّ. وَهِيَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَقْسَامٍ بِحَسَبِ الْحَامِلِ عَلَيْهَا، فَإِنْ تَوَصَّلَ بِهَا بِطَرِيقٍ مُبَاحٍ إِلَى إِبْطَالِ حَقٍّ أَوْ إِثْبَاتِ بَاطِلٍ فَهِيَ حَرَامٌ أَوْ إِلَى إِثْبَاتِ حَقٍّ أَوْ دَفْعِ بَاطِلٍ فَهِيَ وَاجِبَةٌ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ، وَإِنْ تَوَصَّلَ بِهَا بِطَرِيقٍ مُبَاحٍ إِلَى سَلَامَةٍ مِنْ وُقُوعٍ فِي مَكْرُوهٍ فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ أَوْ مُبَاحَةٌ، أَوْ إِلَى تَرْكِ مَنْدُوبٍ فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ .وَوَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ :هَلْ يَصِحُّ مُطْلَقًا وَيَنْفُذُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، أَوْ يَبْطُلُ مُطْلَقًا، أَوْ يَصِحُّ مَعَ الْإِثْمِ؟

وَلِمَنْ أَجَازَهَا مُطْلَقًا أَوْ أَبْطَلَهَا مُطْلَقًا أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ.

فَمِنَ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى :﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ﴾ وَقَدْ عَمِلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَقِّ الضَّعِيفِ الَّذِي زَنَى، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ فِي السُّنَنِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ وَفِي الْحِيَلِ مَخَارِجُ مِنَ الْمَضَايِقِ، وَمِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ الِاسْتِثْنَاءِ فَإِنَّ فِيهِ تَخْلِيصًا مِنَ الْحِنْثِ، وَكَذَلِكَ الشُّرُوطُ كُلُّهَا فَإِنَّ فِيهَا سَلَامَةً مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَجِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ فِي قِصَّةِ بِلَالٍ :بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا.

وَمِنَ الثَّانِي قِصَّةُ أَصْحَابِ السَّبْتِ وَحَدِيثُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا، وَحَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ النَّجْشِ، وَحَدِيثُ لَعْنِ الْمُحَلِّلِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ، وَالْأَصْلُ فِي اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ :هَلِ الْمُعْتَبَرُ فِي صِيَغِ الْعُقُودِ أَلْفَاظُهَا أَوْ مَعَانِيهَا؟ فَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ أَجَازَ الْحِيَلَ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا :فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا تَنْفُذُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ أَوْ فِي بَعْضِهَا وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ تَنْفُذُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا، وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي أَبْطَلَهَا وَلَمْ يُجِزْ مِنْهَا إِلَّا مَا وَافَقَ فِيهِ اللَّفْظُ الْمَعْنَى الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْقَرَائِنُ الْحَالِيَّةُ، وَقَدِ اشْتَهَرَ الْقَوْلُ بِالْحِيَلِ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ لِكَوْنِ أَبِي يُوسُفَ صَنَّفَ فِيهَا كِتَابًا، لَكِنَّ الْمَعْرُوفَ عَنْهُ وَعَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَئِمَّتِهِمْ تَقْيِيدُ أَعْمَالِهَا بِقَصْدِ الْحَقِّ، قَالَ صَاحِبُ الْمُحِيطِ أَصْلُ الْحِيَلِ قَوْلُهُ تَعَالَى :﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ الْآيَةَ، وَضَابِطُهَا إِنْ كَانَتْ لِلْفِرَارِ مِنَ الْحَرَامِ وَالتَّبَاعُدِ مِنَ الْإِثْمِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ كَانَتْ لِإِبْطَالِ حَقِّ مُسْلِمٍ فَلَا بَلْ هِيَ إِثْمٌ وَعُدْوَانٌ. [562]

قال الدكتورعبد المجيد محمود في الاتجاهات الفقهية:

هدف البخاري من كتاب الحيل هو الرد على أهل الرأي، ونقدهم في القول بإجازة الحيل، ومما يؤيد هذا أمران:

أولهما :أن الأحاديث التي ذكرها في هذا الكتاب هي أحاديث مكررة، ليس من بينها حديث واحد لم يسبق ذكره في باب مناسب له وهذا يدل على أن تكرير الحديث هنا ليس له من فائدة جديدة إلا الاستدلال به على إبطال حيلة ذهب إليها أهل الرأي.

وثانيهما :أن الجملة التي عهدناها عند حكايته قول أهل الرأي، وهي : وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ قد تكررت في كتاب الحيل أربع عشرة مرة. وهذا العدد يزيد على المرات التي تكررت فيها في "صحيح البخاري" كله مما يبين أن مسائل الحيل كلها موضع نقاش وجدل بين البخاري والأحناف.

هذا إلى أنه قد حدد موقفه من الحيل على اختلاف أنواعها، بقوله في أول كتاب الحيل (بَابٌ فِي تَرْكِ الحِيَلِ...)، فالحيل كلها باطلة في رأيه، فما الداعي إذن ليتكلم في مسائلها، إلا أن يكون ذلك للرد على من يقول بها؟

---

[562] ج12 ص 326

وقد رد البخاري على قول بعض الناس ثلاث مرات في الزكاة، وخمس مرات في النكاح، ومرة واحدة في الغصب، وخمس مرات في الهبة والشفعة.

وقبل عرض هذه المسائل ومناقشتها يحسن بنا أن نتعرف على حقيقة الحيل، وأنواعها، وحكم كل نوع منها، ومن القائلون بها؟

الحيلة مشتقة من التحول، فهي إذن نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة، سواءً كان المقصود أمرًا جائزًا أو محرمًا.

ثم استعملت فيما هو أخص من هذا، وهو التوصل إلى الغرض الممنوع شرعًا، وهذا هو الغالب عليها في عرف الفقهاء.

وكما يذم الناس أرباب هذا النوع الأخير من الحيل، يذمون أيضًا العاجز الذي لا حيلة عنده، لعجزه وجهله بطرق تحصيل مصالحه. فالأول ماكر مخادع، والثاني عاجز مفرط، والممدوح غيرهما، وهو من له خبرة بطرق الخير والشر، خفيها وظاهرها، فيحسن التوصل إلى مقاصده المحمودة التي يحبها الله ورسوله - ﷺ -، ويعرف طرق الشر الظاهرة والخفية التي يتوصل بها إلى خداعه والمكر به، فيحترز منها ولا يفعلها ولا يدل عليها.

وهذه كانت حال سادات الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -، فإنهم كانوا أبر الناس قلوبًا، وأعلم الخلق بطرق الشر ووجوه الخداع، وأتقى للهِ من أن يرتكبوا منها شيئًا أو يدخلوه في الدين. قال عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :- لَسْتُ بِخِبٍّ، وَلَا يَخْدَعُنِي الخِبُّ، وَكَانَ حُذَيْفَةُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالشَّرِّ وَالفِتَنِ، وَكَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ الخَيْرِ وَكَانَ هُوَ يَسْأَلُهُ عَنْ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يَأْتِيهِ، إذ القلب السليم ليس هو الجاهل بالشر، بل الذي يعرفه ولا يريده، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَمَّى الحَرْبَ خُدْعَةً، ولهذا كانت الحيلة بمعناها العام يمكن أن توصف بالأحكام

الخمسة :الوجوب، والاستحباب والإباحة والكراهة والحرمة، باعتبار الوسيلة في الحيلة والغاية منها

تَقْسِيمُ الشَّاطِبِيّ: وقد قسم الشاطبي الحيل ثلاثة أقسام:

القسم الأول،

لا خلاف في بطلانه، كحيل المرائين والمنافقين، فالنطق بالشهادتين والصلاة وغيرهما من العبادات إنما شرعت للتقرب إلى الله، ومطابقة القلب للجوارح في الطاعة والانقياد، فإذا أريد بها نيل الحظ من الدنيا، من دفع مضرة أو جلب مصلحة، كالناطق بالشهادتين بقصد صيانة دمه وماله فقط، أو المصلي رئاء الناس ليحمد على ذلك أو ينال به حظًا في الدنيا - كانت هذه الأعمال مناقضة للمشروع، وإن وافقته في الظاهر. وقد أطال ابن القيم في بيان الحيل المحرمة وأنواعها وأوضح بطلانها وفسادها

والقسم الثاني :

لَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ؛ كَالنُّطْقِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ إِكْرَاهًا عَلَيْهَا، فَإِنَّ نِسْبَةَ التَّحَيُّلِ بِهَا فِي إِحْرَازِ الدَّمِ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ لِمُقْتَضَاهَا كَنِسْبَةِ٣ التَّحَيُّلِ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ فِي إِحْرَازِ الدَّمِ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ كَذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّ هَذَا مَأْذُونٌ فِيهِ لِكَوْنِهِ مَصْلَحَةً دُنْيَوِيَّةً لَا مَفْسَدَةَ فِيهَا بِإِطْلَاقٍ، لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ، لِكَوْنِهِ مَفْسَدَةً أُخْرَوِيَّةً٤ بِإِطْلَاقٍ، وَالْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ الْأُخْرَوِيَّةُ مُقَدَّمَةٌ فِي الِاعْتِبَارِ عَلَى الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ الدُّنْيَوِيَّةِ بِاتِّفَاقٍ، إِذْ لَا يَصِحُّ اعْتِبَارُ مَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ تُخِلُّ بِمَصَالِحِ الْآخِرَةِ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا يُخِلُّ بِمَصَالِحِ الْآخِرَةِ غَيْرُ مُوَافِقٍ لِمَقْصُودِ الشَّارِعِ؛ فَكَانَ بَاطِلًا، وَمِنْ هُنَا جَاءَ فِي ذَمِّ النِّفَاقِ وَأَهْلِهِ مَا جَاءَ، وَهَكَذَا سَائِرُ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ، وَكِلَا القسمين بالغ مبلغ القطع. [563]

---

[563] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) ، **الموافقات** ، ج 3 ص 124، تابع كتاب المقاصد القسم الثاني: مقاصد المكلف، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن

أما القسم الثالث :

هو مَحَلُّ الْإِشْكَالِ وَالْغُمُوضِ، وَفِيهِ اضْطَرَبَتْ أَنْظَارُ النُّظَّارِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ بِدَلِيلٍ وَاضِحٍ قَطْعِيٍّ لِحَاقُهُ بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ أَوِ الثَّانِي، وَلَا تَبَيَّنَ فِيهِ لِلشَّارِعِ مَقْصِدٌ يُتَّفَقُ عَلَى أَنَّهُ مَقْصُودٌ لَهُ، وَلَا ظَهَرَ أَنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي وُضِعَتْ لَهَا الشَّرِيعَةُ بِحَسَبِ الْمَسْأَلَةِ الْمَفْرُوضَةِ فِيهِ؛ فَصَارَ هَذَا الْقِسْمُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُتَنَازَعًا فِيهِ، شَهَادَةٌ مِنَ الْمُتَنَازِعِينَ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُخَالِفٍ لِلْمَصْلَحَةِ؛ فَالتَّحَيُّلُ جَائِزٌ، أَوْ مُخَالِفٌ؛ فَالتَّحَيُّلُ مَمْنُوعٌ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ :إِنَّ مَنْ أَجَازَ التَّحَيُّلَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ مُقِرٌّ بِأَنَّهُ خَالَفَ فِي ذَلِكَ قَصْدَ الشَّارِعِ، بَلْ إِنَّمَا أَجَازَهُ بِنَاءً عَلَى تَحَرِّي قَصْدِهِ وَأَنَّ مَسْأَلَتَهُ لَاحِقَةٌ بِقِسْمِ التَّحَيُّلِ الْجَائِزِ الَّذِي عُلِمَ قَصْدُ الشَّارِعِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ مُصَادَمَةَ الشَّارِعِ صُرَاحًا عِلْمًا أَوْ ظَنًّا لَا تَصْدُرُ مِنْ عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ، فَضْلًا عَنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى وَعُلَمَاءِ الدِّينِ، نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِمْ،

أَدِلَّةُ المُجِيزِينَ لِلْحِيَلِ:

وقد احتج الذين أجازوا الحيل بأدلة كثيرة منها:

أ - قول الله لداود :﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾، وقد كان نذر أن يضرب زوجته عددًا من الضربات، وفي العادة المتعارفة أن الضربات تكون متفرقة، فأرشده الله سبحانه إلى الحيلة في خروجه من اليمين.

ب - أخبر تعالى عن نبيه يوسف أنه جعل صواعه في رحل أخيه، ليتوصل بذلك إلى أخذه، ومدحه الله بذلك، وأخبر أنه برضاه وإذنه :﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾

حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٧

ج - قال تعالى :﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ فأخبر سبحانه أنه مكر بمن مكر بأنبيائه ورسله. وكثير من الحيل هذا شأنها، يمكر بها على الظالم والفاجر، ومن يعسر تخليص الحق منه، فتكون وسيلة إلى نصر مظلوم وقهر ظالم.

د - قال تعالى :﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا.﴾ أي مخرجًا مما ضاق على الناس، والحيل مخارج مما ضاق عليهم، فالحالف قد يضيق عليه ما ألزم نفسه به، فيكون له بالحيلة مخرج منه. والرجل تشتد به الحاجة إلى الإنفاق ولا يجد من يقرضه، فيكون له بالحيلة مخرج منه عن طريق العينة وغيرها، ولو لم يفعل ذلك لهلك ولهلكت عياله، فهو محصور بين ثلاثة أمور لا بد له من واحد منها :إما إضاعة نفسه وعياله، وإما الربا الصريح، وإما المخرج من هذا الضيق بالحيلة، وهل الساعي في ذلك إلا مأجور غير مأزور؟

هـ - روى البخاري أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟، فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ : لَا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا وقال في الميزان مثل ذلك فأرشده إلى الحيلة للتخلص من الربا بتوسط العقد الآخر.

و- الحيل معاريض في الفعل، مثل معاريض القول. وإذا كان في الأخيرة مندوحة عن الكذب، ففي معاريض الفعل مندوحة عن المحرمات. وَقَدْ لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ طَائِفَةً مِنَ المُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ : مِمَّنْ أَنْتُمْ؟ .فقال رَسُولُ اللَّهُ ﷺ :- مِنْ مَاءٍ .فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا : أَحْيَاءُ اليَمَنِ كَثِيرٌ، فَلَعَلَّهُمْ مِنْهُمْ، وَانْصَرَفُوا .

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : احْمِلْنِي، فَقَالَ : مَا عِنْدَنَا إِلَّا وَلَدًا لِنَاقَةٍ .فَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ :- وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلُ إِلَّا النُّوقَ؟

وروي مثل ذلك عن كثير من الصحابة والتابعين، مثل إبراهيم النخعي الذي كان يقول لأصحابه إذا خرجوا من عنده - وكان متخفيًا من الحجاج :- إِنْ سُئِلْتُمْ عَنِّي

فَاحْلِفُوا بِاللَّهِ لَا تَدْرُونَ أَيْنَ أَنَا، وَلَا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَنَا وَاعْنُوا أَيْنَ أَنَا مِنَ البَيْتِ، وَفِي أَيِّ مَوَضِعٍ مِنْهُ.

وعن مجاهد، عن ابن عباس قال : مَا يَسُرُّنِي بِمَعَارِيضِ الكَلَامِ حُمْرَ النَّعَمِ.

أَدِلَّةُ المَانِعِينَ مِنَ الحِيَلِ:

وقد رد الذين لم يجيزوا الحيل على هذه الأدلة بما نخشى معه الإطالة لو ذكرناه هنا، ولكنا نشير إلى أنهم قد ردوا على الاستدلال بقول الله تعالى لأيوب :﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا ﴾ وحادثة الصواع في قصة يوسف، بأن ذلك كان جائزًا في شرائعهم دون شريعتنا، فلا يصح الاستدلال به، وعلى قصة بيع الجمع بالدراهم بأن قول رسول الله ﷺ بِعْ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ينصرف البيع فيه إلى البيع المعهود عُرْفًا وَشَرْعًا، ولم يقصد إلى أن يبيع الجمع بالدراهم لرجل ثم يأخذ من المشتري نفسه نوعًا آخر. وعلى المعاريض بأنها لا تجوز إلا إذا تضمنت نصر حق أو إبطال باطل، أما إذا تضمنت استباحة الحرام وإسقاط الواجبات فإنها لا تجوز

وقد عَرَّفَ ابن القيم الحيلة التي وقع فيها النزاع بما كانت الوسيلة فيها لم توضع للإفضاء إلى المحرم، ولكنها وضعت للإفضاء إلى المشروع كالإقرار والبيع والنكاح والهبة، فيتخذها المتحيل سلمًا وطريقًا إلى الحرام.

أما الحيل التي ارتضاها ورأى أنها مباحة، فهي ما قصد بها التوصل إلى حق أو إلى دفع ظلم بطريق مباحة، لم توضع موصلة إلى ذلك، بل وضعت لغيره، فيتخذها هو طريقًا إلى هذا المقصود الصحيح، أو يكون قد وضعت له لكن تكون خفية ولا يفطن إليها

أما موقف العلماء من الحيل، فيذكر ابن حجر أن القول بها قد اشتهر عن الأحناف، لكون أبي يوسف صنف فيها كتابًا، لكن المعروف عنه، وعن كثير من أئمتهم إعمالها بقصد الحق

وقد ادعي على أبي حنيفة أنه ألف كتابًا في الحيل، ولكن هذا الادعاء لم تثبت صحته، وإن أثر عنه روايات فيها. أما تلميذه محمد بن الحسن فقد نسب إليه كتاب في الحيل، ولكن نسبة هذا الكتاب إليه قد أثير حولها الشك منذ العصر الأول، وإن رجح السرخسي نسبته إليه، كما ألف في الحيل أيضًا الخصاف[564] من أئمة الأحناف في القرن الثالث.

وقد أثبت الشيخ محمد أبو زهرة أن الحيل التي احتوى عليها كِتَابَا محمد والخصاف، كانت من النوع المباح الذي ارتضاه ابن القيم ويؤيده ما ذكرناه عن ابن حجر آنفًا من أن المعروف عن أبي يوسف وعن كثير من أئمة الأحناف أنهم يقيدون إعمال الحيل بقصد الحق، كما نقل في موضع آخر عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ المُؤْمِنِينَ الفِرَارُ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ بِالحِيَلِ المُوصِلَةِ إِلَى إِبْطَالِ الحَقِّ، وَذَكَرَ أَبُو حَفْصٍ الكَبِيرُ رَاوِي "كِتَابِ الحِيَلِ" عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، أَنَّ مُحَمَّدًا قَالَ: مَا احْتَالَ بِهِ المُسْلِمُ حَتَّى يَتَخَلَّصَ بِهِ مِنَ الحَرَامِ، أَوْ يَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى الحَلَالِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا احْتَالَ بِهِ حَتَّى يُبْطِلَ حَقًّا أَوْ يُحِقَّ بَاطِلًا أَوْ لِيُدْخِلَ بِهِ شُبْهَةً فِي حَقٍّ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَالمَكْرُوهُ عِنْدَهُ إِلَى الحَرَامِ أَقْرَبُ.

ويقول السرخسي: فَالحَاصِلُ: أَنَّ مَا يَتَخَلَّصُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الحَرَامِ أَوْ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الحَلَالِ مِنَ الحِيَلِ فَهُوَ حَسَنٌ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ أَنْ يَحْتَالَ فِي حَقٍّ لِرَجُلٍ حَتَّى يُبْطِلَهُ، أَوْ فِي بَاطِلٍ حَتَّى يُمَوِّهَهُ، أَوْ فِي حَقٍّ حَتَّى يُدْخِلَ فِيهِ شُبْهَةً، فَمَا كَانَ عَلَى هَذَا السَّبِيلِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ.[565]

---

[564] هو أحمد بن عمر الشيباني، أبو بكر. كان عالمًا بالفروض والحساب والفقه، وله عدد من التصانيف. توفي سنة ٢٦١ هـ

[565] المبسوط، كتاب الحيل، ج 30 ص 210

لَمْ يَنْفَرِدْ الأَحْنَافُ بِإِجَازَةِ الحِيَلِ:

ولم ينفرد الأحناف من بين المذاهب الأخرى بالقول بالحيل، بل شاركهم القول بها الشافعية والمالكية والحنابلة وبخاصة بعد وفاة أئمة هذه المذاهب :فالشافعية قد أجازوا التحيل على إسقاط الشفعة، وقالوا بجواز التحيل على بيع المعدوم من الثمار، فَضْلاً عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ، وأجازوا مسألة العينة، وهي ملك أبواب الحيل. وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْمَالِكِيَّةُ لَهُمْ مِنْ أُصُولِهِمْ مَا يَسُدُّ بَابَ الحِيَلِ سَدًّا مُحْكَمًا، »إِذْ عِنْدَهُمْ أَنَّ الشَّرْطَ الْمُتَقَدِّمَ كَالْمُقَارَنِ، وَالشَّرْطَ العُرْفِيَّ كَاللَّفْظِيِّ، وَالقُصُودُ فِي العُقُودِ مُعْتَبَرَةٌ، وَالذَّرَائِعُ يَجِبُ سَدُّهَا- فَجَوَّزُوا التَّحَيُّلَ عَلَى إِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ ... وَكَذَلِكَ الحَنَابِلَةُ لَهُمْ كَثِيرٌ مِنَ الحِيَلِ.

وَيَقُولُ ابْنُ القَيِّمِ :

وَالْمُتَأَخِّرُونَ أَحْدَثُوا حِيَلًا لَمْ يَصِحَّ القَوْلُ بِهَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ، وَنَسَبُوهَا إِلَى الْأَئِمَّةِ، وَهُمْ مُخْطِئُونَ فِي نِسْبَتِهَا إِلَيْهِمْ ... وَأَكْثَرُ الْحِيَلِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُتَأَخِّرُونَ الْمُنْتَسِبُونَ إِلَى مَذْهَبِهِ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِمْ، تَلَقَّوْهَا عَنْ الْمَشْرِقِيِّينَ، وَأَدْخَلُوهَا فِي مَذْهَبِهِ، وَإِنْ كَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يُجْرِي العُقُودَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى قَصْدِ العَاقِدِ وَنِيَّتِهِ ... فَحَاشَاهُ ثُمَّ حَاشَاهُ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ بِالكَذِبِ وَالخِدَاعِ وَالمَكْرِ [566]

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَجَرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَى كَرَاهَةِ تَعَاطِي الحِيَلِ فِي تَفْوِيتِ الحُقُوقِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ":هِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ." وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ مُحَقِّقِيهِمْ كَالْغَزَالِيِّ ":هِيَ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ وَيَأْثَمُ بِقَصْدِهِ"

والذي نخلص إليه أن الأحناف لم ينفردو بإجازة الحيل، وأن الحيل التي يجيزونها مقيدة بما كان منها موصلاً إلى حق، أو دافعًا لظلم، فهي إذن من الحيل المباحة.

---

[566] إعلام الموقعين عن رب العالمين ج 3 ص 219، دار الكتب العلمية

وقد ذكر ابن القيم من أمثلة الحيل المباحة سبعة عشر ومائة مثال [567].

ومن هذه الأمثلة ما نقله عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ فِي "مَسَائِلِهِ :"

سَأَلْت أَبِي عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ " :أَنْتِ طَالِقٌ إنْ لَمْ أُجَامِعْك اليَوْمَ، وَأَنْتِ طَالِقٌ إنْ اغْتَسَلْتُ مِنْكِ اليَوْمَ" ، فَقَالَ " :يُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يُجَامِعُهَا، فَإِذَا غَابَتْ الشَّمْسُ اغْتَسَلَ إنْ لَمْ يَكُنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ " اغْتَسَلْتُ - "المُجَامَعَةَ."

ومن الأمثلة التي نقلها عن أبي حنيفة، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَهُ " :نَزَلَ بِي اللُّصُوصُ؛ فَأَخَذُوا مَالِي وَاسْتَحْلَفُونِي بِالطَّلَاقِ أَلَّا أُخْبِرَ أَحَدًا بِهِمْ؛ فَخَرَجْتُ فَرَأَيْتُهُمْ يَبِيعُونَ مَتَاعِي فِي السُّوقِ جَهْرَةً" ، فَقَالَ لَهُ " :اذْهَبْ إلَى الوَالِي فَقُلْ لَهُ يَجْمَعُ أَهْلَ المَحَلَّةِ أَوْ السِّكَّةِ الَّذِينَ هُمْ فِيهِ، ثُمَّ يُحْضِرُهُمْ، ثُمَّ يَسْأَلُك عَنْهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا؛ فَإِذَا سَأَلَك عَمَّنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَقُلْ " :لَيْسَ مِنْهُمْ "، وَإِذَا سَأَلَك عَمَّنْ هُوَ مِنْهُمْ فَاسْكُتْ؛ فَفَعَلَ الرَّجُلُ، فَأَخَذَ الْوَالِي مَتَاعَهُ مِنْهُمْ، وَسَلَّمَهُ إلَيْهِ

ومما ذكره عن أبي حنيفة أنه أَتَاهُ أَخَوَانِ قَدْ تَزَوَّجَا بِأُخْتَيْنِ، فَزُفَّتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُمَا إلَى زَوْجِ أُخْتِهَا، فَدَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ، ثُمَّ عَلِمَا الحَالَ لَمَّا أَصْبَحَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، وَسَأَلَاهُ المَخْرَجَ، فَقَالَ لَهُمَا " :كُلٌّ مِنْكُمَا رَاضٍ بِالتِي دَخَلَ بِهَا؟ "فَقَالَا " :نَعَمْ "، فَقَالَ " :لِيُطَلِّقْ كُلٌّ مِنْكُمَا امْرَأَتَهُ الَّتِي عَقَدَ عَلَيْهَا تَطْلِيقَةً ."فَفَعَلَا، فَقَالَ " :لِيَعْقِدْ كُلٌّ مِنْكُمَا عَلَى المَرْأَةِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا "، فَفَعَلَا، فَقَالَ " :لِيَمْضِ كُلٌّ مِنْكُمَا إلَى أَهْلِهِ."

قال ابن القيم : وَهَذِهِ الحِيلَةُ فِي غَايَةِ اللُّطْفِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ التِي دَخَلَ بِهَا كُلٌّ مِنْهُمَا قَدْ وَطِئَهَا بِشُبْهَةٍ، فَلَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا فِي عِدَّتِهَا، فَإِنَّهُ لَا يُصَانُ مَاؤُهُ عَنْ مَائِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَ وَاحِدَةً فَإِنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بِالتِي طَلَّقَهَا فَالوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ، فَلِلْآخَرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا [568]

---

[567] انظر " إعلام الموقعين

[568] ج3 ص 297 الْمِثَالُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ أَخَوَانِ زُفَّتْ لِكُلٍّ مِنْهُمَا زَوْجَةُ الْآخَرِ

ولنا أن نتساءل :إذا كان أهل الرأي لم ينفردوا بإجازة الحيل، وإذا كانت الحيل التي أثرت عنهم مما لا حرج في استعماله فلم اختصوا وحدهم بالنقد؟ ولم شنع عليهم خصومهم بها؟

يبدو أن بعض المغرضين ممن انتسب إلى المذهب الحنفي قد صنف كتابًا في الحيل الهدامة، قلب فيه الحلال حرامًا، والحرام حلالاً. أو لعل مصنف هذا الكتاب قد وضعه بحسن نية، ليبين المخارج المختلفة، كنوع من أنواع الرياضة العقلية، دون أن يبيحها أو يدعو إلى الأخذ بها فقد قال ابن القيم : وَالذِينَ ذَكَرُوا الحِيَلَ لَمْ يَقُولُوا إنَّهَا كُلَّهَا جَائِزَةٌ، وَإِنَّمَا أَخْبَرُوا أَنَّ كَذَا حِيلَةٌ وَطَرِيقٌ إلَى كَذَا. ثُمَّ قَدْ تَكُونُ الطَّرِيقُ مُحَرَّمَةً، وَقَدْ تَكُونُ مَكْرُوهَةً، وَقَدْ يُخْتَلَفُ فِيهَا.

ويروي لنا ابن القيم بعض الحيل التي أثارت غضب العلماء، حتى رموا بالكفر مؤلفها أو من يفتي بها .فمن ذلك قولهم :

الحِيلَةُ فِي فَسْخِ المَرْأَةِ النِّكَاحَ أَنْ تَرْتَدَّ ثُمَّ تُسْلِمَ ... وَالحِيلَةُ فِي سُقُوطِ الكَفَّارَةِ عَمَّنْ أَرَادَ الوَطْءَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَتَغَدَّى ثُمَّ يَطَأَ بَعْدَ الغَدَاءِ، وَالحِيلَةُ لِمَنْ أَرَادَتْ أَنْ تَفْسَخَ نِكَاحَ زَوْجِهَا أَنْ تُمَكِّنَ ابْنَهُ مِنْ الوُقُوعِ عَلَيْهَا.

فهذه الحيل وأمثالها لا يحل لمسلم أن يفتي بها في دين الله تعالى. وقد كَفَّرَ الإمام أحمد وابن المبارك وغيرهما - من استحل الإفتاء بها، حَتَّى قَالُوا: إنَّ مَنْ أَفْتَى بِهَذِهِ الحِيَلِ فَقَدْ قَلَبَ الْإِسْلَامَ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، وَنَقَضَ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً لأن فيها الاحتيال على إسقاط فرائض الله وإسقاط حقوق المسلمين واستحلال ما حرم الله من الكفر وشهادة الزور والزنا والربا.

ويؤكد ابن القيم أن هذه الحيل وأمثالها لا يجوز نسبتها إلى أحد من الأئمة في مذهب من المذاهب ومن نسبها إلى أحد منهم فهو جاهل بأصولهم ومقاديرهم ومنزلتهم من الإسلام ولأن نسبتها إليهم قدح في إمامتهم، وطعن فيمن ائتم بهم.

وإذا كان أبو حنيفة وأصحابه يحكمون بكفر من يقول : أَصْبُرُ سَاعَةً، لمن أراد أن يسلم، ويحكمون بالكفر على من يُصَغِّرُ لَفْظَ مَسْجِدٍ أو مُصْحَفٍ فكيف يعقل منهم أن يأمروا مسلمًا بالكفر، ويحرضوه على الردة؟

وسوف يتبين من المسائل التي أخذها البخاري على أهل الرأي على أنها من قبيل الحيل - أن بعضها ليس منها لكنه من مسائل الخلاف، وبعضها من قبيل الحيل المباحة أو مما تختلف الأنظار في إجازتها.

ولنستحضر هنا كلمة الشاطبي الصادقة المنصفة : وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَنْ أَجَازَ التَّحَيُّلَ فِي بَعْضِ المَسَائِلِ مُقِرٌّ بِأَنَّهُ خَالَفَ فِي ذَلِكَ قَصْدَ الشَّارِعِ، بَلْ إِنَّمَا أَجَازَهُ بِنَاءً عَلَى تَحَرِّي قَصْدِهِ، وَأَنَّ مَسْأَلَتَهُ لَاحِقَةٌ بِقِسْمِ التَّحَيُّلِ الجَائِزِ الذِي عُلِمَ قَصْدُ الشَّارِعِ إِلَيْهِ، لِأَنَّ مُصَادَمَةَ الشَّارِعِ صُرَاحًا - عِلْمًا أَوْ ظَنًّا - لَا تَصْدُرُ مِنْ عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ، فَضْلًا عَنْ أَئِمَّةِ الهُدَى وَعُلَمَاءِ الدِّينِ، نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِمْ، كَمَا أَنَّ المَانِعَ إِنَّمَا مَنَعَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِقَصْدِ الشَّارِعِ وَلِمَا وُضِعَ فِي الْأَحْكَامِ مِنَ المَصَالِحِ. [569]

---

[569] قال الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)) في الموافقات: فَالتَّحَيُّلُ جَائِزٌ، أَوْ مُخَالِفٌ؛ فَالتَّحَيُّلُ مَمْنُوعٌ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ :إِنَّ مَنْ أَجَازَ التَّحَيُّلَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ مُقِرٌّ بِأَنَّهُ خَالَفَ فِي ذَلِكَ قَصْدَ الشَّارِعِ، بَلْ إِنَّمَا أَجَازَهُ بِنَاءً١ عَلَى تَحَرِّي قَصْدِهِ وَأَنَّ مَسْأَلَتَهُ لَاحِقَةٌ بِقِسْمِ التَّحَيُّلِ الْجَائِزِ الَّذِي عُلِمَ قَصْدُ الشَّارِعِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ مُصَادَمَةَ الشَّارِعِ صُرَاحًا عِلْمًا أَوْ ظَنًّا لَا تَصْدُرُ٢ مِنْ عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ، فَضْلًا عَنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى وَعُلَمَاءِ الدِّينِ، نَفَعَنَا اللَّهُ بِهِمْ، كَمَا أَنَّ الْمَانِعَ إِنَّمَا مَنَعَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِقَصْدِ الشَّارِعِ وَلِمَا وُضِعَ فِي الْأَحْكَامِ مِنَ الْمَصَالِحِ (ج 3 ص 125 ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٧)

الحِيَلُ بَيْنَ البُخَارِيّ وَأَهْلِ الرَّأْيِ:

وقد فهم بعض الشراح أن المقصود من أبواب "البخاري" في كتاب الحيل [570] هو الاستدلال على بطلان الحيل، أو الرد على الأحناف، حتى ولو لم يصرح البخاري بالرد على (بَعْضِ النَّاسِ) في بعض هذه الأبواب.

فقدأ بدأ البخاري كلامه في الحيل بباب إبطالها، مستدلاً بحديث : إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، ثم تلاه بقوله:(بَابٌ فِي الصَّلاَةِ) أي دخل الحيلة فيها - روى فيه حديث : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

فِي الصَّلَاةِ

فرأى بعض الشراح أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ بِهَذَا البَابِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ بِصِحَّةِ صَلَاةِ مَنْ أَحْدَثَ عَمْدًا فِي أَثْنَاءِ الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ فِي الصَّلَاةِ، وَيَكُونُ حَدَثُهُ كَسَلَامِهِ، إِذْ أَنَّ هَذَا يُعَدُّ مِنَ الحِيَلِ لِتَصْحِيحِ الصَّلَاةِ مَعَ الحَدَثِ.

وقال بعض آخر: فِيهِ رَدٌّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ الْمُحْدِثَ فِي صَلَاتِهِ يَتَوَضَّأُ، وَوَافَقَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وهو أحد قولي الشافعي. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ وَاحْتَجَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ السابق. [571]

وقد استاء العَيْنِيُّ من هذه الأقوال، مؤكدًا أن هذه المسألة بعيدة عن مفهوم الحيل، فقال : لَا مُطَابقَةَ بَيْنَ الحَدِيثِ وَالتَّرْجَمَةِ أَصْلاً فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ أَصْلاً عَلَى شَيْءٍ مِنَ الحِيَلِ .ثُمَّ بَيَّنَ أن الأحناف ما صححوا صلاة من أحدث في القعود الأخير بالحيلة، وما للحيلة دخل في هذا، بل صححوها بقوله ﷺ لِابْنِ مَسْعُودٍ " :إِذَا قُلْتَ

---

[570] البخاري بحاشية السندي ": ٤/ ٢٠٢، ٢٠٧.

[571] قال الحافظ في الفتح، كتاب الحيل، باب في الصلاة: وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ :يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ وَاحْتَجَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ فَلَا يَخْلُو حَالُ انْصِرَافِهِ أَنْ يَكُونَ مُصَلِّيًا أَوْ غَيْرِ مُصَلٍّ فَإِنْ قَالُوا هُوَ مُصَلٍّ رُدَّ لِقَوْلُهُ :لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ، وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَنَّ كُلَّ حَدَثٍ مَنَعَ مِنِ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ مَنَعَ مِنَ الْبِنَاءِ عَلَيْهَا بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ سَبَقَهُ الْمَنِيُّ لَاسْتَأْنَفَ اتِّفَاقًا. قُلْتُ :وَلِلشَّافِعِي قَوْلٌ وَافَقَ أَبَا حَنِيفَةَ. ج12 ص 329

هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ ." وَهَذَا يُنَافِي فَرضِيَّة السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ [572] انتهى من كتاب الاتجاهات الفقهية }

[572] قال العيني: قلت :لَا مُطَابقَة بَين الحَدِيث والترجمة أصلا فَإِنَّهُ لَا يدل أصلا على شَيْء من الْحِيَل، وَقَول الْكرْمَانِي :فهم متحيلون فِي صِحَة الصَّلَاة مَعَ وجود الْحَدث، كَلَام مَرْدُود غير مَقْبُول أصلا لِأَن الْحَنَفِيَّة مَا صححوا صَلَاة من أحدث فِي الْقعدَة الْأَخِيرَة بالحيلة، وَمَا للحيلة دخل أصلا فِي هَذَا، بل حكمُوا بذلك بقوله صلى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَآله وَسلم، لِابْنِ مَسْعُود، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ :إِذا قلت هَذَا أَو فعلت هَذَا فقد تمت صَلَاتك رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سنَنه وَلَفظه: إِذا قلت هَذَا أَو قضيت هَذَا فقد قضيت صَلَاتك إِن شِئْت أَن تقوم وَإِن شِئْت أَن تقعد فَاقْعُدْ. وَرَوَاهُ أَحْمد فِي مُسْنده وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَهَذَا يُنَافِي فَرضِيَّة السَّلَام فِي الصَّلَاة لِأَنَّهُ ﷺ، خير الْمُصَلِّي بعد الْقعُود بقوله إِن شِئْت أَن تقوم ... إِلَى آخِره، وَهُوَ حجَّة على الشَّافِعِي فِي قَوْله :السَّلَام فرض وَمَا حملهمْ على هَذَا الْكَلَام السَّاقِط إِلاّ فرط تعصبهم الْبَاطِل. (عمدة القاري، كتاب الحيل، باب في الصلاة، ج 24 ص 109)

{13}

صحيح البخاري

كتاب الحيل: باب في الصلاة

قال العيني في عمدة القاري: (بابٌ فِي الصلاةِ)

أَي :هَذَا بَاب فِي بَيَان دُخُول الْحِيلَة فِي الصَّلَاة.

٦٩٥٤ - حدّثني إسْحَاق بنُ نَصْرٍ، حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عنْ مَعْمَرٍ، عنْ هَمَّامٍ، عنْ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ قَالَ :لَا يَقْبَلُ الله صَلاةَ أحَدِكُمْ إذا أحْدَثَ حتَّى يَتَوضَّأ

انْظُر الحَدِيث ١٣٥

وَقَالَ الْكرْمَانِي :

فَإِن قلت: مَا وَجه تعلق الحَدِيث بِالْكتاب؟ . قلت :قَالُوا مَقْصُود البُخَارِيّ الرَّد على الْحَنَفِيَّة حَيْثُ صححوا صَلَاة من أحدث فِي الجلسة الْأَخِيرَة، وَقَالُوا :إِن التَّحَلُّل يحصل بِكُل مَا يضاد الصَّلَاة فهم متحيلون فِي صِحَة الصَّلَاة مَعَ وجود الْحَدث .وَوجه الرَّد أَنه مُحدث فِي الصَّلَاة فَلَا تصح لِأَن التَّحَلُّل مِنْهَا ركن فِيهَا لحَدِيث :وتحليلها التَّسْلِيم، كَمَا أَن التَّحْرِيم بِالتَّكْبِيرِ ركن مِنْهَا، وَحَيْثُ قَالُوا :الْمُحدث فِي الصَّلَاة يتَوَضَّأ وَيَبْنِي، وَحَيْثُ حكمُوا بِصِحَّتِهَا عِنْد عدم النِّيَّة فِي الْوضُوء بعلة أَنه لَيْسَ بِعبَادة. انْتهى.

وَقَالَ ابْن الْمُنِير :

أَشَارَ البُخَارِيّ بِهَذِهِ التَّرْجَمَة إِلَى رد قَول من قَالَ بِصِحَّة صَلَاة من أحدث عمدا فِي أثْنَاء الْجُلُوس الْأَخير، وَيكون حَدثهُ كسلامه بِأَن ذَلِك من الْحِيَل لتصحيح الصَّلَاة مَعَ الْحَدث. انْتهى .وَقَالَ ابْن بطال :فِيهِ رد على من قَالَ: إِن من أحدث فِي الْقعدَة الْأَخِيرَة إِن صلَاته صَحِيحَة. انْتهى .وَقيل :التَّحْرِيم يُقَابله التَّسْلِيم لحَدِيث: تَحْرِيمهَا التَّكْبِير وتحليلها التَّسْلِيم، فَإِذا كَانَ أحد الطَّرفَيْنِ ركنا كَانَ الطّرف الآخر ركنا

قلت:

لَا مُطَابقَة بَين الحَدِيث والترجمة أصلا فَإِنَّهُ لَا يدل أصلا على شَيْء من الْحِيَل، وَقَول الْكرْمَانِي :فهم متحيلون فِي صِحَة الصَّلَاة مَعَ وجود الْحَدث، كَلَام مَرْدُود غير مَقْبُول أصلا لِأَن الْحَنَفِيَّة مَا صححوا صَلَاة من أحدث فِي الْقعدَة الْأَخِيرَة بالحيلة، وَمَا للحيلة دخل أصلا فِي هَذَا، بل حكمُوا بذلك بقوله صلى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَآله وَسلم، لِابْنِ مَسْعُود، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ :إِذا قلت هَذَا أَو فعلت هَذَا فقد تمت صَلَاتك رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سنَنه وَلَفظه: إِذا قلت هَذَا أَو قضيت هَذَا فقد قضيت صَلَاتك إِن شِئْت أَن تقوم وَإِن شِئْت أَن تقعد فَاقْعُدْ. وَرَوَاهُ أَحْمد فِي مُسْنده وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَهَذَا يُنَافِي فَرضِيَّة السَّلَام فِي الصَّلَاة لِأَنَّهُ ﷺ، خير الْمُصَلِّي بعد الْقعُود بقوله إِن شِئْت أَن تقوم ... إِلَى آخِره، وَهُوَ حجَّة على الشَّافِعِي فِي قَوْله :السَّلَام فرض وَمَا حملهمْ على هَذَا الْكَلَام السَّاقِط إِلاّ فرط تعصبهم الْبَاطِل.
وَقَوله :وَجه الرَّد أَنه مُحدث فِي صلَاته، فَلَا تصح غير صَحِيح لِأَن صلَاته قد تمت .وَقَوله :لحَدِيث: وتحليلها التَّسْلِيم، اسْتِدْلَال غير صَحِيح، لِأَنَّهُ خبر من أَخْبَار الْآحَاد فَلَا يدل على الْفَرْضِيَّة، وَكَذَلِكَ استدلالهم على فَرضِيَّة تَكْبِيرَة الِافْتِتَاح بقوله تَحْرِيمهَا التَّكْبِير، غير صَحِيح لما ذكرنَا، بل فرضيته بقوله تَعَالَى :﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ الْمُرَاد بِهِ فِي الصَّلَاة إِذْ لَا يجب خَارج الصَّلَاة بِإِجْمَاع أهل التَّفْسِير، وَلَا مَكَان يجب فِيهِ إِلاّ فِي افْتِتَاح الصَّلَاة .وَقَوله :بعلة أَنه لبس بِعبَادة، كَلَام سَاقِط أَيْضا، لِأَن الْحَنَفِيَّة لم يَقُولُوا :إِن الْوضُوء لَيْسَ بِعبَادة مُطلقًا، بل قَالُوا :إِنَّه عبَادَة غير مُسْتَقلَّة بذاتها بل هُوَ وَسِيلَة إِلَى إِقَامَة الصَّلَاة، وَقَول ابْن الْمُنِير أَيْضا، بِأَن ذَلِك من الْحِيَل لتصحيح الصَّلَاة، مَرْدُود كَمَا ذكرنَا وَجهه، وَقَول ابْن بطال :فِيهِ رد ... الخ كَذَلِك مَرْدُود. لِأَن الحَدِيث لَا يدل على مَا قَالَه قطعا .وَقَول من قَالَ :فَإِذا كَانَ أحد الطَّرفَيْنِ ركنا كَانَ الطّرف الآخر ركنا، غير سديد وَلَا موجة أصلا لعدم استلزام ذَلِك على مَا لَا يخفى.
573

573 ج24 ص 109

{14، 15، 16}

بَاب فِي الزَّكَاةِ، وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ

٦٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

٦٩٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ "عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا .فَقَالَ :أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ الصِّيَامِ؟ قَالَ :شَهْرَ رَمَضَانَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا .قَالَ :أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ الزَّكَاةِ؟ قَالَ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ. قَالَ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقال رسول الله ﷺ" :أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ

1. **وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي عِشْرِينَ وَمِائَةِ بَعِيرٍ حِقَّتَانِ، فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا أَوْ وَهَبَهَا أَوْ احْتَالَ فِيهَا فِرَارًا مِنْ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**

٦٩٥٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رسول الله ﷺ" :يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ فَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ .قَالَ :وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ"

٦٩٥٨ - وَقال رسول الله ﷺ" :إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا

2. **وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا أَوْ بِغَنَمٍ أَوْ بِبَقَرٍ أَوْ بِدَرَاهِمَ فِرَارًا مِنْ الصَّدَقَةِ بِيَوْمٍ احْتِيَالًا فَلَا**

شئَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ :إِنْ زَكَّى إِبِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ بِيَوْمٍ أَوْ بِسِتَّةٍ جَازَتْ عَنْهُ

٦٩٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بن مسعود "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقال رسول الله ﷺ" :اقْضِهِ عَنْهَا

3. **وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ :إِذَا بَلَغَتْ الإِبِلُ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا فِرَارًا وَاحْتِيَالًا لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ أَتْلَفَهَا فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ فِي مَالِهِ**

قال الكرماني ت 786 هـ في الكواكب الدراري:

فإن قلت المشهور أنه إذا قال بعض الناس أراد به الحنفية وهذا ليس محتضنا بهم إذ الشافعي وغيره يقولون به. قلت الشافعي وان قال لا زكاة عليه لا يقول لا شئ عليه لأنه يلزمه على هذه النية. أقول هذا من تعصبه وإلا فقد نقل السبيعي في الكافي عن محمد بن الحسن قال ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق. ..... قال الشارح المصري وما ألزمه البخاري أبا حنيفة من التناقض فليس بتناقض لأنه لا يوجب الزكاة إلا بتمام الحول ويجعل من قدمها كمن قدم دينا مؤجلا ..... فان قلت أصل هذه الفروع الثلاث المذكورة كل واحد منها بعد حديث حكم واحد وهو أنه إذا زال عن ملكه قبل الحول فلا شيء عليه فلم كررها ولم فرقها قلت الإرادة زيادة التشنيع ولبيان مخالفتهم لثلاثة أحاديث [574]

قال الحافظ ت 852 هـ في فتح الباري:

قَوْلُهُ :(بَابٌ فِي الزَّكَاةِ) أَيْ تَرْكُ الْحِيَلِ فِي إِسْقَاطِهَا.

[574] ج 24 ص 75 – 77

قَوْلُهُ :(وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ) هُوَ لَفْظُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ فِي الْبَابِ وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَوْرَدَهُ فِي الزَّكَاةِ بِهَذَا السَّنَدِ تَامًّا وَمُفَرَّقًا وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي عِشْرِينَ وَمِائَةِ بَعِيرٍ حِقَّتَانِ، فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا أَوْ وَهَبَهَا أَوْ احْتَالَ فِيهَا فِرَارًا مِنْ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي :حَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ الْحَدِيثَ وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ أَوَّلَ الصَّحِيحِ.

قَوْلُهُ :(وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي عِشْرِينَ وَمِائَةِ بَعِيرٍ حِقَّتَانِ فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا أَوْ وَهَبَهَا أَوِ احْتَالَ فِيهَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْءِ قَبْلَ الْحَوْلِ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهِ بِالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَالذَّبْحِ وَإِذَا لَمْ يَنْوِ الْفِرَارَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ التَّحَيُّلُ بِأَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَوْ يَجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ مَالِكٌ :مَنْ فَوَّتَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا يَنْوِي بِهِ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ بِشَهْرٍ أَوْ نَحْوِهِ لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ عِنْدَ الْحَوْلِ لِقَوْلِهِ ﷺ :خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنْ نَوَى بِتَفْوِيتِهِ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ بِيَوْمٍ لَا تَضُرُّهُ النِّيَّةُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا بِتَمَامِ الْحَوْلِ وَلَا يُتَوَجَّهُ إِلَيْهِ مَعْنَى قَوْلِهِ :خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ إِلَّا حِينَئِذٍ، قَالَ :وَقَالَ الْمُهَلَّبُ قَصَدَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ كُلَّ حِيلَةٍ يَتَحَيَّلُ بِهَا أَحَدٌ فِي إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ فَإِنَّ إِثْمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَنَعَ مِنْ جَمْعِ الْغَنَمِ أَوْ تَفْرِقَتِهَا خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ فُهِمَ مِنْهُ هَذَا الْمَعْنَى، وَفُهِمَ مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ فِي قَوْلِهِ :أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَنَّ مَنْ رَامَ أَنْ يَنْقُصَ شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ بِحِيلَةٍ يَحْتَالُهَا أَنَّهُ لَا يُفْلِحُ، قَالَ :وَمَا أَجَابَ بِهِ الْفُقَهَاءُ مِنْ تَصَرُّفِ ذِي الْمَالِ فِي مَالِهِ قُرْبَ حُلُولِ الْحَوْلِ ثُمَّ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ وَمَنْ نَوَى ذَلِكَ فَالْإِثْمُ عَنْهُ غَيْرُ سَاقِطٍ وَهُوَ كَمَنْ فَرَّ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ قَبْلَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ بِيَوْمٍ وَاسْتَعْمَلَ سَفَرًا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِيُفْطِرَ فَالْوَعِيدُ إِلَيْهِ يُتَوَجَّهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ :هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ يُنْسَبُ لِأَبِي يُوسُفَ [575]**وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْقَصْدِ إِلَى إِبْطَالِ حَقِّ الْفُقَرَاءِ بَعْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ وَهُوَ النِّصَابُ، وَاحْتَجَّ أَبُو يُوسُفَ بِأَنَّهُ امْتِنَاعٌ مِنَ الْوُجُوبِ لَا إِسْقَاطٌ لِلْوَاجِبِ، وَاسْتُدِلَّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ الْحَوْلِ بِيَوْمٍ تَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ مِنْهَا لَمْ يُكْرَهْ، وَلَوْ نَوَى بِتَصَدُّقِهِ بِالدِّرْهَمِ أَنْ يَتِمَّ الْحَوْلُ وَلَيْسَ فِي مِلْكِهِ نِصَابٌ فَلَا يَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ مِنْ أَصْلِ**

---

[575] وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَبُو يُوسُفَ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ "الخَرَاجِ، بَابٌ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ وَالضَّيَاعِ فِي الزَّكَاة ، مدْخل ، لَا يحتال فِي إِسْقَاط الزَّكَاة وَلَا جُزْء مِنْهَا؛ قَالَ أَبُو يُوسُف رَحِمَهُ اللَّهُ :لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ مَنْعَ الصَّدَقَةِ وَلا إِخْرَاجَهَا مِنْ مُلْكِهِ إِلَى مُلْكِ جَمَاعَةٍ غَيْرِهِ لِيُفَرِّقَهَا بِذَلِك؛ فَتَبْطُلُ الصَّدَقَةُ عَنْهَا بِأَنْ يَصِيرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَلا يَحْتَالُ فِي إِبْطَالِ الصَّدَقَةِ بِوَجْهٍ وَلا سَبَب. (أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ) ، **الخراج** ، ص 93، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد، الطبعة : طبعة جديدة مضبوطة - محققة ومفهرسة ، أصح الطبعات وأكثرها شمولا، عدد الأجزاء : ١)

وَقَدْ تَشَكَّكَ الأُسْتَاذُ أَبُو زُهْرَةَ فِي نِسْبَةِ هَذِهِ الحِيلَةِ المُتَعَلِّقَةِ بِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ إِلَى أَبِي يُوسُفَ، لِأَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ الأَمَالِي، بَلْ رَفَضَهَا لِأَنَّ الأَمَالِي لَيْسَتْ فِي قُوَّةِ ظَاهِرَةِ الرِّوَايَةِ، وَإِنِّي أَتَرَدَّدُ كُلَّ التَّرَدُّدِ فِي قَبُولِ رِوَايَةِ الأَمَالِي عَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - بَلْ أَرْفُضُهَا، وَالأَمَالِي لَيْسَتْ فِي قُوَّةِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَلَيْسَتْ مِنْ كُتُبِ الدَّرَجَةِ الأُولَى التِي لَا يُشَكُّ فِي نِسْبَةِ مَا فِيهَا إِلَى أَبِي يُوسُفَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، وَنَسْتَبْعِدُ كُلَّ الاِسْتِبْعَادِ أَنْ يَكُونَ أَبُو وسُفَ مِمَّنْ يَتَحَايَلُ لِمَنْعِ وُجُوبِ عِبَادَةٍ مِنَ العِبَادَاتِ، وَيَجِبُ التَّنْبِيهُ إِلَى أَمْرَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا) أَنَّ الكَلَامَ فِي حِيلَةِ الزَّكَاةِ هُوَ فِي مَنْعِ وُجُوبِهَا. لَا فِي إِسْقَاطِهَا بَعْدَ وُجُوبِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ.

(ثَانِيهِمَا) أَنَّهُ لَمْ يُؤْثَرْ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ شَيْءٌ فِي التَّحَايُلِ، لِمَنْعِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ أَوْ إِسْقَاطِ حَقِّ الشُّفْعَةِ، فَحِيَلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بَعِيدَةٌ عَنْ مَظَانِّ الرِّيْبِ

المرجع: " أبو حنيفة، حياته وعصره، آراؤه وفقهه "، الشيخ محمد أبو زهرة، طبعة سنة ١٩٧٦، ص ٤٨٨ هامش، دار الفكر العربي - مصر.) (الاتجاهات الفقهية ص 628)

أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْحُرْمَةَ تُجَامِعُ الْفَرْضَ كَطَوَافِ الْمُحْدِثِ أَوِ الْعَارِي، فَكَيْفَ لَا يَكُونُ الْقَصْدُ مَكْرُوهًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؟

وَقَوْلُهُ امْتِنَاعٌ مِنَ الْوُجُوبِ مُعْتَرَضٌ، فَإِنَّ الْوُجُوبَ قَدْ تَقَرَّرَ مِنْ أَوَّلِ الْحَوْلِ وَلِذَلِكَ جَازَ التَّعْجِيلُ قَبْلَ الْحَوْلِ، وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الِاحْتِيَالَ لِإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ بَعْدَ وُجُوبِهَا مَكْرُوهٌ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا قَبْلَ الْوُجُوبِ، فَقِيَاسُهُ أَنْ يَكُونَ فِي الزَّكَاةِ مَكْرُوهًا أَيْضًا وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَبُو يُوسُفَ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ الْخَرَاجِ بَعْدَ إِيرَادِ حَدِيثِ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مَنْعُ الصَّدَقَةِ وَلَا إِخْرَاجُهَا عَنْ مِلْكِهِ لِمِلْكِ غَيْرِهِ لِيُفَرِّقَهَا بِذَلِكَ فَتَبْطُلَ الصَّدَقَةُ عَنْهَا بِأَنْ يَصِيرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَلَا يُحْتَالُ فِي إِبْطَالِ الصَّدَقَةِ بِوَجْهٍ انْتَهَى.

وَنَقَلَ أَبُو حَفْصٍ الْكَبِيرُ رَاوِي كِتَابِ الْحِيَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّ مُحَمَّدًا قَالَ :مَا احْتَالَ بِهِ الْمُسْلِمُ حَتَّى يَتَخَلَّصَ بِهِ مِنَ الْحَرَامِ أَوْ يَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى الْحَلَالِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا احْتَالَ بِهِ حَتَّى يُبْطِلَ حَقًّا أَوْ يُحِقَّ بَاطِلًا أَوْ لِيُدْخِلَ بِهِ شُبْهَةً فِي حَقٍّ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَالْمَكْرُوهُ عِنْدَهُ إِلَى الْحَرَامِ أَقْرَبُ.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ نَاظَرَ مُحَمَّدًا فِي امْرَأَةٍ كَرِهَتْ زَوْجَهَا وَامْتَنَعَ مِنْ فِرَاقِهَا فَمَكَّنَتِ ابْنَ زَوْجِهَا مِنْ نَفْسِهَا فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عِنْدَهُمْ عَلَى زَوْجِهَا بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمْ إِنَّ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ تَثْبُتُ بِالزِّنَا، قَالَ فَقُلْتُ لِمُحَمَّدٍ :الزِّنَا لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ لِأَنَّهُ ضِدُّهُ وَلَا يُقَاسُ شَيْءٌ عَلَى ضِدِّهِ فَقَالَ: يَجْمَعُهُمَا الْجِمَاعُ، فَقُلْتُ :الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَوَّلَ حُمِدَتْ بِهِ وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا وَالْآخَرُ ذُمَّتْ بِهِ وَوَجَبَ عَلَيْهَا الرَّجْمُ، وَيَلْزَمُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا إِذَا زَنَتْ حَلَّتْ لِزَوْجِهَا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَزَنَى بِخَامِسَةٍ أَنْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ إِحْدَى الْأَرْبَعِ إِلَى آخِرِ الْمُنَاظَرَةِ.

وَقَدْ أَشْكَلَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ فِي التَّرْجَمَةِ فَإِنْ أَهْلَكَهَا بِأَنَّ الْإِهْلَاكَ لَيْسَ مِنَ الْحِيَلِ بَلْ هُوَ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَإِنَّ الْحِيلَةَ إِنَّمَا هِيَ لِدَفْعِ ضَرَرٍ أَوْ جَلْبِ مَنْفَعَةٍ وَلَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْجُودًا فِي ذَلِكَ، وَيَظْهَرُ لِي أَنَّهُ يُتَصَوَّرُ بِأَنْ يَذْبَحَ الْحِقَّتَيْنِ مَثَلًا وَيَنْتَفِعَ بِلَحْمِهِمَا فَتَسْقُطَ الزَّكَاةُ بِالْحِقَّتَيْنِ وَيَنْتَقِلَ إِلَى مَا دُونَهُمَا.

قَوْلُهُ :(يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ) الْمُرَادُ بِالْكَنْزِ الْمَالُ الَّذِي يُخَبَّأُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَوَقَعَ هُنَاكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ :مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَبِهِ تَظْهَرُ مُنَاسَبَةُ ذِكْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ.

قَوْلُهُ :(أَنَا كَنْزُ) هَذَا زَائِدٌ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ.

قَوْلُهُ :(وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ لَا بَدَلَ لَنْ.

قَوْلُهُ:(حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ) أَيْ صَاحِبُ الْمَالِ.

قَوْلُهُ :(فَيُلْقِمَهَا فَاهُ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُ يُلْقِمَهَا الْكَانِزُ أَوِ الشُّجَاعُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ فَيَأْخُذَ بِلِهْزِمَتَيْهِ أَيْ يَأْخُذَ الشُّجَاعُ يَدَ الْكَانِزِ بِشِدْقَيْهِ وَهُمَا اللِّهْزِمَتَانِ كَمَا أَوْضَحْتُهُ هُنَاكَ.

قَوْلُهُ :(وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ مَوْصُولٌ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ مِنْ نُسْخَةِ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فقدَّمَ هَذَا عَلَى الَّذِي قَبْلَهُ.

قَوْلُهُ :(إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ) مَا زَائِدَةٌ وَالرَّبُّ الْمَالِكُ وَالنَّعَمِ بِفَتْحَتَيْنِ الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ وَالْبَقَرُ، وَقِيلَ الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ فَقَطْ حَكَاهُ فِي الْمُحْكَمِ، وَقِيلَ الْإِبِلُ فَقَطْ، وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ قَوْلُهُ تَعَالَى :﴿وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ ثُمَّ فَسَّرَهُ بِالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَيُؤَيِّدُ الثَّالِثَ اقْتِصَارُهُ هُنَا عَلَى الْإِخْفَافِ فَإِنَّهَا لِلْإِبِلِ خَاصَّةً، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِه :حَقَّهَا زَكَاتَهَا وَصَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ أَتَمَّ مِنْهُ.

قَوْلُهُ :(وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا أَوْ بِغَنَمٍ أَوْ ببَقَرٍ أَوْ بِدَرَاهِمَ فِرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ بِيَوْمٍ احْتِيَالًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ إِنْ زَكَّى إِبِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ بِيَوْمٍ أَوْ سَنَةٍ جَازَتْ عَنْهُ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَيُعْرَفُ، **تَقْرِيرُ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ مِمَّا مَضَى**، وَقَدْ تَأَكَّدَ الْمَنْعُ بِمَسْأَلَةِ التَّعْجِيلِ قَبْلَ تَوْجِيهِ إِلْزَامِهِمُ التَّنَاقُضَ أَنَّ مَنْ أَجَازَ التَّقْدِيمَ لَمْ يُرَاعِ دُخُولَ الْحَوْلِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، فَإِذَا كَانَ التَّقْدِيمُ عَلَى الْحَوْلِ مُجْزِئًا فَلْيَكُنِ التَّصَرُّفُ فِيهَا قَبْلَ الْحَوْلِ غَيْرَ مُسْقِطٍ

وَأَجَابَ عَنْهُمُ ابْنُ بَطَّالٍ بِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَمْ يَتَنَاقَضْ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ الزَّكَاةَ إِلَّا بِتَمَامِ الْحَوْلِ وَيَجْعَلُ مَنْ قَدَّمَهَا كَمَنْ قَدَّمَ دَيْنًا مُؤَجَّلًا قَبْلَ أَنْ يَحُلَّ انْتَهَى.

وَالتَّنَاقُضُ لَازِمٌ لِأَبِي يُوسُفَ لِأَنَّهُ يَقُولُ إِنَّ الْحُرْمَةَ تُجَامِعُ الْفَرْضَ كَطَوَافِ الْعَارِي، وَلَوْ لَمْ يَتَقَرَّرِ الْوُجُوبُ لَمْ يَجُزِ التَّعْجِيلُ قَبْلَ الْحَوْلِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ بَاعَ إِبِلًا بِمِثْلِهَا فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ :فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى حَوْلِ الْأَوْلَى لِاتِّحَادِ الْجِنْسِ وَالنِّصَابِ، وَالْمَأْخُوذُ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ وَاخْتَلَفُوا فِي بَيْعِهَا بِغَيْرِ جِنْسِهَا فَقَالَ الْجُمْهُورُ :يَسْتَأْنِفُ لِاخْتِلَافِ النِّصَابِ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ أَثِمَ، وَلَوْ قُلْنَا يَسْتَأْنِفُ.

وَعَنْ أَحْمَدَ إِذَا مَلَكَهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ بَاعَهَا بِنَقْدٍ زَكَّى الدَّرَاهِمَ عَنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ الْبَيْعِ .وَنَقَلَ شَيْخُنَا ابْنُ الْمُلَقِّنِ عَنِ ابْنِ التِّينِ أَنَّهُ قَالَ :إِنَّ الْبُخَارِيَّ إِنَّمَا أَتَى بِقَوْلِهِ: مَانِعُ الزَّكَاةِ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ لَا يَحِلُّ فَهُوَ مُطَالَبٌ بِذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ، قَالَ شَيْخُنَا :وَهَذَا لَمْ نَرَهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

قُلْتُ :بَلْ هُوَ فِيهِ بِالْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا فَهَذَا هُوَ مَانِعُ الزَّكَاةِ.

قَوْلُهُ :(وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا فِرَارًا أَوِ احْتِيَالًا لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَتْلَفَهَا فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ) تَقَدَّمَتِ الْمُنَازَعَةُ فِي صُورَةِ الْإِتْلَافِ قَرِيبًا، **وَأَجَابَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ الْمَالَ إِنَّمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مَا دَامَ وَاجِبًا فِي الذِّمَّةِ أَوْ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْحُقُوقِ**، وَهَذَا الَّذِي مَاتَ لَمْ يَبْقَ فِي ذِمَّتِهِ شَيْءٌ يَجِبُ عَلَى وَرَثَتِهِ وَفَاؤُهُ، وَالْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ فِي حِلِّ الْحِيلَةِ لَا فِي لُزُومِ الزَّكَاةِ إِذَا فَرَّ.

قُلْتُ : وَحَرْفُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ إِذَا قَصَدَ بِبَيْعِهَا الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ بِهِبَتِهَا الْحِيلَةَ عَلَى إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ وَمَنْ قَصْدُهُ أَنْ يَسْتَرْجِعَهَا بَعْدُ كَمَا تَقَدَّمَ فَهُوَ آثِمٌ بِهَذَا الْقَصْدِ لَكِنْ هَلْ يُؤَثِّرُ هَذَا الْقَصْدُ فِي إِبْقَاءِ الزَّكَاةِ فِي ذِمَّتِهِ أَوْ يُعْمَلُ بِهِ مَعَ الْإِثْمِ؟ هَذَا مَحَزُّ الْخِلَافِ، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ :ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلَاثَةَ فُرُوعٍ يَجْمَعُهَا حُكْمٌ وَاحِدٌ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا زَالَ مِلْكُهُ عَمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَبْلَ الْحَوْلِ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ سَوَاءٌ كَانَ

لِقَصْدِ الْفِرَارِ مِنَ الزَّكَاةِ أَمْ لَا، ثُمَّ أَرَادَ بِتَفْرِيعِهَا عَقِبَ كُلِّ حَدِيثٍ التَّشْنِيعَ بِأَنَّ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ خَالَفَ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ، انْتَهَى.

وَمِنَ الْحِيَلِ فِي إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ أَنْ يَنْوِيَ بِعُرُوضِ التِّجَارَةِ الْقُنْيَةَ قَبْلَ الْحَوْلِ فَإِذَا دَخَلَ الْحَوْلُ الْآخَرُ اسْتَأْنَفَ التِّجَارَةَ حَتَّى إِذَا قَرُبَ الْحَوْلُ أَبْطَلَ التِّجَارَةَ وَنَوَى الْقُنْيَةَ وَهَذَا يَأْثَمُ جَزْمًا، وَالَّذِي يَقْوَى أَنَّهُ لَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ عَنْهُ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. انتهى

وقال العيني في عمدة القاري:

قيل :أَرَادَ بعض النَّاس أَبَا حنيفَة والتشنيع عَلَيْهِ لِأَن مذْهبه أَن كل حِيلَة يتحيل بهَا أحد فِي إِسْقَاط الزَّكَاة فأثم ذَلِك عَلَيْهِ .وَأَبُو حنيفَة يَقُول :إِذا نوى بتفويته الْفِرَار من الزَّكَاة قبل الْحول بِيَوْم لم تضره النِّيَّة، لِأَن ذَلِك لَا يلْزمه إِلَّا بِتمَام الْحول، وَلَا يتَوَجَّه إِلَيْهِ معنى قَوْله خشيَة الصَّدَقَة إِلَّا حينئذٍ، **وَقد قَامَ الْإِجْمَاع على جَوَاز التَّصَرُّف قبل دُخُول الْحول كَيفَ شَاءَ، وَهُوَ قَول الشَّافِعِي أَيْضا، فَكيف يُرِيد بقوله :بعض النَّاس أَبَا حنيفَة على الْخُصُوص؟ وَقيل :أَرَادَ بِهِ أَبَا يُوسُف،** فَإِنَّهُ قَالَ :فِي عشْرين وَمِائَة بعير. . إِلَى آخِره، وَقَالَ :لَا شَيْء عَلَيْهِ لِأَنَّهُ امْتنَاع عَن الْوُجُوب لَا إِسْقَاط الْوَاجِب، وَقَالَ مُحَمَّد :يكره لم فِيهِ من الْقَصْد إِلَى إِبطَال حق الْفُقَرَاء بعد وجود سَببه، وَهُوَ النّصاب.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ، فِي رَجُلٍ لهُ إِبِلٌ فَخافَ أنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَة فباعَها .بإِبِلٍ مِثْلها أوْ بِغَنَمٍ أوْ بِبَقرٍ أوْ بِدَراهِمَ فِراراً مِنَ الصَّدَقَةِ بِيَوْمٍ احْتِيالاً :فَلا بَأْسَ عَلَيْهِ، وهْوَ يَقُولُ :إنْ زَكَّى إبلَهُ قَبْلَ أنْ يَحُولَ الحَوْلُ بِيَوْمٍ أوْ بِسَنَةٍ جازَتْ عَنْهُ.

قَالَ بعض الشُّرَّاح أَرَادَ البُخَارِيّ بِبَعْض النَّاس أَبَا حنيفَة يُرِيد بِهِ التشنيع عَلَيْهِ بِإِثْبَات التَّنَاقُض، فَمَا قَالَه بَيَان مَا يُرِيدهُ من التَّنَاقُض .هُوَ أَنه :نقل مَا قَالَه فِي رجل لَهُ إبل ... إِلَى آخِره، ثمَّ قَالَ :وَهُوَ يَقُول: أَي: وَالْحَال أَن بعض النَّاس الْمَذْكُور يَقُول: إِن زكى إبِله ... الخ، يَعْنِي :جَازَ عِنْده التَّزْكِيَة قبل الْحول بِيَوْم، فَكيف يسْقطهُ فِي ذَلِك

الْيَوْم؟ **وَقَالَ صَاحب التَّلْوِيح**[576] **مَا ألزم البُخَارِيّ أَبَا حنيفَة من التَّنَاقُض فَلَيْسَ بتناقض** لِأَنَّهُ لَا يُوجب الزَّكَاة إِلاَّ بِتمَام الْحول، وَيجْعَل من قدمهَا كمن قدم دينا مُؤَجّلا، وَقد سبقه بِهَذَا ابْن بطال.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ :إِذا بَلَغتِ الإِبِلُ عِشْرِينَ فَفِيها أَرْبَعُ شِياهٍ، فإنْ وَهَبها قَبْلَ الحَوْلِ، أوْ باعَها فِراراً واحْتِيالاً لإسْقاطِ الزَّكاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وكَذالِكَ إنْ أتْلفَها فَماتَ فَلا شَيءَ فِي مالِهِ.

أَرَادَ بقوله بعض النَّاس أَبَا حنيفَة أَو الْحَنَفِيَّة كَمَا ذكرنَا. وَالْكَلَام فِيهِ مثل الْكَلَام فِي الفرعين الْمُتَقَدِّمين، وَهُوَ أَن الْحَنَفِيَّة إِنَّمَا قَالُوا :لَا شَيْء عَلَيْهِ فِي هَذِه الثَّلَاثَة، لِأَنَّهُ إِذا أَزَال عَن ملكه قبل الْحول فَمن أَيْن يكون عَلَيْهِ شَيْء؟ فَلَا يرد عَلَيْهِم مَا زَعمه البُخَارِيّ، فحينئذٍ لَا فَائِدَة فِي تكْرَار هَذِه الْفُرُوع، وَذكرهَا مفرقة

فَإِن قلت :قَالَ الْكرْمَانِي: **إِنَّمَا كررها لإِرَادَة زِيَادَة التشنيع ولبيان مخالفتهم لثَلَاثَة أَحَادِيث .قلت :التشنيع على الْمُجْتَهدين الْكِبَار لَا يجوز وَلَيْسَ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مُخَالفَة لأحاديث الْبَاب كَمَا تراهُ، وَهِي بمعزل عَمَّا ذَهَبُوا إِلَيْهِ**، وَمن لَهُ إِدْرَاك دَقِيق فِي دقائق الْكَلَام يقف على هَذَا، وَيظْهر لَهُ الْحق الْبَاطِل وَالصَّوَاب من الْخَطَأ، وَالله ولي الْعِصْمَة والتوفيق. [577]

قال الكشميري ت 1353 هـ في فيض الباري:

قوله :(وقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إذَا بَلَغَتِ الإِبِلُ عشرين، فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ. فإنْ وَهَبَهَا قبل الحول، أو بَاعَهَا فِرَارًا، أو احْتِيَالًا لإسقاط الزَّكَاةِ، للا شَيْءَ عليه. وكذلك إنْ أَتْلَفَهَا، فَمَاتَ، فلا شَيْءَ في ماله)

---

[576] الحافظ علاء الدين مغلطاي ت 762هـ ، **التلويح إلى شرح الجامع الصحيح**

[577] ج 24 ص110 – 112،

وهذا كما تَرى، ثلاثُ إِيرَادَاتٍ من المصنِّفِ على الحنفية، بثلاثِ عباراتٍ، والمآلُ واحد، فإِنْ شِئْتَ قُلْتَ :إِنَّها واحدٌ، وإِنْ شِئْتَ اعتبرتَهُما ثلاثًا، ثُمَّ المُصَنِّفُ أضَافَ قَيْدَ الفِرَارِ والاحْتِيَالِ تَفْخِيمًا وتَقْبِيحًا، فالإِيرَاد الأَوَّلُ على صورةِ الإِهلاكِ، أو الهِبَةِ، وذلكَ هو الثاني، بَيْدَ أَنَّه مَفْرُوضٌ في البَيْعِ، مع ذِكْرِ المُنَاقَضَةِ بين التَّخْفِيفِ في أَمْرِ الزَّكَاةِ بإِسْقَاطِها مِنْ تلكَ الحِيَلِ، وبين التَّشْدِيدِ فيه بأَدَائِها قَبْلَ الحَوْلِ؛ ولا فَرْقَ في الأَوَّلِ والثالثِ إلا بِتَغَايُرِ الصُّوَرِ، فإِنَّ الأَوَّلَ مَفْرُوضٌ في عشرين مئةِ بَعِير، والثالث في عشرين إِبْلًا، والنَّوعِ واحدٌ.

وبالجملة، لم يَقْصِد به المُصَنِّف إلا تَكْثِير العَدَدِ لا غَيْر قُلنا :أَمَّا كونُ تِلكَ الحِيل وبالًا ونَكَالًا لصَاحِبِها، فلا نُنْكِرُه أيضًا، كما نَقَلْنَاهُ عن أَئِمَتِنَا، وأَمَّا أَنَّها لا حُكمَ لها وإِنْ فَعَلَها أَحدٌ، ففيهِ نَظَرٌ قَوِيٌّ، فإِنَّ منَ النَّاسِ مَنْ هو فَاعِلُها لا مَحَالَةَ، لسوءِ طِبَاعِهِ، فلا بُدَّ لَنَا أَنْ نَذْكُرَ لها أَحْكَامًا ثَبَتَت عِنْدَنا مِنْ قَواعِد الشَّرْعِ، مَعَ قَطْعِ النَّظرِ عن حُكْمِهَا عِنْدَ اللَّهِ تعالى، مِنَ الإِثْمِ أَو غَيْرِهِ، فإِذَا أَهْلَكَ أحدٌ جَميعَ نِصَابِهِ، فَمَا لَنا أَنْ لا نَقُولَ بِسُقُوطِ الزَّكَاةِ عنه، كيف وإِنَّها قطعة مِنَ المالِ، أَوْجَبَت عليه حَقًّا للفُقَراءِ، فَإِذا عُدِمَ المالُ، فقد عُدِمَ مَحلُ وجوبِ الزَّكاةِ، فَفِي ماذا تَجِبْ، وَلِذَا قُلْنَا بِسُقُوطِهَا، وأَمَّا أَدَاؤُهَا قَبْلَ الحَوْلِ، فَلِوُجُودِ النِّصابِ، وهو سَبَبُ نَفْسِ الوجوبِ، فلم نَقُل بأَدَائِها إلا بَعْدَ تَحَقُّقِ السَّبَبِ، والأداءُ بعد تَحقُّقِ السببِ معهودٌ عند الشَّرعِ، فلا بُعْدَ فيه. [578]

[578] ج 6 ص420،

{17}

كتاب: الحيل، باب الْحِيلَةِ فِي النِّكَاحِ

(وقد كرر البخاري قول : بَعْضُ النَّاسِ في هذا الباب خمس مرات: مرة في مناقشة نكاح الشغار، ومرة في نكاح المتعة، وثلاث مرات في إثبات النكاح وتحليل الوطء بشهود الزور)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .رضى الله عنه .أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا الشِّغَارُ قَالَ يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشِّغَارِ، فَهْوَ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ فِي الْمُتْعَةِ النِّكَاحُ فَاسِدٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمُتْعَةُ وَالشِّغَارُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. (صحيح البخاري حديث 6960)

قال ابن حجر العسقلاني ت 852 هـ في فتح الباري:

قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ :إِدْخَالُ الْبُخَارِيِّ الشِّغَارَ فِي بَابِ الْحِيَلِ مَعَ أَنَّ الْقَائِلَ بِالْجَوَازِ يُبْطِلُ الشِّغَارَ وَيُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ مُشْكِلٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ أَخَذَهُ مِمَّا نُقِلَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَأْنَفُ مِنَ التَّلَفُّظِ بِالنِّكَاحِ مِنْ جَانِبِ الْمَرْأَةِ فَرَجَعُوا إِلَى التَّلَفُّظِ بِالشِّغَارِ لِوُجُودِ الْمُسَاوَاةِ الَّتِي تَدْفَعُ الْأَنَفَةَ، فَمَحَا الشَّرْعُ رَسْمَ الْجَاهِلِيَّةِ فَحَرَّمَ الشِّغَارَ وَشَدَّدَ فِيهِ مَا لَمْ يُشَدِّدْ فِي النِّكَاحِ الْخَالِي عَنْ ذِكْرِ الصَّدَاقِ، فَلَوْ صَحَّحْنَا النِّكَاحَ بِلَفْظِ الشِّغَارِ وَأَوْجَبْنَا مَهْرَ الْمِثْلِ أَبْقَيْنَا غَرَضَ الْجَاهِلِيَّةِ بِهَذِهِ الْحِيلَةِ، انْتَهَى.

وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الَّذِي نَقَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ لَا أَصْلَ لَهُ، لِأَنَّ الشِّغَارَ فِي الْعَرَبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ قَلِيلٌ، وَقَضِيَّةُ مَا ذَكَرَهُ أَنْ تَكُونَ أَنْكِحَتُهُمْ كُلُّهَا كَانَتْ شِغَارًا لِوُجُودِ الْأَنَفَةِ فِي جَمِيعِهِمْ. وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْحِيلَةَ فِي الشِّغَارِ تُتَصَوَّرُ فِي مُوسِرٍ أَرَادَ تَزْوِيجَ بِنْتَ فَقِيرٍ

فَامْتَنَعَ أَوِ اشْتَطَّ فِي الْمَهْرِ فَخَدَعَهُ بِأَنْ قَالَ لَهُ زَوِّجْنِيهَا وَأَنَا أُزَوِّجُكَ بِنْتِي فَرَغِبَ الْفَقِيرُ فِي ذَلِكَ لِسُهُولَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَلَمَّا وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى ذَلِكَ وَقِيلَ لَهُ إِنَّ الْعَقْدَ يَصِحُّ وَيَلْزَمُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا مَهْرُ الْمِثْلِ فَإِنَّهُ يَنْدَمُ إِذْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ لِبِنْتِ الْمُوسِرِ وَحَصَلَ لِلْمُوسِرِ مَقْصُودُهُ بِالتَّزْوِيجِ لِسُهُولَةِ مَهْرِ الْمِثْلِ عَلَيْهِ، فَإِذَا أُبْطِلَ الشِّغَارُ مِنْ أَصْلِهِ بَطَلَتْ هَذِهِ الْحِيلَةُ.

1. قَوْلُهُ :(**وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشِّغَارِ فَهُوَ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ**) وَقَالَ فِي الْمُتْعَةِ: النِّكَاحُ فَاسِدٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

قُلْتُ :وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى قَاعِدَةِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ مَا لَمْ يُشْرَعْ بِأَصْلِهِ بَاطِلٌ، وَمَا شُرِعَ بِأَصْلِهِ دُونَ وَصْفِهِ فَاسِدٌ، فَالنِّكَاحُ مَشْرُوعٌ بِأَصْلِهِ وَجَعْلُ الْبُضْعِ صَدَاقًا وَصْفٌ فِيهِ فَيَفْسُدُ الصَّدَاقُ وَيَصِحُّ النِّكَاحُ، بِخِلَافِ الْمُتْعَةِ فَإِنَّهَا لَمَّا ثَبَتَ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ صَارَتْ غَيْرَ مَشْرُوعَةٍ بِأَصْلِهَا.

2. قَوْلُهُ :(**وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُتْعَةُ وَالشِّغَارُ جَائِزَانِ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ**) أَيْ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَا نُقِلَ عَنْ زُفَرَ أَنَّهُ أَجَازَ النِّكَاحَ الْمُؤَقَّتَ وَأَلْغَى الْوَقْتَ لِأَنَّهُ فَاسِدٌ وَالنِّكَاحُ لَا يَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، وَرَدُّوا عَلَيْهِ بِالْفَرْقِ الْمَذْكُورِ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ لَا يَكُونُ الْبُضْعُ صَدَاقًا عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَإِنَّمَا قَالُوا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ إِذَا اجْتَمَعَتْ شُرُوطُهُ وَالصَّدَاقُ لَيْسَ بِرُكْنٍ فِيهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ عُقِدَ بِغَيْرِ صَدَاقٍ ثُمَّ ذُكِرَ الصَّدَاقُ فَصَارَ ذِكْرُ الْبُضْعِ كَلَا ذِكْرٍ انْتَهَى.

وَهَذَا مُحَصَّلُ مَا قَالَهُ أَبُو زَيْدٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فَقَالَ :لَيْسَ الشِّغَارُ إِلَّا النِّكَاحُ الَّذِي اخْتَلَفْنَا فِيهِ وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْهُ وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ لِأَنَّ الْعَقْدَ الشَّرْعِيَّ إِنَّمَا يَجُوزُ بِالشَّرْعِ وَإِذَا كَانَ مَنْهِيًّا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا، وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَمْنَعُ تَمَامَ الْإِيجَابِ فِي الْبُضْعِ لِلزَّوْجِ وَالنِّكَاحُ لَا يَنْعَقِدُ

إِلَّا بِإِيجَابٍ كَامِلٍ، وَوَجْهُ قَوْلِنَا يَمْنَعُ أَنَّ الَّذِي أَوْجَبَهُ لِلزَّوْجِ نِكَاحًا هُوَ الَّذِي أَوْجَبَهُ لِلْمَرْأَةِ صَدَاقًا، وَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ كَمَالُ الْإِيجَابِ لَا يَصِحُّ فَإِنَّهُ جَعَلَ عَيْنَ مَا أَوْجَبَهُ لِلزَّوْجِ صَدَاقًا لِلْمَرْأَةِ فَهُوَ كَمَنْ جَعَلَ الشَّيْءَ لِشَخْصٍ فِي عَقْدٍ ثُمَّ جَعَلَ عَيْنَهُ لِشَخْصٍ آخَرَ فَإِنَّهُ لَا يَكْمُلُ الْجَعْلُ الْأَوَّلُ، قَالَ :وَلَا يُعَارِضُ هَذَا مَا لَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ آخَرَ فَإِنَّ الزَّوْجَ يَمْلِكُ التَّمَتُّعَ بِالْفَرْجِ وَالسَّيِّدَ يَمْلِكُ رَقَبَةَ الْفَرْجِ بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَوْ وُطِئَتْ بَعْدُ بِشُبْهَةٍ يَكُونُ الْمَهْرُ لِلسَّيِّدِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الَّذِي جَعَلَهُ السَّيِّدُ لِلزَّوْجِ لَمْ يُبْقِهِ لِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ مَلَّكَ التَّمَتُّعَ بِالْأَمَةِ لِلزَّوْجِ وَمَا عَدَا ذَلِكَ بَاقٍ لَهُ، وَفِي مَسْأَلَةِ الشِّغَارِ جَعَلَ مِلْكَ التَّمَتُّعِ الَّذِي جَعَلَهُ لِلزَّوْجِ بِعَيْنِهِ صَدَاقًا لِلْمَرْأَةِ الْأُخْرَى وَرَقَبَةُ الْبُضْعِ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ مِلْكِ الْيَمِينِ حَتَّى يَصِحَّ جَعْلُهُ صَدَاقًا.

قَوْلُهُ :(يَحْيَى) هُوَ الْقَطَّانُ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ هُوَ الْعُمَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَعَلِيٌّ هُوَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ.

قَوْلُهُ :(قِيلَ لَهُ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا) لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ الْقَائِلِ، وَزَادَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ فَقَالَ لَهُ إِنَّكَ تَايِهٌ بِمُثَنَّاةٍ فَوْقَانِيَّةٍ وَيَاءٍ

آخِرَ الْحُرُوفِ بِوَزْنِ فَاعِلٍ مِنَ التِّيهِ وَهُوَ الْحِيرَةُ، وَإِنَّمَا وَصَفَهُ بِذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ تَمَسَّكَ بِالْمَنْسُوخِ وَغَفَلَ عَنِ النَّاسِخِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ مُسْتَوْفًى.

3. قَوْلُهُ :(**وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَمَتَّعَ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ**) أَيْ إِنْ عَقَدَ عَقْدَ نِكَاحٍ مُتْعَةٍ، وَالْفَسَادُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْبُطْلَانَ لِإِمْكَانِ إِصْلَاحِهِ بِإِلْغَاءِ الشَّرْطِ فَيُتَحَيَّلُ فِي تَصْحِيحِهِ بِذَلِكَ، كَمَا قَالَ فِي رِبَا الْفَضْلِ إِنْ حُذِفَتْ مِنْهُ الزِّيَادَةُ صَحَّ الْبَيْعُ.

4. قَوْلُهُ :(وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِلَخْ) تَقَدَّمَ أَنَّهُ قَوْلُ زُفَرَ، وَقِيلَ :إِنَّهُ لَمْ يُجِزْ إِلَّا النِّكَاحَ الْمُؤَقَّتَ وَأَلْغَى الشَّرْطَ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ نَسْخَ الْمُتْعَةِ ثَابِتٌ وَالنِّكَاحَ الْمُؤَقَّتَ فِي مَعْنَى الْمُتْعَةِ، وَالِاعْتِبَارُ عِنْدَهُمْ فِي الْعُقُودِ بِالْمَعَانِي. [579]

قال العيني الحنفي ت 855 هـ في عمدة القاري:

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ :إِن احْتَالَ حتَّى تَزَوَّجَ عَلى الشِّغار فَهُوَ جائِزٌ والشَّرْطُ باطِلٌ.

وَقَالَ فِي الْمُتْعَةِ :النِّكاحُ فاسِدٌ والشَّرْطُ باطِلٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمُ :الْمُتْعَةُ والشِّغارُ جائِزٌ والشَّرْطُ باطِلٌ.

أَرَادَ بِبَعْض النَّاس الْحَنَفِيَّة على مَا قَالُوا :إِن فِي كل مَوضِع قَالَ البُخَارِيّ: قَالَ بعض النَّاس، فمراده الْحَنَفِيَّة أَو أَبُو حنيفَة وَحده، **وَهَذَا غير وَارِد عَلَيْهِم لأَنهم قَالُوا بِصِحَّة الْعقْدَيْنِ فِيهِ وبوجوب مهر الْمثل لوُجُود ركن النِّكَاح من أَهله فِي مَحَله،** وَالنَّهْي فِي الحَدِيث لإِخلاء العقد عَن الْمهْر فَصَارَ كالعقد بِالْخمرِ

قَوْله :إِن احتال، لم يذكر أحد من الْحَنَفِيَّة أَنهم احْتَالُوا فِي الشّغَار وَإِنَّمَا قَالُوا :صُورَة نِكَاح الشّغَار أَن يَقُول الرجل: إِنِّي أزَوجك ابْنَتي على أَن تزَوجنِي ابْنَتك أَو أختك، فَيكون أحد الْعقْدَيْنِ عوضا عَن الآخر فالعقدان جائزان وَلكُل مِنْهُمَا مهر مثلهَا .

وَقَالَ مَالك وَالشَّافِعِيّ وَأحمد :نِكَاح الشّغَار بَاطِل لظَاهِر الحَدِيث.

قَوْله :وَقَالَ فِي الْمُتْعَة أَي: وَقَالَ بعض النَّاس فِي نِكَاح الْمُتْعَة: النِّكَاح فَاسد وَالشّرط بَاطِل، وَصورته أَن يتَزَوَّج الْمَرْأَة بِشَرْط أَن يتمتع بهَا أَيَّامًا ثمَّ يخلي سَبِيلهَا، هَكَذَا ذكره الْكرْمَانِي،

[579] ج 12 ص 334 – 335،

وَعند أبي حنيفَة صورته أَن يَقُول :متعيني نَفسك، أَو أتمتع بك مُدَّة مَعْلُومَة، طَوِيلَة أَو قَصِيرَة، فَتَقول :متعتك نَفسِي وَلَا بُد من لفظ التَّمَتُّع فِيهِ، هَذَا مجمع عَلَيْهِ.

قَوْله: وَقَالَ بَعضهم ... الخ لم أر أحدا من الشُّرَّاح بَين من هَؤُلَاءِ الْبَعْض، وَقَالَ صَاحب التَّوْضِيح المُرَاد بِهِ بعض أَصْحَاب أبي حنيفَة .قلت :لم يذكر أحد من أَصْحَاب أبي حنيفَة شَيْئا من هَذَا،

وَقَالَ بَعضهم :كَأَنَّهُ يُشِير إِلَى مَا نقل عَن زفر أَنه أجَاز الموقت وألغى الشَّرْط لِأَنَّهُ شَرط فَاسد وَالنِّكَاح لَا يبطل بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَة. انْتهى .

قلت :مَذْهَب زفر لَيْسَ كَذَلِك، بل عِنْده مَا صورته أَن يتَزَوَّج امْرَأَة إِلَى مُدَّة مَعْلُومَة فَالنِّكَاح صَحِيح وَيلْزم، وَاشْتِرَاط الْمدَّة بَاطِل، وَعند أبي حنيفَة وصاحبيه :النِّكَاح بَاطِل. [580]

وقال القسطلاني الشافعي ت 923 هـ في إرشاد الساري:

(وقال بعض الناس) أي الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى (إن احتال حتى تزوج على الشغار فهو) أي العقد (جائز والشرط باطل) فيجب لكل واحدة منهما مهر مثلها.

وقال ابن بطال، قال أبو حنيفة :نكاح الشغار منعقد ويصلح بصداق المثل وكل نكاح فساده من أجل صداقه لا يفسخ عنده وينصلح بمهر المثل وقال الأئمة الثلاثة النكاح باطل لظاهر الحديث.

(وقال) أي أبو حنيفة (في المتعة) وهي أن يتزوجها بشرط أن يتمتع بها أيامًا ثم يخلي سبيلها (النكاح فاسد والشرط باطل) وهذا مبني على قاعدة السادة الحنفية وهي إن ما لم يشرع بأصله ووصفه باطل وما شرع بأصله دون وصفه فاسد فالنكاح مشروع بأصله وجعل البضع صداقًا وصف فيه فيفسد الصداق ويصح النكاح بخلاف المتعة فإنها لما ثبت أنها منسوخة صارت غير مشروعة بأصلها.

---

[580] ج 24 ص 112 – 113،

(وقال بعضهم) أي بعض الحنفية (المتعة والشغار) كل منهما (جائز والشرط باطل) في كل منهما .قال الحافظ ابن حجر :كأنه يشير إلى ما نقل عن زفر أنه أجاز المؤقت وألغى الشرط لأنه فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، وتعقبه العيني بأن مذهب زفر ليس كذلك بل عنده أن صورته أن يتزوج امرأة إلى مدة معلومة فالنكاح صحيح واشتراط المدة باطل قال :وعند أبي حنيفة وصاحبيه النكاح باطل.
581

قال الكشميري الحنفي ت 1353 هـ في فيض الباري:

قوله :(وقال بَعْضُ النَّاسِ: إن احْتَالَ حتَّى تَزَوَّجَ على الشِّغَارِ، فهو جائزٌ، والشَّرْطُ باطلٌ .وقال في المُتْعَةِ :النِّكَاحُ فاسِدٌ، والشَّرْطُ بَاطِلٌ .وقال بعضُهم :المُتْعَةُ، والشِّغَارُ جائزٌ، والشَّرْطُ باطلٌ)

واعْلَمْ أَنَّ نِكَاحَ الشِّغَارِ نافِذٌ عندنا، وأَمَّا وُرُودُ النَّهْيِ عنه فهو مُسَلَّم، إلا أَنَّه ليس كُلُّ نَهْيٍ يَقْتَضِي البُطْلان، وإِنَّما القُبْحُ فيهِ مِنْ جِهَةِ خُلُوِّ البضعين عن العِوَضِ، وقَدْ قُلْنَا بوجُوبِ مَهْرِ المِثْل فيه، فانْعَدَمَ المعنَى، فلو فَعَلَهُ أَحَدٌ نَفَذَ، ولَزِمَهُ مَهْرُ المِثْلِ، وإِلَيْهِ ذَهَبَ بعضُ السَّلَفِ، كما عند الترمذي.

ونظيرُه قولُه ﷺ اشترطي لهم الوَلَاءَ"، فكذا يصح النِّكاح، ويَلْغُو الشرط، وأَمَّا إِيرَادُه بِجَوازِ المُتْعَةِ، فَلَمْ يَقُلْ به مِنَّا أحدٌ، غَيْرَ أَنَّ زُفَرَ ذَهَبَ إلى تَنْفِيذِ نِكَاحِ المُوَقَّتِ، فإِنَّ لِنَفَاذِهِ صُورَةٌ بِأَبْطَالِ الوَقْتِ، أَمَّا في المُتْعَةِ، فَقَدْ اتفقُوا على بُطْلانِها.

فائدة:

قد نَبَّهْنَاكَ فيما مَرَّ على أَنَّ الشيخَ ابنُ الهُمَامِ بَحَثَ في المُتْعَةِ، بأَنَّ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ أَنْ يَكُونَ أَمْرُها، وأَمْرُ النِّكَاحِ المُؤَقَّتِ سَوَاء، زعمًا مِنهُ أَنَّ الأحكامَ تُبْنَى على المعنى دونَ الأَلْفَاظِ، وإذ كان معناهُما واحدًا، وَجَبَ القولُ باتحادِ حُكمَيْهِمَا، كيف وأَنَّ

---

[581] ج 10 ص 116،

لَفْظَ :الميمِ، والتاءِ، والعينِ، لا دَخْلَ لها في الحُكْمِ، والمَقْصُودُ هو النِّكاحِ بأي لَفْظٍ كَان؟.

قلتُ :وهذا ليس بِنَاهِضٍ، لأَنَّ الشَّرْعَ أقامَ هناك أنواعًا، وأَعْطَى لِكُلِّ نوعٍ حُكْمًا، ثُمَّ أشارَ إلى تلكَ الأنواعِ بِمادةٍ مُخْصُوصَةٍ، تَدُلُّ على ذلك النَّوعِ؛ وحاصِله :أَنَّ القَصْرَ على المعاني، وقطعَ النَّظَرِ عن الأَلْفَاظِ ليس مُطَّرِدًا، لِيُنَاطَ بهه عِبْرَةُ الأحكامِ، وهَدْرِها. [582]

قال ابن رشد ت 595 هـ في بداية المجتهد:

فَأَمَّا نِكَاحُ الشِّغَارِ فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ صِفَتَهُ هُوَ :أَنْ يُنْكِحَ الرَّجُلُ وَلِيَّتَهُ رَجُلًا آخَرَ عَلَى أَنْ يُنْكِحَهُ الْآخَرُ وَلِيَّتَهُ، وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بُضْعَ هَذِهِ بِبُضْعِ الْأُخْرَى. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ نِكَاحٌ غَيْرُ جَائِزٍ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْهُ، وَاخْتَلَفُوا إِذَا وَقَعَ هَلْ يُصَحَّحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ :لَا يُصَحَّحُ، وَيُفْسَخُ أَبَدًا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ :إِنْ سَمَّى لِإِحَدَاهِمَا صَدَاقًا أَوْ لَهُمَا مَعًا فَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَالْمَهْرُ الَّذِي سَمَّيَاهُ فَاسِدٌ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :نِكَاحُ الشِّغَارِ يَصِحُّ بِفَرْضِ صَدَاقِ الْمِثْلِ، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالطَّبَرِيُّ. [583]

وقال الدكنور عبد المجيد محمود في الاتجاهات الفقهية بعد ذكر قول الحافظ:

---

[582] ج 6 ص 421،

[583] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، كتاب النكاح الباب الخامس في الأنكحة المنهي عنها بالشرع والأنكحة الفاسدة وحكمها، ج3 ص 80، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤

وهذا الكلام من ابن حجر يفيد أن الحيلة ليست في أصل نكاح الشغار، وإنما في بعض صور التطبيق، وأن النهي عن نكاح الشغار هو من قبيل سد الذرائع.

أَمَّا المُتْعَةُ، فَإِنَّ زُفَرَ يُفَرِّقُ بَيْنَ نَوْعَيْنِ مِنْهَا :أَوَّلَهُمَا نِكَاحُ المُتْعَةِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَةٍ» :أَتَمَتَّعُ بِكِ كَذَا مُدَّةٍ بِكَذَا مِنَ المَالِ .وَهَذَا النِّكَاحُ بَاطِلٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَ كُلِّ الأَحْنَافِ.

وَثَانِيهِمَا :النِّكَاحُ المُؤَقَّتُ، بِأَنْ يَقُولَ : أَتَزَوَّجُكِ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ مَثَلاً بِحُضُورِ شَاهِدَيْنِ. وَهَذَا النِّكَاحُ بَاطِلٌ أَيْضًا عِنْدَ الأَحْنَافِ فِيمَا عَدَا زُفَرَ بْنِ الهُذَيْلِ، فَقَدْ صَحَّحَهُ، لِأَنَّهُ اعْتَبَرَ تَحْدِيدِ الوَقْتِ المَلْفُوظِ بِهِ فِي العَقْدِ شَرْطًا فَاسِدًا، وَالنِّكَاحُ لَا يَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الفَاسِدَةِ، وَاعْتَبَرَهُ بَاقِي الأَحْنَافِ صُورَةً مِنْ صُوَرِ المُتْعَةِ فَيَكُونُ بَاطِلاً (ص 630 - 631)

{18}

كتاب: الحيل، باب الحيلة في النكاح

وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْمُتْعَةُ وَالشِّغَارُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. (صحيح البخاري حديث 6960)

قلتُ: راجع رقم 17

{19، 20}

كتاب: الحيل، باب الحيلة في النكاح

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَبْدِ اللَّهِ، ابْنَىْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا . رضى الله عنه . قِيلَ لَهُ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لاَ يَرَى بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا. فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَمَتَّعَ، فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمُ النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. (صحيح البخاري، حديث 6961)

قلتُ: قوله وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَمَتَّعَ، فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ. فهل يفهم أن مذهبَ البخاري: إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَمَتَّعَ، فَالنِّكَاحُ صحيح؟

قال العيني الحنفي ت 855 هـ في عمدة القاري:

لَا مُنَاسبَة لذكر هَذَا هُنَا لِأَن بطلَان الْمُتْعَة مجمع عَلَيْهِ .وَقَوله :إِن احتال لَيْسَ لَهُ دخل فِي الْمُتْعَة، وَإِنَّمَا ذكره ليشنع بِهِ على الْحَنَفِيَّة من غير وَجه.

قَوْله :وَقَالَ بَعضهم الخ، قَالَ بَعضهم :إِنَّه قَول زفر، وَلَيْسَ كَذَلِك، وَإِنَّمَا قَول زفر قد بَيناهُ عَن قريب، فَافْهَم. [584]

وقال القسطلاني الشافعي ت 923 في إرشاد الساري:

(وقال بعض الناس) أبو حنيفة -رحمه الله -(إن احتال حتى تمتع) أي عقد نكاح متعة (فالنكاح فاسد) والفساد عنده لا يوجب البطلان لاحتمال إصلاحه بلغاء الشرط منه فيحتمل في تصحيحه بذلك كما قال في بيع الربا لو حذف منه الزيادة صح البيع (وقال بعضهم) قيل هو زفر (النكاح جائز والشرط باطل) وسبق قريبًا. [585]

قال في الاتجاهات الفقهية:

هذه ثلاثة اعتراضات اعترض بها البخاري على الأحناف :أولها تزويج البكر بغير رضاها، والثاني في تزويج الثيب بغير رضاها، والثالث في تزويج الصغيرة.

ويجمع الفروع الثلاثة الرد على أبي حنيفة في قوله :إن حكم الحاكم في هذه المسائل ينفذ ظاهرًا وباطنًا، ويحلل ويحرم. وقد أورد البخاري هذه الاعتراضات مكررة تفصل بينها الأحاديث، للمبالغة في التشنيع على هذا القول الذي يبيح للزوج أن يقدم على ما حرمه الله.

وقد سبق أن ذكرنا هذه المسألة فيما أخذه ابن أبي شيبة على أبي حنيفة وَبَيَّنَّا هناك أن أبا حنيفة يتفق مع الجمهور في أن حكم الحاكم في الأموال لا يفيد الحل أو الحرمة في الواقع، إذا كان حكمه مبنيًا على شهادة شهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الكذب. ولكنه يخالف الجمهور فيما يتعلق بالزواج والطلاق، حيث يجعل حكم الحاكم فيهما نافذًا ظاهرًا وباطنًا، وإن كان بشهادة شهود عدول في الظاهر كذبة في

---

[584] ج 24 ص 113،

[585] ج 10 ص 106 – 107،

الواقع، مستدلاً بأن الحاكم يحكم بالتفرقة بين المتلاعنين، وينفذ حكمه ظاهرًا وباطنًا، مع العلم بأن أحدهم كاذب لا محالة. وقد رجعنا هذا الاختلاف فيما سبق إلى الاختلاف حول تأثير الجانب الخلقي الديني في الأمور التشريعية (ص 632)

{21}

كتاب: الحيل، باب إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ

فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا، فَهْيَ لَهُ، وَيَرُدُّ الْقِيمَةَ، وَلاَ تَكُونُ الْقِيمَةُ ثَمَنًا.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ الْجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ لأَخْذِهِ الْقِيمَةَ، وَفِي هَذَا احْتِيَالٌ لِمَنِ اشْتَهَى، جَارِيَةَ رَجُلٍ لاَ يَبِيعُهَا، فَغَصَبَهَا وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا مَاتَتْ، حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّهَا قِيمَتَهَا فَيَطِيبُ لِلْغَاصِبِ جَارِيَةَ غَيْرِهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، وَلِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (حديث 6966)

قال ابن بطال في "شرح صحيح البخارى" (8/ 321):

احتج البخارى فى هذا الباب على أبى حنيفة ورَدَّ قوله أن الجارية للغاصب إذا وجدها ربها، واعتل أبو حنيفة بأنه إذا أخذ قيمتها من الغاصب فلا حق له فيها؛ لأنه لا يجتمع الشىء وبدله فى ملك واحد أبدًا. وهذا خطأ من أبى حنيفة، والصحيح ما ذهب إليه البخارى وهو قول مالك والشافعى وأبى ثور قالوا :إذا وجد الجارية صاحبها فهو مخير إن شاء أخذها ورَدَّ القيمة، وإن شاء تمسك بالقيمة وتركها، إلا أن مالكًا فرق بين أن يجدها ربها عند الغاصب أو عند من اشتراها من الغاصب فقال :إن وجدها ربها عند مشتريها من الغاصب لم تتغير أنه مخير بين أخذها أو قيمتها يوم الغصب أو الثمن الذى باعها به الغاصب .قال :وإن وجدها عند الغاصب لم تتغير وهى أحسن مما كانت يوم الغصب ولم يكن جحدها الغاصب ولا حكم عليه بقيمتها فليس له إلا أخذها، ولا يأخذ قيمتها. هذا قوله فى المدونة .وقال ابن الماجشون ومطرف :وهو مخير بين أخذها أو أخذ قيمتها إذا كان الغاصب قد غاب عنها. والحجة لمن خالف أبا حنيفة بيان النبى)ﷺ (أنه لا يحل مال مسلم إلا عن طيب نفس منه، وأن حكم الحاكم لا يحل ما حرم الله ورسوله؛ لقوله)ﷺ) : (فلا يأخذها، فإنما أقطع له قطعة من النار . (وأما قول أبى حنيفة :إن القيمة ثمن فهو

غلط؛ لأن القيمة إنما وجبت؛ لأن الجارية متلفة لا يقدر عليها، فلما ظهرت وجب له أخذها؛ لأن أخذ القيمة ليس ببيع بايعه به، وإنما أخذ القيمة لهلاكها، فإذا زال ذلك وجب الرجوع إلى الأصل الذى كان عليه، وهو تسليم الجارية إلى صاحبها، وقد فرق أهل العلم بين القيمة والثمن، فجعلوا القيمة فى الشىء المستهلك وفى البيع الفاسد، وجعلوا الثمن فى الشىء القائم، والفرق بين البيع الفاسد والغصب أن البائع قد رضى بأخذ الثمن عوضًا من سلعته وأذن للمشترى فى التصرف فيها، وإنما جهل السنة فى البيع، فإصلاح هذا البيع أن يأخذ قيمة السلعة إن فاتت، والغاصب غصب ما لم يأذن له فيه ربه، وما له فيه رغبة؛ فلا يحل تملكه للغاصب بوجه من الوجوه إلا أن يرضى المغصوب منه بأخذ قيمته .وقد تناقض أبو حنيفة فى هذه المسألة فقال :إن كان الغاصب حين ادعى رب الجارية قيمتها كذا وكذا جحد ما قال، وقال قيمتها كذا وكذا وحلف عليه، ثم قدر عليه الجارية كان ربها بالخيار إن شاء سلم الجارية بالقيمة وإن شاء أخذ الجارية ورد القيمة؛ لأنه لم يعط القيمة التى ادعاها ربها، وهذا ترك منه لقوله. ولو كانت القيمة ثمنًا ما كان لرب الجارية الخيار فيما معناه البيع؛ لأن الرجل لو باع ما يساوى خمسين دينارًا بعشرة دنانير كان بيعه لازمًا ولم يجعل له رجوع ولا خيار. [586]

وقال العيني الحنفي ت 855 هـ في عمدة القاري:

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ :الجارِيَةُ لِلْغاصِبِ لأخْذِهِ القيمةَ، وَفِي هاذَا احْتِيالٌ لِمَنِ اشْتَهَى جارِيَةَ رجُلٍ لَا يَبِيعُها فَغَصَبَها، واعْتَلَّ بأنّها ماتَتْ حتَّى يأخُذَ ربُّها قِيمَتَها، فَيَطِيبُ لِلْغاصِبِ جارِيَةُ غَيْرِهِ.

[586] ج8 ص 321 – 322،

أَرَادَ بِبَعْض النَّاس :أَبَا حنيفَة، وَلَيْسَ لذكر هَذَا الْبَاب هُنَا وَجه لِأَنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعه، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ التشنيع على الْحَنَفِيَّة، وَلَيْسَ هَذَا من دأب الْمَشَايِخ .قَوْله :لأَخذه أَي: صَاحبهَا .قَوْله :واعتل أَي: تعلل وَاعْتذر. [587]

وقال القسطلاني الشافعي ت 923 هـ في إرشاد الساري:

(وقال بعض الناس): أي الإمام الأعظم أبو حنيفة -رحمه الله -(الجارية) المذكورة (للغاصب لأخذه) أي لأخذ مالكها (القيمة) عنها من الغاصب .

قال البخاري :(وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها) منه (واعتل) احتج (بأنها ماتت حتى يأخذ ربها) مالكها (قيمتها فيطيب) بفتح التحتية بعد الفاء وكسر الطاء المهملة وسكون التحتية أو بضم ففتح وفتح بتشديد فيحل (للغاصب) بذلك (جارية غيره) وكذا في مأكول أو غيره ادّعى فساده أو حيوان مأكول ذبحه، ثم استدلّ البخاري لبطلان ذلك بقوله:

(قال النبي ﷺ) :فيما وصله مطولاً في أواخر الحج (أموالكم عليكم حرام) قال في الكواكب فإن قلت: مقابلة الجمع بالجمع تفيد التوزيع فيلزم أن يكون مال كل شخص حرامًا عليه. ثم أجاب بأنه كقولهم بنو تميم قتلوا أنفسهم أي قتل بعضهم بعضًا فهو مجاز للقرينة الصارفة عن ظاهرها كما علم من القواعد الشرعية، وأجاب العيني :بأن معنى أموالكم عليم حرام إذا لم يوجد التراضي وهاهنا قد وجد بأخذ الغاصب القيمة (و) قال ﷺ فيما وصله في هذا الباب و (لكل غادر) بالغين المعجمة والدال المهملة (لواء يوم القيامة) وأجاب العيني أيضًا بأنه لا يقال للغاصب في اللغة غادر لأن الغدر ترك الوفاء والغصب أخذ الشيء قهرًا وعدوانًا وقول الغاصب ماتت كذب وأخذ المالك القيمة رضا.

---

[587] ج24 ص 115،

(لكل غادر لواء يوم القيامة) أي علم (يعرف به) ولا ريب أن الاعتلال الصادر من الغاصب أن الجارية ماتت غدر وخيانة في حق أخيه المسلم، وقال ابن بطال :خالف أبا حنيفة الجمهور في ذلك، واحتج هو بأنه لا يجمع الشيء وبدله في مال شخص واحد، واحتج الجمهور بأنه لا يحل

مال مسلم إلا عن طيب نفسه ولأن القيمة إنما وجبت بناء على صدق دعوى الغاصب أن الجارية ماتت فلما تبين أنها لم تمت فهي باقية على ملك المغصوب منه لأنه لم يجر بينهما عقد صحيح فوجب أن تردّ إلى صاحبها .قال :وفرقوا بين الثمن والقيمة بأن الثمن في مقابلة الشيء القائم والقيمة في مقابلة الشيء المستهلك، وكذا في البيع الفاسد والفرق بين الغصب والبيع الفاسد أن البائع رضي بأخذ الثمن عوضًا عن سلعته وأذن للمشتري بالتصرف فيها فإصلاح هذا البيع أن يأخذ قيمة السلعة إن فاتت، والغاصب لم يأذن له المالك فلا يحل أن يتملكه الغاصب إلا إن رضي المغصوب منه بقيمته. والحديث من إفراده. [588]

قال الكشميري الحنفي ت 1353 هـ في فيض الباري:

واعْلَم أَنَّ بِنَاءَ إِيرَادِه على خِلافيةٍ أُخْرَىَ، وهي أَنَّ قَضَاءَ القاضي بِشَهَادَةِ الزُّورِ هل يَنْفُذُ ظاهرًا وباطنًا، أَمْ لا؟ وقَدْ فَصَّلَها في - المَبْسُوطِ - بما لا مَزِيدَ عليه، والشيخُ ابنُ الهُمَامِ وإِنْ نَقَلَ بَعْضَهُ، إلا أَنَّه لا يُغْنِي عن الإِصْبَاحِ بالمِصْبَاحِ، فَرَاجِع كلامَ "المبْسُوطِ" فإِنَّه كَفَى وَشَفى.

وجملةُ الكَلَامِ أَنَّ في المَسْأَلَةِ قُيُودًا وشُرُوطًا:

ومنها :كونُه في العُقُودِ والفُسُوخِ، فون الأَمْلاكِ المُرْسَلَةِ؛ ومنها :كونُ المَحَلِّ صالحًا للإِنْشَاءِ؛ ومنها :أَنْ لا يكُونَ القاضي عَلِمَ بِكَذِبِ الشَّاهِدَيْنِ.

---

[588] ج 10 ص 108 – 109،

أَمَّا الفَرْقُ بين العُقُودِ والفُسُوخِ، فَعَلَى ما ذَكَرَهُ الطَّحَاوي :أَنَّها عِبَارةٌ عن الإيجابِ والقَبُولِ، ولَيس لها مَحْكي عنه سوى هذا القول، فإذا حَكَمَ بها القاضي، فَكَأَنَّه يَتَوَلَّى بإِنْشَائِها [589] الآن، بخلافِ الأملاكِ المُرْسَلَةِ، فإِنَّها عبارةٌ عَنْ دَعوَى المِلْكِ بلا سَبَبٍ مُعَيَّنٍ، فَلَها محكى عنه في نَفْسِ الأمْرِ أيضًا، فلو حَكَمَ بها لأحدٍ لا يَحِلُ له أَنْ يَتَصَرَّفَ فيه تَصَرُّفَ المَالِكِ، لأَنَّه ليس بِيَدِ القاضي إثباتُها على غير ما ثَبَتَتْ عليهِ في الواقعِ، بخلافِ العُقُودِ، فإِنَّها إِنْ لم تَكُنْ ثابتةً في الواقعِ، فَقَدْ أَثبتَها القاضي الآن مِنْ ولايَتِهِ، ففيها إِثْبَاتُ ما ليس بِثَابتٍ في الخارجِ، لا أَنَّه تغييرُ الوَاقِعِ عمَّا هو عليه.

وبِعِبَارَةٍ أُخْرَىَ :إنَّ الأملاكَ المرسلةِ إذا كان لها مَحْكِي عنه، فهي حاكية عن حقيقةٍ ثَابتةَ في نَفْسِ الأَمْرِ، وليس بيدِ القاضي تغييرها عمَّا هي عليه في الوَاقِعِ، بخلفِ العُقُودِ، فإِنَّها إنشاءاتٌ ليست حاكيةً عن شيء، وبِيَدِ العَاقِدَيْنِ إِنْشَاؤُها، فَكَما جَازَ لَهُما العَقْدُ والفسخُ، حال رِضَائِهما، كذلك جازَ أَنْ يَنُوبَ عنهما القاضي عند اخْتِلافِهما، وإِلَّا فأيُ حِيلةٍ لِرَفْعِ النِّزَاعِ عند تَجَاذُبِا لآرَاءِ؟ فأَقامَهُ الشَّرْعُ مَقَامَ العاقَدَيْنِ، بل يَجِبُ أَنْ يكونَ تَصرُفُه أَقْوَى مِنْهُما، حتَى يَنْفُذَ عليهما، على خلافِ رِضَاهُما.

وأَمَّا اشتراط صلاحِ المَحلِّ، فلأنَّ المَحَلَّ إذا لم يَصْلُح له، كيف يَنْفُذُ قَضَاؤُه باطنًا، فإِنْ كانت امرأةٌ معتدةُ الغير، أو منكوحةً، وادعى عليها رجلٌ أَنَّها امرأتُه، وأَتَى عليها بِبَيِّنَةٍ، فَحكَمَ بها القاضي، ليس له أَنْ يَطَأَهَا، ولا يَنْفُذُ قضاؤُه باطنًا، لأَنَّها مَشْغُولةٌ بحقِ الغَيْرِ، وقضاؤُه إِنَّما يَنْفُذُ باطنًا إذا صَادَفَ محلًا صالحًا لِنَفَاذِهِ، ولم يُوجَدْ، ولو قُلْنَا به لَزِمَ اجتماعُ الحُكْمَيْنِ المُتَنَاقِضَيْنِ في محلٍ واحدٍ.

---

[589] قال صَدْرُ الشَّرِيعَةِ: وجوابُه إنْ لم نَجْعَل الحرامُ المحض، وهي الشَّهَادة الكاذبة من حيث إِنَّه إخبارٌ كاذبٌ، سببًا للحِلِّ، بل حُكْمُ القاضي صارَ كإنشاءِ عَقْدٍ جديدٍ، وهو ليس حرامًا، بل هو واجبٌ، لأنَّ القاضي غيرُ عالمٍ بِكَذِبِ الشُّهودِ، اهـ قُلْتُ: وهذا الجوابُ غيرُ وافٍ، ما لم يُراجَع إلى ما ذَكَرَهُ الشيخُ قُدِّس سِرُّهُ، واللهُ تعالى أَعْلَمُ بالصَّوابِ (التعليق من الفيض)

ونَعْنِي بِقَوْلِنَا :يَنْفُذُ باطنًا، أَنَّها تَحِلُّ للمُدَّعي إذا كانت فارغةً عن حقِ الغَيْرِ، ولا يكونُ الزَّوْجُ آثِمًا، بِوَطْئِها، ولا هي بَتَمْكِينِهِ، ولا القاضي بقضائه، أَمَّا عَدَمُ تَأْثِيمِ القاضي، فظاهرٌ، فإِنَّه تَابِعٌ للحُجَّةِ، فإِنَّه لا عِلْمَ له بِالبَوَاطِن، وإِذْ لم يَعْلَمِ الوَاقِعَ، فإِنَّه يَحْكُم بالحُجَّةِ لا مَحَالَة، كيفَ كانت، وهو مَعْنَى قولِهِ ﷺ »ولعلَّ بعضَكُم أَنْ يكونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ من بعض « ... إلخ، وكذا المرأةُ غيرُ آثمةٍ في التَّمْكِينِ، لأَنَّ القاضي إذا حَكَمَ عليها بِحُجَّةٍ شرعيةٍ، لم يَسَع لها النُّشُوز، نعم في الزَّوْجِ بعضُ إشكالٍ، فإِنَّه قد عَلِمَ أَنَّها ليست مَنْكُوحَة، ولا هو مَجْبُورٌ في الاستِمْتَاعِ منها، فكيفَ يَحِل لهُ أَنْ يَطَأَها؟.

قُلْنَا :إِنَّا لم نَحْكُم بِحِلِّ الاستمتاعِ مع قِيَامِ المُحَرَّمِ، كما زَعَمُوهُ، فأَلْزَمُوا علينا أَنَّ فِيه توفيرًا للزِّنَا، وتَرْوِيجًا للفَوَاحِش، بل نقولُ :إِنَّها أَحَلَّها القَضاءُ، فَيَسْتَمْتِعُ منها، وهي حلالٌ له، أَلَا تَرَى أَنَّ النِّكاحَ ليس عِبَارةٌ إلا عَنِ الإِيجابِ والقَبُولِ بِحَضْرَةِ الشَّاهِدَيْنِ، فإِذا تَعَذَّرَ العِلْمُ بالحقيقةِ، فَقَدْ تَوَلَّى به القاضي ونابَ عنهما؛ حتى إِنَّ بَعْضَ الحنفيةِ شَرَطُوا الشَّهَادَةَ عند صُدُورِ هذا القضاء أيضًا، لتكونَ شاكلةَ القضاءِ كشَاكِلَةِ العَقْدِ بِعَيْنِها، وهذا ليس بمُخْتَار، فإن الشهادَةَ إِنَّما تُشْتَرَطُ للعَقْدِ القَصْدي، وهذا عَقْدٌ ضِمْني، وكَمْ مِنْ شيءٍ يَثْبُت ضِمْنًا، ولا يَثْبُتُ قَصْدًا، فالصَّوابُ أَنَّ الشَهَادَةَ لا تُشْتَرَطُ له.

وبالجملة إِنَّ الإِشْكَالَ [590] إِنَّما هو على مَنْ قالَ بحلِّ الاسْتِمْتَاعِ مع عَدَمِ النِّكاح، أَمَّا مَنْ قال :إِنَّ قَضَاءَهُ حَلَّ مَحَلَّ النِّكاحِ، فلا إِيرَادَ عليه أصلًا، نعم يَلْزَمُ الزِّنا على مَذْهبِ الشافعيةِ، فإِنَّه إذا قَضَى عليها بالنِّكَاحِ، ولم يَنْفُذ قَضَاؤُه باطنًا، فحينئذٍ لا يكونُ استمتَاعُه إلا حَرَامًا، وزِنَا، فليَعْدِل أَنَّ توفِيرَ الزِّنَا على أي المَذْهَبَيْنِ أَلزَم، على

---

[590] قال مولانا فَتحُ محمد: إن القضاءَ بشهادةِ الزُّورِ مُشْكِلٌ، فخلافُه أيضًا مُشْكِلٌ في مسألةِ القَضَاءِ للرَّجُلِ على المرأةِ، لأَنَّ القضاءَ إن لم يَنْفُذ باطنًا، فيجبُ على المرأةِ المظلومة إما أَنْ تَعْصي الإِمامَ، أو تَفِرُّ وتَخْتَفي، حيثُ لا يَجِدُهَا أحدٌ، أو تَرْضَى بما لا تَرْضَى به النَّفْسُ، وهو الوطءُ الحَرَامُ، ويلزَمُها أَنْ لا تَأْخُذ منه النفقةَ، ولا المهرَ، ولا الميراثَ، إلى آخر ما قال في حاشية "شرحِ الوقاية" (التعليق من الفيض)

أَنَّه ماذا يكونُ حُكْمُ الأَوْلادِ عِنْدَهُم؟ فإِنَّها كُلُّها ولدُ زَنْيَة على هذا التقدير؛ وبالجملة يَلْزَمُ عليه مَفَاسد غير عديدة، ولذا تَرَدَّدَ فيه الشيخُ الأكبر أيضًا.

ولعلَّ أصلَ النِّزاعِ في أَنَّ فَصْلَ الأقْضِيَةِ إذا وَقَعَ حسبَ قَواعِدِ الشَّرْعِ، فهل يكونُ ذلك قضاءً على الوَاقِعِ، أَوْ لَا؟ فَمَنِ اخْتَارَ أَنَّهُ فَصْلٌ بِحَسَبِ الوَاقِعِ أيضًا ذَهَبَ إلى نَفَاذِهِ ظَاهرًا وبَاطِنًا، ومَنْ أَنْكَرَهُ قَصَرَ على الظَّاهِرِ فَقَط، ولم يَقُل بِنَفَاذِهِ في البَاطِنِ، وهناكَ مسألةٌ أُخْرَى عند المَالِكِية عَبَّرُوا عنها بَقَضَاءِ القاضي بخلافِ عِلْمِهِ، فقالوا :إِنَّه إذا عَلِمَ الواقِعَ، ثم جَاءَ عندَهُ المُدَّعي يُقِيمُ البينةَ بخِلافِهِ ليس لهُ أَنْ يَقْضي بِها، ولَكِنَّه يَرْفَعُهَا إلى قاضٍ آخر لِيَحْكُم بها بما أَرَاهُ اللهُ، وإليهِ ذَهَبَ الشيخُ الأَكْبَرَ، وقال :إِنَّ العَمَلَ بقَوَاعِدِ الشَّرْعِ لا يَجِبُ أَنْ تُطَابِقَ الواقِعَ دائمًا، فإذا خَالفَ الواقعَ لا يكونُ موجبًا للبَرَكَةِ، وهو معنى قوله ﷺ ولعلَّ بعضكم ألحن من بعض.

ومن ههنا اخْتَلَفت الأَنْظَارُ، فَذَهَبَ بعضُهم إلى أَنَّ الحُكْمَ إذا وَقَعَ على قَواعدِ الشَّرْعِ، قامَ مَقَامَ الواقعِ، فكأَنَّهُ الواقع، وإِنْ كان خِلافُه في نَفْسِ الأَمْرِ، وسَنَحَ لبَعْضِهم أَنَّه بَعُدَ على خلافِ الواقعِ كما كان، واختارَ الشيخُ الأكبر اعتبارَهُ كالواقعِ في حق الأموالِ، دون الحُدُودِ والنُّفُوسِ، لأَنَّ أَمْرَهَا أشَدُّ إلا أَنَّه سَمَّاهُ بقضاءِ القاضي بخلافِ علمه.

ولنا ما في البَدَائعِ نَقْلًا عن المَبْسُوطِ[591]: أَنَّ عليًا قَضَى في رَجُلٍ ادَّعَى على امرَأَةٍ بمثلِ ذلك، فَلَمَّا رَأت المرأةُ ذلكَ قالت :زَوِّجْني يا أميرَ المؤمنين، تريدُ العَفَافَ عَنِ الزِّنَا :فقال لها: شاهِدَاكِ زَوَّجَاكِ فَتَأَيَّدَ ما قُلْنا، بِقَضَاءِ مَنْ كان أَقْضَاهُم وأَرْضَاهُم له، ولعلَّ قضاءَ عليّ هذا لم يَبْلُغ أهلَ المدينةِ، وإلا لقالوا به أَلْبَتَةَ، وذلك لأَنَّ مالكًا

[591] قلتُ: قال الشيخُ في -دَرْسِ الترمذي- لم أجِدْهُ إلا عند السَّرَخْسِي في "المبسوطِ" ولا أَذْكُر أَنَّه ذَكَرَ له إسنادًا، ولعلهُ من المبلَّغاتِ، غَيْرَ أَن الحافظَ نقلَهُ في "الفتحِ" ثم سَكَتَ عنه، وفي "المبسوط" فتوَى الشَّعْبي أيضًا، بمثل ما مرَّ عن عليّ. (التعليق من الفيض)

لم يَتَعَلَّم فتاوَى عليّ إلا من قِبَلِ ابنِ إِدْرِيس، فإنَّه كان يَخْتَلِفُ إليه، ولم تَكُنْ عندَهُ ذَرِيعةٌ مستقلةٌ، فَأَخَذَ عنه ما كان عِنْدَهُ، وما فاتَ عنه فقد فاتَ عنه أيضًا.

ثُمَّ إِنَّ الطَّحَاوِي قد استدلَّ للمذهبِ من القياسِ على اللِّعان، فإِنَّ الواقِعَ فيه غَيرُ معلومٍ للقاضي، ثُمَّ إِنَّكم قلتم :إِنَّهُ يُفَرِّقُ بين الزَّوْجَيْنِ، ورأَيتُم أَنَّ تَفْرِيقَه نافذٌ باطنًا أيضًا، فإِذا نَابَ القاضي عن الزَّوْجِ في حقِ التفريقِ عندَكم حتى قُلتُم :إِنَّ تفريقَهُ طلاقٌ كذلك .قلنا :بقيامه مقامهُ في حقّ التزويجِ، كيفَ وقد عَلِمْتُم أَنَّ الشرْعَ لم يَجْعَل الطلاقَ إلا بيدِ منْ كان له عُقْدَةُ النِّكاحِ، فلا نَرَى بين الأَمرينِ فرقًا، فكما قُلْتُم :إِنَّها حَرُمَتْ عليه بعد التفريقِ، مع أَنَّها كانت حلالًا له، كذلك قلنا :إِنَّها حلَّتْ له بعدَ قضائه، وإِنْ كانت حرامًا قَبْلَهُ، وعلى عكْسِهِ نقولُ :إِنَّ القاضي إِنْ كان لا ينوبُ عنه في التزويجِ، فكيفَ نابَ عنه في التفريقِ؟ فتبيَّنَ منه أَنَّ الشرعَ عند جهالةِ الواقِعِ أَقَامَ القضاءَ مقامَ الواقعِ، وجعَلَهُ إنشاءً في الحال مِنْ ولايَتِه .ولذا قال النَّبيُّ ﷺ في قِصَة اللعانِ» :إِنَّ أحدَكُما كاذبٌ«، ثُمَّ لم يتوجه إلى إثباتِ كَذِبِ أحدِهِما، بل فَرَّقَ بينهما، ورآه تَفْريقًا في الوَاقِعِ، وإلا لَزِمَ أَنْ يكونَ حق الرجل باقيًا في تلكَ المرأَةِ بعد قضائِه ﷺ أيضًا، فافهم.

قلتُ :ولي فيهِ نَظَرٌ مَرَّ، فَتَذَكَّرْهُ، وإِنْ صحَّ قيامُ الطحاوي، فأقولُ :إِنَّ للفسخِ عند علمائِهم صُوَرًا أُخْرَى أيضًا، فقالوا بالتَّفريق في صورةِ إِعْسَارِ الزوجِ، ولا دَليلَ عليه عندَهُم غيرَ ما نقلوهُ عن سعيد بن المسَيَّب، ولا شيءَ له في المرفوعِ، ولا عنِ السَّلفِ، وكذا قالوا به في العيوب الخَمسةِ في الزوج، فالعجبُ أَنَّهم ضَيَّقُوا في العقودِ، حتى طَعَنُوا على مَنْ قال بها، ووسَّعُوا في الفُسوخ أزيدَ منَّا، فقالوا بنفاذِهَا ظاهِرًا وباطِنًا.

ثمَّ إِنَّ الشامي سها في الردِّ على مَنْ قال :إِنَّ القضاءَ مثبتٌ، واخْتَارَ أَنَّه مُظْهِرٌ، قلتُ :فيه جهتانِ: جهةُ الإثباتِ، وجهةُ الإظهارِ، فَقَضاؤُه مثبتٌ أيضًا، إلا أَنَّ الحنفيةَ احتاطوا في الحُدُودِ، وقصرُوه في العقودِ والفسوخِ، وذلك أيضًا بشرائِطَ، ولذا أَقُول :إِنَّ صاحبَ »الهدايةِ «لو أَتَى بلفظِا لأموالِ، بدلَ الأملاكِ المُرْسَلَةِ، فكان أحسن، لدَلالتِه على خِفَّةِ أمرِ الأَمْوَالِ بالنِّسبةِ إلى الحدودِ، إلا أَنَّ

مِنَ اوالِ ما كان يَدْخُلُ تحتَ العقودِ والفسوخِ، فأَدْرَجَها فيها، وَوَضَع لفظ :الأملاكِ المرسلةِ بَدَلَها، ويَدُلَّك على ما قلنا ما ذَكَرَهُ صاحبِ »الهداية :«أَنَّ تَصَرُّفاتِ الصبي إذا لَحِقَهُ القضاءُ يصيرُ مُحْكمًا، لأنَّ فيها ضَعْفًا، فإذا لَحِقَهُ القضاءُ زال، وما ذلك إلا أَنَّه اعتُبِرَ فيه جهةُ الأثباتِ، والله تعالى أعلم بالصواب [592]

فإن قلتَ :إنَّ قوله ﷺ لعل بعضَكم أَنْ يكونَ ألحنَ بحجتِه من بعض، فأَقْضِي له على نحو ما سَمِعَ، فمن قَضَيْتُ له مِن أخيهِ شيئًا، فلا يَأْخُذ، فإنَّما أَقْطَع له قطعة من النار» صريحٌ في عدمِ نفاذِ قَضَائِه باطنًا قلتُ :أَيْنَ أنتَ منهُ، فإن الحديثَ لا يَمَسُ بموضعِ النِّزاعِ، لأنَّه لم يَرِدْ فيمن أَتَى ببينةٍ كاذبةٍ، إنَّما هو فِيمَن قَطَعَ له النَّبي ﷺ مالًا مِنْ أَجْلِ طلاقةِ لسانِه، وفصاحَةِ مَنْطِقِه، وهو المرادُ بلحن الحُجَّة، لا أَنَّه أَتَى بشهادةِ الزُّور، ومعلومٌ أَنَّ الإنسانَ قد يتأثرُ من سورةِ الكلامِ، - وإنَّ منَ البيانِ لسِحْرًا - فذلكَ بابٌ آخر، فَأَمْعَنَ النَّظر فيه بعينِ القَبُولِ، ولا تُسرِع في الرَّدِ والقبولِ، وترجمةُ اللَّحْنِ في الحُجةِ جرب زبانى، وأنت تَعلمُ أَنَّه لا دخلَ له في القضاءِ، فهو كذلك عندنا أيضًا، لأَنَّه ليس بشهادةٍ، بضابطةِ الشَّرْعِ. وحاصلُه في لسانِنَا كه اكر زبان زورى اور جرب زبانى سى هى كوئى فيصله كراى تواو سكايه حكم هى ثم إنَّه قد يَذْهَب إلى بعض الأَوْهَامِ أَنَّه لا غَائِلةَ بإتيانِ شهادةِ الزُّورِ عندنا، قلتُ :حاشا للحنفيةِ أَنْ يقولوا به: *هم نَقَلُوا عني ما لم أَفِه بهِ ... وما آفةُ الأَخْبَارِ إلا رُواتُها!

[592] قلتُ: وقد بلغني أنَّ في المسألةِ كلامًا شريفًا مِنْ شيخِ الهندِ ذَكَرَه في رسالتِه "إيضاحُ الأَدِلَّةِ" إلا أَني أتأسفُ على أني لم أَنْتَهِزَ فرصةً لمراجَعَتِها، فعليكَ بها. (التعليق من الفيض)

فإنَّهم قد صَرَّحوا أَنَّ صاحبَهُ استوجبَ النَّار [593] / [594]

---

[593] قلتُ: وحينئذٍ ساغَ لك أنْ تحمِلَ عليه الوعيدَ الوارِدَ في الحديث، فهو إذَن على الفِعْل، لا أَنَّ القضاءَ لا يَنْفُذُ باطنًا، وسمعتُ مِنَ الشيخِ في -دَرْسِ الترمذي- أَنَّ الوعيدَ فيه يُمكِن أَنْ يكونَ على الجِنْسِ، ولا ريبَ أَنَّ هذا الفِعْلَ يستوجبُ النارَ في الجِنْسِ، كما في الأملاكِ المرسَلَةِ، فإنَّه لا يَثْبتُ له بقضائِه حقٌّ، وهذا كما قَرَّرَ الشيخُ في قوله - ﷺ -: "أنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، فإنَّه وَصْفٌ لها بِحَسَبِ حُكْمِها في الجنس، وإنْ لم يَتحقَّقْ في حقِّ المقتدي خاصةً، فهكذا لمَّا كان القضاءُ بشهادةِ الزُّورِ، قد لا يَنْفُذُ باطنًا، صحَّ أَنْ يُوصَف بالنَّارِ مطلقًا، باعتبارِ الجنسِ، تُخْويفاً وتعظيمًا لأمْرِها، فإنَّها وإن تَخلَّفَ عنها مقْتَضاها لخصوصِ المقامِ، لكنَّها شيءٌ يُوجِبُ النَّارَ، فإنَّ فاعِلَها لا يُمدَحُ عند أحدٍ، وإنَّما الكلامُ إذا أَتَى بها، فهل لها أَثَرٌ في الباطنِ، أمْ لا؟.

فقلنا به في محلٍ أَمْكَنُ القولُ به، مع أَنَّ فيه مَخْلصًا عن الزِّنا، وعن الحُكمِ بكونِ الأولادِ أولادُ زَنيَة، ثم رأيتُ جوابًا آخرَ عن الشيخِ في تقريرِهِ للترمذي عندي، أَنَّه يمكنُ أَنْ يكونَ من باب وصفِ الشيءِ بحالِ سببِهِ، والسببُ لمَّا كان محظُورًا، أي اللحنُ في الحُجةِ، وصفُه بالنَّار، نظرًا إليه، وذلك مُسلَّمٌ عندنا أيضًا، وأمثالُ تلك التوسعاتِ في وصفِ الأشياءِ معروفٌ، ألا تَرَى أَنَّ النُّحاةَ قسَّمُوا الوصفَ إلى كونِه باعتبارِ حالِ نفسِ الشيء، وكونِه باعتبار متعلقه؛ وحينئذٍ حاصِلُه أَنَّكَ وإنْ ملكتَ المالَ بعد القضاءِ، إلا أَنَّ سببه وهو اللحنُ في الحُجةِ، يستوجبُ النَّارَ، فكان الوعيدُ في الحقيقةِ وَصفاً للسَبَبِ، لكنَّه وُصِفَ به المسبب على طريقِ ما قلنا، فَتَلَخَّصَ مِنَ المجموعِ ثلاثة أجوبة:

الأول: أَنَّه من بابِ وصفِ المُسَبَّبِ بصفةِ السَّبَبِ. والثاني: أَنَّه من بابِ وصفِ الشيءِ بالنَّظرِ إلى الجِنْسِ.

والثالث: أَنَّه منِ باب القضاءِ على طريق التَّحْكِيم، فإنَّ القضاءَ قد يكونُ بالشاهدَيْنِ، وقَد يكون من يمين المُدَّعَى عليه، وهو المعروفُ في القضاءِ، أمَّا القضاء بشهادَةِ الوِجْدَان بعد سَماع حجةِ الخَصْمَينِ على طريقِ الأمورِ البينيةِ، فذلك بابٌ آخر، وهو أيضًا معروفٌ بين الناسِ، كقضاءِ النبيِّ - ﷺ - على بعضِ الصحابةِ أَنْ يضع شطر دَيْنِه، واللهُ تعالى أعلم. (التعليق من الفيض)

[594] فيض الباري ج 6 423 – 427،

{22}

كتاب: الحيل، باب في النكاح

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " لاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلاَ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ". فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ " إِذَا سَكَتَتْ ".

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ الْبِكْرُ وَلَمْ تَزَوَّجْ. فَاحْتَالَ رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدَىْ زُورٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا، فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا، وَهْوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ. (حديث 6968)

وقال العيني في عمدة القاري:

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ :إِذا لَمْ تُسْتأذَنِ البِكْرُ ولَمْ تُزَوَّجْ فاحْتال رجُلٌ فأقامَ شاهِدَيْ زُورٍ أنّهُ تَزَوَّجَها بِرِضاها، فأثْبَتَ القاضِي نِكاحَها، والزَّوْجُ يَعْلَمُ أنَّ الشهادَةَ باطِلةٌ فَلا بأسَ أنْ يَطأها، وهْوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ.

أَرَادَ بِهِ أَيْضا أَبَا حنيفَة، وَأَرَادَ بِهِ التشنيع عَلَيْهِ، وَلَا وَجه لَهُ فِي ذكره هَاهُنَا

قَوْله :إِذا لم تُستأذن وَفِي رِوَايَة الْكشميهني: إِن لم تستأذن .قَوْله :شَاهِدي زور بِإِضَافَة شَاهِدي إِلَى زور، ويروى :فَأَقَامَ شَاهِدين زوراً .قَوْله :وَالزَّوْج يعلم الْوَاو فِيهِ للْحَال. وَأَبُو حنيفَة إِمَام مُجْتَهد أدْرك صحابة وَمن التَّابِعين خلقا كثيرا، وَقد تكلم فِي هَذِه الْمَسْأَلَة بِأَصْل وَهُوَ :أَن الْقَضَاء لقطع الْمُنَازعَة بَين الزَّوْجَيْنِ من كل وَجه، فَلَو لم ينفذ الْقَضَاء بِشَهَادَة الزُّور بَاطِنا كَانَ تمهيداً للمنازعة بَينهمَا، وَقد عهدنا بنفوذ مثل ذَلِك فِي الشَّرْع. ألَا ترى أَن التَّفْرِيق باللّعانِ ينفذ بَاطِنا وَأَحَدهمَا كَاذِب بِيَقِين؟ وَالْقَاضِي إِذا حكم بِطَلَاقِهَا بشاهدي زور، وَهُوَ لَا يعلم أَنه يجوز أَن يَتَزَوَّجهَا من لَا يعلم بِبُطْلَان النِّكَاح وَلَا يحرم عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاع، وَقَالَ بعض المشنعين :هَذَا خطأ فِي

الْقيَاس، ثمَّ مثل لذَلِك بقوله :وَلَا خلاف بَين الْأَئِمَّة أَن رجلا لَو أَقَامَ شَاهِدي زور على ابْنَته أَنَّهَا أمته وَحكم الْحَاكِم بذلك لَا يجوز لَهُ وَطْؤُهَا، فَكَذَلِك الَّذِي شهد على نِكَاحهَا هما فِي التَّحْرِيم سَوَاء .قلت :هَذَا الْقيَاس الَّذِي فِيهِ الْخَطَأ الظَّاهِر، يفرق بَين القياسين من لَهُ إِدْرَاك مُسْتَقِيم. [595]

وللكشميري في فيض الباري تفصيل في رقم 19، فراجع

[595] ج 24 ص 116 – 117،

{23}

كتاب: الحيل، باب في النكاح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ". قَالُوا كَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ " أَنْ تَسْكُتَ ".

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنِ احْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدَىْ زُورٍ عَلَى تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ بِأَمْرِهَا، فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا إِيَّاهُ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا قَطُّ، فَإِنَّهُ يَسَعُهُ هَذَا النِّكَاحُ، وَلاَ بَأْسَ بِالْمُقَامِ لَهُ مَعَهَا (حديث 6970)

وقال العيني في "عمدة القاري" (24/ 118):

أَرَادَ بِهِ التشنيع أَيْضا على أبي حنيفَة .قَوْله :يَسعهُ أَي: يجوز لَهُ وَيحل لَهُ، قَالَ الْكرْمَانِي :وَهَذَا تشنيع عَظِيم لِأَنَّهُ أقدم على الْحَرَام الْبَين عَالما بِالتَّحْرِيمِ مُتَعَمدا لركوب الْإِثْم. انْتهى. وَقد ذكرنَا أَن أَبَا حنيفَة بنى هَذِه الْأَشْيَاء على أَن حكم الْحَاكِم بشاهدي زور ينفذ ظَاهرا وَبَاطنا.

قال الكشميري في فيض الباري 428/6:

٦٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ .قَالُوا كَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنِ احْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدَىْ زُورٍ عَلَى تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ بِأَمْرِهَا، فَأَثْبَتَ الْقَاضِى نِكَاحَهَا إِيَّاهُ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا قَطُّ، فَإِنَّهُ يَسَعُهُ هَذَا النِّكَاحُ، وَلَا بَأْسَ بِالْمُقَامِ لَهُ مَعَهَا. طرفاه ٥١٣٦، ٦٩٦٨ - تحفة ١٥٣٧١

٦٩٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ .قُلْتُ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِى قَالَ إِذْنُهَا صُمَاتُهَا

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنْ هَوِىَ رَجُلٌ جَارِيَةً يَتِيمَةً أَوْ بِكْرًا، فَأَبَتْ فَاحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدَىْ زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأَدْرَكَتْ فَرَضِيَتِ الْيَتِيمَةُ، فَقَبِلَ الْقَاضِى شَهَادَةَ الزُّورِ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ، حَلَّ لَهُ الْوَطْءُ. طرفاه ٥١٣٧، ٦٩٤٦ - تحفة ١٦٠٧٥

٦٩٦٨ - قوله :(قال بعضُ النَّاسِ: إن لم تَسْتَأْذِنِ البِكْرُ ولم تَزوج، فاحْتالَ رجلٌ، فأقامَ شاهِدَيْ زورٍ ...) إلخ، وهذا الإيرادُ أيضًا يُنْبيء على خِلافِيَةٍ ذَكَرْنَاهَا. والجوابُ الجواب.

٦٩٦٩ - قوله :(قال سُفْيَانُ: وأمَّا عبدُ الرحمنِ، فسمعتُهُ يقولُ عن أبيه :إنَّ خنساء ...) إلخ، واختلف الرُّواةُ في خنساء، أَنَّها كانت بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ ثُمَّ إنَّ في الحديثِ دَلالة على أَنَّه لا إجبار على البِكْرِ البَالِغَة، كما قُلنا، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ رَدَّ نِكَاحَها حين عَلِمَ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَها وهي كارهة، **و أَقرَّ الشيخُ تقي الدين السُّبْكي الشافعي أَنَّ مذهب الحنفيةِ فيه أَقْوَى**؛ فإنَّ كونَ الصِغَرِ علةً للولايةِ قد ظَهَرَ في أبوابِ الأموالِ، وشَهِدَ بها الشَّرعُ، وهو الذي اعتبرَهُ الحنفيةُ في النِّكاحِ، أَمَّا البَكَارَة والثِّيَابة، فلم يَثْبُت لها أَثَرٌ.

٦٩٧٠ - قوله :(وقال بعضُ النَّاسِ: إِنِ احتالَ إنسانٌ بشاهدَيْ زُورٍ على تَزْوِيجِ امرأةٍ ثيبٍ بأَمْرِهَا ...) إلخ.

{24}

كتاب: الحيل، باب في النكاح

عَنْ عَائِشَةَ .رضى الله عنها .قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ ". قُلْتُ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي قَالَ " إِذْنُهَا صُمَاتُهَا ".

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ جَارِيَةً يَتِيمَةً أَوْ بِكْرًا، فَأَبَتْ فَاحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدَىْ زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأَدْرَكَتْ فَرَضِيَتِ الْيَتِيمَةُ، فَقَبِلَ الْقَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلاَنِ ذَلِكَ، حَلَّ لَهُ الْوَطْءُ. (حديث 6971)

قال الكشميري ت 1353هـ في فيض الباري 429/6:

٦٩٧١ - قوله :(قال بعضُ النَّاسِ: إنْ هَوَيَ رجلٌ جاريةً يتيمةً، أو بِكْرًا، فَأَبَتْ، فاحتَالَ ...) إلخ، كل ذلك تكريرٌ في اللَّفْظِ، مع أَنَّ المعنى في كلِّها واحدٌ، وهو الخلافيةُ المذكورةُ، وكأَنَّ الإمامَ البُخاري يتلذَّذُ بها التكْرِيرِ، فيأتي بِه كل مرةٍ، مع تغييرٍ يسير، تكثيرًا لعدَدِ الإيرَادَاتِ لا غير. انتهى

قال الكرماني ت 786 هـ في الكواكب الدراري 84/24:

فإن قلت حاصل هذه الفروع الثلاثة واحد هو أن حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا ويحلل ويحرم **فما فائدة التكرار قلت كثرة التشنيع** مع أن الأول صورة في البكر والثاني في الثيب والثالث في الصغيرة إذ لا يتم بعد البلوغ أو في الأولين ثبت الرضا بالشهادة أو أنه قبل العقد وفي الثالث بالاعتراف أو أنه بعده. انتهى

وقال العيني في عمدة القاري (24/ 118):

هَذَا تشنيع آخر على الْحَنَفِيَّة، وَقَوله هَذَا تكْرَار بِلَا فَائِدَة لِأَن حَاصِل هَذِه الْفُرُوع الثَّلَاثَة وَاحِد، وَذكره إِيَّاهَا وَاحِدًا بعد وَاحِد لَا يُفِيد شَيْئا لِأَنَّهُ قد علم أَن حكم

الْحَاكِم ينفذ ظَاهرا وَبَاطنا ويحلل وَيحرم .وَقَالَ الْكرْمَانِي :**فَائِدَة التّكْرَار كَثْرَة التشنيع.**

قَوْله :إِن هوي بِكَسْر الْوَاو يَعْنِي: أحب .قَوْله :جَارِيَة هِيَ الْفتية من النِّسَاء يتيمة أَو بكرا ويروى عَن الْكشميهني: ثَيِّبًا أَو بكرا .قَوْله :فأدركت ظَاهِرَة أَنَّهَا بعد الشَّهَادَة بلغت ورضيت، وَيحْتَمل أَن يُرِيد أَنه جَاءَ بِشَاهِدين على أَنَّهَا أدْرَكْت ورضيت فَتَزَوجهَا فَيكون دَاخِلا تَحت الشَّهَادَة. وَالْفَاء للسَّبَبِيَّة فَقبل القَاضِي بِشَهَادَة الزُّور .كَذَا فِي رِوَايَة الْأَكْثَرين :بِشَهَادَة، بِالْبَاء الْمُوَحدَة وَفِي رِوَايَة الْكشميهني بِحَذْف الْبَاء .قَوْله :جَازَ لَهُ الْوَطْء ويروى: حل لَهُ الْوَطْء. انتهى

قال ابن بطال في "شرح صحيح البخارى 8/323-324:

قال المهلب: احتيال أبى حنيفة ساقط؛ لأمر النبى (ﷺ) باستئذان المرأة واستئمارها عند النكاح، ورد ﷺ نكاح من تزوجت كارهة فى حديث خنساء، وقد قال تعال: {ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف} [البقرة: 232] فاشتراط الله رضا المرأة فى النكاح يوجب أنه متى عدم هذا الشرط فى النكاح لم يحل،

وإنما قاس أبو حنيفة مسائل هذا الباب على القاضى إذا حكم بطلاقها بشاهدى زور وهو لا يعلم؛ أنه يجوز أن يتزوجها من لا يعلم بباطل هذا الطلاق، ولا تحرم عليه بإجماع العلماء، وكذلك يجوز أن يتزوجها من يعلم ولا تحرم عليه، وهذا خطأ فى القياس، وإنما حل تزويجها لمن لا يعلم باطن أمرها؛ لأنه جهل ما دخل فيه. وأما الزوج الذى أقام شاهدى زور فهو عالم بالتحريم متعمد لركوب الإثم فكيف يقاس من جهل شيئا فأتاه فعزر بجهله على من تعمده فأقدم عليه وهو عالم بباطنه؟

{25}

كتاب: الحيل، باب فِي الْهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنْ وَهَبَ هِبَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ سِنِينَ، وَاحْتَالَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِيهَا، فَلاَ زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَخَالَفَ الرَّسُولَ ﷺ فِي الْهِبَةِ وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .رضى الله عنهما .قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ ". (حديث 6975)

وقال العيني الحنفي ت 855 هـ في "عمدة القاري" (24/ 121):

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ :إِنْ وَهَبَ هِبَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى مَكُثَ عِنْدَهُ سِنِينَ، واحْتال فِي ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ الواهبُ فِيها فَلَا زكاة على واحِدٍ مِنْهُما، فَخَالَف الرَّسولَ فِي الهبةِ وأسْقَطَ الزَّكاةَ.

أَرَادَ بِهِ التشنيع أَيْضا على أبي حنيفَة من غيروَجه لِأَن أَبَا حنيفَة فِي أَي مَوضِع قَالَ هَذِه الْمَسْأَلَة على هَذِه الصُّورَة بل الَّذِي قَالَه أَبُوحنيفَة هُوَأَن الْوَاهِب لَهُ أَن يرجع فِي هِبته، وَلَكِن لصِحَّة الرُّجُوع قيود .

الأول :أَن يكون أَجْنَبِيّا .

وَالثَّانِي :أَن يكون قد سلمهَا إِلَيْهِ لِأَنَّهُ قبل التَّسْلِيم يجوز مُطلقًا .

وَالثَّالِث :أَن لَا يقْتَرن بِشَيْء من الْمَوَانِع، وَهِي مَذْكُورَة فِي موضعهَا،

(أدلة أبي حنيفة) وَاسْتدلَّ فِي جَوَاز الرُّجُوع بقوله ﷺ من وهب هبة فَهُوَ أَحَق بهبته مَا لم يثب مِنْهَا .أَي :مَا لم يعوض، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَة وَابْن عَبَّاس وَابْن عمر، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُم.

أما حَدِيث أبي هُرَيْرَة فَأخْرجهُ ابْن مَاجَه فِي الْأَحْكَام من حَدِيث عَمْرو بن دِينَار عَن أبي هُرَيْرَة [596] (حديث صحيح)

وَأما حَدِيث ابْن عَبَّاس فَأخْرجهُ الطَّبَرَانِيّ من حَدِيث عَطاء عَنهُ قَالَ :قَالَ رَسُول الله من وهب هبة فَهُوَ أَحَق بهبته مَا لم يثب مِنْهَا [597]

وَأما حَدِيث ابْن عمر فَأخْرجهُ الْحَاكِم من حَدِيث سَالم بن عبد الله يحدث عَن ابْن عمر :أَن النَّبِي قَالَ: من وهب هبة فَهُوَ أَحَق بهَا مَا لم يثب مِنْهَا .وَقَالَ :حَدِيث صَحِيح على شَرط الشَّيْخَيْنِ وَلم يخرجَاهُ، [598]

فَكيف يحل أَن يُقَال فِي حق هَذَا الإِمَام الَّذِي علمه وزهده لَا يُحِيط بهما الواصفون أَنه خَالف الرَّسُول؟ وَكَيف خَالفه وَقد احْتج فِيمَا قَالَه بِأَحَادِيث هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة من الصَّحَابَة الْكِبَار؟

وَأما الحَدِيث الَّذِي احْتج بِهِ مخالفوه وَهُوَ مَا رَوَاهُ البُخَارِيّ الَّذِي يَأْتِي الْآن، وَرَوَاهُ أَيْضا الْجَمَاعَة غير التِّرْمِذِيّ :عَن قَتَادَة عَن سعيد بن الْمسيب عَن ابْن عَبَّاس عَن

---

[596] **سنن ابن ماجه**، كتاب الهبات، باب مَنْ وَهَبَ هِبَةً رَجَاءَ ثَوَابِهَا، حديث 2387 : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا

[597] **المعجم الكبير:** ١١٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ :وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا، فَإِنْ رَجَعَ فِي هِبَتِهِ فَهُوَ كَالَّذِي يَقِيءُ وَيَأْكُلُ قَيْئَهُ

[598] **المستدرك على الصحيحين:** ٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْهَاشِمِيُّ بِالْكُوفَةِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، ثنا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ :سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ» :مَنْ وَهَبَ هِبَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَثِبْ مِنْهَا. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ (تعليق الذهبي) إِلَّا أَنْ نَكِلَ الْحَمْلَ فِيهِ عَلَى شَيْخِنَا"

النَّبِي قَالَ: الْعَائِد فِي هِبته كَالْكَلْبِ يعود فِي قيئه، فَلم يُنكره أَبُو حنيفَة بل عمل بِالْحَدِيثين مَعًا فَعمل بِالْحَدِيثِ الأول فِي جَوَاز الرُّجُوع وَبِالثَّانِي فِي كَرَاهَة الرُّجُوع، لَا فِي حرمه الرُّجُوع كَمَا زَعَمُوا، وَقد شبه النَّبِي رُجُوعه بِعُود الْكَلْب فِي قيئه، وَفعل الْكَلْب يُوصف بالقبح لَا بِالْحُرْمَةِ وَهُوَ يَقُول بِهِ لِأَنَّهُ مستقبح،

وَلقَائِل أَن يَقُول :للقائل الَّذِي قَالَ: إِن أَبَا حنيفَة خَالف الرَّسُول: أَنْت خَالَفت الرَّسُول فِي الحَدِيث الَّذِي يحْتَج بِهِ على عدم الرُّجُوع لِأَن هَذَا الحَدِيث يعم منع الرُّجُوع مُطلقًا سَوَاء كَانَ الَّذِي يرجع مِنْهُ أَجْنَبِيّا أَو والداً لَهُ .

فَإِن قلت :روى أَصْحَاب السّنَن الْأَرْبَعَة عَن حُسَيْن الْمعلم عَن عَمْرو بن شُعَيْب عَن طَاوس عَن ابْن عَمْرو بن عَبَّاس، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُم، عَن النَّبِي قَالَ :لَا يحل لرجل أَن يُعْطي عَطِيَّة أَو يهب هبة فَيرجع فِيهَا إِلاَّ الْوَالِد فِيمَا يُعْطي وَلَده .

قلت :هَذَا بِنَاء على أصلهم أَن للْأَب حق التَّمَلُّك فِي مَال الابْن لِأَنَّهُ جزؤه، فالتمليك مِنْهُ كالتمليك من نَفسه من وَجه قَوْله، واحتال فِي ذَلِك، فسره بَعضهم بقوله بِأَن تواطأ مَعَ الْمَوْهُوب لَهُ على ذَلِك .

قلت :لم يقل أحد من أَصْحَاب أبي حنيفَة: إِن أَبَا حنيفَة أَو أحدا من أَصْحَابه قَالَ ذَلِك، وَإِنَّمَا هَذَا اخْتِلَاق لتمشية التشنيع عَلَيْهِم.

{26}

كتاب: الحيل، باب في الهبة والشفعة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ الشُّفْعَةُ لِلْجِوَارِ. ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ إِنِ اشْتَرَى دَارًا فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارُ بِالشُّفْعَةِ، فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ، ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِيَ، وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الأَوَّلِ، وَلاَ شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ، وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ فِي ذَلِكَ. (حديث 6976)

وقال العيني الحنفي ت 855هـ في "عمدة القاري" (24/ 122):

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ :الشُّفْعَةُ للْجِوارِ ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ فأبْطَلَهُ، وَقَالَ :إِنِ اشْتَرَى دَارا فَخافَ أنْ يَأْخذَها الجارُ بِالشُّفْعَةِ فاشْتَرَى سَهْماً مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ ثُم اشْتَرَى الباقِيَ وَكَانَ لِلْجارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الأوَّلِ وَلَا شُفْعَةَ لهُ فِي باقِي الدَّارِ، ولهُ أنْ يَحْتالَ فِي ذالِكَ.

هَذَا تشنيع آخر على أبي حنيفَة. وَهُوَ غير صَحِيح لِأَن هَذِه الْمَسْأَلَة فِيهَا خلاف بَين أبي يُوسُف وَمُحَمّد، فَأَبُو يُوسُف هُوَ الَّذِي يرى ذَلِك، وَقَالَ مُحَمَّد :يكره ذَلِك، وَبِه قَالَ الشَّافِعِي .قَوْله :للجوار بِكَسْر الْجِيم وَضمّهَا وَهُوَ الْمُجَاورَة .قَوْله :ثمَّ عمد إِلَى مَا شدده بالشين الْمُعْجَمَة ويروى بِالْمُهْمَلَةِ وَأَرَادَ بِهِ إِثْبَات الشُّفْعَة للْجَار .قَوْله :فأبطله يَعْنِي أبطل مَا شدده وَيُرِيد بِهِ إِثْبَات التَّنَاقُض وَهُوَ أَنه قَالَ: الشُّفْعَة للْجَار ثمَّ أبْطلهُ حَيْثُ قَالَ فِي هَذِه الصُّورَة: لَا شُفْعَة للْجَار فِي بَاقِي الدَّار، وناقض كَلَامه .قلت :لَا تنَاقض هُنَا أصلا لِأَنَّهُ لما اشْترى سَهْما من مائَة سهم كَانَ شَرِيكا لمَالِكهَا، ثمَّ إِذا اشْترى مِنْهُ الْبَاقِي يصير هُوَ أَحَق بِالشُّفْعَة من الْجَار لِأَن اسْتِحْقَاق الْجَار الشُّفْعَة إِنَّمَا يكون بعد الشَّرِيك فِي نفس الدَّار وَبعد الشَّرِيك فِي حَقّهَا .قَوْله :إِن اشْترى دَارا أَي: إِذا أَرَادَ اشتراءها. انتهى

{27}

كتاب الحِيَل: باب فِي الْهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ

6978 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ سَعْدًا سَاوَمَهُ بَيْتًا بِأَرْبَعِمِئَةِ مِثْقَالٍ فَقَالَ لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ لَمَا أَعْطَيْتُكَ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنِ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍفَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلاَ يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ .

قال العيني ت 855هـ في عمدة القاري:

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ :إِن اشْتَرَاى نَصِيبَ دارٍ فأرادَ أنْ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ وهَبَ لابْنِهِ الصغيرِ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ.

هَذَا أَيْضا تشنيع على الْحَنَفِيَّة .قَوْله :وهب أَي: مَا اشْتَرَاهُ لِابْنِهِ الصَّغِير وَلَا يكون عَلَيْهِ يَمِين فِي تحقق الْهِبَة، وَلَا فِي جَرَيَان شُرُوطهَا. وَقيد بالصغير لِأَن الْهِبَة لَو كَانَت للكبير وَجب عَلَيْهِ الْيَمين فتحيل إِلَى إِسْقَاطهَا بجعلها للصَّغِير، وَأَشَارَ بِالْيَمِينِ أَيْضا إِلَى أَن لَو وهب لأَجْنَبِيّ فَإِن للشَّفِيع أَن يحلف الْأَجْنَبِيّ أَن الْهِبَة حَقِيقِيَّة وَأَنَّهَا جرت بشروطها :وَالصَّغِير لَا يحلف لَكِن عِنْد الْمَالِكِيَّة: أَن أَبَاهُ الَّذِي يقبل لَهُ يحلف، وَعَن مَالك :لَا تدخل الشُّفْعَة فِي الْمَوْهُوب مُطلقًا، كَذَا ذكره فِي الْمُدَوَّنَة، انتهى

{28}

كتاب الحِيَل: باب احْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ ". (حديث 6980)

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنِ اشْتَرَى دَارًا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ وَتِسْعَمِائَةَ دِرْهَمٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَيَنْقُدَهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْعِشْرِينَ الأَلْفَ، فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِلاَّ فَلاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ، فَإِنِ اسْتُحِقَّتِ الدَّارُ، رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَهْوَ تِسْعَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ وَتِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارٌ، لأَنَّ الْبَيْعَ حِينَ اسْتُحِقَّ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ، فَإِنْ وَجَدَ بِهَذِهِ الدَّارِ عَيْبًا وَلَمْ تُسْتَحَقَّ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. قَالَ فَأَجَازَ هَذَا الْخِدَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ " لاَ دَاءَ وَلاَ خِبْثَةَ وَلاَ غَائِلَةَ ". انتهى

قال الحافظ ت 852هـ في فتح الباري:

قَوْلُهُ : وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنِ اشْتَرَى دَارًا (أَيْ أَرَادَ شِرَاءَ دَارٍ)بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ (أَيْ عَلَى إِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ،)حَتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَيَنْقُدَهُ (أَيْ يَنْقُدَ الْبَائِعَ)تِسْعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَتِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ وَيَنْقُدَهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْعِشْرِينَ أَلْف (أَيْ مُصَارَفَةً عَنْهَا) .فَإِنْ طَالَبَهُ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ (أَيْ إِنْ رَضِيَ بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ)وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ (أَيْ لِسُقُوطِ الشُّفْعَةِ لِكَوْنِهِ امْتَنَعَ مِنْ بَذْلِ الثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ الْعَقْدُ.

قَوْلُهُ : فَإِنِ اسْتُحِقَّتِ الدَّارُ (بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ أَيْ ظَهَرَتْ مُسْتَحَقَّةً لِغَيْرِ الْبَائِعِ)رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ وَهُوَ تِسْعَةُ آلَافٍ إِلَخْ (أَيْ لِكَوْنِ الْقَدْرِ الَّذِي تَسَلَّمَهُ

مِنْهُ وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ)لِأَنَّ الْمَبِيعَ حِينَ اسْتُحِقَّ (أَيْ لِلْغَيْرِ)انْتَقَضَ الصَّرْفُ (أَيِ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فِي الدَّارِ الْمَذْكُورَةِ)بِالدِّينَارِ(، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ، فِي الدِّينَارِ وَهُوَ أَوْجَهُ.

قَوْلُهُ : فَإِنْ وَجَدَ بِهَذِهِ الدَّارِ عَيْبًا وَلَمْ تُسْتَحَقَّ (أَيْ لَمْ تَخْرُجْ مُسْتَحَقَّةً)فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا (أَيْ وَهَذَا تَنَاقُضٌ بَيِّنٌ وَمِنْ ثَمَّ عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ) :فَأَجَازَ هَذَا الْخِدَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ (وَالْفَرْقُ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْبَيْعَ فِي الْأَوَّلِ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى شِرَاءِ الدَّارِ وَهُوَ مُنْفَسِخٌ. وَيَلْزَمُ عَدَمُ التَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ وَهُوَ الدَّرَاهِمُ وَالدِّينَارُ بِخِلَافِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ فَإِنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا يَنْفَسِخُ بِاخْتِيَارِ الْمُشْتَرِي. وَأَمَّا بَيْعُ الصَّرْفِ فَكَانَ وَقَعَ صَحِيحًا فَلَا يَلْزَمُ مِنْ فَسْخِ هَذَا بُطْلَانُ هَذَا.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ :إِنَّمَا خُصَّ الْقَدْرُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْمِثَالِ لِأَنَّ بَيْعَ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ فَبَنَى الْقَائِلُ أَصْلَهُ عَلَى ذَلِكَ فَأَجَازَ صَرْفَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَدِينَارٍ بِأَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا جَعَلَ الْعَشَرَةَ دَرَاهِمَ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَجَعَلَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمٍ، وَمَنْ جَعَلَ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ الدِّينَارَ بِعَشَرَةِ آلَافٍ لِيَسْتَعْظِمَ الشَّفِيعُ الثَّمَنَ الَّذِي انْعَقَدَتْ عَلَيْهِ الصِّيغَةُ فَيَتْرُكَ الْأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ فَتَسْقُطَ شُفْعَتُهُ وَلَا الْتِفَاتَ إِلَى مَا أَنْقَدَهُ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ تَجَاوَزَ لِلْبَائِعِ عِنْدَ النَّقْدِ، وَخَالَفَ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ فَقَالَ :الْمُرَاعَى فِي ذَلِكَ النَّقْدُ الَّذِي حَصَلَ فِي يَدِ الْبَائِعِ فَبِهِ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ فِي الِاسْتِحْقَاقِ وَالرَّدُّ بِالْعَيْبِ لَا يَرْجِعُ إِلَّا بِمَا نَقَدَهُ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى تَنَاقُضِ الَّذِي احْتَالَ فِي إِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ حَيْثُ قَالَ :فَإِنِ اسْتُحِقَّتِ الدَّارُ أَيْ إِنْ ظَهَرَ أَنَّهَا مُسْتَحَقَّةٌ لِغَيْرِ الْبَائِعِ إِلَخْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْجَمَاعَةِ فِي أَنَّ الْمُشْتَرِيَ عِنْدَ الِاسْتِحْقَاقِ لَا يَرُدُّ إِلَّا مَا قَبَضَهُ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ انْتَهَى مُلَخَّصًا مُوَضَّحًا.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ :النُّكْتَةُ فِي جَعْلِهِ الدِّينَارَ فِي مُقَابَلَةِ عَشَرَةِ آلَافٍ وَدِرْهَمٍ وَلَمْ يَجْعَلْهُ فِي مُقَابَلَةِ الْعَشَرَةِ آلَافٍ فَقَطْ لِأَنَّ الثَّمَنَ فِي الْحَقِيقَةِ عَشَرَةُ آلَافٍ بِقَرِينَةِ نَقْدِهِ هَذَا الْمِقْدَارَ، فَلَوْ جَعَلَ الْعَشَرَةَ وَالدِّينَارَ فِي مُقَابَلَةِ الثَّمَنِ الْحَقِيقِيِّ لَلَزِمَ الرِّبَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا نَقَصَ دِرْهَمًا فَإِنَّ الدِّينَارَ فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ الْوَاحِدِ وَالْأَلْفِ إِلَّا وَاحِدًا فِي مُقَابَلَةِ الْأَلْفِ إِلَّا وَاحِدًا بِغَيْرِ تَفَاضُلٍ.

وَقَالَ الْمُهَلَّبُ :مُنَاسَبَةُ هَذَا الْحَدِيثِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْخَبَرَ لَمَّا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْجَارَ أَحَقُّ بِالْمَبِيعِ مِنْ غَيْرِهِ مُرَاعَاةً لِحَقِّهِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ أَحَقَّ أَنْ يُرْفَقَ بِهِ فِي الثَّمَنِ وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ عُرُوضٌ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَقَدْ فَهِمَ الصَّحَابِيُّ رَاوِي الْخَبَرِ هَذَا الْقَدْرَ فَقَدَّمَ الْجَارَ فِي الْعَقْدِ بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيْهِ عَلَى مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْهُ بِقَدْرِ رُبْعِهِ مُرَاعَاةً لِحَقِّ الْجَارِ الَّذِي أَمَرَ الشَّارِعُ بِمُرَاعَاتِهِ.

قَوْلُهُ :(فَأَجَازَ هَذَا الْخِدَاعَ) أَيِ الْحِيلَةَ فِي إِيقَاعِ الشَّرِيكِ فِي الْغَبْنِ الشَّدِيدِ إِنْ أَخَذَ بِالشُّفْعَةِ أَوْ إِبْطَالِ حَقِّهِ إِنْ تَرَكَ خَشْيَةً مِنَ الْغَبْنِ فِي الثَّمَنِ بِالزِّيَادَةِ الْفَاحِشَةِ، وَإِنَّمَا أَوْرَدَ الْبُخَارِيُّ مَسْأَلَةَ الِاسْتِحْقَاقِ الَّتِي مَضَتْ لِيَسْتَدِلَّ بِهَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَاصِدًا لِلْحِيلَةِ فِي إِبْطَالِ الشُّفْعَةِ، وَعَقَّبَ بِذِكْرِ مَسْأَلَةِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ تَحَكُّمٌ، وَكَانَ مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ إِلَّا مَا قَبَضَهُ لَا زَائِدًا عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ :(قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :بَيْعُ الْمُسْلِمِ لَا دَاءَ وَلَا خِبْثَةَ) قَالَ ابْنُ التِّينِ: ضَبَطْنَاهُ بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا مُثَلَّثَةٌ، وَقِيلَ هُوَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ لُغَتَانِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :هُوَ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ غَيْرَ طَيِّبٍ كَأَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْمٍ لَمْ يَحِلَّ سَبْيُهُمْ لِعَهْدٍ تَقَدَّمَ لَهُمْ، قَالَ ابْنُ التِّينِ :وَهَذَا فِي عُهْدَةِ الرَّقِيقِ.
قُلْتُ :إِنَّمَا خَصَّهُ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْخَبَرَ إِنَّمَا وَرَدَ فِيهِ .قَالَ :وَالْغَائِلَةُ أَنْ يَأْتِيَ أَمْرًا سِرًّا كَالتَّدْلِيسِ وَنَحْوِهِ.

قال العيني ت 855هـ في عمدة القاري:

هَذَا أَيْضا تشنيع بعد تشنيع بِلَا وَجه .قَوْله :إِن اشْترى دَارا أَي: أَرَادَ اشْتِرَاء دَار بِعشْرين ألف دِرْهَم .قَوْله :فَلَا بَأْس أَن يحتال أَي: على إِسْقَاط الشُّفْعَة حَتَّى يَشْتَرِي الدَّار بِعشْرين ألف دِرْهَم .قَوْله :وينقده أَي: ينْقد البَائِع تِسْعَة آلَاف دِرْهَم وَتِسْعمِائَة وَتِسْعَة وَتِسْعين وينقده دِينَارا بِمَا بَقِي أَي: بِمُقَابلَة مَا بَقِي من الْعشْرين الْألف، ويروى :من الْعشْرين ألفا يَعْنِي: مصارفه عَنْهَا .قَوْله :فَإِن طلب الشَّفِيع أَي: أَخذهَا بِالشُّفْعَة .قَوْله :أَخذهَا بِصِيغَة المَاضِي، أَي :أَخذهَا بِعشْرين ألف دِرْهَم يَعْنِي: بِثمن الَّذِي وَقع عَلَيْهِ العقد .قَوْله :وإِلاَّ فَلَا سَبِيل لَهُ على الدَّار يَعْنِي: وَإِن لم يرض أَخذهَا بِعشْرين ألفا فَلَا سَبِيل لَهُ على الدَّار لسُقُوط الشُّفْعَة لكَونه امْتنع من بدل الثّمن الَّذِي وَقع عَلَيْهِ العقد .قَوْله :فَإِن اسْتحقَّت على صِيغَة الْمَجْهُول، يَعْنِي :إِذا ظَهرت الدَّار مُسْتَحقَّة لغير البَائِع .قَوْله :لِأَن البيع أَي: لِأَن الْمَبِيع .قَوْله :حِين اسْتحق أَي: للْغَيْر .قَوْله :انْتقض الصّرْف أَي: الَّذِي وَقع بَين البَائِع وَالْمُشْتَرِي فِي الدَّار الْمَذْكُورَة بالدينار، وَهِي رِوَايَة الْكشميهني أَعنِي فِي الدِّينَار، وَفِي رِوَايَة غَيره فِي الدَّار وَالْأول أوجه .قَوْله :فَإِن وجد بِهَذِهِ الدَّار أَي: الدَّار الْمَذْكُورَة عَيْبا .قَوْله :وَلم تسْتَحقّ الْوَاو فِيهِ للْحَال أَي: وَالْحَال أَنَّهَا لم تخرج مُسْتَحقَّة فَإِنَّهُ يردهَا، أَي :الدَّار عَلَيْهِ أَي: على البَائِع بِعشْرين ألفا .قَالَ :وَهَذَا تنَاقض بيّن لِأَن الْأمة مجمعة وَأَبُو حنيفَة مَعَهم على أَن البَائِع لَا يرد فِي الِاسْتِحْقَاق وَالرَّدّ بِالْعَيْبِ إِلاَّ مَا قبض، فَكَذَلِك الشَّفِيع لَا يشفع إِلاَّ بِمَا نقد المُشْتَرِي وَمَا قَبضه من البَائِع لَا بِمَا عقد، وَأَشَارَ إِلَى ذَلِك بقوله :قَالَ: فَأجَاز هَذَا الخداع بَين الْمُسلمين أَي: أجَاز الْحِيلَة فِي إِيقَاع الشَّرِيك فِي الْعين إِن أَخذ الشُّفْعَة وَإِبْطَال حَقه بِسَبَب الزِّيَادَة فِي الثّمن بِاعْتِبَار العقد لَو تَركهَا، وَالضَّمِير فِي :قَالَ، يرجع إِلَى البُخَارِيّ وَفِي :أجَاز إِلَى بعض النَّاس، فَإِن كَانَ مُرَاده من قَوْله :فَأجَاز، أَي :أَبُو حنيفَة فَفِيهِ سوء الْأَدَب فحاشا أَبُو حنيفَة من ذَلِك، فدينه المتين وورعه الْمُحكم يمنعهُ عَن ذَلِك .قَوْله :وَقَالَ: قَالَ النَّبِي أَي: قَالَ البُخَارِيّ: قَالَ النَّبِي وَأَرَادَ بِهَذَا الحَدِيث الْمُعَلق الَّذِي مضى مَوْصُولا بأتم

مِنْهُ فِي أَوَائِل كتاب الْبيُوع الِاسْتِدْلَال على حُرْمَة الخداع بَين الْمُسلمين فِي معاقداتهم قَوْله: لَا دَاء أَي: لَا مرض وَلَا خبثة بِكَسْر الْخَاء الْمُعْجَمَة أَي: لَا يكون، وَحكى الضَّم أَيْضا وَقَالَ الْهَرَوِيّ :الخبثة، أَن يكون البيع غير طيب كَأَن يكون من قوم لم يحل سَبْيهمْ لعهد تقدم لَهُم، وَقَالَ ابْن التِّين :وَهَذَا فِي عهد الرَّقِيق، قيل :إِنَّمَا خصّه بذلك لِأَن الْخَبَر إِنَّمَا ورد فِيهِ قَوْله: وَلَا غائلة وَهُوَ أَن يَأْتِي أمرا سوءا كالتدليس وَنَحْوه، وَقَالَ الْكرْمَانِي :الغائلة الْهَلَاك أَي: لَا يكون فِيهِ هَلَاك مَال الْمُشْتَرِي، وَالْأَصْل عِنْده من يرى هَذَا الاحتيال فِي هَذِه الصُّورَة وَغَيرهَا هُوَ أَن إبِطَال الْحُقُوق الثَّابِتَة بِالتَّرَاضِي جَائِز. انتهى

قال الكشميري ت 1353هـ في فيض الباري:

قوله : وقال بعضُ النَّاسِ: إذا اشتَرَى دارًا بعشرينَ ألف دِرْهَم ... إلخ، ومُحصِّل الحِيلَةِ أَنْ يجعل الثمن أَوَّلًا عشرين ألف دِرْهَم، ثم يَنْقُدُه منه تسعة آلافِ دِرْهَم، وتسع مئة وتسعة وتسعين، وينقده بما بقي دِينَارًا، باعتبارِ بيعِ الصَّرْفِ، وحينئذٍ يُقَوِّمُ له الدَّار بعشرةِ آلافِ دِرْهم إلا دِرهم وبدينار، ولا يكونُ للشفيعِ إليها سبيل، لأنَّه إنْ يأْخُذَها يأخذ بعشرين ألفِ دِرْهَم، وفيه غَبْنٌ فاحشٌ، فيتركها استعظامًا للثَّمَنِ، ويأخذَها المشتري بنقد عشرة آلاف إلا دِرهَمٍ، وبنقدِ دينارٍ من حيث عقد المُصَارَفَةِ، ثم إنْ ظَهَرَ الاستحقاقُ لا يَرِدُ البائعُ إلا ما أَخَذَ، وهو عشرةُ آلافٍ إلا درهمٍ ودينارٍ، وذلك لأنَّ بَيْع الصَّرْفِ كان مبنيًا على شِرَاءِ الدَّارِ، فإذا انْفَسَخَ ما بنَى عليه، فلا يَلْزَمُ عليه إلا رَدُّ ما قَبَضَهُ، أَمَّا إذا لم يَظْهَر الاستحقاق، ولكن ردَّ البيعَ بعيبٍ في الدَّارِ، فإنَّه يَرد عليه عشرينَ أَلفَ دِرْهَمٍ.

ووجهُ الفَرْقِ أَنَّ ظُهورَ العَيْبِ لا يَمْنَعُ صحةَ العَقْدِ، بل الرجوعُ فيه بعد تَمامِ الصَّفَقَةِ، ولذا احتيجَ إلى القضاءِ، فلا يَلْزَمُ مِنْ فَسْخِهِ بطلانُ الصَّرْفِ، قال

الكَرْماني :فإِنْ قُلْتَ: ما الغرضُ في جَعْلِ الدِّينَارِ في مُقَابَلَةِ عَشْرَةِ آلافِ ودِرْهَمٍ، ولم لم يَجْعَلُه في مقابلةِ عشرةِ آلافٍ فقط؟ قلتُ :رِعايةً لنُكْتَةٍ، وهي أَنَّ الثَّمنَ بالحقيقةِ عشرةُ آلاف، بقرينةِ نَقْدِه هذا القدر، فلو جَعَل العَشَرةَ - و - الدينار في مقابلة الثَّمنِ، لَزِمَ الربا، بخلافِ ما إِذَا نقصَ دِرهمًا، فإِنَّ الدِّينارَ في مقابَلَةِ ذلك الواحد. والألف إلا واحدًا في مقابلة الألف إلا واحدًا، فلا مُفَاضَلة، كذا في الهامش.

أقولُ :بل تطويلُ الحسابِ، لِئلَّا ينتقلُ منه الذهن إلى حيلَتِه، وهكذا دَيْدَنُ معاشرَ التُّجَارِ، فإِنَّهم إذا أَرَادُوا التَّلبِيسَ في الثمنِ ذَكَروا معه الكُسور، فلا ينتقل ذهن المشتري إلى أَنَّهم عدلوا عن أصل الثمنِ، فينخَدِعُونَ، فالوجه فيه أَنَّ المقصودَ في هذا التطويلِ إخفاءُ عَقْدِ المصارَفَةِ، فافهم. انتهى

{29}

كتاب الأَحْكَام: باب الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ.

وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِمْ، وَكِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ، وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ كِتَابُ الْحَاكِمِ جَائِزٌ إِلاَّ فِي الْحُدُودِ. ثُمَّ قَالَ إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَهْوَ جَائِزٌ، لأَنَّ هَذَا مَالٌ بِزَعْمِهِ وَإِنَّمَا صَارَ مَالاً بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ الْقَتْلُ، فَالْخَطَأُ وَالْعَمْدُ وَاحِدٌ. وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي الْجَارُودِ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سِنٍّ كُسِرَتْ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ، إِذَا عَرَفَ الْكِتَابَ وَالْخَاتَمَ. وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الْكِتَابَ الْمَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَاضِي. وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ.

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ شَهِدْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ يَعْلَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ وَإِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وَالْحَسَنَ وَثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ وَبِلاَلَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيَّ وَعَامِرَ بْنَ عَبِيدَةَ وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ يُجِيزُونَ كُتُبَ الْقُضَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ، فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ إِنَّهُ زُورٌ. قِيلَ لَهُ اذْهَبْ فَالْتَمِسِ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ. وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الْبَيِّنَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحْرِزٍ جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِي الْبَصْرَةِ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ لِي عِنْدَ فُلاَنٍ كَذَا وَكَذَا، وَهْوَ بِالْكُوفَةِ، وَجِئْتُ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَازَهُ. وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَأَبُو قِلاَبَةَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا، لأَنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْرًا. وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ: إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي شَهَادَةٍ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ، وَإِلاَّ فَلاَ تَشْهَدْ.
انتهى من صحيح البخاري (على حديث رقم 7162)

قال الكرماني ت 786هـ في الكواكب الدراري:
بعض الناس قيل أراد به الحنفية و إنما صار هو كلام البخاري ردا عليهم أي هو حد لا مال وإنما يصير مالا بعد الثبوت عند الحاكم

قال الحافظ ت852هـ في فتح الباري
قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: حُجَّةُ الْبُخَارِيِّ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَاضِحَةٌ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُجِزِ الْكِتَابَ بِالْقَتْلِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْخَطَأِ وَالْعَمْدِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ مَالًا بَعْدَ الثُّبُوتِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَالْعَمْدُ أَيْضًا رُبَّمَا آلَ إِلَى الْمَالِ فَاقْتَضَى النَّظَرُ التَّسْوِيَةَ.

قال العيني ت 855هـ في عمدة القاري:
وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ :كِتابُ الحاكِمِ جائِزٌ إِلَّا فِي الحُدُودِ، ثمَّ قَالَ :إنْ كانَ القتْلُ خَطَأً فَهْوَ جائِزٌ لأنَّ هاذَا مالٌ بِزَعْمِهِ، وإنَّما صارَ مَالا بَعْدَ أنْ ثَبَتَ القَتْلُ، فالخَطأُ والعَمْدُ واحِدٌ.
أَرَادَ بِبَعْض النَّاس الْحَنَفِيَّة، وَلَيْسَ غَرَضه من ذكر هَذَا وَنَحْوه مِمَّا مضى إِلاّ التشنيع على الْحَنَفِيَّة لأمر جرى بَينه وَبينهمْ، وَحَاصِل غَرَض البُخَارِيّ من هَذَا الْكَلَام إِثْبَات المناقضة فِيمَا قَالَه الْحَنَفِيَّة، فَإِنَّهُم قَالُوا :كتاب القَاضِي إِلَى القَاضِي جَائِز إِلاّ فِي الْحُدُود، ثمَّ قَالُوا :إِن كَانَ الْقَتْل خطأ يجوز فِيهِ كتاب القَاضِي إِلَى القَاضِي، لِأَن قتل الْخَطَأ فِي نفس الْأَمر مَال لعدم الْقصاص، فَيلْحق بِسَائِر الْأَمْوَال فِي هَذَا الحكم، وَقَوله :وَإِنَّمَا صَار مَالا إِلَى آخِره بَيَان وَجه المناقضة فِي كَلَام الْحَنَفِيَّة حَاصله

إِنَّمَا يصير قتل الْخَطَأ مَالا بعد ثُبُوته عِنْد الْحَاكِم، وَالْخَطَأ والعمد وَاحِد يَعْنِي فِي أول الْأَمر حكمهمَا وَاحِد لَا تفَاوت فِي كَونهمَا حدا،

وَالْجَوَاب عَن هَذَا أَن يُقَال :لَا نسلم أَن الْخَطَأ والعمد وَاحِد، وَكَيف يَكُونَا وَاحِدًا وَمُقْتَضى الْعمد الْقصاص، وَمُقْتَضى الْخَطَأ عدم الْقصاص وَوُجُوب المَال لِئَلَّا يكون دم الْمَقْتُول خطأ هدرا، وَسَوَاء كَانَ هَذَا قبل الثُّبُوت أَو بعده.

وقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عامِلِهِ فِي الحُدُودِ.

أَي :كتب عمر بن الْخطاب إِلَى عَامله فِي الْحُدُود، وغرضه من إِيرَاد هَذَا، الردُّ على الْحَنَفِيَّة أَيْضا فِي عدم رُؤْيَتهمْ جَوَاز كتاب القَاضِي إِلَى القَاضِي فِي الْحُدُود، وَلَا يرد على مَا نذكرهُ، وَذكر هَذَا الْأَثر عَن عمر للرَّدّ عَلَيْهِم فِيمَا قَالُوهُ .قَوْله :فِي الْحُدُود، رِوَايَة الْأَكْثَرين، وَفِي رِوَايَة أبي ذَر عَن الْمُسْتَمْلِي والكشميهني :فِي الْجَارُود، بِالْجِيم وبالراء المضمومة وَفِي آخِره دَال مُهْمِلَة وَهُوَ الْجَارُود بن الْمُعَلَّى يكنى أَبَا غياث كَانَ سيداً فِي عبد الْقَيْس رَئِيسا، قَالَ ابْن إِسْحَاق :قدم على رَسُول الله فِي سنة عشر فِي وَفد عبد الْقَيْس وَكَانَ نَصْرَانِيّا فَأسلم وَحسن إِسْلَامه، وَيُقَال :إِن اسْمه بشر بن عَمْرو، وَإِنَّمَا قيل لَهُ :الْجَارُود، لِأَنَّهُ أغار فِي الْجَاهِلِيَّة على بكر بن وَائِل وَمن مَعَه فَأَصَابَهُمْ وجردهم وَسكن الْبَصْرَة إِلَى أَن مَاتَ وَقيل :بِأَرْض فَارس، وَقيل :قتل بِأَرْض نهاوند مَعَ النُّعْمَان بن مقرن فِي سنة إِحْدَى وَعشْرين،

وَله قصَّة مَعَ قدامَة بن مَظْعُون عَامل عمر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، على الْبَحْرين أخرجهُمَا عبد الرَّزَّاق من طَرِيق عبد الله بن عَامر بن ربيعَة قَالَ :اسْتعْمل عمر قدامَة بن مَظْعُون، فَقدم الْجَارُود سيد عبد الْقَيْس على عمر فَقَالَ :إِن قدامَة شرب فَسَكِرَ، فَكتب عمر إِلَى قدامَة فِي ذَلِك، فَذكر الْقِصَّة بِطُولِهَا فِي قدوم قدامَة وَشَهَادَة الْجَارُود وَأبي هُرَيْرَة عَلَيْهِ، وَجلده الْحَد ...

وَالْجَوَاب عَنهُ أَن كتاب عمر، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، إِلَى عَامله لم يكن فِي إِقَامَة الْحَد، وَإِنَّمَا كَانَ لأجل كشف الْحَال. أَلا يرى أَن عمر هُوَ الَّذِي أَقَامَ الْحَد فِيهِ بِشَهَادَة الْجَارُود وَأبي هُرَيْرَة؟.

{30}

كتاب الأَحْكَام:

باب تَرْجَمَةِ الْحُكَّامِ، وَهَلْ يَجُوزُ تُرْجُمَانٌ وَاحِدٌ

وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ.

وَقَالَ عُمَرُ ، وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ : مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ : فَقُلْتُ : تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا.

وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ : كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لاَبُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ. انتهى من صحيح البخاري (على حديث رقم 7195)

قلتُ: المرادُ ببعض الناس هنا الإمامُ الشافعي من الأئمة الأربعة المتبوعين، والإمامُ مالك أيضا لأنه قال :واثنان أحب إلىّ فى ذلك من الواحد.

ومذهب الإمام البخاري يَجُوزُ تُرْجُمَانٌ وَاحِدٌ، فوافقَ الإمامَ أبا حنيفة في هذه المسألة، ولذلك قال الحافظ علاء الدين مُغَلْطَاي الحنفي المصري ت 762هـ في التلويح إلى شرح الجامع الصحيح: كَأَنَّهُ يُرِيد بِبَعْض النَّاس الشَّافِعِي، وَهُوَ رد لقَوْل من قَالَ :إِن البُخَارِيّ إِذا قَالَ: بعض النَّاس، أَرَادَ بِهِ أَبَا حنيفَة

قال ابن بطال المالكي ت 449 هـ في شرح الصحيح:

اختلف العلماء فيمن تجوز ترجمته على لسان الأعجمين إذا تحاكموا إلى حكام المسلمين،

فروى أشهب عن مالك أنه يجوز ترجمة رجل واحد ثقة قال :واثنان أحب إلىّ فى ذلك من الواحد وتقبل ترجمة امرأة واحدة واثنان أحب إليه ولا تقبل ترجمة عبد ولا مسخوط.

وأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف ترجمة رجل واحد وامرأة واحدة، ولا تقبل من عبد كقول مالك .

وقال محمد بن الحسن :لا تقبل إلا من رجلين أو رجل وامرأتين .وقال الشافعى :لابد من اثنين.

وحجة من أجاز ترجمة الواحد فى ذلك ترجمة زيد بن ثابت وحده للنبى ﷺ وترجمة أبى جمرة بين يدى ابن عباس، وأن عبد الله بن سلام ترجم عن التوراة فى آية الرجم للنبى ﷺ فجاز ذلك، وأيضًا فإن ترجمان هرقل ترجم عن قريش فجازت ترجمته، ولم يدخل حديث هرقل حجة على جواز الترجمان المشرك؛ لأن ترجمان هرقل كان على دين قومه، وإنما أدخله ليدل على أن الترجمان كان يجرى عند الأمم مجرى المخبر لا مجرى الشهادة، واحتج الكوفيون بأن الترجمة ليس طريقها الشهادة؛ بدليل أنه لا يحتاج أن تقول أشهد أنه يقول كذا، بل يكفيه أن يقول :هو يقول كذا وكذا وهو تفسير لما يقوله، والتفسير لا يحتاج فيه إلى العدد كالمستفتى إذا لم يفهم الفتيا بلسانه. ومن شرط رجلين فى ذلك جعله كالشهادة لا ينقلها إلا شاهدان وكالإقرار عند الحاكم لا يجوز له أن يحكم به وإن فهمه حتى يشهد به عنده شاهدان، ففيما لا يفهمه ولا يعلمه أولى .وقال ابن المنذر :لو كان الأمر إلى النظر كان الواجب أن لا يقبل فى الترجمة أقل من شاهدين قياسًا على أن ما غاب عن القاضى لا نقبل فيه إلا شاهدين، غير أن الخبر إذا جاء سقط النظر. وفى ترجمة زيد بن ثابت وحده للنبى ﷺ حجة لا يجوز خلافها. [599]

[599] ج8 ص270-271،

قال الحافظ علاء الدين مغلطاي الحنفي ت 762هـ [600]في التلويح إلى شرح الجامع الصحيح:

[600] **اسمه ومولده**

هو أبو عبد الله علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحكري. تركي الأصل، مستعرب، مصري النشأة، حنفي المذهب. ولد في جامع قلعة الجبل بمدينة القاهرة، سنة 689هـ، وقيل 690هـ، وقيل بعدها.

تحصيله العلمي

اشتغل الحافظ مغلطاي بالعلم في سن مبكرة، يتبين ذلك من شيوخه الذين أدركهم وأخذ منهم. كما أن أباه كان يرسله في صباه ليرمي بالنشّاب، فيخالفه ويذهب إلى حلق أهل العلم فيحضرها. وذكر ابن فهد: أن جلّ طلبه كان في العشر الثاني بعد السبعمائة.

وكان رحمه الله شديد الإقبال على العلم، منكبا على البحث والدرس، أكثر جدا من القراءة بنفسه والسماع، وانتقى وخرّج وأفاد، وكتب الطباق، وكان دائم الاشتغال، منقطعا عن الناس، وصفه الصلاح الصفدي فقال: كان جامد الحركة، كثير المطالعة والدأب والكتابة، وعنده كتب كثيرة جدا، ولم يزل يدأب ويكتب إلى أن مات. وقال الحافظ: أكثر عن أهل عصره، فبالغ، وحصل من المسموعات ما يطول عدّه.

شيوخ الحافظ مغلطاي

سمع الحافظ مغلطاي جملة من شيوخ عصره، تتلمذ عليهم، وأخذ عنهم في مصر والشام، ذكروا منهم:

1- ابن دقيق العيد. 2- نور الدين الوافي. 3- فتح الدين الدبوسي، وقد أكثر عنه جدا كما في لسان الميزان. 4- شهاب الدين ابن شحنة الحجار. 5- أبو المحاسن الختني. 6- الحسن بن عمر الكردي. 7- ابن الطباخ. 8- أحمد بن الشجاع الهاشمي. 9- الجلال القزويني، وكان ملازما له. 10- فتح الدين بن سيد الناس. وبه تخرج. 11- عبد الرحيم المنشاوي. قال في اللسان: أكثر عنه جدا. 12- الحافظ شرف الدين الدمياطي. 13- نور الدين ابن الصواف.

تلاميذ الحافظ مغلطاي

عاصر الحافظ مغلطاي كثير من التلاميذ النجباء، والعلماء الكبار، والحفّاظ المشهورين، حتى قال الحافظ ابن حجر: أخذ عنه عامة من لقيناه من المشايخ: كالعراقي، والبلقيني، والرحوي،

وإسماعيل الحنفي وغيرهم. وقال: وقرأ عليه في الدرس شمس الدين السروجي الحافظ. كما ذكروا من جملة من أخذ عنه: الدميري.

مكانته العلمية

كان علاء الدين مغلطاي نقّادة مولعا في الرد والاستدراك، ساعده على ذلك مكتبة ضخمة، واطلاع واسع، ونظر مستمر في الكتب، فكان حصيلة ذلك مشاركة في فنون عديدة أنتجت أكثر من مائة كتاب كما سوف أوضح عند الحديث عن مؤلفاته وآثاره. وتقدم أكثر ما تقدم في الحديث، فكان له فيه باع واسع واطلاع كبير ومعرفة بعلومه وطرقه المختلفة بحيث أهّله ذلك لأن يكون شيخ الحديث والمحدثين في الظاهرية وأن يدرس في مدارس عديدة غيرها، وآثاره ومؤلفاته في الحديث خير شاهد على ذلك.

كما برع في اللغة: فقد نال منها حظا واسعا، قال الحافظ: كان كثير الاستحضار لها، متسع المعرفة فيها. حفظ الفصيح لثعلب، وكفاية المتحفظ لابن الخويّ، كلاهما في اللغة. وبلغ درجة عالية، بحيث أصبح له مآخذ على أهل اللغة. وانظر تعليقاته على كتاب الاشتقاق لابن دريد طبعة عبد السلام هارون، ووضع في اللغة كتابا علقه على "كتاب ليس" لابن خالويه.

وكان له مشاركة أيضا في الشعر، (انظر كتابه: الواضح المبين فيمن استشهد من المحبين).

. وأما الأنساب: فبلغ فيه درجة واسعة، ومعرفة جيدة، حتى فاق أقرانه من العلماء، ففي تدريب الراوي: "سأل شيخ الإسلام ابن حجر شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي عن أربعة تعاصروا، أيهم أحفظ: مغلطاي، وابن كثير، وابن رافع، والحسيني؟ فأجاب: أن أوسعهم اطلاعا وأعلمهم بالأنساب مغلطاي، على أغلاط تقع منه في تآليفه".

وبعد: فلا عجب بعد ذلك أن يصفوا مغلطاي بأنه: حافظ مشهور، وعالم فقيه، وشيخ فاضل، ومصنف مكثر، كما قالوا عنه: بأنه شيخ المحدثين، انتهت إليه رئاسة الحديث في زمانه، قال الحافظ: أخذ عنه عامة من لقيناه من المشايخ.

مؤلفات مغلطاي و آثاره

تقدم أن الحافظ مغلطاي من المكثرين، وأنه صنف أكثر من مئة كتاب، تناول فيها مختلف العلوم والفنون: كالحديث والسيرة، والفقه واللغة والجرح والتعديل والمشتبه وغير ذلك، ويظهر أن مؤلفاته انتشرت وطالعها العلماء ونقلوا عنها واستفادوا منها، حتى قالوا عنه: صاحب التصانيف المشهورة.

وإليك بعض ما تيسر لي منها، جمعته من كافة المصادر التي أثبتها، ورتبته على حسب الحروف:

1- الاتصال في مختلف النسبة.
2- (الأحكام) فيما اتفق عليه الأئمة الستة.
3- الإشارة إلى سيرة المصطفى ﷺ وتاريخ من بعده من الخلفا.
4- إصلاح ابن الصلاح، في علوم الحديث.
5- الإعلام بسنته عليه السلام. شرح سنن ابن ماجه في خمس مجلدات، لكنه لم يتمه.
6- أعلام النبوة.
7- إكمال تهذيب الكمال. وهو كتاب مشهور ومتداول بين العلماء.
8- أليس إلى كتاب ليس، في اللغة، وكأنه ذيل أو تعليق -كما يدل اسمه- على (كتاب ليس) لابن خالويه.
9- أوهام الأطراف. تعقب فيه الحافظ المزي أيضا في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.
10- أوهام التهذيب، في مجلدين، اختصر به إكمال تهذيب الكمال المتقدم.
11- (الإيصال) في اللغة.
12- التحفة الجسيمة لإسلام حليمة.
13- ترتيب بيان الوهم لابن القطان.
14- ترتيب صحيح ابن حبان، على أبواب الفقه.
15- ترتيب المبهمات على أبواب الفقه.
16- ترتيب المبهمات على الروضة في الفروع.
17- التلويح في شرح الجامع الصحيح، في شرح البخاري، ويقع في عشرين مجلدة، وكان أحد مصادر الحافظ في فتح الباري.
18- الخصائص النبوية، أو خصائص الرسول، أو معجزات الرسول ﷺ.
19- دلائل النبوة.
20- ذيل على تكملة الإكمال لابن نقطة، في المؤتلف والمختلف.
21- ذيل على كتاب الضعفاء لابن الجوزي.
22- ذيل على تكملة إكمال الإكمال للصابوني.
23- ذيل على ذيل تكملة الإكمال لابن سليم.
24- الزهر الباسم في سيرة أبي القاسم ﷺ، وضعه على السيرة النبوية وشرحها الروض الأنف للسهيلي.

كَأَنَّهُ يُرِيد بِبَعْض النَّاس الشَّافِعِي، وَهُوَ رد لقَوْل من قَالَ :إِن البُخَارِيّ إِذا قَالَ: بعض النَّاس، أَرَادَ بِهِ أَبَا حنيفَة

قلتُ: نقل عنه الكرماني ت 786هـ في الكواكب الداري، والبرماوي ت831هـ في اللامع الصبيح، والحافظ العسقلاني ت 852هـ في فتح الباري، والحافظ العيني ت 855هـ في عمدة القاري

قال الكرماني ت 786هـ في الكواكب الدراري:

قوله من مترجمين قال ابن قرقول بضم القافين في المطالع أي لا بدله ممن يترجم له عمن يتكلم بغير لسانه وذلك يتكرر فيتكرر المترجمون قال وعند بعضهم مترجمين بالتثنية واختلفوا هل هو من باب الخبر فيقتصر على واحد أو من باب الشهادة فلا بد من اثنين.

قال مغلطاي المصري كان يريد ببعض الناس الشافعي وهو رد لقول من قال إن البخاري إذا قال بعض الناس أراد به أبا حنيفة

25- زوائد ابن حبان على الصحيحين.

26- شرح سنن أبي داود. لم يكمل. -شرح سنن ابن ماجه.

27- فيمن عرف بأمه.

28- منارة الإسلام. جمع فيه كتاب بيان الوهم لابن القطان وكتاب الأحكام.

29- من عرف بالله تعالى.

30- من وافقت كنيته اسم أبيه للخطيب.

31- الواضح المبين فيمن استشهد من المحبين. في العشق.

وفاة الحافظ مغلطاي

لم يزل الحافظ مغلطاي رحمه الله يشتغل بالعلم ويكتب إلى أن لبّى نداء ربه يوم الثلاثاء في الرابع والعشرين من شعبان سنة 762هـ وكانت وفاته بالمهدية، خارج باب زويلة من القاهرة، بحارة حلب، ودفن من الغد بالريدانية، وتقدم في الصلاة عليه: القاضي عز الدين بن جماعة (IslamStory)

أقول غرضهم بذلك غالب الأمر أو في موضع شنع عليه وقبح الحال أو أراد به ههنا أيضا بعض الحنفية لأن محمد بن الحسن قال بأنه لا بد من اثنين غاية ما في الباب أن الشافعي أيضا قائل به لكن لم يكن مقصودا بالذات

ثم نقول الحق أن البخاري ما حرر المسالة إذ لا نزاع لأحد أنه يكفي ترجمان واحد عند الإخبار ولابد من اثنين عند الشهادة وفي الحقيقة النزاع في أنها أخبار أو شهادة حتى لو سلم الشافعي أنها إخبار لم يقل بالتعدد ولو سلم الحنفي أنها شهادة لقال به [601]

قال البرماوي الشافعي ت 831هـ في اللامع الصبيح:

قال مُغَلْطاي :إنه أراد هنا ببعض الناس: الشافعيَّ، وهو ردٌّ على من يقول : حيث يقول: بعض الناس، فإنما يريد به أبا حنيفة.

قال ك :إنما ذلك من البخاري في الغالب، أو في موضع فيه تشنيع، أو أنه هنا أيضًا أراد بعضَ الحنفيّة؛ لأن محمدَ بنَ الحسن يقول أيضًا :إنه لا بد من اثنين؛ فليس الشافعيُّ مقصودًا بالذات.

قال :والحقُّ أن البخاري ما حرر المسألة؛ إذ لا نزاع في الاكتفاء بواحد في الإخبار أو الشهادة، فمن يقول :إخبار، لا ينازع في الاكتفاء بواحد فيه، ومن يقول :شهادة، لا ينازع في أنه لا بدّ من اثنين [602]

قال الحافظ العسقلاني الشافعي ت852هـ في فتح الباري:

قَوْلُهُ : وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجُمَانٌ وَاحِدٌ يُشِيرُ إِلَى الِاخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ فَالِاكْتِفَاءُ بِالْوَاحِدِ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَاخْتَارَهَا الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَطَائِفَةٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ :وَهِيَ الرِّوَايَةُ الرَّاجِحَةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْحَاكِمُ لِسَانَ

---

[601] ج24 ص234،

[602] ج17 ص140،

الْخَصْمِ، لَمْ يَقْبَلْ فِيهِ إِلَّا عَدْلَيْنِ لِأَنَّهُ نَقْلُ مَا خَفِيَ عَلَى الْحَاكِمِ إِلَيْهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُكُومَةِ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدْلُ كَالشَّهَادَةِ، وَلِأَنَّهُ أَخْبَرَ الْحَاكِمَ بِمَا لَمْ يَفْهَمْهُ فَكَانَ كَنَقْلِ الْإِقْرَارِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَجْلِسِهِ. ..... قَوْلُهُ :وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: **لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمِينَ** نَقَلَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ أَنَّهَا رُوِيَتْ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ وَبِصِيغَةِ التَّثْنِيَةِ، وَوَجْهُ الْأَوَّلِ :بِأَنَّ الْأَلْسِنَةَ قَدْ تَكْثُرُ فَيَحْتَاجُ إِلَى تَكْثِيرِ الْمُتَرْجِمِينَ .قُلْتُ :وَالثَّانِي هُوَ الْمُعْتَمَدُ، **وَالْمُرَادُ بِبَعْضِ النَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فَإِنَّهُ الَّذِي اشْتَرَطَ أَنْ لَا بُدَّ فِي التَّرْجَمَةِ مِنَ اثْنَيْنِ وَنَزَّلَهَا مَنْزِلَةَ الشَّهَادَةِ وَخَالَفَ أَصْحَابُهُ الْكُوفِيِّينَ وَوَافَقَهُ الشَّافِعِيُّ** فَتَعَلَّقَ بِذَلِكَ مُغَلْطَايْ فَقَالَ :فِيهِ رَدٌّ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ إِذَا قَالَ: قَالَ بَعْضُ النَّاسِ يُرِيدُ الْحَنَفِيَّةَ، **وَتَعَقَّبَهُ الْكِرْمَانِيُّ فَقَالَ :يُحْمَلُ عَلَى الْأَغْلَبِ أَوْ أَرَادَ هُنَا بَعْضَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدًا قَائِلٌ بِذَلِكَ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ أَنْ يُوَافِقَهُ الشَّافِعِيُّ** كَمَا لَا يَمْنَعُ أَنْ يُوَافِقَ الْحَنَفِيَّةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ. [603]

قال العيني الحنفي ت855هـ في عمدة القاري:

وَقَالَ بَعْضُ النّاسِ :لَا بُدَّ لِلْحاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ.

قَالَ الْكرْمَانِي :قَالَ مغلطاي الْمصْرِيّ: كَأَنَّهُ يُرِيد بِبَعْض النَّاس الشَّافِعِي، وَهُوَ رد لقَوْل من قَالَ : إِن البُخَارِيّ إِذا قَالَ: بعض النَّاس، أَرَادَ بِهِ أَبَا حنيفَة، ثمَّ قَالَ الْكرْمَانِي :أَقُول غرضهم بذلك غَالب الْأَمر أَو فِي مَوضِع تشنيع عَلَيْهِ وقبح الْحَال، أَو أَرَادَ بِهِ هَاهُنَا أَيْضا بعض الْحَنَفِيَّة، لِأَن مُحَمَّد بن الْحسن قَالَ بِأَنَّهُ لَا بُد من اثْنَيْنِ، غَايَة مَا فِي الْبَاب أَن الشَّافِعِيَّة أَيْضا قَائِل بِهِ، لَكِن لم يكن مَقْصُودا بِالذَّاتِ انْتهى، وَقَالَ بَعضهم :الْمُرَاد بِبَعْض النَّاس مُحَمَّد بن الْحسن فَإِنَّمَا الَّذِي اشْترط أَنه لَا بُد فِي التَّرْجَمَة من اثْنَيْنِ، ونزلها منزلَة الشَّهَادَة. وَوَافَقَهُ الشَّافِعِي فَتعلق بذلك مغلطاي، فَقَالَ :فِيهِ رد لقَوْل من قَالَ: إِن البُخَارِيّ ... الخ .

---

[603] ج13 ص186-187،

قلت :سُبْحَانَ الله مَا هَذَا التعصب الْبَاطِل حَتَّى يوقعوا بِهِ أنفسهم فِي الْمَحْذُور فمآله لكرماني الَّذِي طرح جِلْبَاب الْحيَاء وَبقول أَو فِي مَوضِع تشنيع عَلَيْهِ وقبح الْحَال وَمَا التشنيع وقبح الْحَال، إِلَّا على من يتَكَلَّم فِي الْأَئِمَّة الْكِبَار الَّذين سَبَقُوهُمْ بِالْإِسْلَامِ وَقُوَّة الدّين وَكَثْرَة الْعلم وَشدَّة الْوَرع والقرب من زمن النَّبِي وَمَعَ هَذَا فالكرماني مَا جزم بِأَن مُرَاد البُخَارِيّ بِبَعْض النَّاس أَبُو حنيفَة وَمُحَمّد بن الْحسن لِأَنَّهُ رد فِي كَلَامه، وَالْعجب من بَعضهم الَّذِي جزم بِأَن الْمُرَاد بِهِ مُحَمَّد بن الْحسن، فهروبهم عَن الْمُرَاد بِهِ الشَّافِعِي مثل مَا ذكره الشَّيْخ عَلَاء الدّين مغلطاي، لماذا وَالْحَال أَن الْمُرَاد لَو كَانَ الشَّافِعِي لما يلْزم بِهِ النَّقْص للشَّافِعِيّ وَلَا ينقص من جلالة قدره شَيْء، على أَن البُخَارِيّ لَا يراع الشَّافِعِي قطّ، وَالدَّلِيل عَلَيْهِ أَنه مَا روى عَنهُ قطّ فِي جَامعه الصَّحِيح وَلَو كَانَ يعْتَرف بِهِ لروى عَنهُ كَمَا روى عَن الإِمَام مَالك جملَة مستكثرة، وَكَذَلِكَ روى عَن أَحْمد بن حَنْبَل فِي آخر الْمَغَازِي فِي مُسْند بُرَيْدَة أَنه :غزا مَعَ النَّبِي سِتّ عشرَة غَزْوَة، وَقَالَ فِي كتاب الصَّدقَات :حَدثنَا مُحَمَّد بن عبد الله الْأنْصَارِيّ حَدثنَا أبي حَدثنَا ثُمَامَة ... الحَدِيث، ثمَّ قَالَ عَقِيبه :وَزَادَنِي أَحْمد بن حَنْبَل عَن مُحَمَّد بن عبد الله الْأنْصَارِيّ، وَقَالَ فِي كتاب النِّكَاح :قَالَ لنا أَحْمد بن حَنْبَل. انتهى [604]

قال القسطلاني الشافعي ت923هـ في إرشاد الساري:

(وهل يجوز ترجمان واحد)؟ بفتح الفوقية وضمها **قال أبو حنيفة وأحمد يكفي واختاره البخاري وآخرون وقال الشافعي وأحمد في رواية عنه إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لا يقبل فيه إلا عدلان كالشهادة وقال أشهب وابن نافع عن مالك يترجم له ثقة مسلم مأمون واثنان أحب إليّ. .....**

(وقال بعض الناس) محمد بن الحسن وكذا الشافعي لا بدّ للحاكم من مترجمين بكسر الميم بصيغة الجمع قال ابن قرقول لأنه لا بد له عمن يتكلم بغير

[604] ج24 ص267-268،

لسانه وذلك يتكرر فيتكرر المترجمون وروي بفتح الميم بصيغة التثنية وهو المعتمد كما في الفتح. انتهى [605]

قال الكشميري الحنفي ت 1353هـ في فيض الباري:

قوله : وقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ، **والمراد منه الإمام الشافعيّ**، فلا يُرِيدُ به الإمامَ أبا حنيفة في جملة المواضع كما زَعَمَ، وكذلك لا يُرِدُ به الرَّدَّ دائمًا، كما مرَّ آنفًا. [606]

تعقيب الدكتورعبد المجيد محمود في الاتجاهات الفقهية:

١ - لم تكن غاية البخاري في نقده لأهل الرأي بيان خلافهم الأحاديث، بقدر ما كان اهتمامه منصبًا إلى بيان تناقضهم، ومحاولة إلزامهم بما يعتبر نتيجة يؤدي إليها مذهبهم، ولم يصرح باتهام أهل الرأي بمخالفة الحديث إلا في مسألة الرجوع في الهبة. ولذلك كان الخلاف في جل المسائل التي ناقشها معهم راجعًا إلى اختلاف الفهم والتأويل والتقدير أي إلى الاجتهاد في النص، أو إلى الترجيح أو التوفيق بين النصوص.

٢ - ليس في الحيل التي أخذها البخاري على الأحناف ما يمكن عده في الحيل التي تنسب إليهم إلا فيما يتعلق بالزكاة والشفعة، والانتقاد فيهما متوجه إلى أبي يوسف ومن تبعه. أما عدا هذين الموضعين، فليس رأي الأحناف فيهما من قبيل الحيل، وإن سهل رأيهم سبيل الحيلة لمن أراد.

---

[605] ج10 ص258-259،

[606] ج6 ص496،

٣ - أبرزت مناقشة البخاري هذه المسائل سمة المحدثين فيما يتعلق بالاتجاه الخلقي النفسي، الذي يهتم بالمقاصد والنيات، ويمنحها قوة التأثير في الألفاظ والعقود، دون اكتفاء باستكمال الشرائط الظاهرة.

٤ - يتضح من دراسة أسلوب المناقشة عند البخاري أنه متأثر بإسحاق بن راهويه أكثر من تأثره بأبي بكر بن أبي شيبة وكلاهما من شيوخه

أَكْذُوبَةُ الزَّمَانِ فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ القُرْآنِ لِتَشْوِيهِ سُمْعَةِ الإِمَامِ النُّعْمَانِ.

عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَالرِّضْوَانُ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على الذين اصطفى

إنها لأكذوبة تاريخية وتهمة أليمة، ضد إمام أهل السنة والجماعة، الإمام الأعظم أبي حنيفة، وإمامٍ قضى حياته في خدمة الدين مخلصا محتسبا متحملا منفقا عالما معلما محدثا حافظا فقيها صابرا شاكرا عابدا زاهدا مجاهدا مساندا مغرضا عن الوظائف والمناصب، متجاهلا المطاعن والمناقب، حتى توفي شهيدا، أنه قال: القرآن مخلوق!!

إنها لأكذوبة تاريخية وتهمة أليمة **ولدَت الفُرْقَةَ والبُغضَ والكراهيةَ وعدمَ الثقة بين المسلمين، بدأ بها البعضُ الكذاب، ورواها البعضُ الثقات**، ونحن الأمة الإسلامية ما زلنا نعاني ونتألم بها ويُفَسِّقُ ويُكَفِّرُ البعضُ البعضَ

اختلقها أبو نُعَيْم ضِرار بنُ صُرَد الكذاب الكوفي، هكذا وصفه الإمام يحيى بن معين، وَقَالَ البُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: مَتْرُوْكُ الْحَدِيْثِ، وقال النسائي في موضع آخر : ليس بثقة. وقال الحسين بن محمد بن زياد القباني : تركوه . وقال أبو حاتم : صدوق ، صاحب قرآن وفرائض ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، روى حديثا عن معتمر ، عن أبيه ، عن الحسن ، عن أنس ، عن النبي ﷺ في فضيلة لبعض الصحابة ينكرها أهل المعرفة بالحديث . وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقوي عندهم . وقال الدارقطني : ضعيف .

ورواها الإمام البخاري في أكثر من كتاب، وأبو زرعة الدمشقي، وابن أحمد بن حنبل والعقيلي والخطيب وغيرهم، واعتمد عليهم سفهاء آخر الزمان في تفسيق المسلمين وتكفيرهم، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وكان من الواجب أن يعامَل إمامٌ كأبي حنيفة بكامل الإتقان في التحقيق، والعدالةِ التامة في الإثبات والإنكار، بكامل الاحترام والتحمل بعيدا عن التعصب والتعنت، إن الاعتماد على كذاب معروف ينشئ تساؤلات كثيرة وقد أنشأ فتنةً عظيمة أليمة تتألم بها الأمة منذ قرون، أكثر من ألف سنة.

والجميع ينكر هذه التهمة ضد الإمام أبي حنيفة، أمثالُ الإمام ابن المبارك والإمام أبي يوسف، والإمام الخريبي، وكل تلميذ للإمام، والإمام أحمد بن حنبل، واللالكائي وابن عبد البر والذهبي وغيرهم كثير، حتى مشايخ السلفية في هذا الزمان، وحتى الدكتور القحطاني في مقدمته على كتاب السنة.

إن مثل هذه الخيانة العلمية ينبغي أن لا تتكرر، أئمتنا أعلامُ ديننا، فقهاؤهم ومحدثوهم، يستحقون تمام الاحترام والتحمل ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [607] أَمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نُنزِّلَ الناسَ مَنازلَهُمْ [608]

خادم العلم الشريف

أبو عبد الله محمد عين الهدى

الولايات المتحدة الأمريكية

18 نوفمبر 2024م

---

[607] المجادلة 11

[608] رواه أبو يعلى وأبو نعيم والبيهقي

الَّذِينَ رَوَوْا أَكْذُوبَةَ القَوْلِ بِخَلْقِ القُرْآنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ:

1. الإِمَامُ البُخَارِيُّ ت 256 هـ فِي التَّارِيخِ الكَبِيرِ و خلق أفعال العباد
2. أبو زرعة الدمشقي ت 281 هـ في تاريخه
3. وَابْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ت 290 هـ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ -إِنْ صَحَّتْ نِسْبَةُ الكِتَابِ إِلَيْهِ، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ يُنْكِرُ ذَلِكَ.
4. العَقِيلِيُّ ت 322 هـ فِي الضُّعَفَاءِ الكَبِيرِ وَافْتَتَحَ بِهِ.
5. الخَطِيبُ ت 463 هـ فِي أَطْوَلِ تَرْجَمَةٍ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ، إِلَّا أَنَّهُ رَوَى نَفْيَ نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ أَيْضًا.

قَالَ الإمام أَبُوْ حَنِيْفَةَ:

فِيْ العَقِيْدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ: وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ مِنْهُ بَدَا بِلَا كَيْفِيَّةٍ قَوْلًا، وَأَنْزَلَه عَلى رَسُوْلِه وَحْيًا، وَصَدَّقَه الْمُؤمِنُوْنَ عَلى ذلِك حَقًّا، وَأَيْقَنُوْا أَنَّه كَلامُ اللهِ تَعَالى بِالْحَقِيْقَةِ، **لَيْسَ بِمَخْلُوْقٍ** [609]

وفي الفقه الأكبر:

وَالقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ تَعَالى فِيْ المَصَاحِفِ مَكْتُوْبٌ، وَفِيْ القُلُوْبِ مَحْفُوْظٌ، وَعَلى الْأَلْسُنِ مَقْرُوْءٌ، وَعَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُنَزَّلٌ، وَلَفْظُنَا بِالْقُرْآنِ مَخْلُوْقٌ، وَكِتَابَتُنَا لَه مَخْلُوْقَةٌ، **وَالقُرْآنُ غَيْرُ مَخْلُوْقٍ.** [610]

الإمام أبو يوسف ت 182 هـ من تلاميذ الإمام ينكر:

روى البيهقي الشافعي ت 458 هـ في الأسماء والصفات، رجاله ثقات:

٥٥٠ - وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّقَّاقِ بِرِوَايَتِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ الْهَمَذَانِيُّ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ الرَّازِيِّ ,قَالَ :سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَابِقٍ , يَقُولُ :سَأَلْتُ أَبَا يُوسُفَ , فَقُلْتُ :**أَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ**

---

[609] العقيدة الطحاوية ، الإيمان بالقرآن الكريم ، عقيدة 33 ، راجع الخطبة الحنفية

[610] متن الفقه الأكبر غير المختلف فيه

يَقُولُ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؟ , قَالَ :مَعَاذَ اللَّهِ , وَلَا أَنَا أَقُولُهُ , فَقُلْتُ :أَكَانَ يَرَى رَأْيَ جَهْمٍ؟ فَقَالَ :مَعَاذَ اللَّهِ وَلَا أَنَا أَقُولُهُ " رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ [611]

الإمام الخريبي ت 213 هـ من تلاميذ الإمام ينكر:

روى ابن عبد البر المالكي ت 463 هـ في الانتقاء (ص ١٥٠) قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ ونا أَبُو قُتَيْبَة سلم ابْن الْفَضْلِ قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْكُدَيْمِيُّ قَالَ سَمِعت عبد الله بْنَ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيَّ يَوْمًا وَقِيلَ لَهُ يَا أَبَا عبد الرحمن إِنَّ مُعَاذًا يَرْوِي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ **اسْتُتِيبَ أَبُو حَنِيفَةَ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ الله بن دَاوُد هَذِه وَاللَّهِ كَذِبٌ** قَدْ كَانَ بِالْكُوفَةِ عَلِيٌّ وَالْحَسَنُ ابْنَا صَالِحِ بْنِ حَيٍّ وَهُمَا مِنَ الْوَرَعِ بِالْمَكَانِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُ وَأَبُو حَنِيفَةَ يُفْتى بحضرتهما وَلَو كَانَ من هَذَا شئ مَا رَضِيا بِهِ **وَقَدْ كُنْتُ بِالْكُوفَةِ دَهْرًا فَمَا سَمِعْتُ بِهَذَا .**

الإمام أحمد بن حنبل ت 241 هـ ينكر

قال الذهبي: قَالَ ابْنُ كَأْسٍ :ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُول: **لَمْ يَصِحَّ عِنْدَنَا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ :الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ**، فَقُلْتُ :الْحَمْدُ لِلَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ مِنَ الْعِلْمِ بِمَنْزِلَةٍ! فَقَالَ :سُبْحَانَ اللَّهِ! هُوَ مِنَ الْعِلْمِ، وَالْوَرَعِ، وَالزُّهْدِ، وَإِيثَارِ الدَّارِ الآخِرَةِ بِمَحَلٍّ لا يُدْرِكُهُ فِيهِ أَحْمَدُ، وَلَقَدْ ضُرِبَ بِالسِّيَاطِ عَلَى أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ لأَبِي جَعْفَرٍ فَلَمْ يَفْعَلْ" ،[612]

---

[611] أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، **الأسماء والصفات للبيهقي**، باب ما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين رضي الله عنهم في أن القرآن كلام الله غير مخلوق، ج1 ص 611، رقم 550، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٢

[612] الذهبي ت 748هـ، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه** ، ص43،

روى اللالكائي الشافعي ت 418 هـ في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة:

٤٧٢ - وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ قَالَ :أَخْبَرَنَا مُكْرَمٌ , وَقَالَ :حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَطِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُقَاتِلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: **ذُكِرَ جَهْمٌ فِي مَجْلِسِ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ: مَا يَقُولُ؟ قَالُوا :يَقُولُ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ .فَقَالَ :﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴾ الكهف: ٥** [613]

٤٧٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ قَالَ :أَخْبَرَنَا مُكْرَمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَطِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ بَشَّارًا الْخَفَّافَ قَالَ: **سَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَحَرَامٌ كَلَامُهُ , وَفَرْضٌ مُبَايَنَتُهُ**

٤٧٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ , أَخْبَرَنَا مُكْرَمٌ قَالَ :حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَطِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ حَمَّادٍ سَجَّادَةَ قَالَ: **سَأَلَ رَجُلٌ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ عَنِ الْقُرْآنِ , مَخْلُوقٌ هُوَ؟ فَقَالَ** :الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ شَيْءٌ مَخْلُوقٌ .قَالَ أَبُو عَلِيٍّ يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ حَمَّادٍ :وَهُوَ الْحَقُّ عِنْدَنَا. انتهى

وروى اللالكائي عن ابن المبارك: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ :أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ , عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ :**الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلَا مَخْلُوقٍ**

وروى عن وكيع: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ :أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: **مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ**

---

[613] أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت ٤١٨ هـ) ، **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة** ، ج 2 ص 298، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي [ت ١٤٣٤ هـ]، الناشر: دار طيبة – السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٩ أجزاء

قال الدكتورالقحطاني في مقدمته على كتاب السنة المنسوب إلى الإمام عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل:

"أن أبا حنيفة أستتيب من الكفر مرتين": أقول ما هو المراد بالكفر هنا إذا كان قائلوا هذا الكلام يقصدون أنه يقول بخلق القرآن فنقول قد ورد بسند صحيح عند اللالكائي فقرة (٤٧٠) نفي هذه التهمة عن أبي حنيفة وكذلك عند البيهقي في الأسماء والصفات ص (٢٥١) وورد في تاريخ بغداد للخطيب (١٣): ٣٨٤) عن الامام أحمد قوله : لم يصح عندنا أن أبا حنيفة كان يقول القرآن مخلوق .

وأما أن يكون المراد بذلك ما ذكره سفيان في فقرة (٣٥٦) أن أبا حنيفة تكلم بكلام فقال أصحابه هذا كفر فقال أتوب. فإذا صح هذا فهو جائز أن يقول الانسان قولا ولا يعلم خطورته فإذا نبها لذلك تاب الى الله ورجع عنه . انتهى

أول من قال بخلق القرآن:

قال اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة:

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ قَالَ :الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ جَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ (ت 124 ه) فِي سِنِيِّ نَيِّفٍ وَعِشْرِينَ , ثُمَّ جَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ , فَأَمَّا جَعْدٌ فَقَتَلَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ , وَأَمَّا جَهْمٌ فَقُتِلَ بِمَرْوَ فِي خِلَافَةِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ [614] / [615]

---

[614]أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت ٤١٨هـ)، **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، ج2 ص344، رقم 492، دار طيبة – السعودية

-وهبى سليمان غاوجي، **أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء**، ص 272، دار القلم دمشق

-الحافظ ابن تيمية، مجموع فتاوى، ج12 ص504، طبع بأمر الملك فهد

[615] **الجعد بن درهم**، أصله من خراسان، أسلم أبوه وصار من موالي بني مروان. وقد ولد في خراسان وهاجر بعد ذلك إلى دمشق حيث أقام هناك. كان معتزلي المذهب، كان الجعد يعيش في حي للنصارى، حيث تأثر هناك بجو الآراء الفلسفية المسيحية التي كانت تثار حول طبيعة الإله.

قال ابن كثير في البداية والنهاية (سنة 124 هـ)

الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ،

هُوَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ مَرْوَانُ الْجَعْدِيُّ وَهُوَ مَرْوَانُ الْحِمَارُ آخِرُ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ كَانَ شَيْخُهُ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ أَصْلُهُ مِنْ حَرَّانَ، وَيُقَالُ :إِنَّهُ مِنْ مَوَالِي بَنِي مَرْوَانَ. سَكَنَ الْجَعْدُ دِمَشْقَ، وَكَانَتْ لَهُ بِهَا دَارٌ بِالْقُرْبِ مِنَ الْقَلَانِسِيِّينَ إِلَى جَانِبِ الْكَنِيسَةِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ .قُلْتُ :وَهِيَ مَحَلَّةٌ بِالْقُرْبِ مِنَ الْخَوَّاصِينَ الْيَوْمَ غَرْبِيَّهَا عِنْدَ حَمَّامِ الْقَطَّانِينَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: حَمَّامُ قُلَيْنِسَ.

قَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ وَغَيْرُهُ :وَقَدْ أَخَذَ بِدْعَتَهُ عَنْ بَيَانِ بْنِ سَمْعَانَ وَأَخَذَهَا بَيَانٌ عَنْ طَالُوتِ ابْنِ أُخْتِ لَبِيدِ بْنِ أَعْصَمَ وَزَوْجِ ابْنَتِهِ، عَنْ لَبِيدِ بْنِ أَعْصَمَ السَّاحِرِ لَعَنَهُ اللَّهُ، وَأَخَذَ عَنِ الْجَعْدِ الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ الْخَزَرِيُّ .وَقِيلَ :التِّرْمِذِيُّ. وَقَدْ أَقَامَ بِبَلْخَ وَكَانَ يُصَلِّي مَعَ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ فِي مَسْجِدِهِ وَيَتَنَاظَرَانِ، حَتَّى نُفِيَ إِلَى تِرْمِذَ، ثُمَّ قُتِلَ الْجَهْمُ بِأَصْبَهَانَ وَقِيلَ :بِمَرْوَ. قَتَلَهُ نَائِبُهَا سَلْمُ بْنُ أَحْوَزَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَجَزَاهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَأَخَذَ بِشْرُ الْمَرِيسِيُّ عَنِ الْجَهْمِ وَأَخَذَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دُؤَادٍ، عَنْ بِشْرٍ وَأَمَّا الْجَعْدُ لَعَنَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ أَقَامَ بِدِمَشْقَ حَتَّى أَظْهَرَ الْقَوْلَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، فَتَطَلَّبَهُ بَنُو أُمَيَّةَ فَهَرَبَ مِنْهُمْ، فَسَكَنَ الْكُوفَةَ فَلُقِيَهُ بِهَا الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ فَتَقَلَّدَ هَذَا الْقَوْلَ، لَعَنَهُمَا اللَّهُ، ثُمَّ قَتَلَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ يَوْمَ عِيدِ الْأَضْحَى بِالْكُوفَةِ وَذَلِكَ أَنَّ خَالِدًا خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ تِلْكَ :أَيُّهَا النَّاسُ، ضَحُّوا تَقَبَّلَ اللَّهُ ضَحَايَاكُمْ، فَإِنِّي مُضَحٍّ بِالْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ إِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْجَعْدُ عُلُوًّا كَبِيرًا. ثُمَّ نَزَلَ فَذَبَحَهُ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ بِيَدِهِ، أَثَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَتَقَبَّلَ مِنْهُ، وَذَلِكَ فِي أَيَّامِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَقَدْ كَانَ هِشَامٌ طَلَبَهُ بِدِمَشْقَ حِينَ أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ هَرَبَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَى نَائِبِهِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَقَتَلَهُ كَمَا ذَكَرْنَا. وَقَدْ رَوَى قِصَّتَهُ مَعَ خَالِدٍ الْبُخَارِيُّ فِي "أَفْعَالِ الْعِبَادِ " وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي السُّنَّةِ كَالطَّبَرَانِيِّ، وَابْنِ أَبِي عَاصِمٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ وَذَكَرَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي "التَّارِيخِ."

وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَرَدَّدُ إِلَى وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ وَأَنَّهُ كَانَ كُلَّمَا رَاحَ إِلَى وَهْبٍ يَغْتَسِلُ وَيَقُولُ :أَجْمَعُ لِلْعَقْلِ. وَكَانَ يَسْأَلُ وَهْبًا عَنْ صِفَاتِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ لَهُ وَهْبٌ يَوْمًا :وَيْلَكَ يَا جَعْدُ أَقْصِرِ الْمَسْأَلَةَ، إِنِّي لَأَظُنُّكَ مِنَ الْهَالِكِينَ، لَوْ لَمْ يُخْبِرْنَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَنَّ لَهُ يَدًا مَا قُلْنَا ذَلِكَ، وَأَنَّ لَهُ عَيْنًا مَا قُلْنَا ذَلِكَ. ثُمَّ لَمْ يَلْبَثِ الْجَعْدُ أَنْ صُلِبَ، ثُمَّ قُتِلَ.

وفي خلق أفعال العباد يروى البخاري بعد رواية تلك الأكذوبة باسم أبي فلان مباشرةً:

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ :حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْقَارِئُ، قَالَ :سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ: **قَالَ لِي حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ : أَبْلِغْ أَبَا فُلَانٍ الْمُشْرِكَ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ دِينِهِ ، وَكَانَ يَقُولُ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ**

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ : **شَهِدْتُ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيَّ بِوَاسِطَ، فِي يَوْمِ أَضْحًى، وَقَالَ : ارْجِعُوا فَضَحُّوا تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكُمْ، فَإِنِّي مُضَحٍّ بِالْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ**، زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا، تَعَالَى اللَّهُ عُلُوًّا كَبِيرًا عَمَّا يَقُولُ **الجعد بْنُ دِرْهَمٍ**، ثُمَّ نَزَلَ فَذبَحَهُ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ :قَالَ قُتَيْبَةُ : بَلَغَنِي أَنَّ **جَهْمًا كَانَ يَأْخُذُ الْكَلَامَ مِنَ الْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ**.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ :سَمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنَ يُوسُفَ الزَّمِّيَّ، قَالَ :كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ :يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مَا تَقُولُ فِي قَوْمٍ يَقُولُونَ :الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؟ فَقَالَ : أَمِنَ الْيَهُودِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ : فَمِنَ النَّصَارَى؟ قَالَ: لَا، قَالَ : فَمِنَ الْمَجُوسِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ : فَمِمَنْ. . . .؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، قَالَ " :لَيْسَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، هَؤُلَاءِ الزَّنَادِقَةُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ مَخْلُوقٌ، يَقُولُ اللَّهُ :﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ الفاتحة: ١ ، فَاللَّهُ لَا يَكُونُ مَخْلُوقًا، وَالرَّحْمَنُ لَا يَكُونُ مَخْلُوقًا، وَالرَّحِيمُ لَا يَكُونُ مَخْلُوقًا، وَهَذَا أَصْلُ الزَّنَادِقَةِ، مَنْ قَالَ هَذَا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، لَا تُجَالِسُوهُمْ وَلَا تُنَاكِحُوهُمْ "وَقَالَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ " :الْجَهْمِيَّةُ الزَّنَادِقَةُ إِنَّما يُرِيدُونَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى.

وَحَلَفَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَنْ قَالَ : إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ زِنْدِيقٌ، وَيُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ . وَقِيلَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، إِنَّ قَوْمًا بِبَغْدَادَ

يَقُولُونَ :إِنَّهُ مَخْلُوقٌ، فَقَالَ " :وَيْلَكَ مَنْ قَالَ هَذَا؟ عَلَى مَنْ قَالَ :الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ لَعْنَةُ اللَّهِ وَهُوَ كَافِرٌ زِنْدِيقٌ، وَلَا تُجَالِسُوهُمْ "وَقَالَ الثَّوْرِيُّ " :مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ ."وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ» :الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ نَزَلَ بِهِ جَبْرَائِيلُ، مَا يُجَادِلُونَ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ . وَقَالَ ابْنُ مُقَاتِلٍ :سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: مَنْ قَالَ :﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا﴾ طه: ١٤ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَا يَنْبَغِي لِمَخْلُوقٍ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ . انتهى

الذين رووا هذه التهمة التاريخية والأكذوبة الأليمة:

1. **البخاري ت 256 هـ في التاريخ الكبير:**

سُلَيمُ بنُ عِيسى القارئُ، الكوفِيُّ سمعَ الثَّوريَّ، وحَمزةَ الزيَّاتَ. رَوى عنه أحمدُ بن حميد، وضِرارُ بن صُرَدٍ قالَ لي ضرارُ بنُ صُرَدٍ: حدَّثنا سُلَيمٌ، سمعَ سفيانَ ، قالَ لي حمَّادُ بنُ أبي سُليمانَ: **أبلِغْ أبا حَنيفةَ[616] المشركَ أنّي منه بَريءٌ قالَ :وكانَ يقولُ: القرآنُ مخلوقٌ**. وهو مَولى لبَني تَيْمِ بنِ ثَعلبةَ بنِ رَبيعةَ [617]

قُلْتُ : ضِرَارُ بْنُ صُرَدٍ مَتْرُوْكٌ كَذَّابٌ ، وَالبُخَارِيُّ يَعْرِفُ ذلِكَ ، فَفِيْ تَهْذِيْبِ الكَمَالِ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِيْنٍ شَيْخُ البُخَارِيّ : بِالْكُوْفَةِ كَذَّابَانِ، أَبُوْ نُعَيْمٍ النَّخَعِيّ، وَأَبُوْ نُعَيْمٍ ضِرَارُ بْنُ صُرَدٍ، وَقَالَ البُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ :مَتْرُوْكُ الْحَدِيْثِ [618]

وفي الحاشية على المطبوع للتاريخ الكبير: ففي ترجمته من التهذيب: عن ابن معين: بالكوفة كذابان: أبو نعيم النخعي وأبو نعيم ضِرار بن صرد. قال: وقال البخاري والنسائي: متروك الحديث[619]

---

[616] **وفي خلق أفعال العباد للبخاري نفسه** الاسمُ لمْ يُصَرَّحْ، فليراجع

[617] الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، **التاريخ الكبير**، ج5 ص179 ، رقم 5046، رواية: أبي الحسن محمد بن سهل البصري الفسوي، مقابلة برواية ابن فارس الدلال، وجزء من رواية عبد الرحمن بن الفضل الفسوي، على ثمانية أصول خطية تحقيق ودراسة: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال الناشر: الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م عدد الأجزاء: ١٢

[618] **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ترجمة رقم 2032 ج 13 ص 305

[619] **كتاب التاريخ الكبير**، ج2 ص127، ترجمة رقم 2198

عدم ذكر الوداعي عند ذكره البخاري دليل على أنه كذب ولا يصح، وأن الإمام أبا حنيفة بريء من هذه التهمة التاريخية:

ولم يذكر الشيخ مُقْبلُ بنُ هَادِي الوادعِيُّ (ت ١٤٢٢هـ) في كتابه **نشر الصحيفة في ذكر الصحيح من أقوال أئمة الجرح والتعديل في أبي حنيفة**، هذه الأكذوبة التي رواها البخاري في التاريخ الكبير و في خلق أفعال العباد، ذكر فقط "سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه"[620] ، لماذا؟ لأنه بصريح الألفاظ كذبٌ. كان عليه أن ينبه، سكوتُ الوداعي عن هذه الأكذوبة الوارة في كتب البخاري دليل على تعصبه، وأن الإنصاف ليس بمشروع له أيضا. نعم ذكر ما ذكره أبو زرعة في تاريخه

وفي خلق أفعال العباد للبخاري نفسه: " وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ :حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْقَارِئُ، قَالَ :**سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ :قَالَ لِي حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ : أَبْلِغْ أَبَا فُلَانٍ الْمُشْرِكَ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ دِينِهِ ، وَكَانَ يَقُولُ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ**[621]

قلتُ: للأسفِ الشديدِ، **الإمامُ البخاريُّ هو الذي بدأ في تأليفاته، "أبو حنيفة قال: القرآن مخلوق"** وتبعه أبو زرعة الدمشقي وعبد الله بن أحمد بن حنبل والعقيلي والخطيب وغيرهم. إنهم رووا هذه التهمة التاريخية والأكذوبة الأليمة التي ولدَت الفُرْقَةَ والبُغضَ والكراهيةَ وعدمَ الثقة بين المسلمين، إنهم بدؤوا وما زلنا نحن الأمة الإسلامية نعاني ونتألم بها ويُفَسِّقُ ويُكَفِّرُ البعضُ البعضَ قرونا بعد قرون، قال تعالى ﴿أليس الله بكاف عبده ﴾ ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾، وهي التي امتحِنَ بها فيما بعد الإمامُ البخاري، وصدر فتوى تكفيرٍ ضده بشيخه الذهلي ظلمًا، رحم اللهُ

---

[620] الشيخ مُقْبلُ بنُ هَادِي الوادعِيُّ (ت ١٤٢٢هـ)، **نشر الصحيفة في ذكر الصحيح من أقوال أئمة الجرح والتعديل في أبي حنيفة**، ص 374، الناشر: دار الحرمين، القاهرة – مصر، عدد الصفحات: ٣٩٩

[621] محمد بن إسماعيل البخاري، **خلق أفعال العباد**، باب ما ذكر أهل العلم للمعطلة الذين يريدون أن يبدلوا كلام الله عز وجل، ص29، دار المعارف السعودية - الرياض

الجميعَ وأعاننا نُعِيد تاريخَنا المجيد يسوده الصدقُ والأمانة والإخلاص واحترامُ البعضِ البعضَ، والله على ما يشاء قدير.

2. أبو زرعة الدمشقي ت 281 هـ في تاريخه

حدثنا أبو زرعة قَالَ :فَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُسْهِرٍ يَقُولُ: قَالَ سَلَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الْقَاضِيُّ عَلَى الْمِنْبَرِ: لَا رَحِمَ اللَّهُ أَبَا حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ زعم أن القرآن مخلوق. [622]

3. وفي كتاب السنة المنسوب إلى الإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل ت 290 هـ عن أبي حنيفة:

مَا حَفِظْتُ عَنْ أَبِي وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَشَايِخِ فِي أَبِي حَنِيفَةَ

(الملاحظة: بين قوسين في آخر النص ذكرت تحقيق د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني على كتاب السنة، واختصرتُ، **21 نصا في إثبات هذه التهمة التاريخية التي ولدَت الفُرْقَةَ والبُغضَ والكراهيةَ وعدمَ الثقة بين المسلمين، إنهم بدؤوا وما زلنا نحن الأمة الإسلامية نعاني ونتألم بها ويُفَسِّقُ ويُكَفِّرُ البعضُ البعضَ)**

٢٣١ - حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَلْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَأَلْتُ أَبَا يُوسُفَ وَهُوَ بِجُرْجَانَ **عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ مَاتَ جَهْمِيًّا** (مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَلْمٍ: لم أقف على ترجمته)

٢٣٢ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَزْدِيُّ الْقَاضِي، حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا الْأَصْمَعِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلْمٍ قَالَ :**قُلْتُ لِأَبِي يُوسُفَ أَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ بِقَوْلِ جَهْمٍ؟ فَقَالَ : نَعَمْ**

---

[622] عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري [المشهور بأبي زرعة الدمشقي الملقب بشيخ الشباب] (ت ٢٨١ هـ)، **تاريخ أبي زرعة الدمشقي**، ص 506، دراسة وتحقيق: شكر الله بن نعمة الله القوجاني، أصل التحقيق: رسالة ماجستير بكلية الآداب بجامعة بغداد، ١٩٧٣ هـ، الناشر: مجمع اللغة العربية – دمشق، عدد الأجزاء: ٢

٢٣٥ - حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ، **يَقُولُ : هُوَ دِينُهُ وَدِينُ آبَائِهِ يَعْنِي الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ** (إسناده ضعيف، أبو موسى الأنصاري ثقة)

٢٣٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، قَالَ **"أَوَّلُ مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ أَبُو حَنِيفَةَ** (في إسناده: إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لم أعرف له ترجمة، و حَسَنِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، لم أعرف له ترجمة)

٢٣٧ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَرِيبٍ الْأَصْمَعِيِّ، عَنْ حَازِمٍ الطُّفَاوِيِّ قَالَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ : **أَبُو حَنِيفَةَ إِنَّمَا كَانَ يَعْمَلُ بِكُتُبِ جَهْمٍ تَأْتِيهِ مِنْ خُرَاسَانَ** (حَازِمٍ الطُّفَاوِيِّ: لم أجد له ترجمة، أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هو الدورقي ثقة حافظ، خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ صدوق يخطئ)

٢٣٨ - حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ :سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ :**أَخْبَرَنِي أَبِي حَمَّادُ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ :أَرْسَلَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى أَبِي فَقَالَ لَهُ: تُبْ مِمَّا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ وَإِلَّا أَقْدَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا تَكْرَهُ، قَالَ :فَتَابَعَهُ قُلْتُ: يَا أَبَهْ كَيْفَ فَعَلْتَ ذَا؟ قَالَ : يَا بُنَيَّ خِفْتُ أَنْ يَقْدُمَ عَلَيَّ فَأَعْطَيْتُ تَقِيَّةً**

(في إسناده عُمَرَ بْنَ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ، لم أقف على ترجمته، سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، صدوق غير أنه ابتلي بوراق سوء أفسد عليه حديثه، حَمَّادُ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ ضعفه ابن عدي وغيره من قبل حفظه، ابْنُ أَبِي لَيْلَى صدوق سيء الحفظ جدا)

ومن كتاب السنة: مَا قَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ فِي أَبِي حَنِيفَةَ:

٢٣٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنِ بْنِ الْخَرَّازِ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَكَانَ، ثِقَةً، ثنا شَيْخٌ، مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ :قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ: هُو أَبُو الْجَهْمِ فَكَأَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: **قَالَ لِي حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ "اذْهَبْ إِلَى الْكَافِرِ يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ فَقُلْ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَلَا تَقْرَبْنَا** (في إسناده مجهول)

٢٤٠ - حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْخُرَاسَانِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ : سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، يَشْتِمُ أَبَا حَنِيفَةَ (في إسناده محمد بن جابر ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثير وعمي فصار يلقن)

٢٤١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سُلَيْمٍ الْمُقْرِئِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ :**سَمِعْتُ حَمَّادًا، يَقُولُ " :أَلَا تَعْجَبُ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، قُلْ لَهُ يَا كَافِرُيَا زِنْدِيقُ** (إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الطُّوسِيُّ، لم أعرف له ترجمة، سليم المقرئ، قال العقيلي مجهول وحديثه منكر، وتعقبه الذهبي بقوله: بل إمام في القراءة جائز الحديث)

قلتُ: لا يحتاج إلى تعليق، هذه من الأكاذيب الأباطيل الأساطير، لعنة الله على الكاذبين

ومن كتاب السنة: سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

٢٦٤ - حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ :سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ : مَا أُحِبُّ أَنْ أُوَافِقَهُمْ عَلَى الْحَقِّ قُلْتُ لِأَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ؟ **قَالَ : نَعَمْ، رَجُلٌ اسْتُتِيبَ فِي الْإِسْلَامِ مَرَّتَيْنِ يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ، قُلْتُ لِأَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ :كَأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ الْمُسْتَتِيبُ؟ قَالَ : نَعَمْ** (إسناده صحيح)

٢٦٥ - سَمِعْتُ أَبِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَقُولُ " :أَظُنُّ أَنَّهُ اسْتُتِيبَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾الصافات: ١٨٠ **قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هَذَا مَخْلُوقٌ، فَقَالُوا لَهُ :هَذَا كُفْرٌفَاسْتَتَابُوهُ** (لا يقام حكم بظن)

٢٦٦ - حَدَّثَنِي أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ، ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ :سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، **يَقُولُ : اسْتُتِيبَ أَبُو حَنِيفَةَ مَرَّتَيْنِ** (مؤمل صدوق سيء الحفظ)

قلتُ: مؤمل بن إسماعيل منكر الحديث عند الإمام البخاري

٢٦٧ - حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ :سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ :حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، **قَالَ : اسْتَتَابَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ أَبَا حَنِيفَةَ مَرَّتَيْنِ** (إسناده صحيح)

٢٦٨ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ :سَمِعْتُ أَبِيَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، **يَقُولُ : اسْتُتِيبَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الْكُفْرِ مَرَّتَيْنِ** (رجاله ثقات)

٢٦٩ - حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْخُرَاسَانِيُّ، نا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، نا الْفِرْيَابِيُّ، سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، **يَقُولُ : اسْتُتِيبَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ كَلَامِ الزَّنَادِقَةِ مِرَارًا** (رجاله ثقات)

٢٧٠ - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنِي أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، نا جَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ الْأَحْمَرُ، **عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ : اسْتُتِيبَ أَبُو حَنِيفَةَ مَرَّتَيْنِ** (هَارُونُ بْنُ سُفْيَانَ لم أقف له على ترجمة)

٢٧١ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا هَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ سُمَيْعٍ الْأَشْجَعِيُّ، **يُحَدِّثُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ : اسْتُتِيبَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الْكُفْرِ مَرَّتَيْنِ** (ابْنُ سُمَيْعٍ الْأَشْجَعِيُّ، لم أقف له على ترجمة)

٢٧٢ - حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، نا مُعَاذٌ، نا **سُفْيَانُ، وَذَكَرَ أَبَا حَنِيفَةَ، قَالَ : اسْتُتِيبَ أَصْحَابُهُ مِنَ الْكُفْرِ غَيْرَ مَرَّةٍ** (معاذ لا يعرف)

٢٧٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ الْبَاهِلِيُّ، ثَنَا الْأَصْمَعِيُّ، قَالَ :قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : مَا وُلِدَ مَوْلُودُ بِالْكُوفَةِ أَوْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَضَرُّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: وَزَعَمَ **سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ اسْتُتِيبَ مَرَّتَيْنِ** (إسناده حسن) (قلتُ: والحكم على كل مولود في هذه الأمة علم يختص بعلم الوحي، وهذا لم يحصل لأي ممن في الإسناد)

٢٨٠ - حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْخُرَاسَانِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي أَسْوَدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ :وَذُكِرَ لَهُ حَدِيثٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، **فَقَالَ سُفْيَانُ : غَيْرُ ثِقَةٍ وَلَا مَأْمُونٌ اسْتُتِيبَ مَرَّتَيْنِ** (في إسناده من لا يعرف)

٢٨٦ - حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ أَبِي الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، ثنا مُؤَمَّلٌ، **سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ : كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ غَيْرَ ثِقَةٍ وَلَا مَأْمُونٍ اسْتُتِيبَ مَرَّتَيْنِ** (فيه لين) (قلتُ: مؤمل صدوق سيئ الحفظ، منكر الحديث عند البخاري)

4. العقيلي ت 322 هـ في الضعفاء الكبير:

النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ أَبُو حَنِيفَةَ [623]

.1

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْقَطَّانُ قَالَ :حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ التِّرْمِذِيُّ ، قَالَ , حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ضِرَارُ بْنُ صُرَدَ , قَالَ :حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ الْمُقْرِئُ قَالَ: سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ لَنَا حَمَّادٌ: أَفِيكُمْ مَنْ يَأْتِي أَبَا حَنِيفَةَ؟ **بَلِّغُوا عَنِّي أَبَا حَنِيفَةَ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُ .وَكَانَ يَقُولُ :الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ ضِرَارٌلَيْسَ بِثِقَةٍ**

5. والخطيب ت 463هـ يُثْبِتُ ويُنْكِرُ فيرد على نفسه

الروايات ١٩ - ٢٢ من هذا الباب والرواية رقم ٩ من الباب التالي تشتمل على نسبة أبي حنيفة إلى القول بمقالة جهم بن صفوان، **وإسناد هذه الروايات لا يخلو من مقال.**

وقد ردّ الخطيب نفسه هذه الروايات بالروايات رقم ٢٣، ٢٤، ٣١.

٢٣ - أخبرنا الخلّال، أخبرنا الحريري أن علي بن محمّد النخعي حدثهم قال: حدّثنا محمّد بن الحسن بن مكرم، حدّثنا بشر بن الوليد قال: سمعت أبا يوسف يقول: **قال أبو حنيفة: صنفان من شر الناس بخراسان، الجهمية والمشبهة، وربما قال: والمقاتلية.**

٢٤ - وقال النخعي: حدّثنا محمّد بن علي بن عفّان، حدّثنا يحيى بن عبد الحميد ابن عبد الرّحمن الحماني عن أبيه، **سمعت أبا حنيفة يقول: جهم بن صفوان كافر**

---

[623] أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت ٣٢٢هـ)، **الضعفاء الكبير**، ج4 ص 268، رقم 1876، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٤

٣١ - وقال النخعي :حدّثنا نجيح بن إبراهيم، حدثني ابن كرامة- وراق أبي بكر ابن أبي شيبة -قال :قدم ابن مبارك على أبي حنيفة .فقال له أبو حنيفة :ما هذا الذي دب فيكم؟ قال له رجل يقال له جهم، قال: **وما يقول؟ قال :يقول القرآن مخلوق، فقال أبو حنيفة :﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْواهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِباً﴾** الكهف ٥ [624]

مسألة الاستتابة

إن الروايات في تاريخ بغداد من ٤٩ إلى ٦٥ تشتمل على ادعاء أن أبا حنيفة قد استتيب. فبعضها أبهم ما استتيب منه، وبعضها بين أنه استتيب من الدهر، أو الزندقة أو الكفر. **وكل هذه الروايات واهية الإسناد. فاسدة الموضوع.**

روى ابن عبد البر المالكي ت 463: حَدَّثَنَا حَكَمُ بْنُ مُنْذِرٍ قَالَ نَا أَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ نَا أَبُو مُحَمَّدٍ عبد الرحمن بْنُ أَسَدٍ الْفَقِيهُ قَالَ نَا هِلالُ بْنُ الْعَلاءِ الرَّقِّيُّ قَالَ نَا أَبِي قَالَ نَا عبيد الله بن عَمْرو الرَّقِّيُّ قَالَ نَا أَبِي قَالَ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ قَالَ **ضُرِبَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الْقَضَاءِ فَلَمْ يَفْعَلْ فَفَرِحَ بِذَلِكَ أَعْدَاؤُهُ وَقَالُوا اسْتَتَابَهُ** [625]

وروى ابن عبد البر في الانتقاء (ص ١٥٠) **قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ ونا أَبُو قُتَيْبَة سلم ابْن الْفَضْلِ قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْكُدَيْمِيُّ قَالَ سَمِعت عبد الله بْنَ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيَّ يَوْمًا وَقِيلَ لَهُ يَا أَبَا عبد الرحمن إِنَّ مُعَاذًا يَرْوِي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ أَنَّهُ قَالَ اسْتُتِيبَ أَبُو حَنِيفَةَ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ الله بن دَاوُد هَذِه وَاللَّهِ كَذِبٌ قَدْ كَانَ بِالْكُوفَةِ عَلِيٌّ وَالْحَسَنُ ابْنَا صَالِحِ بْنِ حَيٍّ وَهُمَا مِنَ الْوَرَعِ بِالْمَكَانِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُ وَ أَبُو**

---

[624] الخطيب ت 463هـ، **تاريخ بغداد**، ج13، دار الكتب العلمية

[625] الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ، ص 150،

حَنِيفَةَ يُفْتى بحضرتهما وَلَو كَانَ من هَذَا شئ مَا رَضِيا بِهِ وَقَدْ كُنْتُ بِالْكُوفَةِ دَهْرًا فَمَا سَمِعْتُ بِهَذَا .

وقد ذكر ركن الدين أبو الفضل الكرماني عن الامام أبي بكر عتيق بن داود اليماني أن الخوارج لما ظهروا على الكوفة أخذوا أبا حنيفة، فقيل لهم هذا شيخهم. والخوارج يعتقدون كفر من خالفهم. فقالوا: تب يا شيخ من الكفر. فقال: أنا تائب إلى الله من كل كفر. فخلوا عنه. فلما ولى عنهم قيل لهم: إنه تاب من الكفر، وإنما يعني ما أنتم عليه. فردوه. فقال رأسهم:

يا شيخ إنما تبت من الكفر وتعنى به ما نحن عليه. فقال أبو حنيفة: أبظن تقول هذا، أم بعلم؟ فقال: بل بظن. فقال أبو حنيفة: إن الله يقول (إن بعض الظن إثم). وهذه خطيئة منك. وكل خطيئة عندك كفر. فتب أنت أولا من الكفر، فقال صدقت. أنا تائب من الكفر. فتب أنت أيضا من الكفر. فقال أبو حنيفة :أنا تائب إلى الله من كل كفر. فخلوا عنه. فلهذا قال خصماؤه: استتيب أبو حنيفة من الكفر مرتين. فلبسوا على الناس. وإنما يعنون استتابة الخوارج إياه. اهـ وقد حكى هذه القصة أيضا الخوارزمي في جامع المسانيد. وقد ذكر الحافظ ابن عبد البر في الانتقاء كلاما في الاستتابة يؤيد أن خصومه هم الذين لبسوا على الناس هذا الأمر. فارجع إليه أن شئت.

قلتُ: في كتاب السنة ترى أكثر الروايات في خلق القرآن منسوب إلى الإمام سفيان الثوري، وإليكم موقفه تجاه شيخه أبي حنيفة:

قَالَ الإمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ت 161هـ، وهو من تلاميذ الإمام

مَا مَقَلَتْ عَيْنَايَ مَثْلَ أبِي حَنِيْفَةَ [626] وسئل يحيى بن معين، وهو من تلاميذ الثوري،: هل حدَّث سفيان عن أبي حنيفة؟ قال: نعم، كان ثقة صدوقا في الحديث والفقه، مأمونا على دين الله[627] **كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ شَدِيدَ الأَخْذِ لِلْعِلْمِ ذَابًّا عَنْ حَرَمِ اللَّهِ أَنْ تُسْتَحَلَّ يَأْخُذُ بِمَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي كَانَ يَحْمِلُهَا الثِّقَاتُ وَبِالآخَرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا أَدْرَكَ عَلَيْهِ عُلَمَاءَ الْكُوفَةِ** ثُمَّ شَنَّعَ عَلَيْهِ قَوْمٌ يَغْفِرُ الله لنا وَلَهُم (ذَكَرَ الدُّولابِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْهَاشِمِيُّ قَالَ نَا على بن الْحسن بن على بن شَقِيق أَبُو الْحسن المروزى قَالَ سَمِعت أَبَا بكر يذكر عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ:) [628] شَهِدْتُ الثَّوْرِيَّ وَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ :مَا تَنْقِمُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ: قَالَ: وَمَالَهُ؟ قَالَ :سَمِعْتُهُ يَقُولُ : **آخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَمَا لَمْ أَجِدْ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَالآثَارِ الصِّحَاحِ عَنْهُ الَّتِي فَشَتْ فِي أَيْدِي الثِّقَاتِ عَنِ الثِّقَاتِ، فَإِنْ لَمْ أَجِدْ، فَبِقَوْلِ أَصْحَابِهِ آخُذُ بِقَوْلِ مَنْ شِئْتُ، وَأَمَّا إِذَا انْتَهَى الأَمْرُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، فَأَجْتَهِدُ كَمَا اجْتَهَدُوا** ، فَسَكَتَ سُفْيَانُ طَوِيلا، ثُمَّ قَالَ كَلِمَاتٍ مَا بَقِيَ أَحَدٌ فِي الْمَجْلِسِ إلا كَتَبَهَا :نَسْمَعُ الشَّدِيدَ مِنَ الْحَدِيثِ فَنَخَافُهُ، وَنَسْمَعُ اللَّيِّنَ فَنَرْجُوهُ وَلا نُحَاسِبُ الأَحْيَاءَ، وَلا نَقْضِي عَلَى الأَمْوَاتِ نُسَلِّمُ مَا سَمِعْنَا وَنَكِلُ مَا لَمْ نَعْلَمْهُ إِلَى عَالِمِهِ، وَنَتَّهِمُ رَأْيَنَا لِرَأْيِهِمْ [629]

---

[626] وهبي سليمان غاوجي، **أبو حنيفة النعمان**، ص5-6

[627] الخطيب البغدادي ت 463هـ، **تاريخ مدينة السلام**، ج15 ص581

[628] ابن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء**، ص142، دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الصفحات: ١٧٥ / ابن أبي العوام ت 335هـ، كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 99 رقم 144

[629] الذهبي، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، ص33

الحسن بن أبي مالك يقول : سمعت أبا يوسف يقول : **سفيان الثوري أكثر متابعة لأبي حنيفة مني**[630] **ورواه ابن عبد البر بسنده عن طريق الطحاوي: (**نَا أَبُو عَلِيٍّ الأَسْيُوطِيُّ قَالَ نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلامَةَ قَالَ نَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ أَبِي مَالِكٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ يَقُولُ) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَكْثَرُ مُتَابَعَةً لأَبِي حَنِيفَةَ مِنِّي [631]

قال الثوري: **من وقع في أبي حنيفة فاتهموه**[632]

روى ابن عبد البر بسنده .....: الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ وَقَعَتْ مسئلة بِمَرْوَ فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا فَجِئْتُ إِلَى الْعِرَاقِ فَسَأَلْتُ عَنْهَا سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ فَقَالَ لِي يَا حُسَيْنُ لَا أَعْرِفُهَا بَعَدْ أَنْ أَطْرَقَ سَاعَةً فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ تَقُولُ لَا أَعْرِفُهَا وَأَنْتَ إِمَامٌ فَقَالَ أَقُولَ كَمَا قَالَ ابْنُ عمر سُئِلَ عَن شئ لَمْ يَدْرِهِ فَقَالَ لَا أَدْرِي قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَأَفْتَانِي فِيهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُفْيَانَ فَقَالَ كَيْفَ قَالَ لَكَ فِيهَا قُلْتُ قَالَ فِيهَا كَذَا وَكَذَا فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا حُسَيْنُ هُوَ عَلَى مَا قَالَ لَكَ أَبُو حَنِيفَةَ[633]

..... عبد الله بن دَاوُد الحرمى يَقُولُ كُنْتُ عِنْدَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَن مسئلة مِنْ مَسَائِلِ الْحَجِّ فَأَجَابَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِيهَا كَذَا فَقَالَ هُوَ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[634]

---

[630] ابن أبي العوام ت 335هـ، كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 105رقم 162

[631] ابن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء**، ص128

[632] أبو الحسن الدينوري ت 468هـ، **مناقب أبي حنيفة**، ص 89

[633] ابن عبد البر المالكي ت 463هـ، **الانتقاء**، ص 127

[634] ابن عبد البر المالكي ت 463هـ، **الانتقاء**، ص 127-128

روى الصيمري: أخبرنَا أَبُو الْقَاسِم عبد الله بن مُحَمَّد الْمعدل قَالَ ثَنَا مكرم بن أَحْمد قَالَ ثَنَا عبد الصَّمد بن عبيد الله الدَّلال عَن عبد الله بن إِبْرَاهِيم بن قُتَيْبَة قَالَ أنبأ ابْن نمير قَالَ حَدثنِي إِبْرَاهِيم بن النَّضر عَن إِسْمَاعِيل بن حَمَّاد عَن أبي بكر بن عَيَّاش قَالَ مَاتَ عمر بن سعيد أَخُو سُفْيَان فأتيناه نعزيه فَإِذا الْمجْلس غاص بأَهْله وَفِيهِمْ عبد الله ابْن إِدْرِيس **إِذْ أقبل أَبُو حنيفَة فِي جمَاعَة مَعَه فَلَمَّا رَآهُ سُفْيَان تحرّك** عَن مَجْلِسه ثمَّ قَامَ فاعتنقه وَأَجْلسهُ فِي مَوْضِعه وَقعد بَين يَدَيْهِ قَالَ أَبُو بكر فاغتظت عَلَيْهِ وَقَالَ ابْن ادريس وَيحك أَلا ترى فَجَلَسْنَا حَتَّى تفرق النَّاس وَقلت لعبد الله بن إِدْرِيس لَا تقم حَتَّى نعلم مَا عِنْده فِي هَذَا قلت يَا أَبَا عبد الله رَأَيْتُك الْيَوْم فعلت شَيْئا أنكرته وَأنكرهُ أَصْحَابنَا عَلَيْك قَالَ وَمَا هُوَ قلت جَاءَك أَبُو حنيفَة فَقُمْت إِلَيْهِ وأجلسته فِي مجلسك وصنعت بِهِ صنيعا بليغا وَهَذَا عِنْد أَصْحَابنَا مُنكر قَالَ فَمَا أنكرتم من ذَلِك هَذَا الرجل من الْعلم بمَكَان فَإِن لم أقِم لعلمه قُمْت لسنه وَإِن لم أقِم لسنه قُمْت لفقهه وَإِن لم أقِم لفقهه قُمْت لورعه فاحجمني فَلم يكن لَهُ عِنْدِي جَوَاب [635]

[635] الصيمري ت 436هـ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص 80-81

رووا هذه الأكذوبة عن الإمام حماد بن أبي سليمان أنه تبرأ منه، ولكن الإمام أبو حنيفة صاحب شيخه الإمام حماد بن أبي سليمان حتى مات وجلس مجلسه، فمتى تبرأ منه أستاذه؟ وإليكم الحقيقة:

قال الإمام حماد بن أبي سليمان ت 120هـ شيخُ الإمام:

روى الصَّيْمَرِيُّ الحنفي ت 436هـ عن شُعْبَة يَقُول سَمِعت حَمَّاد بن أبي سُلَيْمَان يَقُول: كَانَ أبو حنيفَة رَحمَه الله يجالسنا بالسمت وَالْوَقار والورع وَكُنَّا نغذوه بِالْعلمِ حَتَّى دقق السُّؤَال فَخفت عَلَيْهِ من ذَلِك، **وَكَانَ وَالله حسن الْفَهم جيد الْحِفْظ، حَتَّى شنعوا عَلَيْهِ بِمَا هُوَ** وَالله أعلم بِهِ مِنْهُم فيلقون غدا عند الله وأنا أعلم أَن الْعلم جليس النُّعْمَان كَمَا أعلم أن النَّهَار لَهُ ضوء يجلو ظلمَة اللَّيْل[636]

وفي رواية قال: **ثم شُنِّعَ عليه بما هو أعلم به منهم**[637]

حماد بن سلمة قال : كنت آتي حماد بن أبي سليمان فأسأله عن الأحاديث المسندة فيثقل عليه إتياني، **فيأتيه أبو حنيفة فإذا رآه قال : قد جاء .** [638]

روى ابن عبد البر بسنده: ..... أَنا حَمَّادُ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ أَبِي حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ مسئلة مِنَ الطَّلاقِ فَأَجَابَهُ فَجَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ يُنَازِعُهُ فِى المسئلة حَتَّى سَكَتَ حَمَّادٌ **فَلَمَّا قَامَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ حَمَّادٌ هَذَا مَعَ فِقْهِهِ يُحْيِي اللَّيْلَ وَيَقُومُهُ** ، .... أَنى اسمعيل بْنُ هِشَامٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ فَأَقْبَلَ أَبُو حَنِيفَةَ فَلَمْ يَزَلْ يكلمهُ فِى مسئلة حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ فَلَمَّا قَامَ **قَالَ حَمَّادٌ هَذَا عَلَى مَا تَرَى مِنْهُ يَقُومُ اللَّيْلَ كُله ويحييه**[639]

وروى الذهبي في السير عن أبي حنيفة قال:

---

[636] الصَّيْمَري الحنفي (ت ٤٣٦ هـ)، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص23،

[637] ابن أبي العوام **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 144 رقم 249

[638] ابن أبي العوام ت 335هـ **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 102رقم 153

[639] ابن عبد البر المالكي ت 463هـ، **الانتقاء**، ص 124-125

وَأَخَذتُ نَعْلِي، فَجَلَستُ إِلَى حَمَّادٍ، فَكُنْتُ أَسْمَعُ مَسَائِلَه، فَأَحْفَظُ قَوْلَه، ثُمَّ يُعِيْدُهَا مِنَ الغَدِ، فَأَحْفَظُهَا، وَيُخْطِئُ أَصْحَابُه. فَقَالَ :لاَ يَجْلِسْ فِي صَدْرِ الحَلْقَةِ بِحِذَائِي غَيْرُ أَبِي حَنِيْفَةَ. فَصَحِبتُه عَشْرَ سِنِيْنَ، ثُمَّ نَازَعَتنِي نَفْسِي الطَّلَبَ لِلرِّئَاسَةِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَعتَزِلَه وَأَجلِسَ فِي حَلْقَةٍ لِنَفْسِي، فَخَرَجتُ يَوْماً بِالعَشِيّ وَعَزمِي أَنْ أَفْعَلَ، فَلَمَّا رَأَيْتُه، لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَعتَزِلَه.

فَجَاءهُ تِلْكَ اللَّيلَةَ نَعْيُ قَرَابَةٍ لَهُ قَدْ مَاتَ بِالبَصْرَةِ، وَتَرَكَ مَالاً، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ، **فَأَمَرَنِي أَنْ أَجلِسَ مَكَانَه.** فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ خَرَجَ حَتَّى وَرَدَتْ عَلَيَّ مَسَائِلُ لَمْ أَسْمَعْهَا مِنْهُ، فَكُنْتُ أُجِيْبُ وَأَكتُبُ جَوَابِي،

فَغَابَ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَدِمَ. فَعَرَضتُ عَلَيْهِ المَسَائِلَ، وَكَانَتْ نَحْواً مِنْ سِتِّيْنَ مَسْأَلَةً، فَوَافَقَنِي فِي أَرْبَعِيْنَ، وَخَالَفَنِي فِي عِشْرِيْنَ، **فَالَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَلاَّ أُفَارِقَه حَتَّى يَمُوْتَ.**

قَالَ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ العِجْلِيُّ :حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:

قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ :قَدِمْتُ البَصْرَةَ، فَظَنَنْتُ أَنِّي لاَ أُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَجَبتُ فِيْهِ، فَسَأَلُونِي عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيْهَا جَوَابٌ، **فَجَعَلتُ عَلَى نَفْسِي أَلاَّ أُفَارِقَ حَمَّاداً حَتَّى يَمُوْتَ، فَصَحِبتُه ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً.** (قلتُ: رواه الخطيب بإسناد صحيح: أخبرنا أبو عبد الله محمّد بن عبد الواحد، حدّثنا الوليد بن بكر الأندلسي، حدّثنا علي بن أحمد بن زكريا الهاشميّ، حدّثنا أبو مسلم صالح بن أحمد بن عبد الله العجلي، حدثني أبي قال :قال أبو حنيفة: قدمت البصرة .....)

وقال الصيمري ت 436هـ في أخبار أبي حنيفة وأصحابه:

ابْتِدَاء جُلُوسه للفتيا وَالسَّبَب فِي ذَلِك

أخبرنَا أَبُو حَفْص عمر بن إِبْرَاهِيم المقرىء قَالَ ثَنَا مكرم بن احْمَد قَالَ ثَنَا ابْن مغلس قَالَ ثَنَا ابْن عَابس قَالَ سَمِعت حَمَّاد بن سَلمَة يَقُول كَانَ مفتي الْكُوفَة والمنظور إِلَيْهِ فِي الْفِقْه بعد موت إِبْرَاهِيم النَّخعِيّ حَمَّاد بن أبي سُلَيْمَان فَكَانَ النَّاس بِهِ أَغْنِيَاء فَلَمَّا مَاتَ احتاجوا إِلَى من يجلس لَهُم وَخَافَ أَصْحَابه ان يَمُوت ذكره ويندرس الْعلم وَكَانَ

لحماد ابْن حسن الْمعرفَة فَأَجْمعُوا عَلَيْهِ فَجَاءَهُ أَصْحَاب أَبِيه ابو بكر النَّهْشَلِي وَأَبُو بردة الْعُتْبِي وَمُحَمّد بن جَابر الْحَنَفِيّ وَغَيرهم فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فَكَانَ الْغَالِب عَلَيْهِ النَّحْو وَكَلَام الْعَرَب فَلم يصبر لَهُم على الْقعُود فأجمع رَأْيهمْ على أبي بكر النَّهْشَلِي فَسَأَلُوهُ فَأبى فسألوا أبا بردة فَأبى فَقَالُوا لأبي حنيفَة فَقَالَ مَا أحب أَن يَمُوت الْعلم فساعدهم وَجلسَ لَهُم فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ ثمَّ اخْتلف إِلَيْهِ بعدهمْ ابو يُوسُف وَأسد بن عَمْرو وَالقَاسِم بن معن وَزفر بن الْهُذيْل والوليد وَرِجَال من أهل الْكُوفَة فَكَانَ أبوحنيفة يفقههم فِي الدّين وَكَانَ شَدِيد الْبر بهم والتعاهد وَكَانَ ابْن ابي ليلى وَابْن شبْرمَة وَشريك وسُفْيَان يخالفونه وَيطْلبُونَ شينه فَلم يزل كَذَلِك حَتَّى استحكم امْرَهْ وَاحْتَاجَ إِلَيْهِ الْأُمَرَاء وَذكره الْخُلَفَاء (ص 21) وفي الباب عدة روايات

وقال الذهبي في السير في ترجمة حماد:

فَأَفْقَهُ أَهْلِ الكُوْفَةِ :عَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُوْدٍ، وَأَفْقَهُ أَصْحَابِهِمَا :عَلْقَمَةُ، وَأَفْقَهُ أَصْحَابِهِ :إِبْرَاهِيْمُ، وَأَفْقَهُ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيْمَ :حَمَّادٌ، **وَ أَفْقَهُ أَصْحَابِ حَمَّادٍ :أَبُو حَنِيْفَةَ**، وَأَفْقَهُ أَصْحَابِهِ :أَبُو يُوْسُفَ.

وَانْتَشَرَ أَصْحَابُ أَبِي يُوْسُفَ فِي الآفَاقِ، وَأَفْقَهُهُم :مُحَمَّدٌ، وَأَفْقَهُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ :أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى

قلتُ: فصحب أبو حنيفة شيخه إلى أن مات ثم جلس مجلسه. وكفى

قلت في الخطبة الحنفية ما نصه:

إنَّ أَبَا حَنِيْفَةَ إمَامُ الأئِمَّة ، وَبِشَارَةٌ لِشَفِيْعِ الْأمَّةِ ، وَمُعْجِزَةٌ لِكَاشِفِ الغُمَّةِ ، ظَلَمَه التَّارِيْخُ وَبَعْضُ ذَوِي الْمَوَاهِبِ ، وَ أَنْصَفَه فَرَفَعَه رَبُّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ.

المُبَشِّرَتَانِ فِيْ فِتْنَةِ خَلْقِ القُرْآنِ لِأَحْمَدَ إِمَامِ الزَّمَانِ

قَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ: بَابُ ذِكْرِ مَا جَاءَ فِي مِحْنَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَيَّامِ الْمَأْمُونِ ثُمَّ الْمُعْتَصِمِ، ثُمَّ الْوَاثِقِ بِسَبَبِ الْقُرْآنِ، وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْحَبْسِ الطَّوِيلِ وَالضَّرْبِ الشَّدِيدِ، وَالتَّهْدِيدِ بِالْقَتْلِ بِسُوءِ الْعَذَابِ وَأَلِيمِ الْعِقَابِ وَقِلَّةِ مُبَالَاتِهِ بِمَا كَانَ مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَصَبْرِهِ عَلَيْهِ، وَتَمَسُّكِهِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ الْقَوِيمِ وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ[640].

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ المَرُّوْذِيّ[641]:

قَالَ :(الأَعْرَابِيُّ الَّذِيْ جَاءَ مِنَ المَدِيْنَةِ إِلى الإِمَامِ أَحْمَدَ) :أَنَا رَسُوْلُ رَسُوْلِ اللهِ إِلَيْكَ، قَالَ :وَيْحَك ، مَا تَقُوْلُ؟ !

قَالَ :إِنِّيْ رَجُلٌ بَدَوِيٌّ بَيْنَ حَيِّيْ وَالْمَدِيْنَةِ أَرْبَعُوْنَ مِيْلًا ، أَوْفَدَنِيْ أَهْلِيْ الْمَدِيْنَةَ أَمْتَارُ لَهُمْ بُرًّا وَتَمْرًا، فَأَتَيْتُ الْمَدِيْنَةَ، فَابْتَعْتُ مَا عَهِدُوْا إِلَيَّ مِنْ ذلِكَ، وَجَنَّنِيَ الْمَسَاءُ، فَصَلَّيْتُ فِيْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ عِشَاءَ الْآخِرَةِ، وَاضْطَجَعْتُ؛ فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِيْ مُحَرِّكٌ فَحَرَّكَنِيْ، وَقَالَ لِيْ:

أَتَمْضِيْ لِرَسُوْلِ اللهِ فِيْ حَاجَةٍ؟ فَقُلْتُ :إِيْ وَاللهِ، فَقَبَضَ بِيَدِه الْيُمْنَى عَلى سَاعِدِيْ الْيُسْرَى وَأَتَى بِيْ حَائِطَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَّفَنِيْ عِنْدَ رَأْسِه،

وَقَالَ :يَا رَسُوْلَ اللهِ، فَسَمِعْتُ مِنْ وَرَاءِ الْحَائِطِ قَائِلًا يَقُوْلُ :أَتَمْضِيْ لَنَا فِيْ حَاجَةٍ؟ فَقُلتُ :إِيْ وَاللهِ، إِيْ وَاللهِ، إِيْ وَاللهِ ثَلَاثًا،

فَقَالَ :تَمْضِي حَتَّى تَأْتِيَ بَغْدَادَ، أَوِ الزَّوْرَاءَ- (الشَّكُّ مِنَ الْمَرُّوْذِيِّ-) فَإِذَا أَتَيْتَ بَغْدَادَ فَسَلْ عَنْ مَنْزِلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ؛ فَإِذَا لَقِيْتَه فَقُلْ :

---

[640] **البداية والنهاية**، سنة إحدى وأربعين ومائتين ، ترجمة الإمام أحمد بن حنبل ، محنة أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، ج 14 ص 393

[641] أَجَلُّ أصحاب الإمام أحمد

اَلنَّبِيُّ يَقْرَأ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُوْلُ لَكَ: إنَّ اللهَ مُبْتَلِيْكَ بِبَلِيَّةٍ، وَمُمْتَحِنُكَ بِمِحْنَةٍ، وَقَدْ سَأَلْتُه لَكَ الصَّبْرَ عَلَيْهَا، فَلَا تَجْزَعْ.

قَالَ الْمَرُّوْذِيُّ :وَكَانَ إذَا قَالَ لَه رَجُلٌ: وَحَمَلَكَ يَا أبَا عَبْدِ اللهِ فِيْ السَّوْطِ، يَقُوْلُ :قَدْ تَقَدَّمَتِ الْمَسْأَلَةُ،

قَالَ :أبُوْ بَكْرٍ: وَكَانَ بَيْنَ مُنْصَرَفِ الْأَعْرَابِيِّ وَبَيْنَ الْمِحْنَةِ خَمْسَةٌ وَّعِشْرُوْنَ يَوْمًا. [642]

قُلْتُ: المَنَامَاتُ مَنَامَاتٌ ، فَلَا كَلَامَ فِيْهَا وَلَا اعْتِرَاضَاتٍ ، وَلَا شَيْءَ فِيْهَا مِنَ المُخَالَفَاتِ ، وَقَدْ رَوَاهَا بِأَسَانِيْدِهِمْ أئِمَّةٌ ذَوُوْ العُلُوْمِ وَالْمَكَانَاتِ

[642] **مناقب الإمام أحمد** لابن الجوزي ص 616-618

-الإمام عبد الغني المقدسي ت 600 هـ **محنة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل** ص 5-7

-**الجامع لعلوم الإمام أحمد** ج 3 ص 423 القرآن كلام الله والرد على الجهمية -فصل: مبشرات المحنة

وَذَكَرَهَا ابْنُ الجَوْزِيُّ[643] بِسَنَدِه [644] وَمِنْهُ عَبْدُ الغَنِي المَقْدِسِيُّ[645] بِسَنَدِه [646] وَقَبْلَهُمَا السَّلْمَاسِيُّ[647] فِي كِتَابِه[648] ، كَمَا ذَكَرَهُ مُجِيْرُ الدِّيْنِ الحَنْبَلِيُّ[649] فِيْ تَرَاجُمِه[650] وَغَيْرُهُمْ مِنَ الأَئِمَّةِ:

وَ اقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ: قَالَ ابْنُ كَثِيْرٍ: وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ قَالَ :بَعَثَنِي الشَّافِعِيُّ بِكِتَابٍ مِنْ مِصْرَ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَأَتَيْتُهُ وَقَدِ انْفَتَلَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَالَ :أَقَرَأْتَهُ؟ فَقُلْتُ :لَا. فَأَخَذَهُ فَقَرَأَهُ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقُلْتُ :يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَمَا فِيهِ؟ فَقَالَ :يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ لَهُ " :اكْتُبْ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَاقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ :إِنَّكَ سَتُمْتَحَنُ، وَتُدْعَى إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ فَلَا تُجِبْهُمْ، يَرْفَعُ اللَّهُ

---

[643] جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)

[644] أخبرنا محمد بن ناصر، قال :أنبأنا الحسن بن أحمد بن البنا، قال :أخبرنا أبو محمد الحسن بن محمد الحافظ، قال :حدثنا عبد الواحد بن علي بن الحسين الفامي، قال :حدثنا أبو الحسن علي بن موسى بن عيسى البزاز، قال :حدثني أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي

[645] عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (المتوفى: 600هـ)

[646] أخبرنا الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد البغدادي بقراءتي عليه ببغداد، أخبرنا الإمام أبو الفضل محمد بن ناصر بن علي الحافظ .....

[647] أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي (المتوفى: 550هـ)

[648] منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ص 253

[649] مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: 928 هـ)

[650] الإمام الشّيخ مجير الدين عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الرحمن العُليمي المقدسي الحنبلي ت 928 هـ، **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد** ج 1 ص 120-121، دار صادر، بيروت

لَكَ عَلَمًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .قَالَ الرَّبِيعُ :فَقُلْتُ: حَلَاوَةُ الْبِشَارَةِ. فَخَلَعَ قَمِيصَهُ الَّذِي يَلِي جِلْدَهُ فَأَعْطَانِيهِ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى الشَّافِعِيِّ أَخْبَرْتُهُ فَقَالَ :إِنِّي لَسْتُ أَفْجَعُكَ فِيهِ، وَلَكِنْ بُلَّهُ بِالْمَاءِ وَأَعْطِنِيهِ حَتَّى أَتَبَرَّكَ بِهِ[651].

651

1. الحافظ ابن كثير ت 775 هـ، **البداية والنهاية** ، سنة إحدى وأربعين ومائتين ، ترجمة الإمام أحمد بن حنبل ، محنة أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، ج 14 ص 395
2. **الجامع لعلوم الإمام أحمد** ج 3 ص 421 القرآن كلام الله والرد على الجهمية -فصل: مبشرات المحنة
3. علي بن بلبان الدمشقي علاء الدين أبو الحسن الناصري المحدث ابن الشرف (المتوفى: 684هـ) ، **جزء فيه خمسة أحاديث عن الأئمة الخمسة** ، ص 22
4. أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهجراني الحضرمي الشافعي (870 - 947 هـ) ، **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**، طبقات المائة الثالثة العشرون الثالثة من المائة الثالثة ، رقم 1194 الإمام أحمد بن حنبل ، ج 2 ص 518
5. تاج الدين السبكي ت 771 هـ، **طبقات الشافعية الكبرى** ، الطبقة الأولى - أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان ابن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل ابن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن على بن بكر بن وائل ، ج 2 ص 36
6. محمود محمد خطاب السبكي، **المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود** ج 1 ص 105
7. أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: 768هـ) ، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان** ج 2 ص 100
8. شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ سبط ابن الجوزي (581 - 654 هـ)، **مرآة الزمان في تواريخ الأعيان** العصر العباسي السنة الحادية والأربعون بعد المئتين أحمد بن حنبل ، ج 15 ص 100

وَرَوَاهُ ابْنُ الجَوْزِيُّ بِسَنَدِه [652] وَابْنُ عَسَاكِرَ[653] بِسَنَدِه [654] وَعَبْدُ الغَنِي المَقْدِسِيُّ بِسَنَدَه عَنِ الربيع[655]: قَالَ الشَّافِعِيُّ :لَيْسَ نَفْجَعُكَ بِه، وَلكِنْ بُلَّه، وَادْفَعْ إِلَيْنَا الْمَاءَ حَتَّى أُشْرِكَكَ فِيْه. [656]

---

9. شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى : 1188هـ) ، **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، في ذكر طرف من مناقب سيدنا الإمام أحمد ، ج1 ص 304
10. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، **الآداب الشرعية والمنح المرعية** ج2 ص 13 فصل في الأدب والتواضع ومكارم الأخلاق وحظ الإمام أحمد منها
11. عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، المجلد الثالث سنة إحدى وأربعين ومائتين ، ج 3 ص 188

[652] أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، قال :أخبرنا عبد الله بن محمد الأنصاري، قال :أخبرنا غالب بن علي، قال :أخبرنا محمد بن الحسين، قال :حدثنا محمد بن عبد الله بن شاذان، قال :سمعت أبا القاسم بن صدقة، يقول :سمعت علي بن عبد العزيز الطلحي، قال :قال لي الربيع

[653] أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)

[654] أخبرني أبو المظفر عبد المنعم بن عبد الكريم القشيري أنا أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي أنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى قراءة عليه قال سمعت محمد بن عبد الله بن شاذان يقول سمعت أبا القاسم بن صدقة يقول سمعت علي بن عبد العزيز الطلحي يقول قال لي الربيع إن الشافعي

[655] قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ج 12 ص587 / الرسالة: الرَّبِيْعُ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ عَبْدِ الجَبَّارِ بنِ كَامِلٍ المُرَادِيُّ (د، ق، س، ت): الإِمَامُ، المُحَدِّثُ، الفَقِيْهُ الكَبِيْرُ، بَقِيَّةُ الأَعْلاَمِ، أَبُو مُحَمَّدٍ المُرَادِيُّ مَوْلاَهُمُ، المِصْرِيُّ، المُؤَذِّنُ، صَاحِبُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَنَاقِلُ عِلْمِهِ، وَشَيْخُ المُؤَذِّنِينَ بِجَامِعِ الفُسْطَاطِ، وَمستملِي مَشَايِخِ وَقْتِهِ.

656

1. مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص 609-610

وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيُّ بِسَنَدِه[657] : قَالَ :فَأيْنَ الثَّوْبُ؟ قُلْتُ :هُوَ ذَا، فَقَالَ :لَا نَبْتَاعُه مِنْكَ وَلَا نَسْتَهْدِيْكَ، وَلكِنِ اغْسِلْه وَجِئْنَا بِمَائِه، قَالَ :فَغَسَلْتُه، فَحَمَلْتُ مَاءَه إلَيْهِ فَتَرَكَه فِيْ قِنِّيْنَةٍ، وَكُنْتُ أرَاه فِيْ كلِّ يَوْمٍ يَأخُذُ مِنْهُ فَيَمْسَحُ عَلى وَجْهِه تَبَرُّكاً بِأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[658] وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ بِسَنَدِه[659]: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَيْسَ نَفْجَعُكَ بِه وَلكِنْ بُلَّه وَادْفَعْ إلَيَّ الْمَاءَ لِأتَبَرَّكَ بِه[660]

قُلْتُ: وَأمَّا قَوْلُ الذَّهَبِيِّ عَنِ الرَّبِيْعِ: وَلَمْ يَكُنْ صَاحِبَ رِحلَةٍ، فَأَمَّا مَا يُرْوَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ بَعَثَهُ إِلَى بَغْدَادَ بِكِتَابِهِ إِلَى أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ فَغَيْرُ صَحِيْحٍ[661]. قُلْتُ: فَقَدْ رَوَى

---

2. تاريخ دمشق ج 5 ص 311
3. محنة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل للإمام عبد الغني المقدسي ص 7-8
4. منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ص 253 – 254
5. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ج 1 ص 120

[657] أخبرنا محمد بن ناصر، قال :أنبأنا أبو علي الحسن بن أحمد، قال :أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي، قال :وجدت في كتاب أبي، قال :حدثنا أبو بكر أحمد بن شاذان، قال :حدثنا أبو عيسى يحيى بن سهل العكبري إجازة، قال البرمكي :وكتبت من مدرجة أبي إسحاق بن شاقلا- وقدم علينا، فاستجزت منه -قالا :حدثنا أبو القاسم حمزة بن الحسن الهاشمي الشافعي- وكان ثقة -قال :حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد النيسابوري، قال :حدثنا الربيع بن سليمان، قال :كتب على يدي الشافعي

[658] مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص 609-610

--محنة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل للإمام عبد الغني المقدسي ص 10

[659] حدثناها أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن أحمد الحواري البيهقي الفقيه إملاء بنيسابور نا الإمام أبو سعيد القشيري إملاء وهو عبد الواحد بن عبد الكريم أنا الحاكم أبو جعفر محمد بن محمد الصفار أنا عبد الله بن يوسف قال سمعت محمد بن عبد الله الرازي قال سمعت جعفر بن محمد المالكي يقول قال الربيع بن سليمان إن الشافعي رحمه الله خرج إلى مصر فقال لي يا ربيع خذ كتاب

[660] تاريخ دمشق ج 5 ص 311 - 312

[661] سير أعلام النبلاء ج 12 ص587 / الرسالة

الأئمَّةُ بِأسَانِيْدِهِمْ ، وَالتَّبَرُّكُ بِآثَارِ الصَّالِحِيْنَ لَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ أبَدًا ، وَلَكُمْ أنْ تُرَاجِعُوْا " التَّبَرُّكَاتُ المُحَمَّدِيَّةُ" الخُطْبَةَ ، وَجَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا.

وَمَا رُوِيَ عَنِ التَّبَرُّكِ بِالحَافِظِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بَعْدَ مَوْتِه أغْرَبُ، فَذَكَرَ ابْنُ كَثِيْرٍ: وَجَلَسَ جَمَاعَةٌ عِنْدَهُ قَبْلَ الْغُسْلِ، وَقَرَؤُوا الْقُرْآنَ، وَتَبَرَّكُوا بِرُؤْيَتِهِ وَتَقْبِيلِهِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، وَحَضَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ النِّسَاءِ فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ انْصَرَفُوا، .... وَأَلْقَى النَّاسُ عَلَى نَعْشِهِ مَنَادِيلَهُمْ وَعَمَائِمَهُمْ لِلتَّبَرُّكِ، وَصَارَ النَّعْشُ عَلَى الرُّؤُوسِ، تَارَةً يَتَقَدَّمُ وَتَارَةً يَتَأَخَّرُ ..... وَشَرِبَ جَمَاعَةٌ الْمَاءَ الَّذِي فَضَلَ مِنْ غُسْلِهِ، وَاقْتَسَمَ جَمَاعَةٌ بَقِيَّةَ السِّدْرِ الَّذِي غُسِّلَ بِهِ، وَقِيلَ :إِنَّ الطَّاقِيَّةَ الَّتِي كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ دُفِعَ فِيهَا خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَقِيلَ :إِنَّ الْخَيْطَ الَّذِي كَانَ فِيهِ الزِّئْبَقُ الَّذِي كَانَ فِي عُنُقِهِ بِسَبَبِ الْقَمْلِ، دُفِعَ فِيهِ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا، وَحَصَلَ فِي الْجِنَازَةِ ضَجِيجٌ وَبُكَاءٌ وَتَضَرُّعٌ، وَخُتِمَتْ لَهُ خَتَمَاتٌ كَثِيرَةٌ بِالصَّالِحِيَّةِ وَالْبَلَدِ، وَتَرَدَّدَ النَّاسُ إِلَى قَبْرِهِ أَيَّامًا كَثِيرَةً لَيْلًا وَنَهَارًا، وَرُئِيَتْ لَهُ مَنَامَاتٌ كَثِيرَةٌ صَالِحَةٌ، وَرَثَاهُ جَمَاعَةٌ بِقَصَائِدَ جَمَّةٍ [662]

وَرَوَى الإمَامُ ابْنُ الجَزَرِيُّ[663] عَنِ الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّيْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أخِ الحَافِظِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: وَحَمَلَه التُّرْكُ مِنَ الْأَمَرَاءِ وَالْمُقْدِمِيْنَ عَلى رُؤُوْسِهِمْ تَبَرُّكًا بِه، وَالْأَجْنَادُ يَضْرِبُوْنَ النَّاسَ، وَلَوْلَا ذلِك لَمَا قَدِرُوْا يَصِلُوا بِه إلى قَبْرِه مِنْ كَثْرَةِ الزِّحَامِ وَالتَّبَرُّكِ بِه..... ذَكَرُوْا أنَّ بَعْضَ الْأُمَرَاءِ أحْضَرُوْا خَيْمَةً كَبِيْرَةً نُصِبَتْ عَلى قَبْرِه، وَحَضَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْقُرَّاءِ وَخَتَمُوْا عَلى قَبْرِه. وَأنَّه أحْضِرَ لَهُمْ مَأكُوْلٌ كثِيْرٌ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِه، وَحَضَرُوْا بُكرَةَ النَّهَارِ وَتُلِيَتْ خَتَمَاتٌ كثِيْرَةٌ عِنْدَ قَبْرِه، وَفِيْ الصَّالِحِيَّةِ، وَفِيْ بُيُوْتِ أصْحَابِه، وَإهْدَاءِ

---

[662] البداية والنهاية ، ثم دخلت سنة ثمان وعشرين وسبعمائة ، وفاة الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، ج 18 ص 297

[663] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الجزري القرشي ت 738 هـ

ثَوَابِهَا لَه، وَتَرَدَّدَ النَّاسُ إلى قَبْرِه أيَّامًا كثِيْرَةً. وَرَأوْا لَه مَنَامَاتٍ صَالِحَةٍ كثِيْرَةٍ لَمْ أضْبُطْهَا [664]

[664] تاريخ حوادث الزمان وأنبائه ووفيات الأكابر والأعيان من أبنائه ، رقم 287 ج 2 ص 306-309 المكتبة العصرية بيروت ، الطبعة الأولى 1998 م

- الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون ص 191 ، دار عالم الفوائد ، الطبعة الثانية ، شوال 1422

الخاتمة

قال الفقير إلى الله أبو عبد الله محمد عين الهدى:

إنَّ أبَا حَنِيْفَةَ إمَامُ الأئِمَّة، وَبِشَارَةٌ لِشَفِيْعِ الْأمَّةِ، وَمُعْجِزَةٌ لِكَاشِفِ الغُمَّةِ، ظَلَمَه التَّارِيْخُ وَبَعْضُ ذَوِي الْمَوَاهِبِ، وَأنْصَفَه فَرَفَعَه رَبُّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ

فلم يثبت قولُ الإمام البخاري في أبي حنيفة " سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه"
ولم يثبت أن الإمام أبا حنيفة قال: القرآن مخلوق، بل ثبت العكس
أما قوله في الصحيح بعضُ الناس فقد تم بالوضوح إزالةُ البأس

والتعصب والطائفية وسياسة الطعن من الخلف كانت هي الفيصل عبر التاريخ في تشويه سمعة بعضِ ذوي المواهب، والبخاري هو المثال الأوضح مِن بينِ الأئمة في المشارق والمغارب.

ولقد حدث خطأٌ فادحٌ في عدة مواضع في النقل عن الإمام أبي حنيفة والحنفية، فنُسِبَ إليه وإليهم ما لم يقولوا فعلى المدعي البينة، واللهَ نسأل لنا وللجميع حُسْنَ الخاتمة.

وهذه اختلافات فقهية، أساسها الخلاف في فهم النصوص، لا في أصل النصوص، وللفريقين كليهما أدلة، وكلهم في الشريعة أئمة أجلة

فالبخاري في تراجم الأبواب يخالف ويوافق، فلو خالف البخاري الإمامَ أبا حنيفة في بعض تراجمها فقد وافقه في أخراها.

وأبو حنيفةَ مِنَ الأئمَّةِ مَتبوعٌ، وما خالَفَهُ فيه البخاريُّ فشيءٌ محدودٌ، وما وافَقَهُ فيه فبَحرٌ في صحيحِهِ موجودٌ، وأنتمْ يا طُلَّابَ العلمِ تُردِّدونَ مُخالَفاتِهِ على أبي حنيفةَ، فلِمَ لا تَذكُرونَ مُوافَقاتِهِ لإمامِ الأئمَّةِ؟ فالبخاريُّ مُجتَهِدٌ حنفيُّ النشأةِ، يَختَلِفُ ويَتَّفِقُ ولهُ الحقُّ والمكانةُ، ومَن أنتُم حتى تَطعَنوا في هذا أو ذاكَ بعدَ ما أجمَعَتْ علىهِمُ

الأمةُ؟

واختلافُهُ في بعضِ المسائلِ معَ أبي حنيفةَ كاختلافِ الصاحبينِ معَ شيخِهما، ومع ذلكَ كلِّهِ فالإمامُ أبو حنيفةَ إمامُ الأئمَّةِ، والناسُ في الفقهِ عِيالٌ على أبي حنيفةَ، رضيَ اللهُ عنهمْ وأرضاهُم.ولم يصرح البخاريُّ باتهام أبي حنيفة بمخالفة الحديث إلا في مسألة واحدة، وهي مسألة الرجوع في الهبة، الثالثة من القائمة، ولأبي حنيفة فيما ذهب إليه أدلة صريحة قوية، قدَّمناها في مكانها ففيها الكفاية، فلله الحمد في الأولى والآخرة.

أما المسألتان اللتان أفرد فيهما البخاري في الرد بالتأليف: هما: القراءة خلف الإمام، ورفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام، وفي كليهما للإمام أبي حنيفة أدلة قوية.

أما الكلمات الشنيعة، في حق إمامٍ من الأئمة، لا تتماشى مع ما توارثته الأمة، من آداب الحوار، واحترامِ العالِمِ العالِمَ الآخر، من الصحابة والتابعين وتابعيهم والعلماء الأخيار، ففي الفقه الكلُّ بالكتاب والسنة يرجِّح ويختار.

إن الحافظ ابنَ أبي شيبة – شيخَ الإمام البخاري – رد على الإمام أبي حنيفة، في مسائل عددها 125 مسألة، وقد اتضح أن لأبي حنيفة في كثير من تلك المسائل أدلةً قوية، ووافق أبا حنيفة فيها عدد من الأئمة، ويعَدُّ منهم البخاريُّ لأنَّ حُجَجَ الإمام الأعظم تُعتَبَرُ مُسْكِتَة، ولذلك قلَّتْ مسائل البخاري في الرد عليه حتى أعدها البعضُ 17 مسألة، وقد رأينا بفضل الله تعالى أن له في العدد الأدق أيضا أدلة، ولم ينفرد في أكثرها فقد شاركه فيها مَن في ميدان العلم أئمة، والحمد لله تعالى في الأولى والآخرة. وقد نُسِب إليه ما لم يقله ولا أحدٌ من أصحابه في المتون المعتبرة، فثبت أن اتفاقه أكثر بكثير من اختلافه يدركُها كلُّ ذي علم وبصيرة.

واتفق البخاري أبا حنيفة في صحيحه قبل أن يختلف، فالاتفاق هو الأصل، والاختلاف في بعض المسائل لكل مجتهد هو الحق، ولم يختلف في الأصول أبدا، وفي الفروع كلٌّ قال بما له بدا.

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله:

الذين يقعون فينا حسدًا، فإنا نعمل بكتاب الله تعالى ثم بسنة رسول الله ﷺ، ثم بأحاديث أبي بكروعمروعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين. وهذا حسد منهم وطعن في الدين والعلم، ولا يعرفه إلا البصير الذكي. وما تكلمت بكلمة حتى أديت من نفسي ما يلزمني من النصيحة. وليس بين العبد وبين الله تعالى مقربة أعظم من ذلك ، وقد قالت الصحابة رضي الله عنهم ليس الأمر بالرأي، (و) لا بالكبر والسن، **فمن كان قوله أقرب إلى الحق وأوفق للقرآن والسنن فهو أولى أن يعمل بقوله** [665]

وقال: ما جازيت أحدا بسيئة قط، وما ذكرت أحدا بسوء قط، [666]

وقال:

إِنْ يَحْسِدُونِي فَإِنِّي غَيْرُ لائِمِهِمْ ... قَبْلِي مِنَ النَّاسِ أَهْلُ الْفَضْلِ قَدْ حُسِدُوا

فَدَامَ لِي وَلَهُمْ مَا بِي وَمَا بِهِمْ ... وَمَاتَ أَكْبَرُنَا (أو أكثرنا) غَيْظًا بِمَا يَجِدُ [667]

---

[665]

- القاضي أبو جعفر البلخي ت 475هـ، **الإبانة في الرد على المشنعين على أبي حنيفة**، ص 98
- المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت ١٠١٠ هـ)، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، ج1 ص124، المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو ت ١٤١٤ هـ، الناشر: دار الرفاعي - الرياض، السعودية، الطبعة: الطبعة: الأولى، ١٩٨٩ م، عدد الأجزاء: ٤

[666] الموفق المكي ت 568هـ، **مناقب الإمام الأعظم**، ج2 ص8

[667] الذهبي ت 748هـ، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، ص 47

وقال: كل من قال فيَّ من أهل الجهل فهو حلّ، وكل من قال فيّ شيئًا مما ليس فيّ من أهل العلم فهو في حرج. فإن غيبة العلماء شينٌ بعدهم. [668]

قال الإمام حماد بن أبي سليمان ت 120هـ شيخُ الإمام عن تلميذه أبي حنيفة: كَانَ أبو حنيفَة يجالسنا بالسمت وَالْوَقار والورع وَكُنَّا نغذوه بِالْعلمِ حَتَّى دقق السُّؤَال فَخفت عَلَيْهِ من ذَلِك، **وَكَانَ وَالله حسن الْفَهم جيد الْحِفْظ، حَتَّى شنعوا عَلَيْهِ بِمَا هُوَ** وَالله أعلم بِهِ مِنْهُم فيلقون غدا عند الله وأنا أعلم أَن الْعلم جليس النُّعْمَان كَمَا أعلم أن النَّهَار لَهُ ضوء يجلو ظلمَة اللَّيْل[669] وفي رواية قال: **ثم شُنِّعَ عليه بما هو أعلم به منهم**[670]

قال الإمام مسعر بن كدام ت 153هـ: حسد أهل السير النعمانَ بن ثابت لفهمه وعلمه، فشنع عليه. [671]

قال القاضي حسن بن عمارة الكوفي ت 153هـ: عن يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ، قال: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ :رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عُمَارَةَ آخِذًا بِرِكَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ، يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا أَدْرَكْنَا أَحَدًا تَكَلَّمَ فِي الْفِقْهِ أَبْلَغَ، وَلا أَصْبَرَ، وَلا أَحْضَرَ جَوَابًا مِنْكَ، وَإِنَّكَ لَسَيِّدُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي وَقْتِكَ غَيْرَ مَا دَفْعٍ، **وَمَا يَتَكَلَّمُونَ فِيكَ إِلا لِحَسَدٍ**[672]

---

[668] أبو الحسن الدينوري ت 468هـ، **مناقب أبي حنيفة**، ص 23

[669] أبو عبد الله، الحسين بن علي الصَّيْمَري الحنفي (ت ٤٣٦ هـ)، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص23،

[670] ابن أبي العوام ت 335هـ **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 144 رقم 249 / أبو الحسن الدينوري ت 468هـ، **مناقب أبي حنيفة**، ص 95

[671] رواه الحافظ أبو العوام عبد الله بن محمد بن أحمد السعدي المعروف بابن أبي العوام ت 335هـ في كتابه **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 74 رقم 83 (حدثني محمد بن أحمد بن حماد قال: سمعت محمد بن حماد يقول: سمعت الحسن بن إسماعيل بن مجالد قال: سمعت وكيع بن الجراح يقول: سمعت مسعر بن كدام يقول)

[672] الذهبي ت 748هـ، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، ص 47

قال الإمام الحافظ عبد الرحمن الأوزاعي ت157هـ وهو شيخُ شيوخ البخاري وغيره:

قال الأوزاعي لابن المبارك" :عن الإمام أبي حنيفة: **غَبَطتُ الرجل بكثرة علمه ووفور عقله، وأستغفر الله تعالى، لقد كنتُ في غلط ظاهر، الزمِ الرجل فإنه بخلاف ما بلغني عنه**[673]"

روى الصيمري: أخبرنَا عمر بن إِبْرَاهِيم المقرىء قَالَ ثَنَا مكرم قَالَ ثَنَا أَحْمد بن مُحَمَّد قَالَ ثَنَا مُحَمَّد بن مقَاتل قَالَ سَمِعت ابْن الْمُبَارك قَالَ كنت عِنْد الْأَوْزَاعِيّ: فَقَالَ لي الْأَوْزَاعِيّ يَا أَبَا عبد الرَّحْمَن رجل يذكرُونَهُ بِالْكُوفَةِ ضال مضل يَدْعُو النَّاس إِلَى بِدعَة، فغبت عَن الْأَوْزَاعِيّ بِثَلَاثَة أَيَّام وَثَلَاث لَيَال وأخرجت من مسَائِل أبي حنيفَة مسَائِل وكتبتها بحججها وحملت الْكتاب إِلَى الْأَوْزَاعِيّ فأريته وَقد أذن فَلَمَّا رَآنِي أَقَامَ وصلينا صَلَاة الصُّبْح فَقَالَ لي يَا أَبَا عبد الرَّحْمَن مَا هَذَا الْكتاب مَعَك قلت كتاب فِيهِ مسَائِل وكتبت على كل مَسْأَلَة قَالَ النُّعْمَان كَذَا قَالَ هاته فَجعل يَقْرَؤُهُ حَتَّى انْتهى إِلَى آخِره فَقَالَ مَن النُّعْمَان هَذَا الَّذِي هَذِه الجوابات الحسان لَهُ؟ قلت أَبُو حنيفَة

673

- الإمام حافظ الدين بن محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي صاحب الفتاوى البزازية المتوفى سنة 827هـ، **مناقب الإمام الأعظم** ،ص 39، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، 1321 هـ
- ابن عساكر (٤٩٩ - هـ - ٥٧١ هـ)، **تاريخ مدينة دمشق**، ج32 ص399-400، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٨٠
- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، **تاريخ بغداد**، ج15 ص459، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ١٦

الَّذِي نهيت عَنهُ قَالَ: **حرَام عَليّ أَن أَنهَاك عَمَّن تتعلم عَنهُ مثل هَذَا فالزمه واستكثر مِنْهُ فَإِن هَذَا يحسن أن يتَكَلَّم فِي الْعلم** [674]

قلتُ: هذا دليل على أنه افترى بعضُ الناس على أبي حنيفة رحمه الله

وَقَالَ الإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ت 161هـ، وهو من تلاميذ الإمام

كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ شَدِيدَ الأَخْذِ لِلْعِلْمِ ذَابًّا عَنْ حَرَمِ اللَّهِ أَنْ تُسْتَحَلَّ يَأْخُذُ بِمَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي كَانَ يَحْمِلُهَا الثِّقَاتُ وَبِالآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا أَدْرَكَ عَلَيْهِ عُلَمَاءَ الْكُوفَةِ ثُمَّ شَنَّعَ عَلَيْهِ قَوْمٌ يَغْفِرُالله لنا وَلَهُم[675]

قال دَاوُدُ الطَّائِيُّ أَبُو سُلَيْمَانَ بنُ نُصَيْرٍت 165: (من تلاميذ الإمام، الإِمَامُ، الفَقِيْهُ، القُدْوَةُ، الزَّاهِدُ، الطَّائِيُّ، الكُوْفِيُّ،**) عن أبي حنيفة: وجعل أمره يزداد علوا. وأكثر أصحابه حتى كانت حلقته أعظم حلقة في المسجد، وكان أوسعهم في الجواب.** وأهدى إلى كل موسر **فانصرفت وجوه الناس إليه حتى أكرمه الأمراء والحكام والأشراف** وقام بالنوائب وحمل الكل وحمل أشياء أعجزت العرب **وقوي على ذلك بالعلم الواسع والجدة واستعدت المقاديروكثر حساده**[676]

وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ ت 181هـ وهو من تلاميذ الإمام أبي حنيفة رحمهم الله : إذا سمعتهم يذكرون أبا حنيفة بسوء ساءني ذلك، وأخاف عليهم المقت من الله عزوجل. [677]

---

[674] الصيمري ت 436هـ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، ص 85

[675] ابن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء**، ص142، دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الصفحات: ١٧٥

[676] أبو الحسن الدينوري ت 468 هـ، **مناقب أبي حنيفة**، ص 94-95

[677] ابن أبي العوام ت 335هـ **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ،ص 75 رقم 86

كفانا فقد حماد ، وكانت مصيبتنا بِهِ أمرا كبيرا

فرد شماتة الأعداء عنا و أبدى بعده علما كثيرا [678].

قال الإمَامُ عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ ت 187هـ (شيخُ إسحاق بن راهويه وابن معين وأبي بكر بن أبي شيبة، مِنْ رُوَاةِ الْبُخَارِيِّ فِيْ صَحِيْحِه[679]،أخرج له الجماعة،) عَنْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ رحمه الله:

لَا تَتَكَلَّمَنَّ فِيْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ بِسُوْءٍ، وَلَا تُصَدِّقَنَّ أَحَدًا يُسِيْءُ الْقَوْلَ فِيْهِ، فَإِنِّيْ وَاللهِ مَا رَأَيْتُ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَلَا أَوْرَعَ مِنْهُ، وَلَا أَفْقَهَ مِنْهُ[680]

وَقَالَ الإمام حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ(117-195هـ) (الإمام الحافظ العلامة القاضي أبو عمر النخعي الكوفي ، قاضي الكوفة ، ومحدثها ، وولي القضاء ببغداد أيضا .، شيخُ يحيى بن سعيد القطان وغيره، **وهو أيضا من تلاميذ الإمام** ومن رواة البخاري ومسلم في صحيحيهما):

كَلاَمُ أَبِي حَنِيْفَةَ فِي الفِقْهِ، أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ، لاَ يَعِيبُه إِلاَّ جَاهِلٌ. [681]

---

[678] تبييض الصحيفة، السيوطي، ص31 ،

-تهذيب الكمال للمزي النعمان بن ثابت التيمي أَبُو حنيفة الكوفي

[679] صحيح البخاري 2585

[680] الإمام ابن عبد البر الأندلسي المالكي ت 463 هـ ، **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء** صفحة 212

[681] الذهبي ت 748هـ، **سير أعلام النبلاء**، ج6 ص403، الرسالة / **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه** ص 32

قال الإمام الخُريبي (126-213 هـ) لقيه البخاري ولم يسمع منه: مَا يَقَعُ فِي أَبِي حَنِيْفَةَ إِلاَّ حَاسِدٌ أَوْ جَاهِلٌ[682]

قال ابن حجر الهيتمي الشافعي ت 974 هـ:

ومما لا شك فيه أيضاً : أن الإمام أبا حنيفة كان له حساد كثيرون في حياته، وبعد مماته، حتى رموه بالعظائم، وسعوا في قتله تلك القتلة الشنيعة كما أسلفنا [683]

هذا ما عندي، والعلمُ عندَ الله،

سَائِلِيْنَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا صَالِحَ الأَعْمَالِ ، وَأَنْ يُبَارِكَ فِيْ جُهُوْدِنَا لِإِرْشَادِ الأَجْيَالِ ، وَأَنْ يُنَوِّرَ نِيَّاتِنَا وَالآمَالَ ، فَمِنَّا السَّعْيُ وَمِنْهُ الكَمَالُ، رَاجِيْنَ المَوْلى أنْ يُصْلِحَ الأَهْلَ وَالعِيَالَ ، وَأنْ يَحْفَظَ أَلْسِنَتَنَا وَالخَيَالَ

اَللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ شُكْرًا ، وَلَكَ الْمَنُّ فَضْلًا ، وَأَنْتَ رَبُّنَا حَقًّا ، وَنَحْنُ عَبِيْدُكَ رِقًّا ، وَأَنْتَ لَمْ تَزَلْ لِذلِكَ أَهْلًا ، يَا مُيَسِّرَ كُلِّ عَسِيْرٍ ، وَيَا جَابِرَ كُلِّ كَسِيْرٍ ، وَيَا صَاحِبَ كُلِّ فَرِيْدٍ ، وَيَا مُغْنِيَ كُلِّ فَقِيْرٍ ، وَيَا مُقَوِّيَ كُلِّ ضَعِيْفٍ ، وَيَا مَأمَنَ كُلِّ مَخِيْفٍ ، يَسِّرْ عَلَيْنَا كُلَّ عَسِيْرٍ ، فَتَيْسِيْرُ الْعَسِيْرِ عَلَيْكَ يَسِيْرٌ ، اَللّٰهُمَّ يَا مَنْ لَا يَحْتَاجُ إلى الْبَيَانِ وَالتَّفْسِيْرِ ، حَاجَاتُنَا كَثِيْرٌ ، وَأَنْتَ عَالِمٌ بِهَا وَخَبِيْرٌ.

---

[682] الذهبي ت 748هـ، **سير أعلام النبلاء**، ج6 ص402، الرسالة

[683] الإمام العلامة الحافظ الحديث المؤرخ الفقيه والمفسر شيخ الإسلام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ألأشعري الشافعي ت 974 هـ، **الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، ص 158، دار الهدى والرشاد، دمشق، 2007م

اَللّٰهُمَّ إنَّا نَسْأَلُكَ زِيَادَةً فِيْ الدِّيْنِ ، وَبَرَكَةً فِيْ الْعُمْرِ ، وَصِحَّةً فِيْ الْجَسَدِ ، وَسَعَةً فِيْ الرِّزْقِ ، وَتَوْبَةً قَبْلَ الْمَوْتِ ، وَشَهَادَةً عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَمَغْفِرَةً بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَعَفْوًا عِنْدَ الْحِسَابِ ، وَأَمَانًا مِنَ الْعَذَابِ ، وَنَصِيْبًا مِنَ الْجَنَّةِ ، وَارْزُقْنَا النَّظَرَ إلى وَجْهِكَ الْكَرِيْمِ، وَصَلّى اللّٰهُ عَلى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَّآلِه وَصَحْبِه وَسَلَّمَ

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين،
والحمد لله رب العلمين

المصادر لرسالة إزالة البأس عن بعض الناس

1. القرآن الكريم

❖ **الحديث وعلومه**

❖ **الإمام أبو حنيفة ت 150 هـ**

2. **مسند الإمام أبي حنيفة ، رواية الحارثي** ، دار الكتب العلمية
3. **مسند الإمام أبي حنيفة ، رواية الحصكفي** ،
4. جامع مسانيد الإمام الأعظم للخوارزمي ،

❖ **محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦ هـ)،**

5. **صحيح البخاري**
6. **التاريخ الأوسط** ، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي , مكتبة دار التراث - حلب , القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٧٧ ، عدد الأجزاء:
7. **قرة العينين برفع اليدين في الصلاة**، تحقيق: أحمد الشريف، الناشر: دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ١
8. **جزء القراءة خلف الإمام**، حققه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله خليف الفوجياني، الناشر: المكتبة السلفية – باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، عدد الصفحات: ٧١

- **أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن وَرْدٍ بن كوشاذ القشيري الكعبي النيسابوري (ت 261 هـ)**

9. **صحيح مسلم**

- **أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك السُّلَمي الترمذي (209 هـ - 279 هـ)**

10. سنن الترمذي

- **أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني المشهور بأبي داود (202-275 هـ)**

11. سنن أبي داود

- **أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النَّسائي (215 هـ - 303 هـ)**

12. سنن النسائي

- **أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي (بالولاء) القزويني (209 هـ - 824م / 273 هـ - 886م)**

13. سنن ابن ماجه

14. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩ هـ) ، **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني**، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مَزِيدة منقحة، عدد الصفحات: ٣٤٥

15. الإمام مالك، **الموطأ**، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي [ت ١٤٣٩ هـ]، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٨

16. أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ، **الحجة على أهل المدينة** ، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ٤

17. أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، **كتاب الأموال**، المحقق: خليل محمد هراس.، الناشر: دار الفكر. - بيروت.، عدد الصفحات: ٧٢٩

18. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خُوَاسْتي العبسي مولاهم الكوفي (159 هـ - 235 هـ) ، **مصنف ابن أبي شيبة**

19. أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ الْقُرَشِيُّ الْأَسَدِيُّ الْحُمَيْدِيُّ الْمَكِّيُّ ت 219هـ ، **مسند الحميدي**

20. أبو يعلى الموصلي، هو أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي الموصلي، واشتهر بأبي يعلى الموصلي ت 307 هـ، **مسند أبي يعلى**

21. هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، ت 321 هـ، **شرح معاني الآثار**

22. أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللَّخمي الشامي الطبراني ت 360 هـ، **المعجم الكبير**

23. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢٤

24. أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، **السنن الصغير للبيهقي** ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي. باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٤

25. أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، **المستدرك على الصحيحين** ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤

26. الحافظ شهاب الدين البوصيري ت 839 هـ ، **اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**

27. محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت ١٣٠٤هـ)، **التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)** ، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي

أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٣

28. محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، إشراف: زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ]، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٩

29. محمد ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة،**

❖ **شروح صحيح البخاري:**

30. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ) ، **شرح صحيح البخاري لابن بطال** ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٠

31. ابن المنير الإسكندري المالكي ت 683 هـ **المتواري علي تراجم أبواب البخاري،**

32. الحافظ علاء الدين مغلطاي الحنفي ت 762 هـ ، **التلويح إلى شرح الجامع الصحيح،**

33. شمس الدين الكرماني الشافعي ت 786 هـ. ، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري،** دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان

34. ابن الملقن الشافعي ت 804 هـ ، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح،** المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، **تقديم:** أحمد معبد عبد الكريم، أستاذ الحديث بجامعة الأزهر، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٣٦

35. البرماوي الشافعي ت 831 هـ، **اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**

❖ الحافظ العسقلاني الشافعي ت 852 هـ

36. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المكتبة السلفية – مصر
37. **الهدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المكتبة السلفية – مصر
38. الحافظ العيني الحنفي ت 855 هـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، عدد الأجزاء: ٢٥
39. القسطلاني الشافعي ت 923 هـ ، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ١٠
40. محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (ت ١٣٥٣هـ) ، **فيض الباري على صحيح البخاري**، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٦
41. محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (ت ١٣٥٤هـ) ، **كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري**، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ١٤
42. أبو بكر محمد بن إسماعيل بن خلفون (المتوفى 636 هـ)، **المعلم بشيوخ البخاري ومسلم** ، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن سعد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، عدد الصفحات: ٦١٢

❖ **الفقه والتاريخ**

43. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١ هـ) ، **مختصر اختلاف**

العلماء ، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ٥

44. ابن أبي العوام ت 335هـ **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه**

45. أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، **الفروق اللغوية**، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، عدد الصفحات: ٣١٤

46. أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ) ، **الغريبين في القرآن والحديث** ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٦

47. أبو عبد الله، الحسين بن علي الصَّيْمَري الحنفي (ت ٤٣٦ هـ) ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه** ، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الصفحات: ١٧٣

48. ابن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء**، دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الصفحات: ١٧٥

49. أبو الحسن الدينوري ت 468هـ، **مناقب أبي حنيفة**،

50. القاضي أبو جعفر البلخي ت 475هـ، **الإبانة في الرد على المشنعين على أبي حنيفة**،

51. شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، **المبسوط**، مطبعة السعادة – مصر، الأجزاء 31

52. أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، **تاريخ بغداد (أو مدينة السلام)**، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: (الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، (الثانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، عدد الأجزاء: ٢٤

53. الموفق المكي ت 568هـ، **مناقب الإمام الأعظم**،
54. أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (٤٩٩ هـ - ٥٧١ هـ)، **تاريخ مدينة دمشق**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1995م ، عدد الأجزاء 80
55. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧ هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،
56. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤
57. أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، **المجموع شرح المهذب**، المنيرية، 1347هـ القاهرة
❖ شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)،
58. **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٢٥
59. **تاريخ الإسلام**
60. **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**،
61. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤
62. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) ، **المغني** ، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض -

المملكة العربية السعوديةالطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١٥

63. جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، مؤسسة الرسالة، 1922م الأجزاء 35

64. مجموع الفتاوى للحافظ ابن تيمية

65. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان، 1997م، الأجزاء 4

66. علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (ت ٧٥٠هـ)، **الجوهر النقي على سنن البيهقي**، دار الفكر

❖ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ،

67. **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء:٤

68. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة

69. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) ، **الموافقات** ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٧

70. الإمام حافظ الدين بن محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي صاحب الفتاوى البزازية المتوفى سنة 827هـ، **مناقب الإمام الأعظم** ، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، 1321 هـ

71. الإمام السيوطي الشافعي ت 911 هـ، **تبييض الصحيفة**

72. الإمام العلامة الحافظ الحديث المؤرخ الفقيه والمفسر شيخ الإسلام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري ألأشعري الشافعي ت 974 هـ، **الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، دار الهدى والرشاد، دمشق، 2007م

73. المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت ١٠١٠ هـ)، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو ت ١٤١٤ هـ، الناشر: دار الرفاعي - الرياض، السعودية، الطبعة: الطبعة: الأولى، ١٩٨٩ م، عدد الأجزاء: ٤

74. أبو عبد الله محمد عين الهدى، **الخطبة الحنفية**، المُبَشِّرَةُ فِيْ تَعْرِيْفِ النُّعْمَانِ أبِيْ حَنِيْفَةَ إمَامِ الأئِمَّةِ، دار الكتب العلمية 2021م

75. محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، **حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، عدد الأجزاء: ٦

76. العلامة الفقيه المحدث الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني الدمشقي ت 1298هـ، **كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس**، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، 1993م

77. الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد [ت ١٤٤٣ هـ] ، **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري** ، الناشر: مكتبة الخانجي، مصر.، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، عدد الصفحات: ٧٩٣

78. الدكتور عمرو خالد، والدكتور عبد الحليم زيدان متخصص في الفقه الشافعي، **حلقة دعوة للتعايش**

79. عمر عبد الكافى شحاتة، **مقتطفات من السيرة**، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله:

الذين يقعون فينا حسدًا، فإنا نعمل بكتاب الله تعالى ثم بسنة رسول الله ﷺ، ثم بأحاديث أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين. فمن كان قوله أقرب إلى الحق وأوفق للقرآن والسنن فهو أولى أن يعمل بقوله.

ما جازيت أحدا بسيئة قط، وما ذكرت أحدا بسوء قط.

كل من قال فيَّ من أهل الجهل فهو حلّ، وكل من قال فيّ شيئًا مما ليس فيّ من أهل العلم فهو في حرج. فإن غيبة العلماء شينٌ بعدهم

إن يحسدوني فإني غير لائمهم
قبلي من الناس أهل الفضل قد حسدوا
فدام لي ولهم ما بي وما بهم ومات أكثرنا غيظاً بما يجد
أنا الذي يجدوني في حلوقهم — لا ارتقى صعدا فيها ولا أرد

بعض المؤلفات العربية للمؤلف الفقير إلى الله:

أكثر من أربعين مؤلفا، جلها باللغة العربية، منها ما طبع ومنها ما لم يطبع

1. الخطبة الحنفية، طبعت من دار الكتب العلمية، 2021م
2. الاحتفال بالمولد بين الإفراط والتفريط ، طبع من دار الكتب
3. تاريخ المولد النبوي من القرن الأول إلى يومنا هذا
4. التحفة اللطيفية في مولد خير البرية
5. السيف البرهاني في الرد على الألباني لتضعيفه أحاديث النبي العدناني ﷺ من الصحيحين للبخاري ومسلم القشيري
6. التحفة اللطيفية في الخطبة الحنفية
7. أبو طالب ومسألة الإيمان في الرد على الشيخ أحمد رضا خان
8. القول اللبيب في إيمان آباء النبي الحبيب ﷺ
9. فتنة الضاد المشبهة بالظاء
10. الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة
11. السنة قبل الجمعة والأذان قبل الخطبة
12. رؤية الهلال بين العلم والخيال
13. مناظرة التراويح
14. الأجوبة السنية الجزء الأول
15. الأجوبة السنية الجزء الثاني
16. الأجوبة السنية الجزء الثالث
17. الأجوبة السنية الجزء الرابع
18. الأجوبة السنية الجزء الخامس
19. الأجوبة السنية الجزء السادس
20. الأجوبة السنية، الجزء السابع

21. من التراب أو النور خُلِقَ نبيُّ خالق النور
22. الغلو في التكفير
23. الأدلة الحنفية
24. الإمام السيد أحمد بن عرفان الشهيد
25. البريلوية فرقة تكفيرية باطلة
26. التبركات المحمدية في السنة الصحيحة، طبعت ترجمتها إلى البنغالية من بنغلاديش
27. القول الفصيح في صلاة التراويح، طبعت ترجمتها إلى البنغالية من بنغلاديش
28. ليلة النصف من شعبان ليلة الرحمة والغفران، طبعت ترجمتها إلى البنغالية من بنغلاديش
29. حسن البيان في التحية والتعظيم والتعبد في السنة والقرآن، طبعت ترجمتها إلى البنغالية من بنغلاديش
30. تقبيل القدمين لأهل الفضل والعين في شريعة سيد الثقلين ﷺ ، طبعت ترجمتها إلى البنغالية من بنغلاديش
31. القول الحاسم في شد الرحال لزيارة قبر النبي القاسم ﷺ
32. العقيدة السنية
33. إرشاد الناس إلى حقيقة أثر ابن عباس رضي الله عنهما
34. التعليق الجميل على رسالة زجر الناس للإمام اللكنوي النبيل
35. القول السوي حول رسالة تحذير الناس للشيخ محمد قاسم النانوتوي
36. حديث جبريل وما خفي على الكثير من منازل

وللمؤلف مؤلفات بلغتي البنغالية والإنجليزية

المصادر الأساسية الجزء الأول

1. **القرآن الكريم**

100- 200 هـ

❖ **الإمام أبو حنيفة**، النعمان بن ثابت **ت 150هـ**،

2. **مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي**، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، الناشر: الآداب – مصر
3. **مسند أبي حنيفة لإمام الأئمة الإمام الأعظم أبي حنيفة ت 150هـ، رواية الحارثي**، (أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب ابن الحارث الحارثي ت 340) دار الكتب العلمية 2008م
4. **جامع مسانيد الإمام الأعظم للخوارزمي** ، (للعلامة الفهامة الشيخ الإمام الفقيه قاضي القضاة أبو المؤيد محمد بن محمود بن محمد الخوارزمي ت 665هـ) دائرة المعارف، الهند، 1332هـ
5. **قصيدة الإمام أعظم** ، مخطوط من جامعة الملك سعود
6. **الفقه الأكبر**

❖ **الإمام مالك بن أنس ت 179هـ**

7. **موطأ الإمام مالك رواية أبي مصعب الزهري المدني** (١٥٠ - ٢٤٢ هـ) حققه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف - محمود محمد خليل الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م عدد الأجزاء: ٢
8. **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني** تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة عدد الصفحات: ٣٤٥

- **الإمام عبد الله بن المبارك المروزي** (ت ١٨١ هـ)،

9. **الزهد والرقائق لابن المبارك، من رواية الحسين المروزي (وملحق بآخره زيادات من رواية نعيم بن حماد)**، زيادات الزهد برواية نعيم، حققه وعلق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي قام بنشره: محمد عفيف الزعبي، بإذن خطي من محققه حبيب الرحمن الأعظمي، ووكيل مجلس إحياء المعارف بـ(ماليكاون) ناسك (الهند) عدد الصفحات: ٧١٥

- **الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢ هـ)**،

10. **الآثار**، المحقق: أبو الوفا، المدرس بالمدرسة النظامية الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد - الدكن (وصورته دار الكتب العلمية - بيروت) عدد الصفحات: ٢٤١

❖ **الإمام أبو عبد الله محمد بن حسن الشيباني ت 189 هـ**

11. **الآثار لمحمد بن الحسن**. عني بتصحيحه وعلق عليه: أبو الوفا الأفغاني، رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، الهند [ت ١٣٩٥ هـ] دار النشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد - الدكن (وصورته دار الكتب العلمية - بيروت)
12. **الأصل**، تحقيق ودراسة: د محمد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م عدد الأجزاء: ١٢ إضافة لمجلد المقدمة المفرد
13. **الحجة على أهل المدينة** ، كتاب الزكاة باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ٤

201 – 300 هـ

- **الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت 204هـ**

14. **الأم للشافعي** ، دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ٨

- **أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤ هـ)**

15. **مسند أبي داود الطيالسي** ، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ٤)

- محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (ت ٢٠٧هـ) ،

16. **فتوح الشام** ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م عدد الأجزاء: ٢

- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١ هـ) ،

17. **المصنف** المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ عدد الأجزاء: ١٢

- أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت ٢١٩هـ) ،

18. **مسند الحميدي** حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، الناشر: دار السقا، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م عدد الأجزاء: ٢
19. أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، **كتاب الأموال**، المحقق: خليل محمد هراس.، الناشر: دار الفكر. - بيروت.، عدد الصفحات: ٧٢٩
20. محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد ت 230هـ، **الطبقات الكبرى**، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م عدد الأجزاء: ٩
21. أبو زكريا يحيى بن معين، **التاريخ عن أبي زكريا يحيى بن معين - رواية أبي الفضل العباس بن محمد بن حاتم الدوري عنه**، ضمن كتاب: يحيى بن معين وكتابه التاريخ، دراسة وترترتيب وتحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ – ١٩٧٩، عدد الأجزاء: ٤
22. الإمام يحيى بن معين، **معرفة الرجال / تاريخ ابن معين**، الناشر: مجمع اللغة العربية – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م عدد الأجزاء: ٢
23. **سؤالات ابن الجنيد** لأبي زكريا يحيى بن معين ت 233هـ، المحقق: أحمد محمد نور سيف، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، عدد الصفحات: ٤٩١

- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ) ،

24. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** الناشر: (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة) الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م عدد الأجزاء: ٧
25. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** مع التعليق للشيخ العلامة محمد عوامة

❖ الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)،

26. **مسند الإمام أحمد بن حنبل** المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة

27. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري ت 275 هـ، المكتب الإسلامي، بيروت
28. **الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه**، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح] الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ٢٢
29. **الجامع لعلوم الإمام أحمد - علل الحديث** ، إبراهيم النحاس، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ٢٢

- الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥ هـ)،

30. **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ٤

❖ الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ).

31. **صحيح البخاري**
32. **التاريخ الكبير**، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان عدد الأجزاء: ٨
33. **خلق أفعال العباد**، دار المعارف السعودية – الرياض
34. **التاريخ الأوسط** ، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي , مكتبة دار التراث - حلب , القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٧٧، عدد الأجزاء: ٢
35. **قرة العينين برفع اليدين في الصلاة**، تحقيق: أحمد الشريف، الناشر: دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ١
36.

- الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري ت 261 هـ

37. **صحيح مسلم**

- عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (ت ٢٦٢هـ) ،

38. **تاريخ المدينة لابن شبة** ، حققه: فهيم محمد شلتوت طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد جدة عام النشر: ١٣٩٩ هـ

- أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي القزويني ت 273هـ

39. **سنن ابن ماجه**

- الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني المشهور بأبي داود ت 275 هـ

40. **سنن أبي داود**

- أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المكي ت 275هـ،

41. **أخبار مكة** ، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش توزيع: مكتبة الاسدي، مكة المكرمة الطبعة: الرابعة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ٦

❖ الإمام أبو عيسى التِّرْمِذِي ت 279 هـ

42. **سنن الترمذي**

43. **علل الترمذي الكبير**، المحقق: صبحي السامرائي , أبو المعاطي النوري , محمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب , مكتبة النهضة العربية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ عدد الصفحات: ٣٩٦

- أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت ٢٧٩ هـ)،

44. **التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة** المحقق: صلاح بن فتحي هَلل، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٤ م عدد المجلدات: ٤

❖ أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ) ،

45. **الأولياء** ، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ١٤١٣ عدد الصفحات: ٤٩

46. **مداراة الناس** ، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار ابن حزم - بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م عدد الصفحات: ١٤٧

47. عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري [المشهور بأبي زرعة الدمشقي الملقب بشيخ الشباب] (ت ٢٨١ هـ)، **تاريخ أبي زرعة الدمشقي**، دراسة وتحقيق:

شكر الله بن نعمة الله القوجاني، أصل التحقيق: رسالة ماجستير بكلية الآداب بجامعة بغداد، ١٩٧٣ هـ، الناشر: مجمع اللغة العربية – دمشق، عدد الأجزاء: ٢

- إسماعيل بن إسحاق القاضي الأزدي الجهضمي (ت ٢٨٢ هـ)،

48. **فضل الصلاة على النبي ﷺ**، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٩٧٧ تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني عدد الصفحات: ٨٧

- الإمام أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: 287هـ)

49. **السنة** ، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ عدد الأجزاء: ٢

- الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢ هـ) ،

50. **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار** ، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه زاذان، عن عبد الله، ج5 ص308، حديث 1925، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م) عدد الأجزاء: ١٨

301-400 هـ

❖ الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النَّسائي ت 303 هـ

51. **سنن النسائي**

52. **السنن الكبرى للنسائي** ، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: ١٢

- الإمام أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت ٣٠٧ هـ)،

53. **مسند أبي يعلى**، المحقق: حسين سليم أسد ت ١٤٤٣ هـ الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق الطبعة: الأولى، ١٩٨٤ عدد الأجزاء: ١٣

54. **مسند أبي يعلى الموصلي**، تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السناري، الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م عدد الأجزاء: ١٠

❖ الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) ،

55. **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر – د. عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: ٢٦

56. **تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك**، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم [ت ١٩٨٠ م] الناشر: دار المعارف بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م عدد الأجزاء: ١١

- أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (ت ٣١٠هـ)،

57. **الكنى والأسماء**، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت/ لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ٣)

- إمام الأئمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السُّلَمِي النيسابوري (ولد ٢٢٣ - ت ٣١١ هـ)،

58. **صحيح ابن خزيمة**، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقَدّم له: الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي [ت ١٤٣٩ هـ] راجعه وحَكَم على بعض أحاديثه: العلامة: محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠ هـ] الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت عدد الأجزاء: ٤

- محمد بن الفيض بن محمد بن الفياض أبو الحسن ويقال أبو الفيض الغساني (ت ٣١٥ هـ)،

59. **أخباروحكايات لأبي الحسن الغساني**، تحقيق: إبراهيم صالح ت ١٤٤٣ هـ الناشر: دار البشائر بيروت، عدد الصفحات: ٥٨

- الإمام أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت ٣١٦هـ) ،

60. **مستخرج أبي عوانة**، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. عدد الأجزاء: ٥

- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) ،

61. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م

❖ الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : ٣٢١هـ)،

62. **متن العقيدة الطحاوية**
63. **شرح معاني الآثار**، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٥
64. **شرح مشكل الآثار**تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م عدد الأجزاء: ١٦
65. **مختصر اختلاف العلماء** ، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ٥

- أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت ٣٢٢هـ)،

66. **الضعفاء الكبير**، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م عدد الأجزاء: ٤)

❖ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)،

67. **الجرح والتعديل**، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م
68. **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم** ، رقم 18355، سورة ص ، المحقق: أسعد محمد الطيب الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ

- أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (ت ٣٢٧هـ)،

69. **مساوئ الأخلاق ومذمومها**، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م عدد الصفحات: ٣٩١

70. ابن أبي العوام ت 335هـ **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه** ، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، 2010م

71. الإمام الحافظ الفقيه المحدث أبو محمد الحارثي ت 340هـ، **كتاب الآثار الشريفة في مناقب الإمام أبي حنيفة**، مكتبة الإرشاد، اسطنبول، 2020م

❖ الإمام أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ)

72. **صحيح ابن حبان** المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، الناشر: دار ابن حزم – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م عدد الأجزاء: ٨

73. **الثقات**، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ عدد الأجزاء: ٩

- الإمام أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت ٣٦٠ هـ)

74. **الشريعة** ، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن – الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ٥

- الإمام أبو القاسم الطبراني ت ٣٦٠هـ ،

75. **المعجم الكبير للطبراني** ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، عدد الأجزاء:٢٥

- الإمام أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)،

76. **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م

77. أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (ت ٣٦٩هـ)، **التوبيخ والتنبيه** ، المحقق: مجدي السيد إبراهيم، الناشر: مكتبة الفرقان – القاهرة عدد الصفحات: ١٠٩

- الإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)،

78. **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٥)

- أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بَطَّة العكبري الحنبلي (ت ٣٨٧ هـ)،

79. **الشرح والإبانة المعروف بالإبانة الصغرى**، الطبعة الخامسة

80. أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، **الفروق اللغوية**، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، عدد الصفحات: ٣١٤

401-500 هـ

81. أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ) ، **الغريبين في القرآن والحديث** ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٦

- الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت 405هـ،

82. **المستدرك على الصحيحين** دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ عدد الأجزاء: ٤

83. أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت ٤١٨هـ)، **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، دار طيبة – السعودية

- أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (ت ٤٢٧هـ) ،

84. **تاريخ جرجان** ، المحقق: تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان الناشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م عدد الصفحات: ٥٦٣

85. أبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، **مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم**، المحقق: نظر محمد الفاريابي، الناشر: مكتبة الكوثر – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، عدد الصفحات: ٢٧٨

- السَّكَنُ ابْنُ جُمَيْعٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ الحسين بن محمد بن أحمد بن جميع (ت ٤٣٧هـ)،

86. **حديث السكن بن جميع** ، المحقق: دكتور عمر عبد السلام تدمري، الناشر: مؤسسة الرسالة - دار الإيمان طبع في آخر معجم الشيوخ لوالده محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي الطبعة: الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م عدد الصفحات: ٤٢١)
87. أبو عبد الله، الحسين بن علي الصَّيْمَري الحنفي (ت ٤٣٦ هـ) ، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الصفحات: ١٧٣
88. الإمام الحافظ صاحب ت 445هـ، كتاب "**الجامع الكافي في فقه الزيدية**

- أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت ٤٤٦هـ) ،

89. **الإرشاد في معرفة علماء الحديث** ، المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ عدد الأجزاء: ٣

- ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ)

90. **شرح صحيح البخاري لابن بطال** تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ١٠

❖ الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)،

91. **الأحكام السلطانية**، الناشر: دار الحديث – القاهرة عدد الصفحات: ٣٧٦
92. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ١٩

- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري] ت 456هـ، **المحلى بالآثار** ، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر - بيروت عدد الأجزاء: ١٢
- **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، ج4 ص15، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة عدد الأجزاء: ٥،

❖ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)،

93. **شعب الإيمان**، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ٩

94. **الأسماء والصفات للبيهقي**، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م عدد الأجزاء: ٢

95. **السنن الكبرى** المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ١١

96. **الخلافيات بين الإمامين الشافعي و أبي حنيفة وأصحابه**، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م عدد الأجزاء: ٨

97. **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة** ، المحقق: د. عبد المعطي قلعجي الناشر: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث الطبعة: الأولى - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م عدد الأجزاء: ٧

98. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ،

99. **السنن الصغيرللبيهقي** ، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي.باكستان الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م عدد الأجزاء: ٤

100. الإمام المهتدي أبو شكور السالمي الحنفي ت 460، **التَّمهيد في بيان التوحيد**

❖ أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)،

101. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله** -ﷺ-، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م عدد الأجزاء: ١٧

102. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، المحقق: علي محمد البجاوي الناشر: دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م عدد الأجزاء: ٤

103. **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء**، دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الصفحات: ١٧٥

104. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، **تاريخ بغداد**، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ١٦

105. **المتفق والمفترق**، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٣

106. أبو الحسن الدينوري ت 468 هـ، **مناقب أبي حنيفة**

- أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)،

107. **المنتقى شرح الموطإ**، ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، عدد الأجزاء: ٧

108. القاضي أبو جعفر البلخي ت 475هـ، **الإبانة في الرد على المشنعين على أبي حنيفة**،

109. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ، عدد الصفحات: ١٣٤

- عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر أبن الصباغ البغدادي، أبو نصر، ابن الصباغ فقيه شافعي ت 477هـ،

110. **الشامل في فروع الشافعية**، دراسة وتحقيقا ، مشروع رسالة علمية مقدم لدرجة العالمية العليا (الدكتوراة)، الطالب: سلطان بن علي آل سلطان، المشرف: الأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن بن سعد الحربي، وزارة التعليم العالي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، 1429هـ

- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)،

111. **المبسوط**، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء الناشر: مطبعة السعادة – مصر وصوّرتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان عدد الأجزاء: ٣١

600-501 هـ

- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)،

112. **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، المحقق: طارق فتحي السيد الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ١٤

- أبو الحسين محمد بن أبي يعلى ت 526هـ ،

113. **طبقات الحنابلة** ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، عام النشر: ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م ، عدد الأجزاء 2

- أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيّ بنِ أَحْمَدَ بنِ سُلَيْمَانَ االبَغْدَادِيُّ الأَصْل، الأَصْبَهَانِيُّ (ت ٥٤٠هـ)،

114. **مجلسان لأبي سعد البغدادي**، الناشر: مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤)

- أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)،

115. **الشفا بتعريف حقوق المصطفى** ، الحاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشمنى (ت ٨٧٣هـ) الناشر: دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: ١٩٨٨ م عدد الأجزاء: ٢

116. **شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَ ائِدِ مُسْلِم** ، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م عدد الأجزاء: ٨

- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)،

117. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١٣

118. أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، **الملل والنحل** ج 1 ص 139، الناشر: مؤسسة الحلبي، عدد الأجزاء: ٣

119. الموفق المكي ت 568 هـ **مناقب الإمام الأعظم**

- أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (٤٩٩ هـ - ٥٧١ هـ)،

120. **تاريخ مدينة دمشق**، دراسة وتحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٨٠

121. **معجم الشيوخ**، المحقق: الدكتورة وفاء تقي الدين الناشر: دار البشائر – دمشق الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ٣)

- أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى: 578 هـ)

122. **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس** ، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني الناشر: مكتبة الخانجي الطبعة: الثانية، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م عدد الصفحات: ٦٦٠

123. عُبَيْد الله بن علي بن محمد بن محمد بن الحسين ابن الفرّاء، أبو القاسم بن أبي الفرج بن أَبِي خازم ابْن القاضي أَبِي يَعْلَى البغدادي، الحنبلي (ت ٥٨٠هـ)، **تجريد الأسماء والكنى المذكورة في كتاب المتفق والمفترق للخطيب البغدادي**، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ٢

❖ عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت ٥٨١ هـ)،

124. **الأحكام الشرعية الصغرى "الصحيحة"**، المحقق: أم محمد بنت أحمد الهليس أشرف عليه وراجعه وقدم له: خالد بن علي بن محمد العنبري الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، مكتبة العلم، جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م عدد الأجزاء: ٢

125. **الأحكام الوسطى من حديث النبي** ﷺ، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٤

- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ بملك العلماء (ت ٥٨٧ هـ) ،

126. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ عدد الأجزاء: ٧ تِباعًا

- محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (ت ٥٩٢هـ)،

127. **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة**، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م عدد الأجزاء: ٥

- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) ،

128. **الهداية في شرح بداية المبتدي** المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان عدد الأجزاء: ٤

❖ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ،

129. **زاد المسير في علم التفسير** ، المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ

130. **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م عدد الأجزاء: ١٩

131. **مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن**، المحقق: مرزوق علي إبراهيم تقديم: حماد بن محمد الأنصاري الناشر: دار الراية الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٢)

- أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠ هـ)،

132. **الكمال في أسماء الرجال (وهو أول مصنف في رجال الكتب الستة وأصل تهذيب الكمال للمزي)**، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان الناشر: الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها، الكويت - شركة غراس للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م عدد الأجزاء: ١٠

133. **محنة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**

601-700هـ

134. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط [ت ١٤٢٥ هـ]- التتمة تحقيق بشير عيون [ت ١٤٣١ هـ]، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى

- أبو العباس أحمد بن عبد السلام الجرّاوي التادلي (ت ٦٠٩هـ)،

135. **(الحماسة المغربية) مختصر كتاب صفوة الأدب ونخبة ديوان العرب**، المحقق: محمد رضوان الداية الناشر: دار الفكر المعاصر بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩١م عدد الأجزاء: ٢

- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ،

136. **المنتخب من علل الخلال** ، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع

137. **المغني**، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ١٥

138. عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، **التدوين في أخبار قزوين**، المحقق: عزيز الله العطاردي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م عدد الأجزاء: ٤

- بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤ هـ)

139. **العدة شرح العمدة**، الناشر: دار الحديث، القاهرة عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الصفحات: ٧٠٤

- علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ)،

140. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، المحقق : د. الحسين آيت سعيد الناشر : دار طيبة – الرياض الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م عدد الأجزاء : ٦

- أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)،

141. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٨

- أبو بكر محمد بن إسماعيل بن خلفون (المتوفى 636 هـ)

142. **المعلم بشيوخ البخاري ومسلم** ، دار الكتب العلمية

- ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ)،

143. **ذكر المصافحة لضياء الدين المقدسي**، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم الناشر: الضياء – طنطا الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م عدد الصفحات: ٢١)

- أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد علم الدين السخاوي المصري الشافعي (ت ٦٤٣ هـ)،

144. **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق وتعليق: د موسى علي موسى مسعود، د أشرف محمد بن عبد الله القصاص الناشر: دار النشر للجامعات الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ٢

- الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ) ،

145. **صلة الناسك في صفة المناسك**، وزارة التعليم العالي، المملكة العربية السعودية، 2011م

- محمد بن محمود بن الحسن بن النجار (٥٧٨ - ٦٤٣ هـ)،

146. **الدرة الثمينة في أخبار المدينة**، دراسة وتحقيق: د. صلاح الدين بن عباس شكر الناشر: مركز بحوث ودراسات

- شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ**سبط ابن الجوزي** (٥٨١ - ٦٥٤ هـ)

147. **مرآة الزمان في تواريخ الأعيان** ، دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، ٢٠١٣ م عدد الأجزاء: ٢٣

148. **الانتصاروالترجيح للمذهب الصحيح**، مطبعة الأنوار 1360هـ

- ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (المتوفى: 658هـ)

149. **التكملة لكتاب الصلة** ، المحقق: عبد السلام الهراس الناشر: دار الفكر للطباعة – لبنان سنة النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م عدد الأجزاء: ٤

150. الإمام الخوارزمي ت 665هـ، **جامع مسانيد الإمام الأعظم**، دائرة المعارف، حيدرآباد، 1332هـ

- أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي **ت** 671هـ

151. **الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي** ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م عدد الأجزاء: ٢٠

❖ أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)،

152. **المجموع شرح المهذب** باشر تصحيحه: لجنة من العلماء الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة عام النشر:١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـعدد الأجزاء: ٩

153. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، (الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ عدد الأجزاء: ١٨

154. **الأذكار النووية**، المحقق: محيي الدين مستو الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م عدد الصفحات: ٦٣٨

155. **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة**، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م عدد الصفحات: ٥٢٢

156. **تهذيب الأسماء واللغات**

- شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)،

157. **الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)**، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٣٠

- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ،

158. **الذخيرة**، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ١٤

159. علي بن بلبان الدمشقي علاء الدين أبو الحسن الناصري المحدث ابن الشرف (المتوفى: 684هـ) ، **جزء فيه خمسة أحاديث عن الأئمة الخمسة**

- القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)،

160. **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول**

- عبد الصمد بن عبد الوهاب بن أبي الحسن محمد بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين أمين الدين أبو اليمن بن عساكر الدمشقي نزيل مكة (ت ٦٨٦هـ)،

161. **إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر في زيارة النبي ﷺ**، المحقق: حسين محمد علي شكري الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم الطبعة: الأولى عدد الصفحات: ١٨٦)

- الحافظ أبو العباس، أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين الطبري (ت ٦٩٤هـ)،

162. **القِرى لقاصد أم القرى**،

701 – 800 هـ

- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)

163. **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر** ، المحقق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤م عدد الأجزاء: ٢٩

164. أبو المحاسن، شمس الدين، محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الشافعي (٧١٥ - ٧٦٥ هـ)، **كتاب التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة**، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة

165. سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) ، **شرح مختصر الروضة** ، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء : ٣

166. **الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية**، المحقق: سالم بن محمد القرني، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ٢

❖ ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) ،

167. **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم** ، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ٢

168. **الإخنائية أو الرد على الإخنائي** المحقق: أحمد بن مونس العنزي دار النشر: دار الخراز – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م عدد الصفحات: ٥٠١

169. **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد وفقه الله الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

170. علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م، عدد الأجزاء: ٤

- أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ) ،

171. **المدخل**، الناشر: دار التراث، عدد الأجزاء: ٤

- جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ)

172. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، (١٤٠٠ - ١٤١٣ هـ) عدد الأجزاء: ٣٥

- أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) ،

173. **البحر المحيط في التفسير** ، المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ

❖ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ،

174. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عوّاد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ١٧

175. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** تحقيق: علي محمد البجاوي الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م عدد الأجزاء: ٤

176. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، المحقق: عمر عبد السلام التدمري الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م عدد الأجزاء: ٥٢

177. **سير أعلام النبلاء**، الناشر: دار الحديث- القاهرة الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م عدد الأجزاء: ١٨

178. **العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها** ، المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود الناشر: مكتبة أضواء السلف – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م عدد الصفحات: ٢٦٨

179. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** تحقيق: علي محمد البجاوي [ت ١٣٩٩ ه]، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م، عدد الأجزاء: ٤

180. **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**

- علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (ت ٧٥٠هـ) ،

181. **الجوهر النقي على سنن البيهقي** ، الناشر: دار الفكر

- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)

182. **بدائع الفوائد** ، دار عالم الفوائد

183. **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**

184. **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء:٤

❖ شيخ الإسلام قاضي القضاة الإمام تقي الدين السبكي ت 756هـ،

185. **شفاء السقام في زيارة خير الأنام** ﷺ ، دار الكتب العلمية، 2008م

186. **مخطوط تنزيل السكينة على قناديل المدينة** قسم المخطوطات في جامعة الرياض ،

- صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت ٧٦١هـ)

187. **كتاب المختلطين**، المحقق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م عدد الأجزاء: ١

188. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة –السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٤

189. الحافظ علاء الدين مغلطاي ت 762هـ ، **التلويح إلى شرح الجامع الصحيح**

190. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**

- صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)،

191. **الوافي بالوفيات**، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى الناشر: دار إحياء التراث – بيروت عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م عدد الأجزاء: ٢٩

192. أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: 768هـ) ، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**

- محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقيّ الحنفي، أبو عبد الله، بدر الدين ابن تقي الدين (ت ٧٦٩هـ) ،

193. **آكام المرجان في أحكام الجان** ، المحقق: إبراهيم محمد الجمل الناشر: مكتبة القرآن - مصر – القاهرة عدد الصفحات: ٢٩٩

- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)،

194. **طبقات الشافعية الكبرى للسبكي** ، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ عدد الأجزاء: ١٠

- محمد بن علي بن محمد البعلي الحنبلي (ت ٧٧٨)،

195. **المنهج القويم في اختصار اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية**، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت) الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم) عدد الصفحات: ٢١٦

- الإمام الحافظ علاء الدين مُغَلْطَاي بن قليج (٦٨٩ - ٧٦٢ هـ)،

196. **الإعلام بسنته عليه السلام شرح سنن ابن ماجه الإمام** ، ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين الناشر: دار ابن عباس، الدقهلية – مصر عام نشر: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م (الطبعة الأولى والثانية في نفس العام) عدد الأجزاء: ٥

❖ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ،

197. **البداية والنهاية** ، الناشر: مطبعة السعادة – القاهرة عدد الأجزاء: ١٤

198. **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: سامي بن محمد السلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ٨ .

199. **تفسير القرآن العظيم** ، المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ

200. **البداية والنهاية** ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م سنة النشر: ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء:٢١

201. **النهاية في الفتن والملاحم** ، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان الطبعة: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م عدد الأجزاء: ٢

202. مسند الفاروق لابن كثير

203. عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي محيي الدين الحنفي ت 775 هـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**

204. محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ)، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، عدد الأجزاء: ٢٥

- شمس الدين ابن المحب الصامت (٧٨٩ هـ) ،

205. **صفات رب العالمين** ، التحقيق: رسائل ماجستير، قسم العقيدة - كلية أصول الدين - جامعة أم القرى بمكة المكرمة

206. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) ، **الموافقات** ، تابع كتاب المقاصد القسم الثاني: مقاصد المكلف، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٧

207. صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت ٧٩٢ هـ) ، **شرح العقيدة الطحاوية** ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٢

208. زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي الدمشقي (٦٣٦ - ٧٩٥ هـ) ، **لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف**، دار ابن كثير

209. برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (ت ٧٩٩ هـ/ ١٣٩٧ م)، **إرشاد السالك إلى أفعال المناسك**، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان [ت ١٤٢٧ هـ] أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة في الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ٢

801 -900هـ

❖ ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) ،

210. **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام** المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ١١

211. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، دار النوادر، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م عدد الأجزاء: ٣٦

212. أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ) ، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ)، **طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)** ، الناشر: الطبعة المصرية القديمة عدد المجلدات: ٨

213. **شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي**، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٢

❖ أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ،

214. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ١٠

215. **كشف الأستار عن زوائد البزار** ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م عدد الأجزاء: ٤)

216. كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، الناشر: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ١٠

217. الإمام حافظ الدين بن محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي صاحب الفتاوى البزازية المتوفى سنة 827هـ، **مناقب الإمام الأعظم**، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، 1321 هـ

218. محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، **شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام**، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م عدد الأجزاء: ٢

219. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ)، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ٩

220. محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (ت ٨٤٢هـ) ، **سلوة الكئيب بوفاة الحبيب** ﷺ المحقق: صالح يوسف معتوق - هاشم صالح مناع الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية – الإمارات، عدد الصفحات: ٢١٠

221. أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥هـ)، **إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع**، المحقق: محمد عبد الحميد النميسي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ١٥

❖ **أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)**

،

222. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني الناشر : دار المعرفة – بيروت عدد الأجزاء : ٢

223. **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، المحقق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي الناشر: مكتبة المنار – عمان الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ – ١٩٨٣ عدد الصفحات: ٧١

224. **التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بالتلخيص الحبير**، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى الناشر: دار أضواء السلف الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م عدد الأجزاء: ٧

225. **النكت على كتاب ابن الصلاح** ، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية عدد المجلدات: ٢ الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

226. **لسان الميزان** المحقق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: دار البشائر الإسلامية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ١٠

227. **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ عدد الأجزاء: ٨

228. **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي الناشر: المكتب الإسلامي , دار عمار - بيروت , عمان الأردن الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ عدد الأجزاء: ٥

229. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

230. **فتح الباري بشرح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب الناشر: المكتبة السلفية – مصر الطبعة: السلفية الأولى، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ ثم صورتها: عدة دور مثل دار المعرفة، غيرها عدد الأجزاء: ١٣

231. **هدي الساري مقدمة فتح الباري** ، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب [ت ١٣٨٩ هـ]، الناشر: المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: السلفية الأولى ١٣٨٠ هـ، عدد الصفحات: ٤٩٣

232. **نُزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر** ، تحقيق وتعليق: أ. د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي الناشر: المحقق الطبعة: الثالثة، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م عدد الصفحات: ٢٣٩

233. **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج) الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة) الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م عدد الأجزاء : ١٩

234. **تهذيب التهذيب**، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م عدد الأجزاء: ٤

235. محمد بن أحمد بن الضياء محمد القرشي العمري المكي الحنفي، بهاء الدين أبو البقاء، المعروف بابن الضياء (ت ٨٥٤هـ)، **تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف**، المحقق: علاء إبراهيم، أيمن نصر الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م عدد الصفحات: ٣٤٨

❖ بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ) ،

236. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**

237. **شرح أبي داود للعيني** ، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ٧

238. الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، **المعروف بابن الهمام الحنفي** (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)، **فتح القدير على الهداية**الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان) الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م عدد الأجزاء: ١٠

239. أبو محمد حسن بن علي بن سليمان البدر الفيومي القاهري (٨٠٤ - ٨٧٠ هـ)، **فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للإمام المنذري (ت ٦٥٦ هـ)**، دراسة وتحقيق وتخريج: أ. د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم الناشر: المُحقِّق الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م، عدد الأجزاء: ١٥

240. أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت ٨٧٥هـ)، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعةالأولى - ١٤١٨ هـ

241. الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى 879هـ، **التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتورة في الكتاب والسنة، الطالب محمد الماس يعقوبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ، 1990م

242. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء:٨

901 – 1000 هـ

❖ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)،

243. **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م عدد الصفحات: ٧٧١

244. **القَولُ البَدِيعُ في الصَّلاةِ عَلَى الحَبِيبِ الشَّفِيعِ**، الناشر: دار الريان للتراث عدد الصفحات: ٢٦١

245. **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**

246. **فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي** ، المحقق: علي حسين علي الناشر: مكتبة السنة – مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م عدد الأجزاء:٤
247. **الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية** ، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، النشر: ١٤١٨ هـ عدد المجلدات: ٣

❖ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ،

248. **الحاوي للفتاوي** ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان عام النشر: ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٢
249. **الدر المنثور**، الناشر: دار الفكر – بيروت عدد الأجزاء: ٨
250. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي الناشر: دار طيبة عدد الأجزاء: ٢
251. **الزيادات على الموضوعات**، ويسمى ذيل الآلئ المصنوعة المحقق: رامز خالد حاج حسن الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠ م عدد الأجزاء: ٢
252. **الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة** ، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ الناشر: عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض عدد الصفحات: ٢٢٦
253. **تبييض الصحيفة بمناقب أبي حنيفة**

❖ علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي (ت ٩١١هـ)

254. **خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى**، دراسة وتحقيق: د/ محمد الأمين محمد محمود أحمد الجكيني طبع على نفقة السيد: حبيب محمود أحمد، وجعله وقفا لله تعالى عدد الأجزاء: ٢
255. **وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى** الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٩ عدد الأجزاء: ٤

❖ أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)،

256. **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر، عدد الأجزاء: ٣

257. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ عدد الأجزاء: ١٠

258. الإمام مجير الدين عبد الرحمن بن محمد ابن عبد الرحمن العُليمي المقدسي الحنبلي ت 928 هـ، **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد** ، دار صادر، بيروت

259. محمد بن عمر بن مبارك الحميري الحضرمي الشافعي، الشهير بـ«بَحْرَق» (ت ٩٣٠هـ)، **حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار**، الناشر: دار المنهاج – جدة تحقيق: محمد غسان نصوح عزقول الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ عدد الصفحات: ٥٩١

❖ محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت ٩٤٢هـ)،

260. **سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد**، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م عدد الأجزاء: ١٢

261. **عقود الجمان في مناقب النعمان**

262. أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهجراني الحضرمي الشافعي (870 - 947 هـ) ، **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**، طبقات المائة الثالثة العشرون الثالثة من المائة الثالثة ، رقم 1194 الإمام أحمد بن حنبل

263. شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت ٩٥٧هـ) ، **فتاوى الرملي** ، **جمعها:** ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية عدد الأجزاء: ٤

264. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان١٩٩٩ م، عدد الصفحات: ٣٧٣

265. حسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري (ت ٩٦٦هـ)، **تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس**، الناشر: دار صادر – بيروت، عدد الأجزاء: ٢

266. محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بـ: ابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ)، **معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)**، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة الطبعة: الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

267. عبد الوهاب بن أحمد الشعراني الشافعي ت 973 هـ، **الميزان الشعرانية المعروف بالميزان الكبرى**، دار التقوى، دمشق، 2022م

❖ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)،

268. **الفتاوى الحديثية**، الناشر: دار الفكر ، عدد الصفحات: ٢٤١

269. **الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم**، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى 2000م **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** طبعة مصفى محمد

270. **الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**

271. علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ) ، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م ،

272. شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني ت ٩٧٧ هـ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٦

273. جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت ٩٨٦هـ) ، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار** الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م عدد الأجزاء: ٥

1001 – 1100 هـ

274. المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت ١٠١٠ هـ)، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو ت ١٤١٤ هـ،

الناشر: دار الرفاعي - الرياض، السعودية، الطبعة: الطبعة: الأولى، ١٩٨٩ م، عدد الأجزاء: ٤

❖ علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)،

275. **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى**، المحقق: محمد الصباغ الناشر: دار الأمانة / مؤسسة الرسالة – بيروت عدد الصفحات: ٤٩٨

276. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م عدد الأجزاء: ٩

277. **مناقب الإمام الأعظم**

278. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ) **فيض القدير شرح الجامع الصغير**

❖ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)

279. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات** مؤسسة الرسالة

280. **كشاف القناع عن الإقناع**، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م) عدد الأجزاء: ١٥

281. شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري ت 1069هـ، **نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض** ، دار الكتب العلمية

282. محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ) ، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار** ، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م عدد الصفحات: ٧٧٢

283. الإمام محمد بن أحمد بن علي البهوتي الحنبلي الشهير بالخلوتي ت 1088هـ ، **بغية الناسك في أحكام المناسك**، ، جامعة الملك عبد العزيز

284. عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**

1101 – 1200 هـ

285. الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (ت ١١١٩ هـ)، **البدرُ التمام شرح بلوغ المرام**، المحقق: علي بن عبد الله الزبن الناشر: دار هجر، عدد الأجزاء 10

❖ أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (ت ١١٢٢هـ)،

286. **شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م عدد الأجزاء: ١٢

287. **مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1989م

288. إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ)، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، الناشر: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي القاهرة عام النشر: ١٣٥١ هـ

289. شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى : 1188هـ) ، **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**

1201 – 1300 هـ

❖ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ،

290. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الطبعة الأولى عدد الصفحات: ٩٩٢

291. **نيل الأوطار** تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٨

292. محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] ، **حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار** ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م عدد الأجزاء: ٦

293. أحمد بن محمد بن علي بن إبراهيم الأنصاري الشرواني (ت ١٢٥٣هـ)، **نفحة اليمن فيما يزول بذكره الشجن**، الناشر: مطبعة التقدم العلمية، مصر الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ عدد الصفحات: ٢٢٠

294. حجة الإسلام الإمام محمد قاسم النانوتوي، مؤسس دار العلوم ديوبند (1248 – 1297هـ)، **تحذير الناس من إنكار أثر ان عباس**، ص 14، **(باللغة الأردية)** الناشر: حجة الإسلام إكاديمي، دار العلوم وقف ديوبند، سهارنبور، الهند، 2017م

295. العلامة الفقيه المحدث الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني الدمشقي ت 1298هـ، **كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس**، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، 1993م

1400-1301 هـ

❖ محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت ١٣٠٤هـ)،

296. **الرفع والتكميل في الجرح والتعديل**، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ عدد الصفحات: ٤٣٢

297. **التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)** ، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة الناشر: دار القلم، دمشق الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م عدد الأجزاء: ٣

298. **زجر الناسا على إنكار أثر ابن عباس**، طبع من ضمن رسائل اللكنوي، المجلد الأول، اعتنى بجمعه وتقديمه وإخراجه: فهيم أشرف نور أحمد، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى 1419هـ،

299. **غيث الغمام على حواشي إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام**، ص 146، المطبع العلوي لمحمد علي بخش خان اللكنوي

300. نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الآلوسي (ت ١٣١٧هـ)، **جلاء العينين في محاكمة الأحمدين**، قدم له: علي السيد صبح المدني - رحمه الله- الناشر: مطبعة المدني عام النشر: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

301. أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (ت ١٣٤٢هـ) ، **ما دل عليه القرآن مما يعضد الهيئة الجديدة القويمة بالبرهان** المحقق: زهير

الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – لبنان الطبعة: الثانية، ١٣٩١هـ- ١٩٧١م عدد الصفحات: ١٤٢

302. محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (ت ١٣٥٣هـ) ، **فيض الباري على صحيح البخاري** ، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٦

303. محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (ت ١٣٥٤هـ)، **كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري** ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ١٤

304. شيخ الإسلام محمد بخيت المطيعي ت 1354هـ، **تطهير الفؤاد عن دنس الاعتقاد**

305. القاضي حسين بن محمد سعيد عبد الغني المكي الحنفي ت 1366هـ **إرشاد الساري إلى مناسك القاري** ، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، 2009م

306. العلامة مفتي المالكية بمكة محمد بن علي بن حسين المكي المالكي (1287 - 1367 هـ / 1870 - 1948 م)، **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**، حاشية على الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ج3 ص52، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: ٤

307. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١

308. عبد الرحمن بن يحيى المُعَلِّمي اليماني (١٣١٣ - ١٣٨٦ هـ) ، **الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة** ، المحقق: علي بن محمد العمران راجعه: محمد أجمل الإصلاحي - عادل بن عبد الشكور الزرقي الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ

❖ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥ - ١٣٩٣ هـ)،

309. **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، دار ابن حزم، بيروت

310. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، سورة الكهف، آية 23، ج 3 ص254، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

311. شيخ الإسلام والمسلمين إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد رضا خان الحنفي الماتردي ت 1340هـ، **حسام الحرمين على منحر الكفر والمين**، تحقيق واعتناء: الشيخ محمد كاشف محمود الهاشمي، دار أهل السنة لتحقيق الكتب والطباعة والنشر، كراتشي، الباكستان

312. الإمام المحدث الكبير خليل أحمد السهارنفوري، صاحب بذل المجهود في حل سنن أبي داود، ت 1346هت، **مباحث في عقائد أهل السنة المسمى المهند على المفند**، الناشر: دار الفتح للدراسات والنشر، عمان – الأردن الطبعة: الأولى 1425 هـ = 2004 م عدد الأجزاء : 1

313. أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧ هـ)
أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية عدد الأجزاء: ٣

314. السيد أبو الأعلى المودودي ت 1399 هـ / 1979م، **الخلافة والملك**، تعريب أحمد إدريس، دار القلم، الكويت، 1978م

1401 – ..... هـ

315. سعيد حوّى (المتوفى ١٤٠٩ هـ)، **الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام**، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٧

316. الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني ت 1420 هـ، **ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه** ، إحياء التراث الإسلامي، قطر

❖ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)،

317. **تمام المنة في التعليق على فقه السنة** ، الناشر: دار الراية الطبعة: الخامسة عدد الصفحات: ٤٢٨
318. **صحيح سنن الترمذي**
319. **ضعيف سنن الترمذي**
320. **صحيح سنن أبي داود**
321. **ضعيف سنن أبي داود**
322. **صحيح سنن النسائي**
323. **ضعيف سنن النسائي**
324. **صحيح سنن ابن ماجه**
325. **ضعيف سنن ابن ماجه**
326. **دروس للشيخ محمد ناصر الدين الألباني**مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية)
327. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى لمكتبة المعارف عدد الأجزاء: ٧
328. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل
329. **خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه** ، الناشر: مكتبة المعارف الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م عدد الصفحات: ٤٥)
330. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**
331. عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز ت 1420 هـ ، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، زيارة القبور حكم استقبال القبر حال الدعاء للميت، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية عدد الأجزاء: ٣٠ جزءا
❖ محمد بن صالح العثيمين ت 1421هـ،
332. **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ، دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ عدد الأجزاء: ١٥
333. **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين** ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان الناشر : دار الوطن - دار الثريا الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ عدد الأجزاء : ٢٦

334. الشيخ مُقْبلُ بنُ هَادِي الوادعِيُّ (ت ١٤٢٢هـ)، **نشر الصحيفة في ذكر الصحيح من أقوال أئمة الجرح والتعديل في أبي حنيفة**، ص 374، الناشر: دار الحرمين، القاهرة – مصر، عدد الصفحات: ٣٩٩

335. أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت ١٤٢٣هـ) ، **توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام** ، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ٧

336. محمد سيد طنطاوي ت 1431هـ، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة الطبعة: الأولى

337. وهبى سليمان غاوجي ت 1434هـ ، **أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء**، ص 49، دار القلم، 1993م

338. أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، **أنيس الساري تخريج أحاديث فتح الباري** ، المحقق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة الناشر: مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م عدد الأجزاء: ١١

339. الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد [ت ١٤٤٣ هـ] ، **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري** ، الناشر: مكتبة الخانجي، مصر.، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، عدد الصفحات: ٧٩٣

340. محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي ، **البدور المضية في تراجم الحنفية** ، الناشر: دار الصالح (القاهرة - مصر)، مكتبة شيخ الإسلام (دكا - بنجلاديش) الطبعة: الثانية، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م عدد الأجزاء: ٢٣

341. د راوية بنت عبد الله بن علي جابر، **المصطلحات الحديثية بين الاتفاق والافتراق**، رسالة: دكتوراه في قسم الشريعة والدراسات الإسلاميَّة، تخصُّص الكِتَابِ والسُّنَّةِ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز بجدة . المملكة العربية السعودية إشراف: د فاتن بن حسن حلواني العام الجامعي: ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م عدد الصفحات: ٦٢٥

342. محمد عمر الحاجى ، **موسوعة التفسير قبل عهد التدوين** ، الناشر: دار المكتبى – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م عدد الصفحات: ٣٢٨

343. مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، ج8 ص500، سورة ص، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م) عدد المجلدات: ١٠ مجلدات

344. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**،

345. فتاوى دار الإفتاء المصرية

346. جريدة الرياض بتاريخ 27 رمضان 1437 هـ

347. البروفيسر السيد شجاعت علي شاه الغيلاني، **تحذير الناس إيك تحقيقي مطالعة (تحذير الناس، مطالعة تحقيقية)**، (أردو) إدارة تحقيقات أهل سنت، لاهور، الطبعة الأولى، إبريل 2008

348. محمد بن عبد الرحمن الخميس، **أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة**، دار الصميعي، السعودية، عدد الصفحات: ٦٨٣

349. محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم، **علو الهمة**، دار القمة - دار الإيمان، مصر، 2004م، عدد الصفحات 417